موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف
أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق
مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧

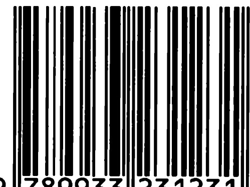
بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@ resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



①

موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم ابادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث
تحقيق
ياسر حسن

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٢ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، . . . .

(بابُ التَّيمُّم)

التَّيمُّم في اللُّغة: هو القصد. وفي الشَّرع: القصدُ إلى الصَّعيد لمسح الوجه واليدين بنيَّة استباحة الصَّلاة ونحوها.

واعلم أنَّ التَّيمُّم ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، وهو خَصِيصة خصَّها الله تعالى به هذه الأمة. ذكره النَّوويُّ[(١)].

(في طلب قِلادة) بكسر القاف: كلُّ ما يُعقد ويُعلَّق في العُنُق، ويُسمَّى عِقدًا (أضلَّتها عائشة) أي: أضاعتها. أضللت الشَّيء: إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه، كالدَّابَّة والنَّاقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشَّيء الثَّابت كالدَّار، قلتَ: ضلَلتُه، بغير الألف. كذا في «المصباح»[(٢)].

(فصلَّوا بغير وضوء) وفي رواية للبخاريِّ: وليس معهم ماء، فصلَّوا[(٣)]. قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: وفيه دليلٌ على أنَّ من عدِم الماء والتُّراب يُصلِّي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسَّلف. ثم ذكر الأقوال، ثم قال: الرَّابع: تجب الصَّلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المُزنيِّ، وهو أقوى الأقوال دليلًا، ويعضُده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم يُنقل عن النَّبيِّ ﷺ إيجابُ إعادة مثل هذه الصَّلاة. والمختارُ أنَّ القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبُت الأمر، فلا يجب، وهكذا يقول المُزنيُّ في كلِّ صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل: لا يجب إعادتها[(٤)].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٤٥).
(٢) «المصباح المنير»: (ضلل)، ونسب الفيومي هذا الكلام للأزهري.
(٣) البخاري: ٣٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٩٩.
(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٤٩).

فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ اللهُ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا.

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا..

قلت: ما ذهب إليه المزنيُّ هو مذهب أحمد وسَحنون وابن المنذر، فعند هؤلاء تجب الصَّلاة على عادم التُّراب والماء، ولا يجب الإعادة، وهو الحقُّ الصَّريح، ويُؤيِّده ما رواه الشَّيخان من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم**»(١). وأمَّا حديثُ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طُهور**»(٢)، فهو محمولٌ على القادر على الطُّهور.

(**فأتَوا النَّبيَّ ﷺ فذكروا ذلك له**) وهذا صريحٌ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ على فعلهم ذلك، وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمُّم، فلا يُقال: إنه كان باجتهاد منهم، فلا حجَّة فيه.

(**فأُنزلت آية التَّيمُّم**) في «صحيح البخاري» في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية(٣) [المائدة: ٦].

(**زاد ابن نُفيل**) هو عبد الله بن محمدٍ النُّفَيليُّ في روايته: (**ما نزل بكِ أمر**) من الحُزن والهَمِّ (**ولكِ فيه فرجًا**) ومخرجًا وخيرًا وطريقًا سهلًا للخروج منه، وبركةً ليستنُّوا به.

قال المنذريُّ(٤): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه(٥).

(**أنهم تمسَّحوا**) من التَّفعُّل، والمسحُ في الوضوء هو إصابةُ الماء باليد، وفي التَّيمُّم إمرارُ اليد

---

(١) البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ٣٢٥٧. وهو في «مسند أحمد»: ٩٥٢٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٣٥، وأحمد: ٥٤١٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري: ١٣٥ بلفظ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري: ٤٦٠٨.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ١٩٩).

(٥) البخاري: ٣٣٦، ومسلم: ٨١٧، والنسائي: ٣٢٣، وابن ماجه: ٥٦٨.

وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ(*) مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَنَاكِبَ وَالآبَاطَ. قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ.

بالتُّراب **(وهم مع رسول الله ﷺ)** جملةٌ حالية **(بالصَّعيد)** متعلّق بتمسَّحوا.

(فمسحوا بأيديهم) اليدُ مؤنَّثة، وهي من المَنكِب إلى أطراف الأصابع **(إلى المناكب)** جمعُ مَنكِب، وهو مجتمع رأس العضُد **(والآباط)** الإبْط: ما تحت الجناح، ويُذكَّر ويؤنث، والجمع آباط **(من بطون أيديهم)** متعلِّق بمسحوا، أي: مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. قال العلامة محمد إسحاق المحدِّثُ الدِّهلويُّ شيخُ شيخنا: هذا قياس الصَّحابة في أول الأمر قبل بيان النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا بيَّنه رسول الله ﷺ علِموا كيفيَّة التَّيمُّم.

قال البيهقيُّ: قال الشَّافعيُّ في كتابه: قال عمَّار: تيمَّمنا مع النَّبيِّ ﷺ إلى المناكب. ورُوي عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «الوجه والكفين». فكأنَّ قوله: تيمَّمنا مع النَّبيِّ ﷺ،لم يكن عن أمر النَّبيِّ ﷺ. انتهى[1].

(المَهْريّ) بفتح الميم وسكونِ الهاء، منسوبٌ إلى مَهرةَ بن حَيْدَانَ، وهو أبو قبيلة تُنسب إليها الإبل المَهْريَّة.

(ولم يقبِضوا من التُّراب شيئًا) لأنَّ المقصود هو ضربُ الأيدي على الصَّعيد من غير زيادة على ذلك، وتحصُل الطَّهارة بالضَّرب لا بالتَّغبير **(فذكر)** أي: سليمان **(نحوه)** أي: نحوَ حديث أحمدَ بنِ صالح **(ولم يذكر)** في حديثه.

(قال ابن اللَّيث) هو عبد الملك بن شعيب **(إلى ما فوق المِرفقين)** أي: مسحوا بأيديهم كلِّها إلى ما فوق المِرفقين.

(*) في نسخة: (بوجوههم).

(١) «السنن الكبرى»: (٢/ ٢٣). وانظر «اختلاف الحديث» للشافعي: (٨/ ٦٠٧ـ ٦٠٨)، وهو مطبوع مع «الأم» ملحق به، يقع في الجزء الثامن منه.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ.........................

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه ابن ماجه[2]، وهو منقطع، عُبيد الله بنُ عبد الله بنِ عُتبةَ لم يُدرك عمَّار بن ياسر. وقد أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه مختصرًا من حديث عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبيه، عن عمار موصولًا[3].

(عَرَّس) من التَّفعيل، يقال: عرَّس: إذا نزل المسافر ليستريح نزلةً ثم يرتحلُ. وقال الخليل وأكثرُ أئمة اللُّغة: التَّعريس: نزولُ المسافر آخرَ اللَّيل للنَّوم والاستراحة، ولا يُسمَّى نزولُ أول اللَّيل تعريسًا[4].

(بأُولات الجيش) وفي رواية الشَّيخين: بالبَيداء، أو بذات الجيش[5]. قال ابن التِّين شارح «البخاري»: البيداء هو ذو الحُلَيفة بالقرب من المدينة من طريق مكَّة، وذاتُ الجيش وراء ذي الحُلَيفة. انتهى. وذاتُ الجيش وأُولاتُ الجيش واحدٌ.

(فانقطع عِقد لها) عِقد بكسر العين المهملة: كلُّ ما يُعقد ويُعلَّق في العُنُق، ويُسمَّى قلادة (من جَزْع ظفار) الجَزْع: خَرَز فيه سوادٌ وبياض، الواحدُ جَزْعة، مثلُ تمر وتمرة. وحُكي في ضبط ظفار وجهان: كسرُ أوله وصرفُه، أو فتحُه والبناءُ بوزن قَطَامِ. قال القاضي عياض: هو مدينة معروفة بسواحل اليمن[6]. وقال ابن الأثير: والصَّحيحُ رواية ظَفَارِ كقَطَامِ، اسمُ مدينة لحميرَ[7].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٠٠).
(٢) برقم: ٥٧١.
(٣) النسائي: ٣١٥، وابن ماجه: ٥٦٦ بلفظ: تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب. وهذا لفظ النسائي. وانظر الحديث الآتي.
(٤) «العين»: (١/ ٣٢٨).
(٥) البخاري: ٣٣٤، ومسلم: ٨١٦ من حديث عائشة ﵂. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٥٥.
(٦) انظر «إكمال المعلم»: (٥/ ٧٥)، (٨/ ٢٩١)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٣٣٢).
(٧) «النهاية في غريب الحديث»: (ظفر).

فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(فحبس النَّاسَ ابتغاءُ عِقدها ذلك) النَّاس مفعول حبس، وابتغاءُ فاعلُها (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ) ليس المرادُ به أنَّ رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المرادُ أنهم قاموا للتَّيمُّم، وهم كانوا مع رسول الله ﷺ كما هو في الرِّواية السَّابقة.

(فمسحوا بها) أي: باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الآباط) من للابتداء، أي: ثم ابتدؤوا من بطون أيديهم ومدُّوا إلى الآباط، فمسحوا أولًا من ابتداء ظهور الأكفِّ إلى المناكب، وثانيًا من ابتداء بطون الأكف إلى الآباط، والله تعالى أعلم.

(ولا يَعتبر بهذا النَّاسُ) أي: النَّاسُ لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه، ولم يذهب أحد إلى التَّيمُّم إلى الآباط والمناكب. هكذا قال الزُّهريُّ. وأمَّا هو فقد ذكر ابن المنذر والطَّحَاويُّ وغيرهما عن الزُّهريِّ أنه كان يرى التَّيمُّم إلى الآباط[1].

(وكذلك رواه ابن إسحاقَ) أي: بذكر عبد الله بن عباس بين عمَّار وعُبيد الله بن عبد الله (قال فيه: عن ابن عباس) هذه الجملة بيانٌ لقوله: كذلك رواه ابن إسحاقَ.

(وكذلك قال أبو أُويس عن الزُّهريِّ) أي: بذكر عبد الله بن عُتبةَ بين عُبيد الله بن عبد الله وعمَّار ابن ياسر ،كما ذكره مالك.

---

(١) «الأوسط»: (٢/ ٤٧)، و«أحكام القرآن»: (١/ ١٠٤ـ ١٠٥).

وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

(**وشَكَّ فيه**) أي: في هذا الحديث (**مرَّةً قال: عن أبيه، ومرَّةً قال: عن ابن عباس**) تفسيرٌ لما قبله (**اضطرب ابن عُيينةَ فيه**) فمرَّةً قال: عن أبيه، ومرَّةً أسقطه وجعل مكانه: عن ابن عباس.

(**وفي سماعه عن الزُّهريِّ**) أيضًا اضطرب، فمرَّةً رواه عن الزُّهريِّ بنفسه، ومرَّةً جعل بينه وبين الزُّهريِّ واسطةً: عمرَو بن دينار، والاضطرابُ في اصطلاح المحدِّثين: هو الذي يُروى على أوجه مختلفة متقاربة من راوٍ واحد مرَّتين أو أكثرَ، أو من راويين أو رواةٍ. ويقع الاضطراب في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، ويقع في الإسناد والمتن معًا من راو واحد، أو راويين، أو جماعة.

والاضطرابُ موجِب لضعف الحديث، لإشعاره بعدم الضَّبط من رواته الذي هو شرط في الصِّحَّة والحُسن، فإن رجَحت إحدى الرِّوايتين بحفظ راويها مثلاً، أو كثرةِ صُحبة المرويِّ عنه، أو غيرِ ذلك من وجوه التَّرجيحات، فالحكمُ للرَّاجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً.

(**ولم يذكر أحد منهم**) أي: من رواة الزُّهريِّ في هذا الحديث (**الضَّربتين إلا من سمَّيت**) أي: ذكرتُ اسمه، وهم: يونسُ وابنُ إسحاقَ ومعمرٌ، فإنهم روَوا عن الزُّهريِّ لفظ الضَّربتين، وما عداهم كصالح بن كَيْسانَ واللَّيثِ بن سعد وعمرو بن دينار ومالك وابن أبي ذئب وغيرهم، فكلُّهم روَوه ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين.

وأمَّا لفظُ المناكب والآباط، فقد اتَّفق الكلُّ في رواياتهم عن الزُّهريِّ على هذه اللَّفظة، غيرَ ابن إسحاقَ، فإنه قال في روايته: المِرفقين[1].

قال المنذريُّ: وقال غيره ـ أي: غيرُ أبي داود ـ: حديثُ عمار لا يخلو، إمَّا أن يكون عن أمر النَّبيِّ ﷺ أو لا، فإن لم يكن عن أمر النَّبيِّ ﷺ فقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ خلافُ هذا، ولا حجَّةَ لأحد مع كلام النَّبيِّ ﷺ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع، وإن كان عن أمر النَّبيِّ ﷺ فهو منسوخ، وناسخُه حديث عمار أيضاً.

وقال الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه: ولا يجوز على عمَّار إذا ذكر تيمُّمهم مع النَّبيِّ ﷺ عند نزول الآية

---

(١) أخرجها البزار: ١٣٨٤.

٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟..............

إلى المناكب إن كان عن أمر النَّبيِّ ﷺ إلا أنه منسوخٌ عنده، إذ روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالتَّيمُّم على الوجه والكفَّين، أو يكونُ لم يَرو عنه إلا تيمُّمًا واحدًا، واختَلف روايته عنه، فتكونُ رواية ابن الصِّمَّة[١] التي لم تختلف أثبتَ، وإذا لم تختلف فأولى أن يُؤخذ بها، لأنها أوفقُ لكتاب الله من الرِّوايتين اللَّتين رُويتا مختلفتين، أو يكونُ إنما سمعوا آية التَّيمُّم عند حضور صلاة، فتيمَّموا فاحتاطوا وأتَوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأنَّ ذلك لا يضرُّهم كما لا يضرُّهم لو فعلوه في الوضوء، فلمَّا صاروا إلى مسألة النَّبيِّ ﷺ، أخبرهم أنهم يُجزئهم من التَّيمُّم أقلُّ ممَّا فعلوا، وهذا أولى ممَّا فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدَّلائل.

قال الخطابيُّ: لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم المتيمِّمَ أن يمسح بالتُّراب ما وراء المِرفقين[٢].

وفيما قاله نظرٌ، فقد ذكر ابن المنذر والطَّحَاويُّ وغيرهما عن الزُّهريِّ أنه كان يرى التَّيمُّم إلى الآباط.

وقد أخرج البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ حديث عائشةَ في انقطاع العِقد، وليس فيه كيفيةُ التَّيمُّم[٣]. انتهى كلام المنذريِّ[٤].

(**يا أبا عبد الرَّحمن**) كنيةُ عبد الله بن مسعود (**أرأيتَ**) أي: أخبرني، وهذا اللَّفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاقُ الرُّؤية وإرادةُ الإخبار، لأنها سببه، فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السَّبب وإرادةِ المسبَّب (**أجنب**) أي: صار جُنُبًا (**أمَا كان يتيمَّم؟**) بهمزة الاستفهام.

---

(١) أخرجها الشافعي في «اختلاف الحديث» المطبوع مع «الأم»: (٨/ ٦٠٨) عنه قال: مررت بالنبي ﷺ يبول، فمسح بجدار، ثم يمم وجهه وذراعيه.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٦٣).
(٣) البخاري: ٣٣٤، ومسلم: ٨١٦، والنسائي: ٣١٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٥٥.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٠١ـ ٢٠٢).

قَالَ(*): لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ **عَمَّارٍ** لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**». فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ،

(فقال) أي: عبدُ الله **(لا)** أي: لا يتيمَّم **(لو رُخِّص لهم)** على بناء المجهول **(في هذا)** أي: في التيمُّم **(لأوشكوا)** أي: قرُبوا **(إذا برَد)** بفتح الرَّاء على المشهور، وحكى الجوهريُّ ضمَّها[1] **(فقال له)** أي: لعبد الله **(لهذا)** لأجل تيمُّم صاحب البرد.

(فتمرَّغت في الصَّعيد) أي: تقلَّبت في التُّراب ظنًّا بأنَّ الجنُب يحتاج أن يُوصل التُّراب إلى جميع بدنه، لأنَّ التَّيمُّم بدل من الغُسل، فيقع على هيئة الغُسل **(فضرب)** النَّبيُّ ﷺ **(بيده على الأرض)** وفي رواية مسلم: ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة[2] **(فنفضها)** تخفيفًا للتُّراب.

(فقال له) لأبي موسى **(لم يقنَع بقول عمَّار)** ووجهُ عدم قناعته بقول عمَّار هو أنه كان معه في تلك القضيَّة، ولم يتذكَّر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال لعمَّار: اتق الله يا عمَّار فيما ترويه، وتثبَّت فيه، فلعلَّك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكَّرُ شيئًا من هذا.

قال المنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[4].

(*) في نسخة: (فقال)، وهي الموافقة للشرح.

(١) «الصحاح»: (برد).

(٢) مسلم: ٨١٨، ولفظه: ثم ضرب بيديه الأرض . . .

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٠٣).

(٤) البخاري: ٣٤٧، ومسلم: ٨١٨، والنسائي: ٣٢٠.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالمَكَانِ الشَّهْرَ أَوِ الشَّهْرَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ المَاءَ، قَالَ: فَقَالَ **عَمَّارٌ**: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَّ(*) بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَداً، . . . .

(**فقال: إنا نكون بالمكان الشَّهر أو الشَّهرين**) وفي رواية النَّسائيِّ: فقال: يا أمير المؤمنين، ربما نمكُث الشَّهر والشَّهرين ولا نجد الماء[1].

(**إذ كنتُ أنا وأنت في الإِبل**) وفي رواية النَّسائيِّ: ونحن نرعى الإِبل[2] (**فأما أنا فتمعَّكتُ**) من باب التَّفعُّل، وأصلُ المَعْك الدَّلكُ، معَكه في التُّراب يمعَكه مَعْكاً، ومعَّكه تمعيكاً: مرَّغه فيه، والتَّمعُّك: التَّقلُّب فيه. وفي رواية مسلم: [أما تذكر] يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريَّة، فأجنبنا فلم نجد ماء، فأمَّا أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعَّكت في التُّراب[3].

«**أن تقول هكذا**» أي: تفعلَ هكذا (**إلى نصف الذِّراع**) قال البيهقيُّ في «المعرفة»: واختلفوا فيه على أبي مالك حبيبِ بن صُهْبانَ، فقيل: عنه عن عبد الرَّحمن بن أبزى: إلى نصف الذِّراع. وقيل: عنه عن عمَّارٍ نفسِه: وجهه وكفيه. والاعتمادُ على رواية الحَكَم بن عُتيبة، فهو فقيه حافظ لم يشُكَّ في الحديث، وسياقُه أحسن. انتهى[4]. وستأتي رواية الحَكَم[5].

(**إن شئتَ والله لم أذكره أبداً**) أي: إن رأيتَ المصلحة في إمساكي عن التَّحديث به راجحةً على مصلحة في تحديثي به، أمسكت، فإنَّ طاعتك واجبةٌ عليَّ في غير المعصية، وأصلُ تبليغ هذه السُّنة قد حصل.

(*) في نسخة: (مسح).
(١) النسائي: ٣١٦.
(٢) النسائي: ٣١٦.
(٣) مسلم: ٨٢٠، وما بين معقوفين منه.
(٤) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٢١).
(٥) برقم: ٣٢٦.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللهِ، لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «**يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ(*)، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ(**)، وَلَمْ يَبْلُغِ المِرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ.

(**فقال عمر: كلَّا والله**) لا تُمسك تحديثك به، ولا يلزم من عدم تذكُّري ألَّا يكون حقًّا في نفس الأمر، فليس لي أن أمنعك من التَّحديث به (**لنُولِّينك**) أي: نَكِلُ إليك ما قلتَ، ونرُدُّ إليك (**من ذلك**) من أمر التَّيمُّم (**ما تولَّيتَ**) أي: ما وَلَّيته نفسك ورضِيتَ لها به.

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصرًا ومطوَّلًا[2].

(**ثم مسح وجهه والذِّراعين إلى نصف السَّاعدين، ولم يبلُغ المِرفقين**) الذِّراع: من المِرفق إلى طرف الأصابع، والسَّاعد: ما بين المِرفق والكفِّ. كذا في «المصباح»[3]. وقال الأزهريُّ: والسَّاعد: ساعد الذِّراع، وهو ما بين الزَّندين والمِرفق. والزَّنْد بالفتح: مَوصلُ طرف الذِّراع في الكفِّ، وهما زَندان: الكُوع والكُرْسوع، فطرفُ الزَّند الذي يلي الإبهام هو الكُوع، وطرفُ الزَّند الذي يلي الخِنْصِر كُرْسوعٌ. والرُّسْغُ: مجتمعُ الزَّندين، ومِن عندهما تُقطع يد السَّارق[4]. انتهى. والمِرفق كمِنبر: مَوصلُ الذِّراع في العَضُد، والعضدُ: هو مابين المِرفق إلى الكتف.

(*) في نسخة: (إلى الأرض).

(**) في نسخة: (الساعدين)، وهي الموافقة للشرح.

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٠٣).

(٢) البخاري: ٣٣٨، ومسلم: ٨٢٠، والترمذي: ١٤٤، والنسائي: ٣١٦، وابن ماجه: ٥٦٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣٣٢.

(٣) «المصباح المنير»: (ذرع) و(سعد).

(٤) «تهذيب اللغة»: (٢/ ٤٣)، (١٣/ ١٢٦).

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَمَّارٍ** بِهَذِهِ القِصَّةِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ(*) إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، شَكَّ سَلَمَةُ، قَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ: «**إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»، يَعْنِي أَوْ: «**إِلَى الكَفَّيْنِ**».

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي الأَعْوَرَ ـ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَوْ الذِّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الكَفَّيْنِ وَالوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَمَّارٍ** فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الأَرْضِ، وَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**». وَسَاقَ الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

(كان سلمة) بن كُهيل **(فقال له)** أي: لسلمةَ **(ذات يوم)** ذاتُ الشَّيء نفسُه وحقيقته، والمرادُ ما أُضيف له، والمعنى: يوم من الأيام **(انظر)** يا سلمةُ **(ما تقول)** في روايتك **(فإنه)** الضَّميرُ للشَّأن **(لا يذكر الذِّراعين غيرُك)** فأنت متفرِّدٌ ما بين أصحاب ذرِّ بن عبد الله بذكر لفظ الذِّراعين.

(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفَّين) فيه دليلٌ صريح على الاقتصار في التَّيمُّم على الوجه

(*) في نسخة: (يده).

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ

والكفَّين بضربة واحدة، وأنَّ ما زاد على الكفَّين ليس بضروريٍّ، وهذا القول قويٌّ من حيث الدَّليلُ.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليلٌ لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهبُ الشَّافعيِّ أنه لا بدَّ من ضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين، وقد ورد في الضَّربتين(١)، إلا أنه لا يُقاوِم هذا الحديث في الصِّحَّة، ولا يُعارَض مثلُه بمثله. انتهى.

وقال الخطابيُّ في «المعالم»: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ التَّيمُّم ضربةٌ واحدة للوجه والكفَّين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعيُّ وأحمد بن حنبل وإسحاقُ وعامَّة أصحاب الحديث، وهذا المذهب أصحُّ في الرِّواية(٢). انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» تحت قول الإمام البخاريِّ: باب التَّيمُّم للوجه والكفَّين: أي: هو الواجب المُجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه، لقوَّة دليله، فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التَّيمُّم لم يصحَّ منها سوى حديثِ أبي جُهيم وعمار، وما عداهما فضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعه ووقفه، والرَّاجحُ عدم رفعه.

فأمَّا حديثُ [أبي] جُهيم فورد بذكر اليدين مُجملاً، وأمَّا حديثُ عمار فورد بذكر الكفَّين في الصَّحيحين، وبذكر المِرفقين في السُّنن، وفي رواية: إلى نصف الذِّراع، وفي رواية: إلى الآباط، فأمَّا روايةُ المِرفقين وكذا نصف الذِّراع، ففيهما مقالٌ، وأمَّا روايةُ الآباط فقال الشَّافعيُّ وغيره ـ ممَّا تقدَّم ذكره مرارًا ـ: وممَّا يُقوِّي روايةَ الصَّحيحين في الاقتصار على الوجه والكفَّين كونُ عمار كان يُفتي بعد النَّبيِّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرفُ بالمراد به من غيره، ولا سِيَّما الصَّحابيِّ المجتهد(٣).

---

(١) في «إحكام الأحكام»: (١/ ١٤٨): لحديث ورد فيه: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين». اهـ. وهذا الحديث أخرجه الطبراني: ١٣٣٦٦، والحاكم: ٦٣٤، ٦٣٦، والدارقطني: ٦٨٥، ٦٩٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البزار: ٢٤٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وما بين معقوفين منه.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى المِرْفَقَيْنِ».

(قال: «إلى المرفقين») قال المنذريُّ: وفي إسناد هذه الرِّواية رجلٌ مجهول[١]. انتهى. ونقل العينيُّ عن ابن حزم أنه قال: هو خبر ساقط[٢].

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين رواياتٌ غيرُ ما ذكره المؤلِّف، لكن كلُّها لا يخلو من مقال، وقد سردها كلَّها مع الكلام عليها أخونا[٣] المعظَّم في «غاية المقصود»[٤].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٠٤).

(٢) «عمدة القاري»: (٤/ ١٨)، و«المحلى»: (١/ ٣٦٩ـ ٣٧٠).

(٣) في الأصل: «أخينا» وهو خطأ.

(٤) ذكر العظيم آبادي في «غاية المقصود»: (٣/ ١٨٩) المسح إلى المرفقين عن ابن عمر والحسن وإبراهيم النخعي موقوفًا عليهم، ذكرهم الدارقطني.

١٢٣ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الجُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ **أَبُو الجُهَيْمِ**: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(باب التَّيمُّم في الحَضَر)

بفتحتين: هو خلاف السَّفر، هل يجوز؟

(من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم، أي: من جهة الموضع الذي يُعرف ببئر جمل، وهو موضع بقرب المدينة فيه مالٌ من أموالها **(فمسح بوجهه ويديه)** قال النَّوويُّ: وحديثُ أبي جُهيم محمولٌ على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التَّيمُّم[١].

قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاريِّ، لكن تُعقِّب استدلاله به على جواز التَّيمُّم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله، لأنَّ لفظ السَّلام من أسمائه، وما أُريد به استباحة الصَّلاة. وأُجيب بأنه لمَّا تيمَّم في الحضر لردِّ السَّلام مع جوازه بدون الطَّهارة، فمن خشي فوت الصَّلاة في الحضر، جاز له التَّيمُّم بطريق الأولى[٢]. انتهى.

والاستدلالُ بهذا الحديث على أنَّ التَّيمُّم إلى المرفقين غيرُ صحيح، لأنَّ لفظ اليد مجمَلٌ. وأمَّا روايةُ الدَّارقطنيِّ من طريق أبي صالح، والشَّافعيِّ من طريق أبي الحُويرث بلفظ: ذراعيه[٣]، فهي ضعيفةٌ. قال الحافظ: والثَّابتُ في حديث أبي جُهيم بلفظ يديه لا ذراعيه، فإنها روايةٌ شاذَّة مع ما في أبي الحُويرث وأبي صالح من الضَّعف[٤]. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم»: (٢/ ٣٥٤).
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٤٤٣).
(٣) الدارقطني: ٦٧١، والشافعي في «اختلاف الحديث»: (٨/ ٦٠٨).
(٤) «فتح الباري»: (١/ ٤٤٢ـ ٤٤٣).

٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى **ابْنُ عُمَرَ** حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ، فَضَرَبَ(*) بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ**». قَالَ أَبُو دَاودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حَدِيثاً مُنْكَراً فِي التَّيَمُّمِ.

قَالَ ابنُ دَاسَهْ: قَالَ أَبُو دَاودَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، . . . .

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ، وأخرجه مسلم منقطعاً[1]، وهو أحد الأحاديث المنقطعة[2].

(وكان من حديثه) أي: من حديث ابن عمرَ لا من حديث ابن عباس، لأنَّ هذا الحديث مرويٌّ من طرق عن ابن عمرَ، ولم يُعرف هذا عن عبد الله بن عباس.

وفي «المعرفة» للبيهقيِّ: فلمَّا أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ. وهكذا في رواية الدَّارقطنيِّ[3].

(في سِكَّة) بكسر السِّين وشَدَّة الكاف: زُقاق **(فسلَّم)** أي: الرَّجل **(عليه)** ﷺ **(حتى إذا كاد الرَّجل أن يتوارى)** أي: قرُب الرَّجل أن يختفي ويغيب عن نظره ﷺ.

(حديثًا منكرًا) تقدَّم تعريف المنكر في باب الوضوء من النَّوم[4]، فليُرجع إليه.

(لم يُتابَع) بصيغة المجهول **(محمد بن ثابت في هذه القصَّة على ضربتين عن النَّبيِّ ﷺ)** فمحمدُ

(*) في نسختنا من «سنن أبي داود»: (ضرب).

(١) البخاري: **٣٣٧**، والنسائي في «السنن الكبرى»: **٣٠٣**، ومسلم: ٨٢٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٠٤).

(٣) البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٨)، والدارقطني: ٦٧٦.

(٤) عند الحديث: **٢٠١**.

وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى البُرُلُّسِيُّ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ قَالَ: إِنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

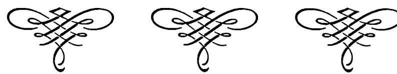
ابن ثابت مع كونه ضعيفًا تفرَّد بذكر الضَّربتين. قال الخطابيُّ في «المعالم»: حديث ابن عمرَ لا يصحُّ، لأنَّ محمد بن ثابت العَبديَّ ضعيفٌ جدًّا لا يُحتجُّ بحديثه[١].

(وروَوه فعلَ ابن عمر) أي: روى الحفَّاظ الثِّقاتُ ضربتين من فعل ابن عمر، لا مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ. قال المنذريُّ[٢]: قال الخطابيُّ: قد أنكر محمد بن إسماعيلَ البخاريُّ على محمد بن ثابت رفعَ هذا الحديث[٣]، وقال البيهقيُّ: ورفعُه غيرُ منكر[٤]. انتهى.

(عبد الله بن يحيى البُرُلُّسيّ) قال في «التقريب»: بضمِّ الموحَّدة والرَّاء وتشديدِ اللَّام المضمومة بعدها مهملةٌ. انتهى. وهكذا في «التَّهذيب»[٥]. وقال في «القاموس»: بُرُلُّس بالضَّمَّات وشدِّ اللَّام: قريةٌ بسواحل مصرَ[٦]. وفي «تاج العروس»: وضبطه ياقوت بفتحتين وضمِّ اللَّام وشدِّها[٧].

(ثم مسح وجهه ويديه، إلخ) وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضَّربتين.

قال المنذريُّ: حسن[٨].



---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٦٥).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٠٥)، وفيه قول الخطابي غير منسوب له، ولم أقف على قول الخطابي فيما بين يدي من كتبه.

(٣) انظر «التاريخ الكبير»: (١/ ٥١).

(٤) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٨).

(٥) «تقريب التهذيب»: ٣٧٠٣، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٤٥٦).

(٦) «القاموس المحيط»: (برلس).

(٧) «معجم البلدان»: (١/ ٤٠٢)، و«تاج العروس»: (١٥/ ٤٤٧).

(٨) كذا نقل المصنف عن المنذري حكمه على الحديث، والذي في «مختصره»: (١/ ٢٠٥): مرسل.

١٢٤ ـ بَابُ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيَّ ـ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا**». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبُو ذَرٍّ؟**»، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الوَيْلُ**». فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ،

(بابُ الجنُب يتيمَّم)

لعذر من الأعذار، هل ينوب عن الغُسل؟

(اجتمعت غُنيمة) تصغيرُ غنَم لإفادة التَّقليل «يا أبا ذرٍّ ابدُ» بصيغة الأمر، أصله: ابدو، يقال: بدا القوم بَدْوًا، أي: خرجوا إلى باديتهم، وبدا القوم بَداء: خرجوا إلى البادية، وتَبَدَّى الرجل: أقام بالبادية، وتبادى: تشبَّه بأهل البادية. كذا في «لسان العرب»[1] «فيها» أي: في الغُنيمة.

(فبدوتُ إلى الرَّبَذة) بفتح أوَّله وثانيه وذالٍ معجمة مفتوحة: من قُرى المدينة على ثلاثة أميال منها، قريبةٌ من ذات عِرْق على طريق الحجاز إذا رحلت من فَيْدٍ تريد مكة. والمعنى: خرجتُ إلى الرَّبَذة.

(فأمكثُ الخمس والسِّتَّ) أي: خمسةَ أيام وستَّةَ أيام فأصلِّي بغير طُهور (فقال) النَّبيُّ ﷺ: «أبو ذرٍّ» أي: أنت أبو ذر؟ (فسكتُّ) وفي الرِّواية الآتية: (فقلت: نعم، إلخ) والتَّوفيقُ بين الرِّوايتين أنَّ الرِّواية الأولى اختصرها الرَّاوي، أي: فسكتُّ أولًا ثم قلت: نعم ،كما يدلُّ عليه رواية الطَّبراني في «الأوسط»[2].

«ثكلتك أمُّك أبا ذرٍّ» الثُّكل: فِقْدانُ المرأة ولدَها، أي: فقدتك أمُّك. وأمثالُ هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يُراد بها الدُّعاء، وكذا قوله ﷺ: «لأمِّك الويلُ» لم يُرِد به الدُّعاء، والويلُ: الحُزنُ والهلاك والمشقَّة.

---

(١) انظر (بدو).

(٢) برقم: ١٣٣٣.

فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ**. . . . .

(**فجاءت بعُسٍّ**) بضمِّ العين وتشديدِ السِّين، قال الجوهريُّ: القدحُ العظيم، والرِّفْدُ أكبر منه، وجمعه عِسَاس (**فسترتني بثوب**) أي: من جانب (**واستترتُ**) أنا من جانب آخر (**بالرَّاحلة**) قال الجوهريُّ: الرَّاحلةُ المركب من الإبِل، ذكرًا كان أو أنثى[1] (**فكأنِّي ألقيتُ عنِّي جبلاً**) شبَّه الجنابة بالجبل في الثِّقَل. يقول: لمَّا أجنبتُ وما وجدت الماء، كنت لعدم الاغتسال مكدَّرًا ومنقبِضَ النَّفس، كأنَّ على رأسي الجبلَ، فلمَّا اغتسلت زال عني ذلك الثِّقَل، فكأنِّي طرحتُ عنِّي الجبل.

«**الصَّعيدُ الطَّيِّب وَضوءُ المسلم**» قد اختلفت أقوال أئمة اللُّغة في تفسير الصَّعيد، قال الإمام جمال الدِّين الإفريقيُّ في «لسان العرب»: والصَّعيد: المرتفع من الأرض. وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة. وقيل: ما لم يخالطه رمل ولا سَبَخة. وقيل: وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠]. وقيل: الصَّعيد: الأرض. وقيل: الأرضُ الطَّيِّبة. وقيل: هو كلُّ تراب طيِّبٍ. وفي التَّنزيل: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

وقال الفرَّاء في قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨]: الصَّعيد: التُّراب[2]. وقال غيره: هي الأرض المستوية.

وقال الشَّافعيُّ: لا يقع اسم صعيد إلا على ترابٍ ذي غبار. فأمَّا البطحاءُ الغليظة والرَّقيقة والكَثِيبُ الغليظُ، فلا يقع عليه اسم صعيد، وإن خالطه تراب أو مَدَر يكون له غبار، كان الذي خالطه الصَّعيدَ، ولا يتيمَّمُ بالنُّورة وبالكُحل وبالزِّرْنيخ، وكلُّ هذا حجارة[3].

وقال أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ: الصَّعيدُ وجه الأرض. قال: وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يُبالي أكان في الموضع ترابٌ أو لم يكن، لأنَّ الصَّعيد ليس هو التُّرابَ، وإنما هو وجه الأرض ترابًا كان أو غيرَه. قال: ولو أنَّ أرضًا كانت كلُّها صخرًا لا تراب عليها، ثم ضرب المتيمِّم يده على ذلك الصَّخر، لكان ذلك طَهورًا إذا مسح به وجهه، قال الله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ

(١) «الصحاح»: (رحل).
(٢) «معاني القرآن»: (٢/ ١٣٤).
(٣) «الأم»: (١/ ٦٦_ ٦٧).

. . . .

صَعِيدًا﴾ [الكهف: ٤٠] لأنه[١] نهاية ما يصعَد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللُّغة خلافًا في أنَّ الصَّعيد وجهُ الأرض.

قال الأزهريُّ: وهذا الذي قاله أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ أحسَبه مذهبَ مالك ومن قال بقوله، ولا أستيقنه[٢].

قال اللَّيث: يقال للحديقة إذا خرِبت وذهب شَجراؤها: قد صارت صعيداً، أي: أرضًا مستويةً لا شجر فيها.

وقال ابن الأعرابيِّ: الصَّعيدُ: الأرض بعينها، والصَّعيدُ: الطَّريقُ، سُمِّي بالصَّعيد من التُّراب. انتهى كلامه بحروفه[٣].

وقال في «القاموس»: الصَّعيد: التُّراب أو وجه الأرض[٤]. وفي «تاج العروس شرح القاموس» مثل ما في «اللِّسان»[٥].

وقال الجوهريُّ في «الصِّحاح» عن الفرَّاء: الصَّعيد: التُّراب، وقال ثعلبٌ: وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠][٦]. انتهى.

وقال العينيُّ في «شرح البخاري»: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: أرضًا طاهرة. وفي «الجمهرة»: وهو التُّراب الذي لا يخالطه رمل ولا سَبَخ. هذا قول أبي عُبيدة[٧]. وعن قتادة أنَّ الصَّعيد الأرضُ التي لا نبات فيها ولا شجر[٨]. انتهى ملخصاً.

ومن الاختلاف في تفسير الصَّعيد اختلفوا في هذه المسألة، فذهب إلى تخصيص التُّراب للتَّيمُّم الشَّافعيُّ وأحمدُ وداود، وذهب مالك وأبو حنيفةَ وعطاءٌ والأوزاعيُّ والثَّوريُّ إلى أنه يُجزئ

---

(١) في «معاني القرآن وإعرابه»: (٢/ ٥٦): لأنها.
(٢) «تهذيب اللغة»: (٢/ ٨)
(٣) «لسان العرب»: (صعد).
(٤) «القاموس المحيط»: (صعد).
(٥) «تاج االعروس»: (٨/ ٢٨٣).
(٦) «الصحاح»: (صعد).
(٧) «جمهرة اللغة»: (٢/ ٦٥٤).
(٨) «عمدة القاري»: (٤/ ٣).

وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، ....

بالأرض وما عليها، واستدلالُ كلا الفريقين بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قلت: التَّحقيقُ في هذه المسألة أنَّ التُّراب هو المتعيِّن لمن وجد التُّراب، ولا يجوز بغيره، لأنَّ الصَّعيد هو التُّرابُ فقط عند بعض أئمة اللُّغة، فالتَّيمُّمُ عليه جائز اتِّفاقاً، فكيف يُترك المتيقَّن بالمحتمِل، ومن لم يجد التُّراب فيتيمَّمُ على الرِّمال والأحجار ويُصلِّي، لأنه مدلولُ الصَّعيد لغةً عند بعض أئمة اللُّغة، ومن لم يجد الرِّمال والأحجار فيتيمَّمُ على كلِّ ما ذُكر آنفًا في تفسير الصَّعيد، ولا يُصلِّي بغير التَّيمُّم، ومن لم يجد هذه كلَّها فيُصلِّي بغير طهارة، والله أعلم.

«**ولو إلى عشر سنين**» المرادُ بالعشر التَّكثيرُ لا التَّحديدُ، ومعناه: أي له أن يفعل التَّيمُّم مرَّة بعد أخرى وإن بلغت مدَّةُ عدم الماء واتَّصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أنَّ التَّيمُّم دَفعةً واحدة تكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام: «**وما بدا لك**»[1] في المسح على الخفَّين. قاله الخطابي في «المعالم»[2]. وفيه دليلٌ على أنَّ خروج الوقت غيرُ ناقض للتَّيمُّم، بل حكمُه حكم الوضوء.

قال الخطابيُّ: ويحتجُّ بهذا الحديث من يرى أنَّ للمتيمِّم أن يجمع بتيمُّمه بين صلواتٍ ذواتِ عدد، وهو مذهب أصحاب الحديث[3].

قال الحافظ ابن حجر: واحتجَّ البخاريُّ لعدم وجوب التَّيمُّم لكلِّ صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران: «**عليك بالصَّعيد فإنه يكفيك**»[4]. قال الحافظ: وهذه المسألة وافق فيها البخاريُّ الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التَّابعين إلى خلاف ذلك[5]. انتهى.

قلت: مذهبُ الجمهور قويٌّ، وقد جاء آثار تدلُّ على ما ذهب إليه البعض من التَّابعين من أنَّ المصلِّي يُجدِّد التيمُّم لكلِّ صلاة، لكن أكثرها ضعيفٌ، وما صحَّ منها فليس فيها شيء يُحتجُّ به على فَرْضية التَّجديد، فهي محمولةٌ على الاستحباب[6].

---

(١) ذكره أبو داود بإثر الحديث السالف برقم: ١٥٨ من حديث أُبي بن عمارة.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٦٧).
(٣) المصدر السابق، وفيه: وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، بدل: وهو مذهب أصحاب الحديث.
(٤) أخرجه البخاري: ٣٤٤، وأحمد: ١٩٨٩٨ مطولًا.
(٥) «فتح الباري»: (١/ ٤٤٦ـ ٤٤٧).
(٦) ذكر المصنف هذه الآثار في كتابه «غاية المقصود»: (١/ ٢٠٨).

فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ.

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ.......................

«فإذا وجدتَ الماء فأمسَّه جلدك» أَمِسَّ أمر من الإمساس، والمعنى: إذا وجدتَ الماء فعليك أن تتوضَّأ أو تغتسل. قال الإمام الخطابيُّ: ويُحتجُّ بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة المتيمِّم بوجود الماء على عموم الأحوال، سواءٌ كان في صلاة أو غيرها[(١)]. انتهى.

ويُحتجُّ به أيضًا في أن لا يتيمَّم في مصرٍ لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد، لأنه واجدٌ للماء، فعليه أن يُمسَّه جلده.

«فإنَّ ذلك» أي: الإمساسَ «خيرٌ» أي: بركةٌ وأجر، وليس معناه أنَّ الوضوء والتَّيمُّم كلاهما جائزٌ عند وجود الماء لكنَّ الوضوء خير، بل الوضوءُ في هذا الوقت فرضٌ، والخيريةُ لا تنافي الفَرْضيَّة.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح[(٢)]. وبُجْدانُ بضمِّ الباء الموحَّدة وسكونِ الجيم وبعد الألف نونٌ[(٣)]. انتهى.

(فأهمَّني دِيني) أي: أقلقني وأحزنني، والمعنى: إني أسلمت لكن ما علِمتُ مسائل الإسلام وأحكامَه، فتحرَّجت به على أداء أركان الإسلام، فأحزنني وأقلقني دِيني الذي هو عصمةُ أمري لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلَّمَ عنهم المسائل.

(إنِّي اجتوَيت المدينة) قال ابن فارس: اجتويتُ البلد: إذا كرهت المُقام فيه وإن كنت في نعمة[(٤)]. وقيَّده الخطابيُّ بما إذا تضرَّر بالإقامة[(٥)]، وهو المناسب [لهذه القصة]. وقال القزَّاز:

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٦٧).
(٢) الترمذي: ١٢٤، والنسائي: ٣٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٣٧١.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٠٦).
(٤) «مقاييس اللغة»: (١/ ٤٩١).
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ١٤٣).

بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا**» ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي «**أَبْوَالِهَا**» ـ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ المَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: «**أَبُو ذَرٍّ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ،

اجتوَوا، أي: لم يُوافقهم طعامها. وقال ابن العربيِّ: الجَوى داءٌ يأخذ من الوباء. وقال غيره: الجَوى داء يُصيب الجوف. ذكره الحافظ(١).

(**بذَود**) بفتح الذَّال: هي من الإبِل، قال ابن الأنباريِّ: سمعت أبا العبَّاس يقول: ما بين الثَّلاث إلى العشر ذودٌ. وكذا قال الفارابيُّ(٢). والذَّودُ مؤنَّثة، لأنهم قالوا: «**ليس في أقلَّ من خمس ذود صدقةٌ**»(٣) والجمعُ أذواد، مثلُ ثوب وأثواب. وقال في «البارع»: الذَّود لا يكون إلا إناثاً. كذا في «المصباح»(٤).

(**فكنت أعزُب عن الماء**) بضمِّ الزَّاي المنقوطة، من باب نصر وضرب، فيه لغتان، يقال: عزَب عنِّي فلان يعزب عُزوباً: غاب وبعُد، والمعنى أني أبعُد عن الماء.

(**وهو في رَهْط**) أي: في جماعة، وهو ما دون عشَرة من الرِّجال ليس فيهم امرأة. وسكونُ الهاء أفصحُ من فتحها، وهو جمعٌ لا واحد له من لفظه.

(**يتخضخض**) بالخاء والضَّاد المعجمتين أولًا ثم كذلك ثانياً، والخضخضةُ تحريكُ الماء، وأصلُ الخضخضة من خاض يخوض لا من خضَّ يخُضُّ، يقال: خضخضتُ دلوي في الماء خَضخضة، وتخضخض الماء: تحرَّك (ما هو) أي: العُسُّ.

---

(١) في «فتح الباري»: (١/ ٣٣٧)، وما بين معقوفين منه.
(٢) في «معجم ديوان الأدب»: (٣/ ٢٩٢).
(٣) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري: **١٤٠٥**، ومسلم: **٢٢٦٣**، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا. وهو في «مسند أحمد»: **١١٥٧١**.
(٤) «المصباح المنير»: (ذود).

فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ: «**أَبْوَالَهَا**».

هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ.

«**إنَّ الصَّعيد الطَّيِّب، إلخ**» وفي إطلاقه دليلٌ على أنَّ الحضر والسَّفر كلاهما متساويان للمسلم في الطَّهارة بالصَّعيد الطَّيِّب، وأنه يقوم مَقام الماء وإن لم يجد الماء عشْر سنين، ولا يقتصر الحكم في السَّفر فقط، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يخُصَّه موضعًا دون موضع في جواز التَّيمم، بل أطلق وأنكر ﷺ على عدم تطهُّر أبي ذرٍّ بالتَّيمُّم وهو كان يسكن بالرَّبَذة، وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال، وهو صاحب هذه الواقعة.

(**وليس في أبوالها**) أي: في شرب أبوال الإبِل (**إلا حديثُ أنس**) ابن مالك في قصة العُرنيِّين[١] (**تفرَّد به أهل البصرة**) أي: ما روى حديثَ أنس أحدٌ غيرُ البصريِّين إلا نادراً.

قال المنذريُّ: وهذا الرَّجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بُجْدانَ المتقدِّمُ في الحديث قبله، سمَّاه خالدٌ الحَذَّاء عن أبي قِلابة، وسمَّاه سفيانُ الثَّوريُّ عن أيوبَ ﷺ[٢]. انتهى.



---

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٣، وأحمد: ١٢٦٦٨.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/٢٠٧)، وطريق خالد الحذاء عن أبي قلابة تقدم عند أبي داود برقم: ٣٣٢، وطريق سفيان الثوري عن أيوب أخرجه النسائي: ٣٢٢.

١٢٥ ـ بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ البَرْدَ، أَيَتَيَمَّمُ؟

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ.

(بابٌ: إذا خاف الجنُب البرد، أيتيمَّم؟)

ويُصلِّي بغير اغتسال أم لا؟

(قال: احتلمت) قال السُّيوطيُّ: يُردُّ بهذا على من يقول من الصُّوفيَّة: إذا احتلم المريد أدَّبه الشَّيخ، فلا أحدٌ أتقى وأصلح ولا أورع من الصَّحابة، وقد ذكَر هذا لسيِّد المرسلين ﷺ، فلم يقل له شيئاً، وما عُصم من الاحتلام إلا الأنبياءُ عليهم السَّلام.

(في غزوة ذات السَّلاسل) في «مراصد الاطلاع»: السَّلاسل جمع سِلسلة: ماء بأرض جُذامَ، سُمِّيت به غزوةُ ذات السَّلاسل[١]. قال العينيُّ: وهي وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشَرةُ أيام، وكانت تلك الغزوة في جُمادى الأولى سنةَ ثمان من الهجرة[٢].

(فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال) وهو شدَّةُ البرد (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) فيه دليلٌ على جواز التَّيمُّم عند شدَّة البرد من وجهين: الأول: التَّبسُّم والاستبشار. والثَّاني: عدم الإنكار، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ على باطل، والتَّبسُّمُ والاستبشار أقوى دلالةً من السُّكوت على الجواز.

---

(١) «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٧٢٤).
(٢) «عمدة القاري»: (١٨/ ١٢)، وقد نقل العيني هذا القول عن ابن سعد.

٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ **عَمْرَو بنَ العَاصِ** كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ. قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ القِصَّةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمَ.

قال الخطابيُّ: فيه من الفقه أنه عليه السَّلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماءٌ، فأبقاه ليشربه وليتيمَّم به(١) خوف التَّلف.

قال ابن رسلان في «شرح السُّنن»: لا يتيمَّم لشدَّة البرد من أمكنه أن يُسخِّن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضَّرر، مثل أن يغسل عضوًا ويستُره، وكلَّما غسل عضوًا ستره ودفَّاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يَقدر يتيمَّمُ وصلَّى في قول أكثر العلماء.

وقال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات، ولم يجعلا له عذرًا، ومقتضى قول ابن مسعود: لو رخَّصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم أن يتيمَّموا، أنه لا يتيمَّم لشدَّة البرد. انتهى.

قال المنذريُّ: حسن(٢).

(كان على سريَّة) هي قطعة من الجيش، فعيلةٌ بمعنى فاعلة، والجمعُ سرايا وسريَّات، مثلُ عطيَّة وعطايا وعطيَّات (فغسل مَغابنه) الواحدُ مَغبِن مثل مسجد، ومغابنُ البدن: الأرفاغ والآباط.



---

(١) كذا وقع في طبعتنا من «معالم السنن»: (١/ ١٦٨). ووقع في طبعة الشيخ راغب الطباخ: (١/ ١٠٣)، والطبعة التي مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: (١/ ٢٠٧): فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف.

(٢) لم أقف على كلام المنذري هذا في مختصره لـ«سنن أبي داود».

١٢٦ ـ بَابُ المَجْدُورِ يَتَيَمَّمُ

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مَعَنَا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا**

(باب المجدور يتيمَّم)

وفي بعض النُّسخ: المجروح يتيمَّم، وفي بعضها: المعذور يتيمَّم. ومعنى المجدور: صاحب الجُدَريِّ بضمِّ الجيم، وهو حبٌّ في جسد الصَّبيِّ من فَضَلات تضَمَّنُ المضرَّة يدفعها الطَّبيعة، وقد يظهر هذا في جسد الرَّجل الكبير أيضاً، فيُؤلم كثيراً، فعلى هذه النُّسخة لا ينطبق الحديث من الباب، لأنَّ ذكر الجُدَريِّ ليس في حديث الباب، إلا أن يقال: المجدورُ يُقاس على من أصابه الشَّجُّ، فكما صاحبُ الشَّجِّ يتيمَّم لجراحته، كذلك صاحبُ الجُدريِّ يتيمَّم لأجل جراحته.

(فشجَّه في رأسه) الشَّجُّ ضرب الرَّأس خاصَّةً وجَرحُه وشَقُّه، ثم استُعمل في غيره، وضميرُ مفعوله للرَّجل، ثم ذكرَ الرَّأس لزيادة التَّأكيد، فإنَّ الشَّجَّ هو كسرُ الرَّأس، ففيه تجريدٌ، والمعنى: فجرحه في رأسه.

(فقال) أي: الرَّجلُ المجروح المحتلم، وهذا بيانٌ للسُّؤال (قالوا: **ما نجد لك رخصة وأنت تقدِر على الماء**) حملوا الوِجدان على حقيقته، ولم يعلموا أنَّ الوِجدان عند الضَّرورة في حكم الفِقدان.

(أُخبر بذلك) بالبناء للمجهول «قتلوه» أسند القتل إليهم لأنهم تسبَّبوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجُرح في رأسه، ليكون أدلَّ على الإنكار عليهم «قتلهم الله» إنما قاله زجرًا وتهديدًا.

«**ألَّا**» بفتح الهمزة وتشديدِ اللَّام: حرفُ تحضيض دخل على الماضي فأفاد التَّنديم «**فإنما شفاءُ العِيِّ السُّؤالُ**» العِيُّ بكسر العين وتشديدِ الياء: هو التَّحيُّر في الكلام وعدمُ الضَّبط. كذا في

كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ـ أَوْ: يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(*).

«الصحاح»(١). وفي «النهاية» و«لسان العرب»: العِيُّ بكسر العين: الجهل(٢). والمعنى: إنَّ الجهل داءٌ، وشفاؤها(٣) السُّؤالُ والتَّعلُّم.

«**ويعصرَ**» بعد ذلك، أي: يَقطُرَ عليها الماء، والمرادُ به أن يمسح على الجِراحة «**أو يعصِبَ**» أي: يشُدَّ «**ثم يمسحَ عليها**» أي: على الخِرقة بالماء.

قال الإمام الخطابيُّ: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلةً له.

وفيه من الفقه أنه أَمر بالجمع بين التَّيمُّم وغَسلِ سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيًا دون الآخر، قال أصحاب الرَّأي: إن كان أقلُّ أعضائه مجروحًا جمع بين الماء والتَّيمُّم، وإن كان الأكثر كفاه التَّيمُّم وحده. وعلى قول الشَّافعيِّ لا يُجزئه في الصَّحيح من بدنه قلَّ أو كثر إلا الغَسلُ. انتهى كلامه(٤).

قال الشَّوكانيُّ في «النَّيل»: حديث جابر يدلُّ على جواز العُدول إلى التَّيمُّم لخشية الضَّرر، وقد ذهب إلى ذلك مالكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ في أحد قوليه، وذهب أحمدُ والشَّافعيُّ في أحد قوليه إلى عدم جواز التَّيمُّم لخشية الضَّرر، وقالوا: لأنه واجد.

والحديثُ يدلُّ أيضًا على وجوب المسح على الجبائر، ومثلُه حديث عليٍّ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر. أخرجه ابن ماجه(٥). واتَّفق الحفَّاظ على ضَعفه.

وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفةَ والفقهاءُ السَّبعة فمن بعدهم، وبه قال

(*) لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُريق ـ وليس بالقوي ـ وخالفه الأوزاعي ـ كما في الحديث التالي ـ فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب، كما قاله أبو بكر بن أبي داود بإثر الحديث عند الدارقطني.

(١) لم أقف على هذا الكلام فيه.

(٢) «النهاية» و«لسان العرب»: (عيي).

(٣) كذا في الأصل: (وشفاؤها)، والوجه: وشفاؤه.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ١٦٩).

(٥) برقم: ٦٥٧.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالَ؟!».

الشَّافعيُّ، لكن بشرط أن تُوضع على طُهر، وألَّا يكون تحتها من الصَّحيح إلا ما لا بُدَّ منه، والمسحُ المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتُّراب.

ورُوي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحِلُّ، بل يسقط كعبادة تعذَّرت، ولأنَّ الجَبيرة كعضو آخرَ، وآيةُ الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعليٍّ بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر، فصلَح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث عليٍّ، ولكنَّ حديث جابر قد دلَّ على الجمع بين الغَسل والمسح والتَّيمُّم. انتهى كلامه[(١)].

قلت: روايةُ الجمع بين التَّيمُّم والغَسل ما رواها غيرُ زُبير بن خُرَيق، وهو مع كونه غيرَ قويٍّ في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فروايةُ الجمع بين التَّيمُّم والغَسل روايةٌ ضعيفة لا تثبُت بها الأحكام، قال المنذريُّ: فيه الزُّبير بن خُرَيق، قال الدَّارقطنيُّ: ليس بالقويِّ[(٢)]. وخُريق بضمِّ الخاء المعجمة وبعدها راءٌ مهملة مفتوحة وياءٌ ساكنة وآخرُ الحروف قاف. انتهى[(٣)].

(أخبرني الأوزاعيُّ أنه بلغه) الضَّميرُ في «أنه» للشَّأن أو يرجع إلى الأوزاعيِّ، والضَّميرُ المنصوبُ في «بلغه» راجعٌ إلى الأوزاعيِّ، وفاعلُ «بلغ» الحديثُ، أو قولُه: أنه سمع عبد الله بن عباس (فأُمر) بالبناء للمجهول «ألم يكن شفاءُ العِيِّ السُّؤالَ؟» أي: لِمَ لم يسألوا حين لم يعلموا؟ لأنَّ شفاء الجهل السُّؤالُ.

قال المنذريُّ: أخرجه منقطعًا وأخرجه موصولًا، وفي طريق ابن ماجه[(٤)]: عبد الحميد بن حبيب [بن] أبي العِشرين الدِّمشقيُّ ثم البيروتيُّ، كاتبُ الأوزاعيِّ، وقد استشهد به البخاريُّ، وتكلَّم فيه غير واحد. وقال ابن عديٍّ: يُغرب عن الأوزاعيِّ بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يُكتب حديثه[(٥)]. انتهى[(٦)].

---

(١) «نيل الأوطار»: (١/ ٣٢١).
(٢) «سنن الدارقطني» بإثر الحديث: ٧٢٩.
(٣) لم أقف على كلام المنذري هذا في مختصره لـ«سنن أبي داود».
(٤) برقم: ٥٧٢.
(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٧/ ١٢).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٠٩)، وما بين معقوفين منه.

١٢٧ ـ بَابُ المُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي فِي الوَقْتِ

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**».

(بابُ المتيمِّم يجد الماء بعدما يُصلِّي) أي: يجد الماء بعد الفراغ من الصَّلاة وكان قد تيمَّم للصَّلاة لأجل فِقدان الماء **(في الوقت)**

متعلِّق بـ «يجد»، أي: وقتُ الصَّلاة باقٍ، فهل يُعيد الصَّلاة، أم يكفيه صلاته التي صلَّاها بالتَّيمُّم؟

(فحضرت الصَّلاة) أي: جاءت وقتها **(فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا)** قال في «المرقاة»: أي: قصداه على الوجه المخصوص، فالمرادُ به المعنى اللُّغويُّ، أو فتيمَّما بالصَّعيد، على نزع الحافض، وأُريد به المعنى الشَّرعيُّ[1].

(في الوقت) وفيه ردٌّ على من تأوَّل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت **(فأعاد أحدهما)** إما ظنًّا بأنَّ الأولى باطلة، وإمَّا احتياطًا **(ولم يُعد الآخر)** بفتح الخاء، على ظنٍّ أنَّ تلك الصَّلاةَ صحيحةٌ.

«أصبت السُّنَّة» أي: الشَّريعةَ الواجبة، وصادفت الشَّريعة الثَّابتة بالسُّنَّة **«وأجزأتك صلاتك»** تفسيرٌ لما سبق، أي: كفتك عن القضاء، والإجزاءُ: عبارة عن كون الفعل مُسقطًا للإعادة **«لك الأجرُ مرَّتين»** أي: لك أجرُ الصَّلاة كرَّتين، فإنَّ كلًّا منهما صحيحةٌ تترتَّب عليها مثوبةٌ، وإنَّ الله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً.

قال الخطابيُّ في «المعالم»: في هذا الحديث من الفقه أنَّ السُّنَّة تعجيلُ الصَّلاة للمتيمِّم في أول

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٤٨٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، هُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وقتها كهو للمتطهِّر بالماء، وقد اختلف النَّاس في هذه المسألة، فرُوي عن ابن عمرَ أنه قال: يتلوَّم[1] بينه وبين آخر الوقت. وبه قال عطاءٌ وأبو حنيفةَ وسفيانُ، وهو قول أحمدَ بنِ حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك، إلا أنه قال: إن كان في موضع لا يُرجى فيه وجود الماء يتيمَّم وصلَّى[2] في أول وقت الصَّلاة، وعن الزُّهريِّ: لا يتيمَّم حتى يخاف ذهاب الوقت.

واختلفوا في الرَّجل يتيمَّم ويُصلِّي ثم يجدُ الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرينَ ومكحول والزُّهريُّ: يُعيد الصَّلاة. واستحبَّه الأوزاعيُّ ولم يوجبه.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، رُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال الشَّعبيُّ، وهو مذهب مالك وسفيانَ الثَّوريِّ وأصحاب الرَّأي، وإليه ذهب الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ مسندًا ومرسلاً[3].

(عن عَمِيرة) بفتح العين وكسرِ الميم.

(هو مرسل) والمرسلُ: هو قول التَّابعيِّ سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا.

(حدَّثنا ابن لَهِيعة) قال يحيى بن معين: ليس بالقويِّ. وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطَّان وابنُ مهديٍّ.

---

(١) التلوم: الانتظار والتمكُّث.

(٢) في «معالم السنن»: (١/ ١٧٠): تيمم وصلى.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٠)، والنسائي: ٤٣٣، ٤٣٤.

١٢٨ ـ بَابٌ فِي الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، قَالَ(*) عُمَرُ: الوُضُوءَ...........................

(بابٌ في الغُسل للجمُعة)

هل هو واجبٌ يأثم بتركه أم لا؟

(**بينا هو يخطب**) وفي بعض النُّسخ: بينما. وبينا أصلُه بين، وأُشبعت فتحةُ النُّون فصار بينا، وقد تبقى بلا إشباع ويُزاد فيها «ما» فتصيرُ بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (**إذ دخل رجل**) هو عثمانُ بن عفان، ففي رواية مسلم: بينما عمرُ بن الخطاب يخطب النَّاس يوم الجمعة إذ دخل عثمانُ بن عفان، فعرَّض به عمر(١). وقوله: إذ دخل رجل، جواب بينا.

(**فقال عمر: أتحتبسون عن الصَّلاة؟**) أي: في أوَّل وقتها، فإنكارُ عمر رضي الله عنه على عثمانَ رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التَّبكير (**فقال الرَّجل**) أي: عثمانُ (**ما هو**) أي: الاحتباسُ (**إلا أن سمعت النِّداء**) أي: الأذانَ (**فتوضَّأت**) وحضرتُ الصَّلاة ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء.

(**فقال عمر: الوضوءَ**) هذا إنكار آخرُ على ترك الواجب أو السُّنَّةِ المؤكَّدة وهي الغُسل. وقوله: الوضوء، جاءت الرِّوايات فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاريِّ: والوضوءَ، بالواو، وفي رواية «الموطَّأ»: الوضوءَ، بحذف الواو(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «والوضوءَ» في روايتنا بالنَّصب، والمعنى: أي تتوضَّأ الوضوء مقتصرًا عليه(٣). وجوَّز القرطبيُّ الرَّفع على أنه مبتدأٌ حُذف خبره، أي: الوضوءُ تقتصر عليه، أو هو خبرٌ

(*) في نسخة: (فقال)، وهي الموافقة للشرح.

(١) مسلم: ١٩٥٦.

(٢) البخاري: ٨٧٨، ومالك: ٢٣٣.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٣٦٠).

أَيْضاً؟ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

مبتدؤه محذوف، أي: كفايتُك الوضوءُ[١].

(أيضاً) منصوبٌ على أنه مصدر من آضَ يَئيض، أي: عاد ورجع. قال ابن السِّكِّيت: تقول: فعلته أيضاً: إذا كنتَ قد فعلته بعد شيء آخرَ، كأنك أفدت بذكرهما الجمعَ بين الأمرين أو الأمور. ذكره العلامة العينيُّ[٢].

قال السُّيوطيُّ: فيه دليل على أنَّ لفظ «أيضًا» عربيةٌ، وقد توقَّف به جمال الدِّين بنُ هشام[٣].

قلت: وفي حديث سمُرةَ في الكسوف أنَّ الشَّمس اسودَّت حتى آضَت[٤]. قال أبو عبيد: أي صارت ورجعت[٥]. وقد أثبته أهل اللُّغة كما يظهر من «اللِّسان»[٦].

والمعنى: ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه تركَ الغُسل، واقتصرت على الوضوء أيضاً؟

(**أولم تسمعوا**) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**» الفاءُ للتَّعقيب، وظاهره أنَّ الغُسل يعقب المجيء، وليس ذلك المرادَ، وإنما التَّقديرُ: إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرَّحًا به في رواية عند مسلم بلفظ: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**»[٧]. قال الحافظ ابن حجر: ونظيرُ ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: ١٢] فإنَّ المعنى: إذا أردتم المناجاة، بلا خلاف[٨].

قال الخطابي في «المعالم»: وفيه دَلالةٌ على أنَّ غُسل يوم الجمعة غيرُ واجب، ولو كان واجبًا

---

(١) ذكر القرطبي في «المفهم»: (٢/ ٤٨١) في توجيه رواية الرفع الوجه الأول فقط، وهو أنه مبتدأ حذف خبره، ولم يذكر الوجه الثاني، وكذا ذكر ابن حجر عنه في «فتح الباري»: (٢/ ٣٦٠).

(٢) في «عمدة القاري»: (٦/ ١٦٧).

(٣) «المسائل السفرية» ص١١، فإنه ذكر عدة تراكيب، منها: (وقال أيضًا)، ثم قال: وكل هذه التراكيب مشكلة، ولست على ثقة من أنها عربية، وإن كانت مشهورة في عرف الناس.

(٤) أخرجه أبو داود: ١١٨٧، وأحمد: ٢٠١٧٨. وأخرجه مسلم: ٢١٠٠ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) «غريب الحديث»: (٣/ ٨٦).

(٦) انظر «لسان العرب»: (أيض)، وقد ذكر ابن منظور رحمه الله فيه عن عدد من اللغويين أقوالهم في معنى (أيضًا).

(٧) مسلم: ١٩٥١.

(٨) «فتح الباري»: (٢/ ٣٥٧).

٣٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدلَّ سكوت عمرَ ومن حضره من الصَّحابة على أنَّ الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب، وليس يجوز على عمرَ وعثمانَ ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. انتهى[١].

قال الحافظ في «الفتح»: وعلى هذا الجوابِ عوَّل أكثر المصنِّفين في هذه المسألة، كابن خزيمة والطَّبرانيِّ[٢] والطَّحَاويِّ وابن حِبانَّ وابنِ عبد البرِّ وهلُمَّ جرًّا، وزاد بعضهم فيه أنَّ من حضر من الصَّحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعًا منهم على أنَّ الغُسل ليس شرطًا في صحَّة الصَّلاة، وهو استدلال قويٌّ. انتهى.

قال المنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه[٤].

«**غُسل يوم الجمعة واجبٌ**» قال الخطابيُّ: معناه وجوبُ الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّك عليَّ واجبٌ، وأنا أُوجب حقَّك، وليس ذلك بمعنى اللُّزوم والذي لا يسع غيرُه، ويشهد لصحة هذا التَّأويل حديثُ عمر الذي تقدَّم ذكره. انتهى[٥].

قال ابن دقيقِ العيد في «شرح عمدة الأحكام»: ذهب الأكثرون إلى استحباب غُسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظَّاهر، وقد أوَّلوا صيغة الأمر على النَّدب، وصيغةَ الوجوب على التَّأكيد، كما يقال: إكرامُك عليَّ واجبٌ، وهو تأويلٌ ضعيف، إنما يُصار إليه إذا كان المعارِض راجحًا على هذا الظَّاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظَّاهرَ حديثُ: «**من توضَّأ**

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٧١).

(٢) كذا وقع في الأصل: والطبراني، ووقع في «فتح الباري»: (٢/ ٣٦١): والطبري، وهو الذي يغلب على الظن صحته، لأن الطبراني لم يعرف عنه اشتغاله بالفقه، بخلاف الطبري، رحمها الله، والله أعلم.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١١).

(٤) البخاري: ٨٧٨، ومسلم: ١٩٥٥، والترمذي: ٥٠٠، والنسائي في «الكبرى» مختصرًا: ١٦٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ٣١٢.

(٥) «معالم السنن»: (١/ ١٧٢).

٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ ـ عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الجُمُعَةَ الغُسْلُ**».

يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغُسلُ أفضلُ»[١]، ولا يعارض سنده هذه الأحاديث. انتهى[٢].

«**على كلِّ محتلم**» أي: بالغٍ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالبَ، وتفسيره بالبالغ مجازٌ، لأنَّ الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينةُ المانعة عن الحمل على الحقيقة أنَّ الاحتلام إذا كان معه الإنزالُ، موجبٌ للغُسل، سواءٌ كان يوم الجمعة أم لا. ذكره الزُّرقانيُّ[٣].

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٥].

«**رواح الجمعة**» الرَّواح ضدُّ الصَّباح: وهو اسم للوقت من زوال الشَّمس إلى اللَّيل، كذا ذكر جماعة من أئمة اللُّغة، لكن أنكر الأزهريُّ على من زعم أنَّ الرَّواح لا يكون إلا بعد الزَّوال، ونقل أنَّ العرب تقول: راح، في جميع الأوقات، بمعنى ذهب[٦]، قال: وهي لغة أهل الحجاز. ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه[٧].

«**وعلى كلِّ من راح الجمُعة الغُسلُ**» الغُسل: مبتدأ مؤخَّر، وعلى كلِّ من راح الجمعة: خبره. وهذا الحديثُ عامٌّ مخصوص منه البعض، فإنَّ صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين.

قال المنذريُّ: حسن، وأخرجه النَّسائيُّ[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٥٤، والترمذي: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨٠، وأحمد: ٢٠١٢٠ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حسن لغيره.

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (١/ ٣٣١).

(٣) في «شرحه على الموطأ»: (١/ ٣٧٧).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١١).

(٥) البخاري: ٨٧٩، ومسلم: ١٩٥٧، والنسائي: ١٣٧٧، وابن ماجه: ١٠٨٩. وهو في «مسند أحمد»: ١١٥٧٨.

(٦) انظر «تهذيب اللغة»: (٥/ ١٤٣).

(٧) انظر «الغريبين في القرآن والحديث»: (روح)، قال أبو عبيد في قوله ﷺ: «من راح إلى الجمعة»: أي من خفَّ إليها، ولم يُرد رواح آخر النَّهار، يقال: تروَّح القوم وراحوا: إذا ساروا أيَّ وقت كان.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١١)، وليس فيه قوله: حسن. والحديث عند النسائي في «الكبرى»: ١٦٧٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ العَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا:

(إذا اغتسل الرَّجل بعد طلوع الفجر، أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب) وأمَّا قبل طلوع الفجر فلا، لأنَّ طلوع الفجر أولُ اليوم شرعاً، فمن اغتسل قبل طلوع الفجر، لا يُجزئ عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت.

قال ابن المنذر[1]: أكثرُ من يُحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يُجزئ غَسلة واحدة للجنابة والجمعة.

وقال ابن بطَّال: رويناه عن ابن عمرَ ومجاهد ومكحولٍ والثَّوريِّ والأوزاعيِّ وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يَجزيه. وهو قول أشهبَ وغيره، وبه قال المُزنيُّ. وعن أحمد: لا يَجزيه عن غُسل الجنابة حتى ينويها، وهو قول مالك في «المدوَّنة»[2]، وذكره ابن عبد الحكم. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة. قاله العينيُّ في «عمدة القاري»[3].

(وهذا حديث محمد بن سلمةَ عن محمد بن إسحاقَ) الحاصلُ أنَّ يزيدَ وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة، وأمَّا موسى فيروي عن حماد. ثم محمدُ بن سلمة وحمَّادُ بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاقَ، لكنَّ هذا الحديث المرويَّ هو لفظُ محمد بن سلمة، وليس لفظَ حماد.

(قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما) عن محمد بن سلمةَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن

---

(١) في «الأوسط»: (٤/ ٤٣)، وانظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٢/ ٤٨٤).
(٢) انظر (١/ ١٣٦ـ ١٣٧).
(٣) «عمدة القاري»: (٦/ ١٧٧).

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»...........

إبراهيم (عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن وأبي أُمامةَ بنِ سهل، عن أبي سعيد الخُدْريِّ وأبي هريرةَ قالا) وأمَّا موسى بنُ سلمة[1] فخالف في بعض الإسناد.

«ولبِس من أحسن ثيابه» وفيه استحباب التَّجمُّل والزِّينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين «فلم يتخطَّ أعناق النَّاس» أي: لم يتجاوز رقاب النَّاس ولم يؤذهم، وهو كنايةٌ عن التَّبكير، أي: على المصلِّي أن يُبكِّر، فلا يتخطَّى رقاب النَّاس، ولا يُفرِّقُ بين اثنين، ولا يُزاحمُ رجلين فيدخلُ بينهما، لأنه ربما ضيَّق عليهما خصوصًا في شدَّة الحرِّ واجتماع الأنفاس.

«ثم صلَّى ما كتب الله له» أي: يُصلِّي ما شاء. وفيه دليلٌ على أنه ليس قبل الجمعة سنةٌ مخصوصة مؤكَّدة ركعتان أو أربعُ ركعات مثلًا كالسُّنَّة بعد الجمعة، فالمصلِّي إذا دخل المسجد يوم الجمعة، فله أن يصلِّي ما شاء متنفِّلاً.

وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: كان النَّبيُّ ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل في شيء منهنَّ[2]، ففي إسناده بَقيةُ ومُبشِّر بن عبيد والحجَّاجُ بن أرطاةَ وعطيَّة العَوفيُّ، وكلُّهم متكلَّم فيه.

«ثم أنصت» يقال: أنصت: إذا سكت، وأنصته[3]: إذا أسكته، فهو لازم ومتعدٍّ، والأولُ المراد هاهنا «حتى يفرُغ من صلاته» أي: يفرُغ المصلِّي أو الإمام، والأوَّلُ أظهر.

«كانت» هذه المذكوراتُ من الغُسل، ولُبس أحسن الثِّياب، ومسِّ الطِّيب، وعدمِ التَّخطِّي، والصَّلاةِ النَّافلة، والإنصات «كفارةً لما بينها» أي: الجمعةِ الحاضرة «وبين جمعته التي قبلها» قال

---

(١) كذا وقع في الأصل: موسى بن سلمة، ولم يقع في إسناد هذا الحديث راو بهذا الاسم، فلعل الصواب: موسى ابن إسماعيل، أو: حماد بن سلمة، والله أعلم. وقد أشار المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٤٩٦) إلى هذه المخالفة التي وقعت في الإسناد، فقال: ولم يذكر حماد أبا أمامة.

(٢) ابن ماجه: ١١٢٩.

(٣) في الأصل: «وأنصه»، والمثبت هو الصواب.

قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**، ....

الإمام الخطابيُّ: يريد بذلك ما بين السَّاعة التي يُصلِّي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى، لأنه لو كان المرادُ به ما بين الجمعتين على أن يكون الطَّرفان ـ وهما يومُ[1] الجمعة ـ غيرَ داخلين في العدد، لكان لا يحصُل له من عدد المحسوب أكثرُ من ستَّة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطَّرفين فيه، بلغ العدد ثمانية، فإذا ضُمَّت إليها الثَّلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة، صار جملتها إمَّا أحد عشَر، على أحد الوجهين، وإمَّا تسعةَ أيام على الوجه الآخر، فدلَّ على أنَّ المراد به ما قلناه على سبيل التَّكسير لليوم، ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشَرة. انتهى كلامه.

(**قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إنَّ الحسنة بعشر أمثالها**) قال هذا القول محمدُ بن سلمة، ويَحتمل أن يكون مقولةَ أبي سلمة بن عبد الرَّحمن الراوي عن أبي هريرة.

فإن قلتَ: تكفيرُ الذُّنوب الماضية بالحسنات وبالتَّوبة وبتجاوز الله تعالى، وتكفيرُ الذُّنوب الأيامِ الثَّلاث الآتية الزَّائدة على الأسبوع هو تكفيرُ الذَّنب قبل وقوعه، فكيف يُعقل؟

قلت: المرادُ عدم المؤاخذة به إذا وقع، ومنه ما ورد في «صحيح مسلم» في مغفرة ما تقدَّم من الذَّنب وما تأخَّر.

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم مختصرًا من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وأدرج: «وزيادة ثلاثة أيام» في الحديث[3].

«**الغُسل يوم الجمعة على كلِّ محتلم**» وفي رواية البخاريِّ بلفظ: «**الغُسل يوم الجمعة واجبٌ**

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ١٧٣): يوما.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٣).

(٣) مسلم: ١٩٨٨. وهو في «مسند أحمد»: ٩٤٨٤.

وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

على كلِّ محتلم»(١) **«والسِّواكُ»** بالرَّفع معطوفٌ على قوله: الغسل **«ويَمَسُّ من الطِّيب»** قال النَّووي: معناه: ويُسنُّ له سواك ومَسُّ الطِّيب(٢) **«ما قُدِّر له»** وفي رواية مسلم: **«ما قدَر عليه»**(٣).

قال القاضي عياض: يَحتمل «ما قدَر عليه» إرادةَ التَّأكيد ليفعل ما أمكنه، ويَحتمل إرادةَ الكثرة، والأوَّلُ أظهر، ويُؤيِّده قوله الآتي: «ولو من طِيب المرأة»، لأنه يُكره استعماله للرِّجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحتُه للرَّجل لأجل عدم غيره يدلُّ على تأكُّد الأمر في ذلك(٤).

(أنَّ بُكيرًا لم يذكر) واسطة **(عبدَ الرَّحمن)** بين عمرو بن سُليم وأبي سعيد الخُدْريِّ كما ذكره سعيد بن أبي هلال **(وقال)** بُكير **«ولو من طِيب المرأة»** وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، وهو المكروه للرِّجال، فأباحه للرِّجال للضَّرورة لعدم غيره.

وهذا الحديثُ يدلُّ على وجوب غُسل يوم الجمعة، للتَّصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاريِّ. وقد استُدلَّ به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسِّواك ومسِّ الطِّيب.

قال القرطبيُّ: ظاهره وجوبُ الاستنان والطِّيب لذكرهما بالعاطف، فالتَّقديرُ: الغُسل واجب والاستنانُ والطِّيبُ كذلك. قال: وليسا بواجبين اتِّفاقاً، فدلَّ على أنَّ الغُسل ليس بواجب، إذ لا يصحُّ تشريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد. انتهى(٥).

وتعقَّبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيَّما ولم يقع التَّصريح بحكم المعطوف(٦). وقال ابن المُنيِّر في الحاشية: إن سَلِم أنَّ المراد بالواجب الفرضُ، لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه، لأنَّ للقائل أن يقول: أُخرجَ بدليل فبقي ما عداه على الأصل.

---

(١) البخاري: ٨٥٨. وهو في «صحيح مسلم»: ١٩٥٧، و«مسند أحمد»: ١١٠٢٧.
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٥٤).
(٣) مسلم: ١٩٦٠.
(٤) «إكمال المعلم»: (٣/ ٢٣٦).
(٥) «المفهم»: (٢/ ٤٧٩ـ ٤٨٠).
(٦) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٣/ ١٢٩ـ ١٣٠).

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الجَرْجَرَائِيُّ حِبِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ،

قال المنذريُّ[(١)]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ[(٢)]. وأخرجه البخاريُّ من حديث عمرو بن سُليم الزُّرَقيِّ عن أبي سعيد بنحوه[(٣)].

(**الجَرْجَرائيّ**) نسبةً إلى جَرْجَرايا، بفتح الجيمين وتسكينِ الرَّاء الأولى وفتحِ الثَّانية، مدينة من أرض العراق بين واسطٍ وبغدادَ (**حِبِّي**) بكسر الحاء المهملة وتشديدِ الباء الموحَّدة وآخرُه ياء المتكلِّم، لقبٌ لمحمد بن حاتم.

(**يقول: «من غسل») بالتَّشديد والتَّخفيف «يوم الجمعة واغتسل»** قال الإمام الخطابيُّ: اختلف النَّاس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهِر الذي يُراد به التَّوكيد، ولم تقع المخالفة بين اللَّفظين لاختلاف المعنيين، ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحبُ أحمد.

وقال بعضهم: «غسل» معناه: غسل الرَّأس خاصَّة، وذلك لأنَّ العرب لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غَسلها مُؤْنة، فأفرد ذكر غسل الرَّأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول. وقوله: «اغتسل» معناه سائر الجسد.

وزعم بعضهم أنَّ قوله: «غسل»، أي معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملكَ لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه، قال: ومن هذا قولُ العرب: فحلٌ غُسَلَة: إذا أكثر الضِّراب[(٤)]. انتهى[(٥)].

«ثم بكَّر» بالتَّشديد على المشهور، قاله النَّوويُّ[(٦)]. أي: راح في أول وقت **«وابتكر»** أي: أدرك أول الخُطبة، ورجَّحه العراقيُّ في «شرح الترمذي». وقيل: كرَّره للتَّأكيد، وبه جزم ابن العربي في «عارضة الأحوذي»[(٧)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٣).
(٢) مسلم: ١٩٦٠، والنسائي: ١٣٧٥.
(٣) البخاري: ٨٨٠.
(٤) في الأصل: «كثر الضرب».
(٥) «معالم السنن»: (١/ ١٧٤).
(٦) في «المجموع»: (٤/ ٥٤٣).
(٧) انظر (٢/ ٢٧٩).

وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ **أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ**». وَسَاقَ نَحْوَهُ.

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ**

قال ابن الأثير في «النِّهاية»: بكَّر: أتى الصَّلاة في أول وقتها، وكلُّ من أسرع إلى شيء فقد بكَّر إليه. وأمَّا ابتكر، فمعناه أدرك أول الخُطبة، وأولُّ كلِّ شيء باكورتُه، وابتكر الرَّجل: إذا أكل باكورة الفواكه. وقيل: معنى اللَّفظين واحدٌ، فعَّل وافتعل، وإنما كُرِّر للمبالغة والتَّوكيد، كما قالوا: جادٌّ مجدٌّ. انتهى[١].

«**ومشى ولم يركب**» قال الخطابيُّ: معناهما واحد وإنه للتَّأكيد، وهو قول الأثرم صاحبِ أحمد. انتهى[٢] «**ولم يلغُ**» من لغا يلغو لغواً، معناه: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها، قال النَّوويُّ: معناه لم يتكلَّم، لأنَّ الكلام حال الخُطبة لغوٌ[٣]. «**كان له بكلِّ خُطوة**» بضمِّ الخاء: بُعد ما بين القدمين «**عملُ سنة أجرُ صيامها وقيامها**» أي: صيامِ السَّنة وقيامِها، وهو بدل من «عمل سنة».

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حديث أوس بن أوس حديثٌ حسن[٥].

(**عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه**) تقدَّم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا[٦].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (بكر). (٢) «معالم السنن»: (١/ ١٧٤).
(٣) «المجموع»: (٤/ ٥٤٤).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٣).
(٥) الترمذي: ٥٠٢، والنسائي: ١٣٨١، وابن ماجه: ١٠٨٧.
(٦) عند الحديث: ١٣٥.

طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، كَانَتْ لَهُ ظُهْراً».

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ العَنَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ أَنَّهَا** حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ.

«**كانت كفارةً لما بينهما**» أي: كانت هذه الخصال كفارةً لما بين الجمعتين.

«**ومن لغا**» قال ابن الأثير: لغا الإنسان يلغو، ولغى يلغَى، ولغِيَ يلغَى: إذا تكلَّم بالمُطَّرَح من الكلام وما لا يَعني. وفي الحديث: «**من قال لصاحبه والإمام يخطب: صَهْ، فقد لغا**»[(١)]، وقوله: «**من مسَّ الحصى لغا**»[(٢)] أي: تكلَّم، وقيل: عدَل عن الصَّواب، وقيل: خاب[(٣)]، والأصلُ الأول. انتهى[(٤)].

«**كانت**» هذه الصَّلاةُ «**له**» لهذا المصلِّي «**ظهراً**» أي: مثلَ صلاة الظُّهر في الثَّواب، فيُحرمُ هذا المصلِّي بتخطِّي رقاب النَّاس واللَّغوِ عند الخُطبة عن هذا الثَّواب الجزيل الذي يحصُل لمصلِّي صلاة الجمعة، وهو الكفارةُ من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية، وأجرُ عبادة سنة: قيامِها وصيامِها.

(**كان يغتسل من أربع**) قال الإمام الخطابيُّ: قد يجمع النَّظم قرائنَ الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكامِ، والمعاني تُرتِّبها وتنزِّلها منازلها.

أمَّا الاغتسالُ من الجنابة فواجبٌ بالاتِّفاق.

وأمَّا الاغتسالُ للجمعة فقد قام الدَّليل على أنه كان عليه السَّلام يفعله ويأمر به استحباباً.

ومعقولٌ أنَّ الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى، وإنما لا يُؤمن من أن يكون أصاب المحتجمَ رَشاشٌ من الدَّم، فالاغتسالُ منه استظهارٌ بالطَّهارة واستحبابٌ للنَّظافة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥، وأحمد: ٧٦٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩٨٨، وأحمد: ٩٤٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «خاف».

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (لغو).

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولاً عَنْ هَذَا القَوْلِ: «**غَسَلَ وَاغْتَسَلَ**»، فَقَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي: «**غَسَلَ وَاغْتَسَلَ**» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ**..........

فأمَّا الاغتسالُ من الميِّت فقد اتَّفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقد روي عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل**»[١]، وروي عن ابن المسيَّب والزُّهريِّ معنى ذلك. وقال النَّخَعيُّ وأحمدُ وإسحاق: يتوضَّأ غاسل الميت. ورُوي عن ابن عمرَ وابنِ عباس أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غُسلٌ. وقال أحمد: لا يثبُت في الاغتسال من غَسل الميت حديثٌ. وقال أبو داود: حديثُ مصعب بن شيبةَ ضعيفٌ[٢]، ويُشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لِما لا يُؤمَن من أن يُصيب الغاسلَ من رَشاش المغسول نضحٌ، وربما كانت على بدن الميت نجاسةٌ، فأمَّا إذا عُلمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه في الجنائز وقال: هذا منسوخٌ، وقال أيضاً: وحديثُ مصعب فيه خصالٌ ليس العمل عليه[٤]. وقال البخاريُّ: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. وقال الإمام أحمد بن حنبل وعليُّ بن المديني: لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ[٥]. وقال محمد بن يحيى ﷺ: لا أعلم فيمن غسَّل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. انتهى[٦].

«**من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة**» بالنَّصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي: غُسلًا

---

(١) أخرجه أبو داود: **٣١٧٨**، والترمذي: **١٠١٤**، وابن ماجه: **١٤٦٣**، وأحمد: **٧٦٨٩**.

(٢) قول أبي داود هذا في «سننه» بإثر الحديث: **٣١٧٩**.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ١٧٦ـ ١٧٧).

(٤) أبو داود بإثر الحديث: **٣١٧٩**.

(٥) «مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله» ص٢٢، و«مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود السجستاني» ص٢١٥، ٤٢٢.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٤ـ ٢١٥).

ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ....

كغسل الجنابة، ويشهد بذلك رواية ابن جُريج عند عبد الرَّزاق: «**فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة**»[١].

واختلفوا في معنى غُسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة، حتى يُستحبُّ أن يواقع زوجته ليكون أغضَّ لبصره، وأسكن لنفسه، وليغتسلَ فيه من الجنابة. وفيه حملُ المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حملَ قائل ذلك حديث أوسٍ الثَّقفيِّ: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل**» على رواية من روى: «غسَّل» بالتَّشديد. وقد حكاه ابن قُدامةَ عن الإمام أحمدَ[٢]. وثبت أيضًا عن جماعة من التَّابعين. وقال القرطبيُّ: إنه أنسبُ الأقوال[٣].

«**ثم راح**» أي: ذهب أوَّل النهار. قال الإمام الخطابي: معناه قصدها وتوجَّه إليها مبكِّرًا قبل الزَّوال، وإنَّما تأوَّلناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزَّوال من وقت الجمعة خمسُ ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرَّجل: راح لكذا، ولِأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرَّواح، كما يقال للقاصدين للحجِّ: حجاجٌ، ولمَّا يحجُّوا بعدُ، وللخارجين إلى الغزو: غُزاةٌ، ونحو ذلك من الكلام.

فأمَّا حقيقةُ الرَّواح فإنما هو بعد الزَّوال، وأخبرني الحسن بن يحيى، عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرَّواح إلا بعد الزَّوال، وهذه الأوقات كلُّها في ساعة واحدة.

قلت[٤]: كأنه قسَم السَّاعة التي يَحين فيها الرَّواح للجمعة أقسامًا خمسة، فسمَّاها ساعاتٍ على معنى التَّشبيه والتَّقريب، كما يقول القائل: قعدتُ ساعة، وتحدَّثت ساعة، ونحوَ ذلك، يريد جزءًا من الزَّمان غيرَ معلوم، وهذا على سَعة مجاز الكلام وعادة النَّاس في الاستعمال. انتهى[٥].

«**فكأنَّما قرَّب**» بتشديد الرَّاء «**بدنة**» أي: تصدَّق بها متقرِّبًا إلى الله تعالى، والمرادُ بالبدنة البعيرُ،

---

(١) عبد الرزاق: ٥٥٦٥.
(٢) «المغني»: (٣/ ١٦٧).
(٣) «المفهم»: (٢/ ٤٨٤).
(٤) القائل هو الخطابي.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ١٧٥ـ ١٧٦).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

ذكرًا كان أو أنثى، والهاءُ فيها للوَحدة لا للتَّأنيث «ومن راح في السَّاعة الثَّانية» قد عرفت آنفًا معنى راح والسَّاعةِ من قول الإمام الخطابيِّ «بقرة» التَّاء فيها للوحدة. قال الجوهريُّ: البقر: اسم جنس، والبقرة تقع على الذَّكر والأنثى، وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس(١).

«كبشًا أقرنَ» الكبشُ هو الفحل، وإنما وُصف بالأقرن لأنه أكملُ وأحسن صورة، ولأنَّ القرن يُنتفع به «دجاجة» بكسر الدَّال وفتحها لغتان مشهورتان، والدجاجة تقع على الذَّكر والأنثى، والتَّاءُ للوحدة لا للتَّأنيث «بيضة» واحدٌ من البيض، والجمع بُيوض، وجاء في الشِّعر: بَيْضات «الذِّكر» المرادُ بالذِّكر ما في الخُطبة من المواعظ وغيرها.

قال المنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٣). [وأخرجه ابن ماجه والنَّسائيُّ] من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة بنحوه(٤).



---

(١) «الصحاح»: (بقر).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٦)، وما سيأتي بين معقوفين منه.

(٣) البخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤، والترمذي: ٥٠٥، والنسائي: ١٣٨٨. وهو في «مسند أحمد»: ٩٩٢٦.

(٤) ابن ماجه: ١٠٩٢، والنسائي: ١٣٨٦. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٥٨، ٧٢٥٩.

١٢٩ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا بنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِباً؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الغُسْلِ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ

(بابُ الرُّخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة)

(كان النَّاس مُهَّان أنفسهم) قال الخطابيُّ: المُهَّان جمع ماهن: وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدُمون لأنفسهم في الزَّمان الأوَّل، حيث لم يكن لهم خدَم يَكفون لهم المَهْنة، والإنسانُ إذا باشر العمل الشَّاقَّ حمِي بدنه وعرِق، سِيَّما في البلد الحارِّ، فربَّما تكون منه الرَّائحة، فأُمروا بالاغتسال تنظيفًا للبدن وقطعًا للرَّائحة. انتهى(١).

(فقيل لهم: لو اغتسلتم) لو للتَّمنِّي فلا تحتاج إلى جواب، أو للشَّرط، فالجوابُ محذوف تقديره: لكان حسناً. وحديثُ عائشة هذا استُدلَّ [به] على عدم وجوب غُسل الجمعة، ووجهُ دَلالته أنهم لمَّا أُمروا بالاغتسال لأجل تلك الرَّوائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

وأُجيب عنه بوجهين: الأوَّل: أنَّا لا نُسلِّم أنها إذا زالت العلَّة زال الوجوب، كما في وجوب السَّعي مع زوال العلَّة التي شُرع لها وهي إغاظةُ المشركين. والثَّاني: بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم.

قال المنذريُّ(٢): وأخرجه البخاريُّ ومسلم بنحوه(٣).

(كان النَّاس مجهودين) الجَهد بالفتح: المشقَّة والعُسرة، يقال: جُهد الرَّجل فهو مجهود: إذا

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٧٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٦).

(٣) البخاري: ٩٠٣، ومسلم: ١٩٥٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٣٩.

عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ، قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا العَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ العَرَقِ.

وجد مشقَّة، وجُهد النَّاس فهم مجهودون: إذا أجدبوا، ومُجهِدون مُعسِرون، كذا في «النِّهاية»[1].
والمعنى أنهم كانوا في المشقَّة والعُسرة لشدَّة فَقرهم.

(**مُقارِبَ السَّقف**) لقلَّة ارتفاع الجدار (**إنما هو**) أي: سقفُ المسجد (**عريش**) بفتح العين: هو كلُّ ما يُستظلُّ به. والمرادُ أنَّ سقف المسجد كان من جَريد النَّخل كما في رواية المؤلِّف عن ابن عمرَ أنَّ المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللَّبِن والجريد، وسقْفُه بجريد، وعُمُدُه الخشب[2].

(**حتى ثارت منهم رياح**) أي: طارت وانتشرت (**آذى بذلك**) الرِّيح (**بعضهم**) فاعل آذى (**بعضًا**) مفعول آذى.

(**وكُفُوا العمل**) بصيغة المجهول من كفى يكفي، ولفظةُ «كفى» تجيء لمعان، منها: أجزأ وأغنى، ومنها: وقى. والأولى متعدِّيةٌ لواحد كقوله:

قليلٌ منك يكفيني ولكن ... قليلك[3] لا يقال له قليل

والثَّانية: متعدِّية لاثنين، كقوله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] وهاهنا بمعنى وقى، أي: وقاهم خُدَّامهم وغلمانهم عن العمل والتَّعب والشِّدَّة.

(**وذهب بعض الذي كان يُؤذي بعضهم بعضًا من العرَق**) بفتح العين والرَّاء: وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (جهد).
(٢) أبو داود: ٤٥١. وهو في «صحيح البخاري»: ٤٤٦، و«مسند أحمد»: ٦١٣٩.
(٣) في الأصل: «قليل»، والمثبت موافق لما في «غاية المقصود»: (٣/ ٢٨٠)، وغيره. وهذا البيت أورده ابن هشام في «مغني اللبيب» ص١٤٥، وأبو البقاء الكَفَوي في «الكليات» ص٦٥٢، ولم ينسباه.

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

وقوله: من العرق، بيانٌ لقوله: بعضُ الذي، والمعنى: إنَّ العرق الذي كان يُؤذي به بعضهم بعضًا ذهب وزال بسبب لُبسهم غير الصُّوف.

«**من توضَّأ فبها**» قال الخطابيُّ: قال الأصمعيُّ: أي فبالسُّنَّة أخذَ. انتهى[١].

وقال ابن الأثير: والباء في قوله: فبها، متعلِّقة بفعل مضمر، أي: فبهذه الخَصلة أو الفَعلة ـ يعني الوضوء ـ ينالُ الفضل. انتهى[٢].

«**ونِعمت**» بكسر النُّون وسكونِ العين، هذا هو المشهور، ورُوي بفتح النُّون وكسرِ العين وفتح الميم، وهو الأصل في هذه اللَّفظة. قال الإمام الخطابيُّ: نِعمت الخَصلة، أو نِعمت الفَعلة، ونحو ذلك، وإنما أُظهرت التَّاء التي هي علامة التَّأنيث لإضمار السُّنة أو الخَصلة أو الفَعلة. انتهى[٣].

«**ومن اغتسل فهو أفضلُ**» قال الخطابيُّ: وفيه البيان الواضح أنَّ الوضوء كافٍ للجمعة، وأنَّ الغُسل لها فضيلةٌ لا فريضة[٤]. وقال التِّرمذيُّ: دلَّ هذا الحديث على أنَّ غُسل يوم الجمعة فيه فضلٌ من غير وجوب يجب على المرء[٥]. انتهى.

وقال الحافظ: فأمَّا الحديثُ فعوَّل على المعارضة به كثيرٌ من المحدِّثين[٦]، ووجهُ الدَّلالة منه قولُه: «فالغُسل أفضل»، فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغُسل في أصل الفضل، فيستلزمُ إجزاءَ الوضوء، ولهذا الحديث طرقٌ أشهرها وأقواها روايةُ الحسن عن سمُرةَ، أخرجها أصحاب السُّنن الثَّلاثة وابنُ خزيمة وابنُ حبَّانَ[٧]، وله علتان: إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى: أنه اختُلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس[٨]، والطَّبرانيُّ من حديث عبد الرَّحمن بن

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٧٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نعم).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ١٧٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الترمذي بإثر الحديث: ٥٠٣.

(٦) وقع في «فتح الباري»: (٢/ ٣٦٢): المصنفين.

(٧) الترمذي: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨٠، وابن خزيمة: ١٧٥٧، ولم أقف عليه عند ابن حبان في كتبه. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٠٨٩.

(٨) ابن ماجه: ١٠٩١.

. . . .

سمُرةَ[١]، والبزَّارُ من حديث أبي سعيد[٢]، وابنُ عدِيٍّ من حديث جابر[٣]، وكلُّها ضعيفة. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حديث سمُرة حديثٌ حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النَّبيِّ ﷺ [مرسلًا]. وقال أبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ: الحسنُ عن سمُرةَ كتابٌ[٥]، ولم يسمع الحسن من سمُرة إلا حديثَ العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إنَّ الحسن لم يسمع من سمُرة شيئًا ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عيَّن سماعه لحديث العقيقة كما ذكره النَّسائيُّ.

وقوله: «فبها ونعمت» أي: فبالرُّخصة أخذ، ونعمت السُّنَّة ترَك. وقيل: فبالسُّنَّة أخذ، ونعمت الخَصلةُ الوضوءُ. والأوَّلُ أصحُّ، لأنَّ الذي ترك هو السُّنَّةُ وهو الغُسل. انتهى[٦].



(١) الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٧٧٦٥.
(٢) البزار: (١٨/ ٧٩) ١٦.
(٣) ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٧/ ٥٢).
(٤) الترمذي: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٠٨٩.
(٥) أي أن أحاديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ليست سماعًا، وإنما وجد كتابه فحدث بها.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٧-٢١٨)، وما بين معقوفين منه.
ووقع في الأصل هنا: هذا آخر الجزء الثاني، ويتلوه الجزء الثالث من تجزئة الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله.

١٣٠ - بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالغُسْلِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَغَرُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم)

وُجد البسملة في بعض النُّسخ، والأكثرُ عنها خالية.

(باب الرَّجل يُسلم) من الإسلام، وهو الإقرارُ بكلمة الشَّهادتين (فيُؤمرُ بالغُسل)

(فأمرني أن أغتسل بماء وسِدر) فيه دليلٌ واضح على أنَّ من أسلم يُؤمر بالغُسل، لأنَّ أمر النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على الوجوب. قال الخطابيُّ: هذا الغُسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشَّافعيُّ: إذا أسلم الكافر أُحبُّ له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنبًا أجزأه أن يتوضَّأ ويُصلِّي.

وكان أحمد بن حنبلٍ وأبو ثور يُوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قولًا بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسلُ، ولو اغتسل لم يصحَّ منه، لأنَّ الاغتسال من الجنابة فرضٌ من فروض الدِّين، وهو لا يُجزئه إلا بعد الإيمان، كالصَّلاة والزَّكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم.

واختلفوا في المشرك يتوضَّأ في حال شركه ثم يُسلم، فقال بعض أصحاب الرَّأي: له أن يُصلِّي بالوضوء المتقدِّم في حال شركه، لكنه لو تيمَّم ثم أسلم لم يكن له أن يُصلِّي بذلك التَّيمُّم حتى يستأنف التَّيمُّم في الإسلام إن لم يكن واجدًا للماء. والفرقُ بين[1] الأمرين عندهم أنَّ التَّيمُّم مفتقرٌ إلى النِّيَّة، ونيةُ العبادة لا تصحُّ[2] من مشرك، والطَّهارةُ بالماء غيرُ مفتقِرة[3] إلى النِّيَّة، فإذا وُجدت من المشرك صحَّت في الحكم كما تُوجد من المسلم سواء.

وقال الشَّافعيُّ: إذا توضَّأ وهو مشرك أو تيمَّم ثم أسلم، كان عليه إعادةُ الوضوء للصَّلاة بعد

---

(١) في الأصل: «من»، وهو كذلك في «غاية المقصود»: (٣/ ٢٩٣)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ١٧٨).
(٢) في الأصل: «لا يصح».
(٣) في الأصل: «غير مفتقر».

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ». يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»(*).

الإسلام، وكذلك التَّيمُّم، لا فرق بينهما. ولكنه لو كان جنُبًا فاغتسل ثم أسلم، فإنَّ أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانيًا كالوضوء سواء، وهذا أشبهُ وأولى، ومنهم من فرَّق بينهما، فرأى أنَّ عليه أن يتوضَّأ على كلِّ حال، ولم ير عليه الاغتسال. فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قطُّ في حال كفره، فلا غُسل عليه في قولهم جميعًا. وقولُ أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبهُ بظاهر الحديث وأولى بالقياس. انتهى كلامه.

قلت: قولُ من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث، لأنَّ حقيقة الأمر الوجوبُ ما لم توجد قرينة صارفة عنه، والله أعلم.

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[2]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

«ألقِ عنك شعر الكفر» ليس المراد ـ والله أعلم ـ أنَّ كلَّ من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلقُ الرَّأس كما يلزم عليه الغُسل، بل إضافةُ الشَّعر إلى الكفر يدلُّ على حلق الشَّعر الذي هو للكفار علامةٌ، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرةُ الهند ومصرَ لهم في موضع من الرَّأس شعورٌ طويلة لا يتعرَّضون بشيء من الحلق أو الجزِّ أبداً، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلَّها إلا ذلك المقدار، وهو على الظَّاهر علامة مميِّزة بين الكفر والإسلام، فأمرُ النَّبيِّ ﷺ لجدِّ عُثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس، والله أعلم.

(قال) أي: والد عُثيم (وأخبرني آخرُ) من أصحاب النَّبيِّ ﷺ غيرُ جدِّ عُثيم «ألقِ» أي: احلق «واختَتن» وفيه دليلٌ على أنَّ الاختتان على من أسلم واجبٌ، وأنه علامةٌ للإسلام، لكنَّ الحديث

(*) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٣/ ٩٧): الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال: لما أمره بإزالة شعر الكفر، فإزالة الأوساخ التي في حالة الكفر أولى وأهم، لأن النظافة مندوب إليها في الإسلام، فيغتسل.

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٨).

(٢) الترمذي: ٦١١، والنسائي: ١٨٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٦١١.

. . . .

ضعيف، قال المنذريُّ: قال عبد الرَّحمن بنُ أبي حاتم: كُليب والدُ عُثيم بصريٌّ روى عن أبيه، مرسلٌ[1]. هذا آخر كلامه. وفيه أيضًا روايةُ مجهول. وعُثيم بضمِّ العين المهملة، وبعدها ثاءٌ مثلَّثة، وياءٌ آخر الحروف ساكنةٌ، وميمٌ. انتهى[2].



(١) «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٦٧)، وقد نسب ابن أبي حاتم هذا الكلام لأبيه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢١٩).

١٣١ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الحَسَنِ ـ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ العَدَوِيِّ ـ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً.

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا.

(بابُ المرأة تغسل ثوبها الذي تلبَسه في حَيضها)

ثم تصلِّي فيه

(**الدَّم**) من الحيض، وهو فاعل ليصيب (**تغسله**) ذلك الثَّوبَ وتُصلِّي فيه (**أثره**) أي: أثرُ الدَّم (**فلتغيِّره بشيء من صُفرة**) وفي رواية للدَّارميِّ عن عائشةَ: إذا غسلت المرأة الدَّم فلم يذهب، فلتغيِّره بصُفرةِ ورسٍ أو زعفران[١].

(**جميعاً**) أي: في ثلاثة أشهر متواليات (**لا أغسل لي ثوباً**) لعدم تلوُّث ثوبي بالدَّم. وهذا الحديث في حكم المرفوع، لأنَّ عدم غَسل ثوبها الذي تلبَسه زمن الحيض كان في عهد النَّبيِّ ﷺ، ولم يُنكر عليها، والقولُ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيد جدًّا.

(**ما كان لإحدانا**) أي: من زوجات النَّبيِّ ﷺ (**تحيض فيه**) جملةٌ في محلِّ الرَّفع على أنها صفة لثوب (**بلَّته**) من البلل ضدِّ اليبس (**بريقها**) أي: صبَّت على موضع الدَّم ريقها (**ثم قصعته بريقها**) قال الخطابيُّ: معناه دلكته به، ومنه قصَع القملة: إذا شدَخها بين أظفاره. وأمَّا فصع الرُّطَبة فهو بالفاء، وهو أن يأخذها بين إصبَعيه فيغمزها أدنى غمز[٢]، فتخرجُ الرُّطَبة خالعة قشرها. انتهى[٣].

---

(١) الدارمي: ١٠٥١.
(٢) في الأصل: «عمز»، وهو تصحيف.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ١٧٩).

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا المُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ البَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

قال البيهقيُّ: هذا في الدَّم اليسير الذي يكون معفوًّا عنه، وأمَّا في الكثير منه فصحَّ عنها أنها كانت تغسله[١]. ويُؤيِّد قول البيهقيِّ ماسيأتي للمؤلِّف من طريق عطاء عن عائشة، وفيه: ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصَعُه بريقها[٢].

وأمَّا مطابقةُ التَّرجمة لحديث الباب أنَّ من لم يكن لها إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه، فمن المعلوم أنها تُصلِّي فيه، لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

(ثم تَطَهَّر) صيغة المضارع المؤنَّث بحذف إحدى التَّاءين من باب تفعَّل، يقال: تطهَّرت إذا اغتسلت (كانت تَقلَّب فيه) من باب ضرب يضرب، أي: تحيض في ذلك الثَّوب، وهو مأخوذ من قولهم: قلبَتْ البُسرة: إذا احمرَّت، والقالِب بالكسر: البُسر الأحمر (تركناه) أي: الثَّوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) أي: عدمُ غَسله.

(وأمَّا الممتشطةُ) اسمُ الفاعل من الامتشاط، يقال: مشَطت الشَّعر مَشطًا، من بابي قتل وضرب: سرَّحته. والتَّثقيلُ مبالغة. وامتشطت المرأة: مشَطت شعرها (لم تنقُض ذلك) أي: الشُّعور المضفور (ولكنَّها تَحفِن) من الحَفْن، وهو مِلءُ الكفَّين من أيِّ شيء، أي: تأخذ الحَفْنة من الماء.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢١).
(٢) أبو داود: ٣٦٤.

٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً، فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضِحْ مَا لَمْ تَرَ، وَتُصَلِّي فِيهِ**».

٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي**(*)».

(قال: «**تنظر**») أي: المرأةُ في ثوبها «**فلتقرُصه**» بضمِّ الرَّاء وتخفيفها، رواه يحيى الرَّاوي عن مالك، والأكثرون. ورواه القَعْنبيُّ بكسر الرَّاء وتشديدها. وذكر الشَّيخ وليُّ الدِّين العراقيُّ أنَّ الرِّواية الأولى أشهرُ، وأنه بالصَّاد المهملة على الرِّوايتين، والمعنى: أي تدلُك موضع الدَّم بأطراف أصابعها، ليتحلَّل بذلك ويخرجَ ما تَشرَّبه الثَّوب منه.

«**ولتنضِح**» بلام الأمر، أي: ولتَرُشَّ المرأة «**ما لم تر**» أي: الموضعَ الذي لم تر فيه أثر الدَّم، ولكن شكَّت فيه. ولفظُ الدَّارميِّ من طريق ابن إسحاقَ: «**إن رأيتِ فيه دمًا فحُكِّيه، ثم اقرُصيه بماء، ثم انضِحي في سائره، فصلِّي فيه**»[1]. قال القرطبيُّ: المرادُ بالنَّضح الرَّشُّ، لأنَّ غَسل الدَّم استُفيد من قوله: «تقرُصه بالماء»، وأمَّا النَّضحُ فهو لِما شكَّت فيه من الثَّوب. انتهى[2].

(**أرأيتَ**) استفهامٌ بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطَّلب، أي: أخبرني، وحكمةُ العدول سلوكُ الأدب (**الدَّمُ**) بالرَّفع فاعلٌ (**من الحَيضة**) بفتح الحاء، أي: الحيض.

«**ثم لتُصلِّي**» بلام الأمر عطفٌ على سابقه، وإثباتُ الياء للإشباع. قال الخطابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ النَّجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من المائعات، لأنَّ جميع النَّجاسات بمثابة الدَّم لا فرق بينه وبينها إجماعاً[3]، وهو قولُ الجمهور، أي: يتعيَّنُ الماء لإزالة النَّجاسة.

(*) في نسخة: ولتصلِّ.

(١) الدارمي: ١٠٥٨.

(٢) «المفهم»: (١/ ٥٥٠ـ ٥٥١).

(٣) انظر «معالم السنن»: (١/ ١٨٠).

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا المَعْنَى، قَالَا: «**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ انْضِحِيهِ**».

٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ ـ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الحَدَّادُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ** تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ**، ....

وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: يجوز تطهير النَّجاسة بكلِّ مائع طاهر. ومن حجَّتهم حديثُ عائشةَ المتقدِّم، وجهُ الحجَّة منه أنه لو كان الرِّيق لا يُطهِّر لزاد النَّجاسة. وأُجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، ذكره الحافظ[1].

والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[2].

(**بهذا المعنى**) أي: بمعنى الحديث المتقدِّم آنفًا (**قالا**) أي: مسدَّدٌ وموسى بن إسماعيلَ في روايتهما «**حُتِّيه**» أمرٌ للمؤنَّث المخاطب من باب قتل. قال الأزهريُّ: الحتُّ أن يحُكَّ بطرف حجر أو عود، والقَرْصُ أن يدلُك بأطراف الأصابع والأظفار دلكًا شديدًا، ويصُبَّ عليه الماء حتى تزول عينه وأثره[3].

(**أم قيس بنت مِحْصَن**) بكسر الميم وسكونِ الحاء وفتحِ الصَّاد المهملتين، ابنُ حُرْثانَ، أختُ عُكَاشة، من المهاجرات الأُوَل، ولا يُعلم أنَّ امرأة عُمِّرت ما عُمرت.

«**حُكِّيه**» أمرٌ للمؤنَّث المخاطب من باب قتل، يقال: حككت الشَّيء حكًّا: قشَرته «**بضِلع**» بكسر الضَّاد المعجمة، وأمَّا اللَّامُ فتُفتح في لغة الحجاز، وتُسكَّن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي: بعود، والأصلُ فيه ضِلع الحيَوان، فسُمِّي به العودُ الذي يُشبهه[4]. قال الخطابيُّ في «المعالم»:

---

(١) في «فتح الباري»: (١/ ٣٣١).

(٢) البخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٦٧٦، والترمذي: ١٣٨، والنسائي: ٢٩٣، وابن ماجه: ٦٢٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٣٢.

(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص٤٠.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ضلع).

وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ، فِيهِ تَحِيضُ، وَفِيهِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**».

وإنما أمر عليه السَّلام بحكِّه بالضِّلَع، لينقلع المتجسِّد[1] منه اللَّاصقُ بالثَّوب، ثم تُتبِعُه الماء ليزيل الأثر. انتهى.

«**واغسليه بماء وسِدْر**» زيادةُ السِّدْر للمبالغة والتَّنظيف، وإلا فالماءُ يكفي. والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[2].

(**قد كان يكون لإحدانا**) أي: أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، وهو محمولٌ على أنهنَّ كنَّ يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، فهو بحكم المرفوع، ويُؤيِّده الرِّوايات الأخرى (**الدِّرعُ**) بكسر الدَّال وسكونِ الرَّاء المهملتين: قميصُ المرأة (**فتقصَعُه بريقها**) أي: تَدلكُه وتزيله.

(**أنَّ خولة بنت يسار**) قال الحافظ المزِّيُّ في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي سعيدِ بنِ الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى[3]. وليس هذا الحديثُ في رواية اللُّؤلؤي، فلذا لم يذكره المنذريُّ في «مختصره». والحاصلُ أنَّ الحديث ثابت في «سنن أبي داود»، لكن من رواية ابن الأعرابي، لا من رواية اللُّؤلؤي.

والحديثُ فيه ابن لَهيعةَ وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرةَ أنَّ خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، فذكر الحديث، ثم قال: وفي إسناده ضعفٌ،

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ١٨٠): المستجسد.

(٢) النسائي: ٢٩٢، وابن ماجه: ٦٢٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٩٨.

(٣) «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٢٩٥) ١٤٢٨٦.

....

وله شاهدٌ مرسل ذكره البيهقيُّ[١]. والمرادُ بالأثر ما تعسَّر إزالته، جمعًا بين هذا وبين حديث أم قيس: «**حُكِّيه بضِلع**» وإسناده حسن. انتهى.



(١) في «السنن الكبرى»: (٢/ ٥٧٢)، والشاهد هو حديث الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت نِمار قالت: قلت: يا رسول الله، إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد، فيصيبه الدم، قال: «اغسليه وصلي فيه» قلت: يا رسول الله، يبقى أثره، قال: «لا يضر».

١٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ(*)

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

(بابُ الصَّلاة في الثَّوب الذي يُصيب أهله فيه)

أي: يُجامعها فيه.

(إذا لم ير فيه أذًى) أي: مستقذَرًا ونجاسةً، أي: إذا لم يرَ في الثَّوب أثر المنيِّ أو المَذْي أو رطوبة فرج المرأة.

ويُستدلُّ بهذا الحديث على نجاسة المنيِّ، قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونةَ في غُسل النَّبيِّ ﷺ من الجنابة: وفيه: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. وقوله: وما أصابه من أذًى، ليس بظاهر في النَّجاسة، وأبعد من استدلَّ به على نجاسة المنيِّ أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأنَّ الغَسل ليس مقصورًا على إزالة النَّجاسة. انتهى[١].

قلت: قولها: من أذًى، هو ظاهرٌ في النَّجاسة لا غيرُ، وما قال الحافظ ففيه بُعدٌ كما لا يخفى.

وحديثُ أمِّ حبيبةَ أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٢].



(*) في نسخة: يجامع فيه الرجل أهله.

(١) «فتح الباري»: (١/ ٣٦٢).

(٢) النسائي: ٢٩٤، وابن ماجه: ٥٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٤٠٤.

١٣٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا**، أَوْ: لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبِي.

٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ **لَا يُصَلِّي فِي مَلَاحِفِنَا**.

(بابُ الصَّلاة في شُعُر النِّساء)

(**لا يُصلِّي في شُعُرنا، أو لُحُفنا**) شُعُر: بضمِّ الشِّين والعين جمعُ شِعار، والمرادُ بالشِّعار ها هنا الإزارُ الذي كانوا يتغطَّون به. قال في «النِّهاية»: إنما امتنع من الصَّلاة فيها مخافةَ أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارةُ الثَّوب شرطٌ في صحة الصَّلاة، بخلاف النَّوم فيها. انتهى[١]. ولُحُف جمعُ لحاف، وهو اسم لما يُلتحف به.

(**قال عُبيد الله: شكَّ أبي**) في هذه اللَّفظة، أي: في شُعُرنا أو لُحُفنا.

(**كان لا يُصلِّي في ملاحفنا**) قال الإمام جمالُ الدِّين بنُ منظورٍ المِصريُّ في «لسان العرب»: اللِّحاف والمِلْحَف والمِلْحفة: اللِّباسُ الذي فوق سائر اللِّباس من دِثَار البَرْد ونحوه، وكلُّ شيء تغطَّيت به فقد التحفت به، واللِّحافُ: اسمُ ما يُلتحف به. قال أبو عُبيد: اللِّحاف: كلُّ ما تغطَّيتَ به[٢]. انتهى. وقال الجوهريُّ: المِلْحفةُ واحدة الملاحف[٣]. وتلحَّف بالمِلحفة واللِّحاف، والتحف ولحَف بهما: تغطَّى بهما. انتهى[٤].

فإذا عرفت هذا فاعلم أنَّ المِلْحفة واللِّحاف والمِلْحف وإن كان يُطلق على اللِّباس الذي فوق سائر اللِّباس من دثار البَرْد ونحوه، لكن يُطلق أيضًا على كلِّ ثوب يُتغطَّى به؛ ولذا قال أبو عُبيد: اللِّحاف: كلُّ ما تغطَّيت به. فإذًا معنى قولها: لا يُصلِّي في شُعُرنا أو لُحُفنا، واحدٌ، لأنَّ الشِّعار:

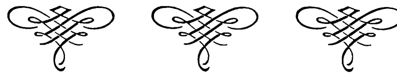
---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (شعر).
(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٣١١).
(٣) «الصحاح»: (لحف).
(٤) «لسان العرب»: (لحف).

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا، فَسَلُوا عَنْهُ.

هو الثَّوب الذي يلي الجسد، واللِّحافُ: يُطلق على ما تغطَّيت به، أعمُّ من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللِّباس، والله أعلم.

(سألت محمدًا) يعني ابن سيرينَ (عنه) أي: عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدِّثني) بهذا الحديث (وقال) محمد معتذرًا (سمعته منذ زمان، ولا أدري ممَّن سمعته) أي: لا أحفظ اسم شيخي في هذا الحديث (ولا أدري أسمعته) بهمزة الاستفهام (من ثَبَت) بفتحتين، يقال: رجل ثَبَت: إذا كان عدلًا ضابطًا، ومنه قيل للحُجَّة: ثبَتٌ، والجمعُ أثبات، مثلُ سبب وأسباب، ورجل ثَبْت بسكون الباء: متثبِّت في أموره[1] (فسلوا عنه) أي: فاسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.



---

(١) قال السخاوي وغيره: ثبت بسكون الموحدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة، وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. «فتح المغيث»: (١/ ١١٥).

١٣٤ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ(*).

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

(بابُ الرُّخصة في ذلك)

أي: في الأمر المنهيِّ عنه، وهو الصَّلاة في شُعُر النِّساء، أي: جوازُ ذلك.

(صلَّى وعليه مِرْط) بكسر الميم وسكونِ الرَّاء. قال الخطابيُّ: المِرْط: هو ثوب يلبَسه الرِّجال والنِّساء، [يكون] إزارًا ويكون رداء، وقد يُتَّخذ من صوف، ويُتَّخذ من خزٍّ وغيره. انتهى(١).

(وعلى بعض أزواجه منه) أي: من المِرْط (وهي حائض، يُصلِّي وهو عليه) أي: المرطُ عليه ﷺ.

وفي بعض نسخ الكتاب: وهي حائض، وهو يُصلِّي وهو عليه.

ولفظ ابن ماجه: أنَّ رسول الله ﷺ يُصلِّي وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرْط لي وعليه بعضه(٢). ولفظُ مسلم: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وأنا حِذاءه وأنا حائضٌ، وربَّما أصابني ثوبه إذا سجد(٣). قال النَّوويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ ثياب الحائض طاهرةٌ إلا موضعًا تَرى عليه دمًا أو نجاسة أخرى.

وفيه جوازُ الصَّلاة بحضرة الحائض، وجوازُ الصَّلاة في ثوب بعضُه على المصلِّي، وبعضُه على حائض أو غيرها. انتهى(٤).

(*) في الأصل: «وهو يصلي وهو عليه».

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٨١)، وما بين معقوفين منه.

(٢) ابن ماجه: ٦٥٢.

(٣) مسلم: ١١٤٦.

(٤) «شرح مسلم»: (٢/ ٥٥٣).

١٣٥ ـ بَابُ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ ـ أَوْ: يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ـ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الحَكَمُ.

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ.

(بابُ المنيِّ يُصيب الثَّوب)

(**عن هَمَّام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم**) الظَّاهرُ من العبارة أنَّ فاعل احتلم هو همَّامُ ابن الحارث. وفي رواية مسلم من طريق شَبِيب بن غَرْقَدةَ، عن عبد الله بن شهابٍ الخَوْلانيِّ قال: كنتُ نازلًا على عائشة، فاحتلمت في ثوبَيَّ، الحديث[١]. فيظهرُ من هذه الرِّواية أنَّ المحتلم هو عبدُ الله بن شهابٍ الخَوْلانيُّ، فيُحملان على الواقعتين والقضيَّتين، والله أعلم.

(**فأخبرت**) الجارية (**وأنا أفرُكه**) بضمِّ الرَّاء من باب نصر، وقد تُكسر. قال الطِّيبيُّ: الفَرْك: الدَّلكُ حتى يذهب الأثر من الثَّوب[٢]. وفي «المصباح»: فركتُه مثلُ حتتُّه، وهو أن تَحُكَّه بيدك حتى يتفتَّت ويتقشَّر[٣].

(**ورواه الأعمش كما رواه الحَكَم**) أي: أنَّ الحَكَم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن هَمَّام بن الحارث، عن عائشةَ، وحديثُ الأعمش عند مسلم[٤]. وأمَّا حمادُ بن [أبي][٥] سليمان ومغيرةُ وواصلٌ فكلُّهم يروُون عن إبراهيمَ عن الأسود كما سيجيء.

(**فيُصلِّي فيه**) ولفظُ مسلم: لقد رأيتُني أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيُصلِّي فيه[٦].

---

(١) مسلم: ٦٧٤. (٢) «شرح المشكاة» للطيبي: (٣/ ٨٣٧).

(٣) «المصباح المنير»: (فرك).

(٤) برقم: ٦٦٩.

(٥) ما بين معقوفين من كتب تراجم الرجال.

(٦) مسلم: ٦٦٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ.

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ، المَعْنَى، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: . . . .

وللطَّحَاويِّ من طريق أبي مَعشر، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرُك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي، ثم يُصلِّي فيه ولا يَغسله[1]. ففي هذه الرِّوايات ردٌّ على من قال: الثَّوبُ الذي اكتفت فيه بالفَرك ثوبُ النَّوم، والثَّوبُ الذي غسلته ثوبُ الصَّلاة.

والحديثُ أخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[2].

(وافقه) من الموافقة، الضَّميرُ المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرةُ) فاعل وافق. وحديثه أخرجه[3] مسلم وابن ماجه[4] (وأبو مَعشر) عطفٌ على مغيرةَ، وحديثه أخرجه[5] مسلم[6] (وواصل) وحديثه عند مسلم[7].

(المعنى) واحدٌ، يَحتمل أن يكون اللَّفظ لزهير بن معاويةَ ويُوافقه سُليم بن أخضرَ في المعنى، ويَحتملُ أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعضٍ لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى. قاله ابن الصَّلاح. وهذا الثَّاني يقرُب قولَ مسلم: المعنى واحد.

(والإخبارُ) مصدرٌ، وهو مبتدأ، وخبره ما بعده (في حديث سُليم) دون حديث زهير، أي: في رواية سُليم من سُليم إلى عائشةَ كلٌّ من الرُّواة يروون بالإخبار والسَّماع لا بالعنعنة، وفي حديث زهير ليس كذلك. والمقصودُ منه إثباتُ سماع سليمانَ بنِ يسار من عائشة.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٨٤.
(٢) مسلم: ٦٦٩، والنسائي: ٣٠٠، وابن ماجه: ٥٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٩٣٦.
(٣) في الأصل: «أخرج».
(٤) مسلم: ٦٧٠، وابن ماجه: ٥٣٩.
(٥) في الأصل: «أخرج».
(٦) مسلم: ٦٦٨.
(٧) مسلم: ٦٧٠.

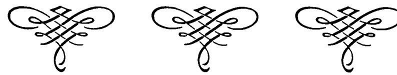
ثُمَّ أَرَاهُ(*) فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً.

(ثم أَراه) من رؤية العين، أي: أُبصره، والضَّميرُ المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغَسل الذي يدلُّ عليه قوله: تغسل المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ (فيه) أي: في الثَّوب، أي: أرى أثر الغَسل في الثَّوب.

(بُقعة) بالنَّصب على أنه بدلٌ من الضَّمير المنصوب في أَراه، وفي رواية ابن ماجه: وأنا أرى أثر الغَسل فيه[1]. والبُقعةُ ـ بضمِّ الباء وسكونِ القاف على وزن نُطفة ـ في الأصل قطعةٌ من الأرض يخالف لونها لون ما يليها (أو بُقَعاً) بضمِّ الموحَّدة وفتحِ القاف جمعُ بُقعة. قال أهل اللُّغة: البُقَع اختلافُ اللَّونين، قاله الحافظ[2]. ويَحتمل أن يكون من كلام عائشةَ، أو يكونَ شكًّا من أحد الرُّواة.

والحديثُ أخرجه[3] الأئمة السِّتَّة في كتبهم[4].

قال ابن دقيقِ العيد: اختلف العلماء في طهارة المنيِّ ونجاسته، فقال الشَّافعيُّ وأحمدُ بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك: يُغسل رَطبه ويابسه، وقال أبو حنيفة: يُغسل رَطبه، ويُفرك يابسه. أمَّا مالك فعمل بالقياس في الحكمين، أعني نجاستَه وإزالته بالماء. انتهى[5]. وأمَّا بسطُ الدَّلائل مع ما لها وما عليها وما هو الحقُّ في هذه المسألة فمذكورٌ في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»[6].



(*) في الأصل: أرى، والمثبت من نسخة، وهو الموافق للشرح.

(١) ابن ماجه: ٥٣٦.

(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٣٣٣).

(٣) في الأصل: «أخرج».

(٤) البخاري: ٢٢٩، ومسلم: ٦٧٢، والترمذي: ١١٧، والنسائي: ٢٩٥، وابن ماجه: ٥٣٦. وهو في «مسند أحمد»: ٥٣٦.

(٥) «إحكام الأحكام»: (١/ ١٣٩ـ ١٤٠).

(٦) انظر (٣/ ٣٢٧ وما بعدها).

١٣٦ ـ بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

(بابُ بول الصَّبيِّ يُصيب الثَّوب)

قال الجوهريُّ: الصَّبيُّ: الغلام، والجمعُ صِبيةٌ وصِبيانٌ[١]. وقال ابن سِيدَهْ عن ثابت[٢]: يكون صبيًّا[٣] ما دام رضيعًا[٤]. وفي «المنتخب» للكُرَاع[٥]: أولُ ما يُولد الولد يُقال له: وليدٌ وطفل وصبيٌّ[٦]. وقال بعض أئمة اللُّغة: ما دام الوليد في بطن أمه فهو جنينٌ، فإذا ولدته يُسمَّى صبيًّا ما دام رضيعاً، فإذا فُطم يُسمَّى غلامًا إلى سبع سنين. ذكره العلَّامة العينيُّ[٧].

(**أتت بابن لها صغيرٍ**) بالجرِّ صفةٌ لابن (**لم يأكل الطَّعام**) يَحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوَّت الطَّعام، ولم يستغن به عن الرَّضاع، ويَحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليُحنِّكه رسول الله ﷺ، فيُحمل النَّفي على عمومه، ويُؤيِّده رواية البخاريِّ في العقيقة: أُتي بصبيٍّ يُحنِّكه[٨]. والحاصلُ أنَّ المراد بالطَّعام ما عدا اللَّبنَ الذي يرتضعه، والتَّمرَ الذي يُحنَّك به، والعسلَ الذي يلعَقه للمداواة وغيرها، فكأنَّ المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللَّبن على الاستقلال.

---

(١) «الصحاح»: (صبي).

(٢) ثابت هو ابن حزم بن عبد الرحمن بن مطرِّف، أبو القاسم السَّرَقُسْطي الأندلسي اللغوي، صاحب كتاب «الدلائل» في الغريب مما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة. توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٥٦٢).

(٣) في الأصل: «صبيان».

(٤) «المخصص»: (١/ ٥٦).

(٥) الكراع هو علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل ـ بضم الكاف ـ أبو الحسن النَّحْوي اللغوي، له المنتخب والمجرد في اللغة، والمنضد، وغيرهما. توفي بعد سنة سبع وثلاث مئة. انظر «بغية الوعاة»: (٢/ ١٥٨)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٨٥٠).

(٦) «المنتخب من كلام العرب»: (١/ ١٤٦).

(٧) في «عمدة القاري»: (٣/ ١٢٩، ١٣٢).

(٨) البخاري: ٥٤٦٨ من حديث عائشة ﵂.

فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، . . . .

(فأجلسه) أي: الابنَ (في حَجره) بفتح الحاء على الأشهر، وتُكسر وتُضمُّ كما في «المحكم»[١] وغيره، أي: حِضنه، أي: وضعه إن قلنا: إنه كان لمَّا[٢] وُلد، ويَحتمل أنَّ الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا: كان في سنٍّ من يحبو كما في قصة الحسن. قاله الحافظ في «الفتح».

(فبال على ثوبه) أي: ثوبِ النَّبيِّ ﷺ (فدعا بماء فنضحه) بالضَّاد المعجمة والحاء المهملة. قال الجوهريُّ وصاحبُ «القاموس» وصاحبُ «المصباح»: النَّضح: الرَّشُّ[٣]. وقال ابن الأثير: وقد نضَح عليه الماء ونضحه به: إذا رشَّه عليه. وقد يرِد النَّضح بمعنى الغَسل والإزالة، ومنه الحديث: ونضح الدَّم عن جبينه[٤]، وحديثُ الحيض: ثم لتنضِحه[٥]، أي: تغسله. انتهى مختصراً[٦].

وقال في «لسان العرب»: النَّضحُ: الرَّشُّ، نضح عليه الماء ينضِحه نضحاً: إذا ضربه بشيء فأصابه منه رَشاش. وفي حديث قتادة: النَّضْح من النَّضح. يريد: من أصابه نضح من البول، وهو الشَّيء اليسير منه، فعليه أن ينضِحه بالماء، وليس عليه غَسله. قال الزَّمخشريُّ: هو أن يُصيبه من البول رَشاش كرؤوس الإِبَر[٧].

وقال ابن الأعرابيِّ: النَّضْح: ما كان على اعتماد، وهو ما نضحته بيدك معتمدًا، والنَّضخُ ما كان على غير اعتماد. وقيل: هما لغتان بمعنًى واحد، وكلُّه رشٌّ. وانتضح: نضح شيئًا من ماء على فرجه بعد الوضوء، والانتضاحُ بالماء: وهو أن يأخذ ماء قليلًا فينضِحَ به مذاكيره ومؤتزَره بعد فراغه من الوضوء، لينفي بذلك عنه الوَسواس. انتهى ملخَّصًا[٨].

والحاصلُ أنَّ النَّضح يجيء لمعانٍ، منها الرَّشُّ، ومنها الغَسل، ومنها الإزالة، ومنها غيرُ ذلك، لكن استعماله بمعنى الرَّشِّ أكثرُ وأغلبُ وأشهر، حتى لا يُفهمُ غير هذا المعنى إلا بقرينة تدلُّ على

(١) «المحكم والمحيط الأعظم»: (٣/ ٦٧).
(٢) في الأصل: «كما»، وهو كذلك في «عمدة القاري»: (٣/ ١٣٣)، و«شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٢٤٩)، والمثبت من «فتح الباري»: (١/ ٣٢٦).
(٣) «الصحاح» و«القاموس المحيط» و«المصباح المنير»: (نضح).
(٤) أخرجه مسلم: ٤٦٤٧، وأحمد: ٤١٠٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٦٧٥، وأحمد: ٢٦٩٣٢ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.
(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نضح).
(٧) «الفائق في غريب الحديث»: (نضح).
(٨) «لسان العرب»: (نضح).

وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْباً وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

ذلك، ولا يخفى عليك أنَّ الرَّشَّ غيرُ الغَسل، فإنَّ الرَّشَّ أخفُّ من الغَسل، وفي الغَسل استيعابُ المَحَلِّ المغسول بالماء، لإنقاء ذلك المحلِّ ولإزالة ما هناك، والنَّضحُ يحصُل إذا ضربتَ المحلَّ بشيء من ماء، فأصاب رَشاش من الماء على ذلك المحلِّ، وليس المقصودُ من النَّضح ما هو المقصود من الغَسل، بل الرَّشُّ أدون وأنقص من الغَسل.

(ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النَّضح، أي: اكتفى على النَّضح والرَّشِّ، ولم يغسل المحلَّ المتلوِّث بالبول.

والحديثُ أخرجه مالك في «الموطأ» بهذا اللَّفظ، ومن طريقه البخاريُّ مثله سندًا ومتنًا[١]. وفي رواية لمسلم: فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلًا[٢]. وفي لفظ له ولابن ماجه: فدعا بماء فرشَّه[٣]. وفي لفظ له: فلم يَزِد على أن نضح بالماء[٤]. وفي هذه الرِّوايات ردٌّ على الطَّحَاويِّ والعينيِّ حيث قالا: إنَّ المراد بالنَّضح في هذا الحديث الغَسلُ[٥].

وحديثُ أمِّ قيس هذا أخرجه مالك والبخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه والطَّحَاويُّ والدَّارميُّ[٦].

(عن لُبابة) بضمِّ اللَّام وتخفيفِ الموحَّدتين **(في حَجر رسول الله ﷺ)** أي: في حِضنه، وهو مادون الإبْط إلى الكَشْح[٧] **(قال)** النَّبيُّ ﷺ **«إنما يُغسل»** بصيغة المجهول **«ويُنضح»** أي: يُرشُّ.

---

(١) مالك في «الموطأ»: ١٤٦، والبخاري: ٢٢٣. (٢) مسلم: ٦٦٧.
(٣) مسلم: ٦٦٦، وابن ماجه: ٥٢٤.
(٤) مسلم: ٦٦٥.
(٥) انظر «شرح معاني الآثار» بإثر الحديث: ٦٠٥، و«عمدة القاري»: (٣/ ١٣٣، ١٣١).
(٦) مالك: ١٤٦، والبخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٥، والترمذي: ٧١، وابن ماجه: ٥٢٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٩٣، والدارمي: ٧٦٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٩٩٦.
(٧) الكَشح: ما بين الخاصرة إلى الضِّلع الخلفي.

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي **أَبُو السَّمْحِ** قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «**وَلِّنِي قَفَاكَ**». قَالَ: فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**».

والحديثُ أخرجه ابن ماجه وأحمدُ وابن خُزيمةَ والحاكمُ والبيهقيُّ في «سننه» من وجوه كثيرة[1].

وهذا الحديثُ الصَّحيح فيه دليلٌ صريح على التَّفرقة بين بول الصَّبيِّ والصَّبيَّة، وأنَّ بول الصَّبيِّ يكفيه النَّضحُ بالماء، ولا حاجة فيه للغَسل، وأنَّ بول الصَّبيَّة لا بُدَّ له من الغَسل، ولا يكفيه النَّضح.

(حدَّثني مُحِلٌّ) بضمِّ الميم وكسرِ الحاء المهملة (قال) النَّبيُّ ﷺ «ولِّني» بتشديد اللَّام المكسورة، أمرٌ من التَّولية، وتكون التَّولية انصرافاً، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾، وكذلك قولُه: ﴿يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾، وهي ها هنا انصرافٌ، يقال: تولَّى[2] عنه: إذا أعرض، وتولَّى هاربًا، أي: أدبر. والتَّولِّي يكون بمعنى الإعراض، قال أبو معاذٍ النَّحْويُّ[3]: قد تكون التَّولية بمعنى التَّولِّي، يقال: وَلَّيت وتولَّيت بمعنًى واحد. انتهى. فمعنى قوله: «ولِّني»، أي: اصرف عنِّي وجهك وحوِّله إلى الجانب الآخر.

(فأُولِّيه) بصيغة المتكلِّم (قَفاي) أي: ظهري، أي: أصرفُ عنه وجهي وأجعلُ ظهري إلى جهة النَّبيِّ ﷺ (فأسترُه) أي: النَّبيَّ ﷺ (به) أي: بانصراف ظهري إليه عن أعين النَّاس (فأُتي) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثِّياب.

قال الحافظ في «التَّلخيص»: حديثُ أبي السَّمح أخرجه أبو داودَ والبزَّار والنَّسائيُّ وابن ماجه

---

(١) ابن ماجه: ٥٢٢، وأحمد: ٢٦٨٧٥، وابن خزيمة: ٢٨٢، والحاكم: ٥٨٨، والبيهقي: (٢/ ٥٨١).

(٢) في الأصل: «توليتم».

(٣) أبو معاذ النحوي هو الفضل بن خالد المروزي، أكثر الأزهري عنه في «التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصنف كتابًا في القرآن، ومات سنة إحدى عشرة ومئتين. «بغية الوعاة»: (٢/ ٢٤٥).

قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الوَلِيدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ ـ وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ ـ: قَالَ هَارُونُ بنُ تَمِيمٍ: عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: **يُغْسَلُ** بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ.

٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، . . . .

وابن خُزيمةَ والحاكمُ(١)، قال البزَّار وأبو زُرعةَ: ليس لأبي السَّمح غيرُه، ولا أعرف اسمه. وقال غيره: [يقال]: اسمه إياد. قال البخاريُّ: حديث حسن(٢). انتهى(٣).

والحديث نصٌّ صريح في الفرق بين بوله وبولها.

(قال عباس) في روايته **(حدَّثنا)** بصيغة الجمع، وأمَّا مجاهدُ بن موسى فقال: حدَّثني بالإفراد **(قال أبو داود: وهو)** أي: يحيى بنُ الوليد الكوفيُّ، كنيتُه **(أبو الزَّعْراء)** بفتح الزَّاي وسكونِ العين المهملة **(عن الحسن)** البصريِّ الإمامِ الجليل **(قال: الأبوال كلُّها سواءٌ)** في النَّجاسة، لا فرق بين الصَّبيِّ والصَّبيَّة، والصَّغير والكبير. هذا هو الظَّاهر والمتبادِر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف من أخرجه موصولًا، نعم أخرج الطَّحَاويُّ عن حُميد عن الحسن أنه قال: بول الجارية يُغسل غَسلًا، وبولُ الغلام يُتتبَّع بالماء(٤).

(يُغسل بول الجارية، ويُنضح بول الغلام ما لم يَطعَم) هكذا روى سعيد بن أبي عَروبةَ موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه.

---

(١) النسائي: ٣٠٤، وابن ماجه: ٥٢٦، وابن خزيمة: ٢٨٣، والحاكم: ٥٨٩. ولم أقف عليه عند البزار.

(٢) لم أقف على كلام البخاري هذا فيما بين يدي من كتبه، وقد ذكر هذا الحديث في «التاريخ الكبير»: (٩/ ٤١) ولم يحكم عليه بشيء.

(٣) «التَّلخيص الحبير»: (١/ ٦٠ـ ٦١)، وما بين معقوفين منه.

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٩٧.

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا لَمْ يَطْعَمْ. زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً.

٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الجَارِيَةِ.

(فذكر معناه) أي: معنى حديث عليٍّ الموقوف **(ولم يذكر)** أي: هشام **(ما لم يَطعم)** كما ذكره سعيد بن أبي عَروبة **(زاد)** هشام في روايته **(قال قتادة: هذا)** أي: الحكمُ المذكور، أي: النَّضحُ على بول الغلام، وغسلُ بول الجارية **(ما لم يطعما)** أي: الصَّبيُّ والصَّبيَّةُ **(غُسلا)** بصيغة المجهول، أي: بولُهما.

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[1]، وقال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن. وذكر أنَّ هشامًا الدَّستَوائي رفعه عن قتادةَ، وأنَّ سعيد بن أبي عَروبة وقفه عنه ولم يرفعه. وقال البخاريُّ: سعيد بن أبي عَروبةَ لا يرفعه، وهشامٌ يرفعه، وهو حافظ. انتهى[2].

(عن الحسن) البصريِّ أحدِ الأئمة الأعلام **(عن أمِّه)** خَيْرَةَ بالخاء المعجمة مولاةِ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها **(إنَّها)** أي: خَيرةَ **(أبصرت أمَّ سلمة تصُبُّ الماء، إلخ)** هذه الرِّوايةُ موقوفة على أمِّ سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في «التَّلخيص»: سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا وصحَّحه[3]. انتهى[4].

قال الخطابيُّ في «المعالم»: وممن قال بظاهر الحديث أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسنُ البصري، وهو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ وإسحاقَ. قالوا: يُنضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويُغسل من بول الجارية، وليس ذلك من أجل أنَّ بول الغلام ليس بنجِس، ولكنه من أجل التَّخفيف الذي وقع في إزالته.

وقالت طائفة: يُغسل بول الغلام والجارية معاً، وإليه ذهب النَّخَعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوريُّ. انتهى[5].

---

(١) الترمذي: ٦١٦، وابن ماجه: ٥٢٥. وهو في «مسند أحمد»: ٧٥٧.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٢٤).
(٣) البيهقي: (٢/ ٤١٦).
(٤) «التلخيص الحبير»: (١/ ٦٣).
(٥) «معالم السنن»: (١/ ١٨٣).

١٣٧ ـ بَابُ الأَرْضِ يُصِيبُهَا البَوْلُ

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدَةَ فِي آخَرِينَ ـ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ ـ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**، ....

(بابُ الأرض يُصيبها البول)

(في آخرين) أي: حدَّثنا بهذا الحديث غيرُ واحد من شيوخنا، وكان أحمد بن عمرو وأحمدُ بن عَبْدةَ منهم (أنَّ أعرابيًّا) بفتح الهمزة منسوبٌ إلى الأعراب وهم سُكَّان البوادي، ووقعت النِّسبة إلى الجمع دون الواحد، فقيل: لأنه جرى مَجرى القبيلة، كأنمار، أو لأنه لو نُسب إلى الواحد وهو عرَب لقيل: عربيٌّ، فيشتبه المعنى، لأنَّ العربيَّ كلُّ من هو من ولد إسماعيلَ عليه السَّلام، سواءٌ كان ساكنًا بالبادية أو بالقرى، وهذا غيرُ المعنى الأول. قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين[(١)].

«**لقد تحجَّرت واسعًا**» بصيغة الخطاب من باب تفعَّل. قال الخطابيُّ: أصلُ الحَجْر المنعُ، ومنه الحَجْر على السَّفيه، وهو منعُه من التَّصرُّف في ماله، وقبضُ يده عنه. يقول له: لقد ضيَّقت من رحمة الله تعالى ما وسَّعه، ومنعتَ منها ما أباحه. انتهى[(٢)]. وقال في «النِّهاية»: أي: ضيَّقت ما وسَّعه الله وخصَصت به نفسك دون غيرك. انتهى[(٣)].

(**فأسرع النَّاس إليه**) في رواية البخاريِّ: فزجره النَّاس[(٤)]. ولمسلم: فقال الصَّحابة: مَهْ مه[(٥)]، وله في رواية أخرى: فصاح النَّاس به[(٦)] (**فنهاهم النَّبيُّ ﷺ**) عن زجرهم «**إنَّما بُعثتم**» بصيغة المجهول «**ميسِّرين**» حالٌ، أي: مسهِّلين على النَّاس «**ولم تُبعثوا معسِّرين**» عطفٌ على السَّابق على

---

(١) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (١/ ١٢١).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ١٨٤).
(٣) «النِّهاية في غريب الحديث والأثر»: (حجر).
(٤) البخاري: ٢٢٠.
(٥) مسلم: ٦٦١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٦) مسلم: ٦٦٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ».

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

طريق الطَّرد والعكس[(١)]، مبالغةً في اليُسر. قاله الطِّيبيُّ[(٢)]. أي: فعليكم بالتَّيسير أيُّها الأمَّةُ.

«صُبُّوا» الصَّبُّ: السَّكْب «عليه» وفي رواية للبخاريِّ: «وهَرِيقوا على بوله»[(٣)] «سَجْلًا من ماء» بفتح السِّين المهملة وسكونِ الجيم. قال أبو حاتم السِّجستانيُّ: هو الدَّلْو مَلأى، ولا يُقال لها ذلك وهي فارغةٌ. وقال ابن دُريد: السَّجْل: الدَّلو واسعة[(٤)]. وفي «الصِّحاح»: الدَّلو الضَّخمة[(٥)].

(أو قال: «ذَنُوبًا») بفتح الذَّال المعجمة. قال الخليل: الدَّلو ملأى ماءً[(٦)]. وقال ابن فارس: الدَّلو العظيمةُ[(٧)]. وقال ابن السِّكِّيت: فيها ماء قريب من المِلْء، ولا يقال لها وهي فارغة ذَنُوبٌ[(٨)]. فعلى التَّرادف (أو) للشَّكِّ من الرَّاوي، وإلا فهي للتَّخيير، والأوَّلُ أظهر، فإنَّ رواية أنس لم تختلف[(٩)] في أنها ذَنوب[(١٠)]. قاله الحافظ في «الفتح»[(١١)].

قال الإمام الخطابيُّ: وفي هذا دليل على أنَّ الماء إذا ورد على النَّجاسة على سبيل المكاثرة

---

(١) الطرد والعكس: هو أن يؤتى بكلامين يقرر كل منهما بمنطوقه مفهوم الثاني منهما. فهو من الإطناب ذي الفائدة، وفائدته تأكيد منطوق كل منهما لمفهوم الآخر. مثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. إن جملة ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ﴾ تفيد بمنطوقها نفي المعصية عنهم، وتفيد بمفهومها إثبات الطاعة لهم. وإن جملة ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ تفيد بمنطوقها إثبات الطاعة لهم، وتفيد بمفهومها نفي المعصية عنهم. انظر «البلاغة العربية» لعبد الرحمن حبنكة: (٢/ ٩١).

(٢) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٣٥).

(٣) البخاري: ٢٢٠.

(٤) «جمهرة اللغة»: (١/ ٤٧٥)، وعبارته هي: السجل الدلو، ولا يكون سجلًا حتى يكون فيه ماء... والدلو: السَّجيل الواسعة.

(٥) «الصحاح»: (سجل). ووقع في الأصل: الضخيمة، بدل: الضخمة.

(٦) «العين»: (٨/ ١٩٠).

(٧) «مجمل اللغة»: (١/ ٣٦١).

(٨) «إصلاح المنطق»: (٢/ ٣٦١). ووقع في الأصل: الملاء، بدل: الملء.

(٩) في الأصل: يختلف.

(١٠) أخرج حديث أنس البخاري: ٢٢١/م. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٧٠٩.

(١١) «فتح الباري»: (١/ ٣٢٤).

المَلِكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ ـ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ:..................

والغلبة طهَّرها، وأنَّ غُسالة النَّجاسات طاهرٌ ما لم يَبِن للنَّجاسة فيها لونٌ ولا ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهرًا، لكان المصبوب منه على البول أكثرَ تنجيسًا للمسجد من البول نفسِه، فدلَّ ذلك على طهارته. انتهى كلامه[1].

وقال ابن دقيقِ العيد: وفي الحديث دليلٌ على تطهير الأرض النَّجِسة بالمكاثرة بالماء. واستُدلَّ بالحديث أيضًا على أنه يُكتفى بإفاضة الماء، ولا يُشترط نقل التُّراب من المكان بعد ذلك خلافًا لمن قال به، ووجهُ الاستدلال بذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُرو عنه في هذا الحديث الأمرُ بنقل التُّراب، وظاهرُ ذلك الاكتفاءُ بصبِّ الماء، فإنه لو وجب لأَمر به، ولو أمر به لذُكر، وقد ورد في حديث آخرَ الأمرُ بنقل التُّراب[2]، ولكنه تُكلِّم فيه. وأيضًا لو كان نقلُ التُّراب واجبًا في التَّطهير لاكتُفي به، فإنَّ الأمر بصبِّ الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض. انتهى[3].

قال المنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[4]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمةَ ابنِ عبد الرَّحمن عن أبي هريرةَ[5]. وأخرجه البخاريُّ من حديث عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن أبي هريرةَ[6]. وأخرجه البخاريُّ ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه[7]. انتهى[8].

(عن عبد الله بن مَعْقِل) بفتح الميم وسكونِ العين المهملةِ وكسر القاف **(بن مُقَرِّن)** بضمِّ الميم وفتحِ القاف وكسرِ الرَّاء المشدَّدة **(بهذه القصَّة)** أي: قصَّةِ بول الأعرابيِّ **(قال فيه)** أي: قال عبد الله ابنُ مَعْقِل في هذا الحديث.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٨٤).
(٢) سيذكره المصنف بعد حديث أبي هريرة ﵁ هذا.
(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (١/ ١٢٢ـ ١٢٣).
(٤) الترمذي: ١٤٧، والنسائي: ٥٦.
(٥) ابن ماجه: ٥٢٩.
(٦) البخاري: ٢٢٠.
(٧) البخاري: ٢١٩، ومسلم: ٦٥٩.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٢٥).

«خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

«خُذوا ما بال عليه من التُّراب» بيانُ ما الموصولة **«فألقُوه»** أي: احفِروا ذلك المكان وانقُلوا التُّراب وألقوه في موضع آخرَ **«وأهريقوا»** أصلُه أريقوا، من الإراقة، فالهاءُ زائدةٌ، ويُروى: هَرِيقوا، فتكونُ الهاء بدلًا من الهمزة.

(**ابن مَعْقِل لم يُدرك النَّبيَّ ﷺ**) لأنه تابعيٌّ.



١٣٨ - بَابٌ فِي طُهُورِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزِباً، وَكَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ،

(بابٌ في طُهور الأرض إذا يبِست)

أي: بالشَّمس أو الهواء.

(**وكنتُ فتًى شابًّا عزبًا**) بفتح العين المهملة وكسرِ الزَّاي[١]، هو صفة للشَّابِّ، وفي رواية البخاريِّ أنه كان ينام وهو شابٌّ أعزبُ لا أهل له في مسجد النَّبيِّ ﷺ[٢].

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: أعزبُ، بالمهملة والزَّاي، أي: غيرُ متزوِّج، والمشهورُ فيه: عزب، بفتح العين وكسرِ الزَّاي، والأوَّلُ لغة قليلة مع أنَّ القزَّاز أنكرها. وقوله: لا أهل له، هو تفسير لقوله: أعزب. انتهى[٣].

(**وكانت الكلاب تبول**) وفي رواية البخاريِّ: كانت الكلاب تُقبل وتُدبِر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، وليست لفظة «تبول» في رواية البخاريِّ[٤].

(**وتُقبل**) من الإقبال (**وتُدبِر**) من الإدبار، وهذه الكلماتُ جملة في محلِّ النَّصب على الخبريَّة إن جُعلت كانت ناقصةً، وإن جُعلت تامَّةً بمعنى وجدت، كان محلُّ الجملة النَّصب على الحال (**في المسجد**) حالٌ أيضاً، والتَّقديرُ: حال كون الإقبال والإدبار في المسجد، والألفُ واللَّامُ فيه للعهد، أي: في مسجد رسول الله ﷺ.

---

(١) كذا ضبط المصنف «عزبًا» بكسر الزاي، وكذا ذكره ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٥٣٥). وضبطه في مقدمة «فتح الباري»: (١/ ١٥٦) بفتح الزاي، ووافقه العينيُّ في شرحه على «سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٥)، وفي «عمدة القاري»: (٢٤/ ١٦٢)، والقسطلاني في «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٥٣)، وهو كذلك في كتب اللغة.

(٢) البخاري: ٤٤٠.

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٥٣٥).

(٤) البخاري: ١٧٤ معلقًا، ووقع فيه لفظة «تبول»، قال ابن قُرقول في «مطالع الأنوار»: (١/ ٥٣٩): كذا للنسفي: تبول، انفرد به، وهو وهَم، والترجمة لا تقتضيه ولا بقية الكلام. اهـ. وانظر «مشارق الأنوار»: (١/ ١٠٠).

فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

(فلم يكونوا يرُشُّون) من رشّ الماء، وفي ذكر الكون مبالغةٌ ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ حيث لم يقل: وما يُعذِّبهم، وكذا في لفظ الرَّشِّ حيث اختاره على الغَسل، لأنَّ الرَّشَّ ليس جريانَ الماء، بخلاف الغَسل فإنه يُشترط فيه الجريان، فنفيُ الرَّشِّ أبلغُ من نفي الغَسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء[1].

(شيئًا) من الماء، وهذا اللَّفظُ أيضًا عامٌّ، لأنه نكرة وقعت في سياق النَّفي، وهذا كلُّه للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البولِ والإقبال والإدبار. والحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفَّت بالشَّمس أو الهواء، فذهب أثرها، تطهر، إذ عدمُ الرَّشِّ يدلُّ على جفاف الأرض وطهارتها.

قال الخطابيُّ في «معالم السُّنن»: وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد عابرةً، إذ لا يجوز أن تُترك الكلاب تنتاب[2] المسجد حتى تمتهنه وتبولَ فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبوابٌ تمنع من عبورها فيه. وقد اختلف النَّاس في هذه المسألة، فرُوي عن أبي قِلابةَ أنه قال: جُفُوف الأرض طُهورها. وقال أبو حنيفة ومحمدُ بن الحسن: الشَّمس تُزيل النَّجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر. وقال الشَّافعيُّ وأحمد بن حنبلٍ في الأرض إذا أصابتها نجاسة: لا يُطهِّرها إلا الماء. انتهى[3].

وقال في «الفتح»: واستدلَّ أبو داودَ بهذا الحديث على أنَّ الأرض تطهُر إذا لاقتها النَّجاسة بالجَفاف، يعني أنَّ قوله: لم يكونوا يرُشُّون، يدلُّ على نفي صبِّ الماء من باب الأولى، فلولا أنَّ الجفاف يُفيد تطهير الأرض، ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى[4].

قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خَفاءٌ، بل هو واضحٌ، فالأرضُ التي أصابتها نجاسةٌ، في طهارتها وجهان: الأوَّلُ: صبُّ الماء عليها كما سلف في الباب المتقدِّم. والثَّاني: جَفافها ويُبسها بالشَّمس أو الهواء كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم، وعلمُه أتمُّ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (رشش).
(٢) في الأصل: انتياب.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ١٨٥ـ ١٨٦).
(٤) «فتح الباري»: (١/ ٢٧٩). قال ابن حجر: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجَعْل الأبواب عليها...

١٣٩ ـ بَابُ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

(بابُ الأذى يُصيب الذَّيل)

الأذى: كلُّ ما تأذيت به من النَّجاسة والقَذَر والحجر والشَّوك وغيرِ ذلك. والذَّيل بفتح الذَّال: هو طرفُ الثَّوب الذي يلي الأرض وإن لم يمَسَّها، تسميةً بالمصدر، والجمعُ ذُيُول، يُقال: ذال الثَّوب يَذيل ذيلاً: طال حتى مسَّ الأرض.

(عن أمِّ ولد لإبراهيم) اسمُها حُميدةُ، تابعيَّة صغيرة مقبولة. ذكره الزُّرقانيُّ[١]. قال الحافظ في «التَّقريب»: حُميدةَ عن أمِّ سلمة يُقال: هي أمُّ ولد إبراهيمَ بنِ عبد الرَّحمن بن عوف، مقبولةٌ، من الرَّابعة. انتهى[٢].

(أُطيل) بضمِّ الهمزة من الإطالة (في المكان القذِر) أي: النَّجِس، وهو بكسر الذال، أي: في مكانٍ ذي قذَر.

«يُطهِّره» أي: الذَّيلَ «ما بعده» في محلِّ الرَّفع فاعلُ يُطهِّر، أي: المكانُ الذي بعد المكان القذِر بزوال ما يتشبَّث بالذَّيل من القذَر. قال الخطابيُّ: كان الشَّافعيُّ يقول: إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابسًا لا يَعلَق بالثَّوب منه شيء، فأمَّا إذا جُرَّ على رَطْب فلا يُطهِّره إلا بالغَسل.

وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مَرَّ بعده على الأرض أنها تُطهِّره، ولكنه يمُرُّ بالمكان فيُقذِّره، ثم يمُرُّ بمكان أطيبَ منه فيكون هذا بذاك، لا على أنه يُصيبه منه شيء.

وقال مالك فيما رُوي عنه: إنَّ الأرض يُطهِّر بعضها بعضًا، إنما هو أن يطأ الأرض القذِرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النَّظيفة، فإنَّ بعضها يُطهِّر بعضاً، فأمَّا النَّجاسةُ مثلُ البول ونحوه يُصيب الثَّوب

---

(١) في «شرحه على الموطأ»: (١٣٨/١).

(٢) «تقريب التهذيب»: ٨٥٦٩.

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ **امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**».

أو بعضَ الجسد، فإنَّ ذلك لا يُطهِّره إلا الغَسلُ. قال: وهذا إجماع الأمة. انتهى كلامه[١].

قال الزُّرقانيُّ: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذَر في الحديث على النَّجاسة ولو رَطْبةً، وقالوا: يطهر بالأرض اليابسة، لأنَّ الذَّيل للمرأة كالخُفِّ والنَّعل للرَّجل. ويُؤيِّده ما في «ابن ماجه» عن أبي هريرة، قيل: يارسول الله، إنَّا نُريد المسجد فنطَأُ الطَّريق النَّجسة، فقال ﷺ: «**الأرضُ يُطهِّر بعضُها بعضًا**»[٢]، لكنه حديثٌ ضعيف كما قاله البيهقيُّ[٣] وغيره. انتهى[٤].

والحديث أخرجه مالك والتِّرمذيُّ وابن ماجه والدَّارميُّ[٥].

(**عن امرأة من بني عبد الأشهل**) هي صحابيَّة من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في «أُسْد الغابة في معرفة الصَّحابة»[٦]، وجهالةُ الصَّحابيِّ لا تَضرُّ، لأنَّ الصَّحابة كلَّهم عدول. وقال الخطابيُّ في «المعالم»: والحديثُ فيه مقال، لأنَّ امرأة من بني عبد الأشهل مجهولةٌ، والمجهولُ لا تقوم به الحُجَّة في الحديث. انتهى[٧]. وردَّ عليه المنذريُّ في «مختصره» فقال: ما قاله الخطابي ففيه نظرٌ، فإنَّ جهالة اسم الصَّحابيِّ غيرُ مؤثِّرة في صحَّة الحديث. انتهى[٨].

(**إنَّ لنا طريقًا إلى المسجد مُنتنةً**) من النَّتْن، أي: ذاتُ نجَسة. والطَّريقُ يُذكَّر ويُؤنَّث، أي: فيها أثرُ الجِيَف والنَّجاسات (**إذا مُطِرنا**) على بناء المجهول، أي: إذا جاءنا المطر.

«**أليس بعدها**» أي: بعد ذلك الطَّريق «**طريقٌ هي أطيبُ منها؟**» أي: أطهرُ بمعنى الطَّاهر «**فهذه بهذه**» أي: ما حصل التَّنجُّس بتلك يُطهِّره انسحابه على تراب هذه الطَّيِّبة. قال الشَّيخ الأجلُّ وليُّ الله

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٨٦ـ ١٨٧).
(٢) ابن ماجه: ٥٣٢.
(٣) في «السنن الكبرى»: (٢/ ٤٠٦).
(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ١٣٩).
(٥) مالك: ٥٠، والترمذي: ١٤٣، وابن ماجه: ٥٣١، والدارمي: ٧٦٩.
(٦) انظر (٦/ ٤٣٢).
(٧) «معالم السنن»: (١/ ١٨٧).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٢٧).

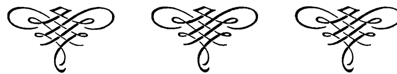
. . . .

المحدِّثُ الدِّهلوي في «المسوَّى شرح الموطأ» تحت حديث أمِّ سلمة: إن أصاب الذَّيلَ نجاسةُ الطَّريق، ثم مرَّ بمكان آخرَ واختلط به طين الطَّريق وغبارُ الأرض وترابُ ذلك المكان، ويبِست النَّجاسة المعلَّقة، فيَطهُرُ الذَّيل المنجَّس بالتَّناثر أو الفَرْك، وذلك معفوٌّ عنه من الشَّارع بسبب الحرج والضِّيق، كما أنَّ غَسل العضو والثَّوب من دم الجِراحة معفوٌّ عنه عند المالكيَّة بسبب الحرج، وكما أنَّ النَّجاسة الرَّطْبة التي أصابت الخُفَّ تزيل[1] بالدَّلك، ويَطهُرُ الخفُّ به عند الحنفيَّة والمالكيَّة بسبب الحرج، وكما أنَّ الماء المستنقِع الواقع في الطَّريق وإن وقع فيه نجاسة معفوٌّ عنه عند المالكيَّة بسبب الحرج.

وإني لا أجد الفرق بين الثَّوب الذي أصابه دم الجِراحة والثَّوبِ الذي أصابه الماء المستنقِع النَّجِس، وبين الذَّيل الذي تعلَّقت به نجاسة رَطْبة، ثم اختلط به تراب الأرض وغبارُها وطينُ الطَّريق، فتناثرت به النَّجاسة أو زالت بالفرك، فإنَّ حكمها واحد.

وما قال البغويُّ: إنَّ هذا الحديث محمول على النَّجاسة اليابسة التي أصابت الثَّوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظرٌ، لأنَّ النَّجاسة التي تتعلَّق بالذَّيل في المشي في المكان القذِر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة النَّاس، فإخراجُ الشَّيء الذي تحقَّق وجوده قطعًا أو غالبًا عن حالته الأصلية بعيدٌ.

وأمَّا طينُ الشَّارع يُطهِّره ما بعده، ففيه نوعٌ من التَّوسُّع في الكلام، لأنَّ المقام يقتضي أن يُقال: هو معفوٌّ عنه، أو لا بأس به، لكن عدَلَ عنه[2] بإسناد التَّطهير إلى شيء لا يصلُح أن يكون مطهِّرًا للنَّجاسة، فعُلم أنه معفوٌّ عنه، وهذا أبلغُ من الأول. انتهى كلامه.



(١) كذا في الأصل: تزيل، ولعلها: تزول، أو: تزال.
(٢) في الأصل: منه، والمثبت موافق لما في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٦٢).

١٤٠ ـ بَابُ الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ـ المَعْنَى ـ قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**».

(بابُ الأذى يُصيب النَّعل)

(أُنبئتُ) بصيغة المتكلِّم المجهول من الإنباء، أي: أُخبرتُ. قال المنذريُّ: فيه مجهول. انتهى[(١)]. لأنَّ من أخبر الأوزاعيَّ بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المَقْبُريّ) بفتح الميم وسكونِ القاف وضمِّ الباء الموحَّدة وبكسرها وفتحِها نسبةً إلى موضع القبور. والمَقْبُريُّون في المحدِّثين جماعةٌ، وهم: سعيد، وأبوه أبو سعيد، وابنُه عبَّاد، وآلُ بيته، وغيرهم.

«إذا وطِئ» بكسر الطَّاء بعده همزةٌ، أي: مسح وداس «بنعله» وفي معناه الخُفُّ «الأذى» أي: النَّجاسةَ «فإنَّ التُّراب» أي: بعده «له» أي: لنعل أحدكم «طَهورٌ» بفتح الطَّاء أي: مطهِّرٌ.

قال الخطابيُّ في «المعالم»: كان الأوزاعيُّ رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره، وقال: يُجزئه أن يمسح القذَر في نعله أو خفِّه بالتُّراب، ويُصلِّي فيه، ورُوي مثلُه في جوازه عن عُروةَ بنِ الزُّبير، وكان النَّخَعيُّ يمسح النَّعل أو الخُفَّ يكون فيه السِّرجين عند باب المسجد، ويُصلِّي بالقوم. وقال أبو ثور في الخُفِّ والنَّعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحًا ولا أثرًا: رجوتُ أن يُجزئه[(٢)]. وقال الشَّافعيُّ: لا تطهُر النَّجاسات إلا بالماء، سواءٌ كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء. انتهى[(٣)].

وقال البغويُّ في «شرح السُّنة»: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إذا أصاب أكثرَ الخُفِّ أو النَّعل نجاسةٌ، فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها، فهو طاهر وجازت الصَّلاة فيها،

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٢٨).
(٢) وقع في الأصل: (وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحًا ولا أثرًا: رجوت أن يُجزئه ويُصلِّي بالقوم). وفيه تقديم وتأخير وسقط.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ـ يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**».

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَائِذٍ ـ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ

وبه قال الشَّافعيُّ في القديم، وقال في الجديد: لا بدَّ من الغَسل بالماء. انتهى(١).

قال الشَّيخ وليُّ الله الدِّهلويُّ في «حجة الله البالغة»: النَّعل والخُفُّ يطهُر من النَّجاسة التي لها جِرم بالدَّلك، لأنه جسم صُلب لا يتخلَّل فيه النَّجاسة، والظَّاهرُ أنه عامٌّ في الرَّطبة واليابسة. انتهى(٢).

«**إذا وطِئ الأذى بخُفَّيه، فطَهُورهما التُّراب**» قال الزَّيلعيُّ: ورواه ابن حبَّانَ في «صحيحه» في النَّوع السَّادس والسِّتين من القسم الثَّالث، والحاكمُ في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه(٣). قال النَّوويُّ في «الخُلاصة»: رواه أبو داودَ بإسناد صحيح. انتهى(٤).

قلت: ومحمد بن كثير وإن ضُعِّف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليدُ بن مَزْيَدٍ وعمرُ بن عبد الواحد، عن الأوزاعيِّ، وكلُّهم ثقات، ومحمد بن عجلانَ وإن ضعَّفه بعضهم لكنَّ الأكثرين على توثيقه.

ويُؤيِّد هذا الحديث ما أخرجه المؤلِّف في باب الصَّلاة في النِّعال من حديث أبي سعيد مرفوعًا، وفيه: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذَرًا أو أذًى، فليمسحه وليُصلِّ فيهما**»(٥) وهذا إسناد صحيحٌ صحَّحه الأئمة.

---

(١) كذا نقل المؤلف هذا الكلام عن البغوي في «شرح السنة»، وكذا نقله عنه قبله القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٤٦٧)! وعبارة البغوي في «شرح السنة»: (٢/ ٩٣) هي: ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم النخعي... وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يَطهُر إلا بالماء كالبدن والثوب، وتأولوا الحديث على ما إذا مرَّ على شيء يابس منها فعلِق به، يُزيله ما بعده.

(٢) «حجة الله البالغة»: (١/ ٣١٥).

(٣) ابن حبان: ١٤٠٤، والحاكم: ٥٩١.

(٤) «نصب الراية»: (١/ ٢٠٧).

(٥) أبو داود: ٦٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ١١٨٧٧.

حَمْزَةَ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَيْضاً سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(**أخبرني أيضًا**) هكذا في جميع النُّسخ بزيادة لفظ «أيضًا»، وكذا في «الأطراف» للحافظ المِزِّيِّ[١]، ويُشبه أن يكون المعنى ـ والله أعلم ـ أنَّ حديث سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ مشهورٌ من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة كما رواه أبو المغيرة والوليدُ بن مَزْيَدٍ وعمرُ بن عبد الواحد عن الأوزاعيِّ قال: أُنبئتُ أنَّ سعيدًا المَقْبُريَّ[٢] حدَّث عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصَّنعانيُّ عن الأوزاعيِّ، عن محمد بن عجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأمَّا محمدُ بن الوليد الزُّبيريُّ، فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هريرة أيضاً، فقال: أخبرني أيضًا سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ. وطريقُ غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم.



---

(١) «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢٩٢) ١٧٥٦٨.

(٢) في الأصل: سعيد المقبري.

١٤١ ـ بَابُ الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ العَامِرِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ **عَائِشَةَ** عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ،

(بابُ الإعادة) أي: إعادةِ الصَّلاة **(من النَّجاسة تكون في الثَّوب)**

(أمّ يونُسَ بنت شدَّاد) ما روى عنها غيرُ عبد الوارث. قال الذَّهبيُّ في «الميزان» وابن حجر في «التَّقريب»: لا يُعرف حالها[١].

(حماتي) حماة المرأة وِزان حصاة: أمُّ زوجها، لا يجوز فيها غير القصر، وكلُّ قريب للزَّوج مثلُ الأب والأخ والعمِّ ففيه أربع لغات: حَمًا مثلُ عصًا، وحمٌ مثلُ يد، وحَمُوها مثلُ أبوها، يُعرب بالحروف، وحَمَأ بالهمزة مثلُ خَبَأ[٢]، وكلُّ قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحَمَأ أبو الزَّوج وأبو امرأة الرَّجل[٣]. وقال في «المحكم» أيضاً: وحمأ الرَّجل أبو زوجته أو أخوها أو عمُّها[٤]. فحصل من هذا أنَّ الحَمَأ يكون من الجانبين كالصِّهر، وهكذا نقله الخليل [عن بعض العرب]. كذا في «المصباح»[٥].

(أم جَحْدر) بفتح الجيم وسكونِ الحاء **(العامريَّة)** مجهولةٌ لا يُعرف حالها. قاله الذَّهبيُّ وابنُ حجر[٦].

(شعارنا) بكسر الشِّين، وهو الثَّوبُ الذي يلي الجسد **(فوقه)** أي: فوق الشِّعار.

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٥/ ٣٢٦)، و«تقريب التهذيب»: **٨٧٨٢**.

(٢) كذا رسمت: حمأ. . .خبأ، في الأصل، ورسمت في «المصباح المنير»: حمء. . .خبء، وكلا الرسمين صحيح كما في «القاموس المحيط»: (حمأ).

(٣) «مجمل اللغة»: (١/ ٢٤٩).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم»: (٤/ ٣٢)، وهو لابن سيده، لا لابن فارس كما تفيد عبارة المؤلف.

(٥) «المصباح المنير»: (حمي)، وما بين معقوفين منه.

(٦) «ميزان الاعتدال»: (٥/ ٣٢٤)، و«تقريب التهذيب»: **٨٧٠٩**.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ، فَقَالَ: «**اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ**». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

(**لُمْعة**) كغرفة: قدْرٌ يسير وشيءٌ قليل (**فقبض**) من سمع (**على ما يليها**) أي: اللُّمعة، قال ابن الأثير: وهي في الأصل قطعة من النَّبْت إذا أخذت في اليَبْس، ومنه حديثُ دم الحيض: فرأى به لُمعةً من دم[١].

(**فبعث بها**) أي: بالثَّوب الذي فيه اللُّمعة (**مصرورة**) حالٌ، أي: مجموعةً منقبضةً أطرافُها، وأصلُ الصَّرِّ الجمع والشَّدُّ، وكلُّ شيء جمعتَه فقد صررته، ومنه قيل للأسير: مصرورٌ، لأنَّ يديه جُمعتا إلى عنقه. كذا في «اللِّسان»[٢].

«**هذه**» أي: اللُّمعةَ «**وأجِفِّيها**» بشدَّة الفاء أمرٌ للمؤنَّث الحاضر، من الإجفاف، أي: أجِفِّي اللُّمعة الواقعة في الثَّوب.

(**بقَصعتي**) بفتح القاف بالفارسيَّة: كاسه (**أجففتها**) من الإجفاف (**فأحَرْتها**) بالحاء المهملة والرَّاء على وزن رَدَدْتها وزنًا ومعنًى. كذا قال في «مرقاة الصُّعود»[٣]. قال الخطابيُّ: معناه ردَدْتها إليه، يقال: حار الشَّيء يُحور بمعنى رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ﴾ [الانشقاق: ١٤] أي: لا يُبعث ولا يَرجع إلينا في يوم القيامة للحساب.

(**وهي**) أي: الكساءُ الذي كانت فيه اللُّمْعة، وفي بعض النسخ: وهو (**عليه**) ﷺ.

والحديثُ تفرَّد به المؤلِّف، وهو ضعيف، وقال المنذريُّ: هو غريب. انتهى[٤].

والحديثُ ليس فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعاد الصَّلاة التي صلَّى في ذلك الثَّوب، فكيف يتِمُّ استدلال المؤلِّف من الحديث، نعم الحديثُ يدلُّ على تجنُّب المصلِّي للثَّوب[٥] المتنجِّس، وعلى العفو عمَّا لا يعلم بالنَّجاسة، ويدلُّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ الذي أخرجه المؤلِّف في كتاب الصَّلاة

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (لمع).
(٢) «لسان العرب»: (صرر).
(٣) (١/ ٢٢٢).
(٤) لم أقف على كلام المنذري.
(٥) في الأصل: من الثوب، والمثبت من «غاية المقصود»: (١/ ٣٨٩).

. . . .

قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأى القوم ذلك ألقَوا نعالهم، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالَكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ جبريل عليه السَّلام أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذَرًا**» الحديث[1]. ففي هذا الحديث دليلٌ صريح على اجتناب النَّجاسة في الصَّلاة، والعفوِ عما لا يعلم بالنَّجاسة، وهذا هو الحقُّ الصَّواب، والله أعلم.



(١) أبو داود: ٦٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ١١١٥٣.

١٤٢ ـ بَابُ الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

(بابُ البزاق يُصيب الثَّوب)

البُزاق بضمِّ الباء هو البُصاق، وفي البُزاق ثلاثُ لغات: بالزَّاي والصَّاد والسِّين، والأُوليان مشهورتان.

(البُناني) بضمِّ الموحَّدة ونونين مخفَّفتين **(وحكَّ بعضه ببعض)** أي: ردَّ بعض ثوبه على بعض.

والحديثُ مرسل لأنَّ أبا نضرة تابعيٌّ.

(بمثله) أي: بمثل حديث أبي نَضْرةَ المذكور. وأخرج البخاريُّ عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى نُخامة في القبلة، فحكَّها بيده وقال: «**إنَّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يُناجي ربَّه، فلا يبزُقنَّ في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**» ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه وردَّ بعضه على بعض، قال: «**أو يفعلُ هكذا**»[1].

وفيه دليلٌ على أنَّ للمصلِّي أن يَبصُق وهو في الصَّلاة ولا تفسدُ صلاته، وفيه أنَّ البُصاق طاهر وكذا النُّخامةُ والمُخاط، خلافًا لمن يقول: كلُّ ما تستقذره النَّفس حرامٌ، والله تعالى أعلم.

قال الفقير محمد أشرف عُفي عنه: هذا آخر كتاب الطَّهارة من «عون المعبود على سنن أبي داود»، وإلى هذا المَقام إني لخَّصت مباحث «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» في كلِّ باب بالالتزام، وما زدتُ عليه شيئًا من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى، نعم زدتُ في بعض المَقام من حواشي «غاية المقصود» التي كتبها الشَّارح العلَّامة أدام الله مجده بعد نظره الثَّاني.

---

(١) البخاري: ٤٠٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٦٣.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٢] أَوَّلُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللّهِ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ

(أولُ كتاب الصَّلاة)

(**سمع طلحة بن عبيد الله**) هو أحدُ العشرة المبشَّرة بالجنَّة، أسلم قديمًا وشهد المشاهد كلَّها غيرَ بدر، وضرب له ﷺ سهمه.

(**جاء رجل**) ذكر ابن عبد البرِّ وعياضٌ وابنُ بطَّال وابن التِّين وابن بَشْكُوالَ وابن الطَّاهر والمنذريُّ وغيرهم أنه ضِمَام بن ثعلبةَ المذكورُ بخبر أنس وابن عباس[١]، وتعقَّبه القرطبيُّ باختلاف مساقهما وتبايُنِ الأسئلة بهما، فالظَّاهر أنهما قضيَّتان[٢].

(**من أهل نجد**) صفةُ رجل، والنَّجْدُ في الأصل ما ارتفع من الأرض، ضدُّ التِّهامة، سُمِّيت به الأرضُ الواقعة بين تِهامةَ ـ أي: مكةَ ـ وبين العراق (**ثائرَ الرَّأس**) أي: منتشرَ شعر الرَّأس غيرَ مرجِّله، وأوقع اسم الرَّأس على الشَّعر إمَّا مبالغةً، أو لأنَّ الشَّعر منه يَنبُت.

(**يُسمع دَوِيُّ صوته**) بفتح الدَّال وكسرِ الواو وتشديدِ الياء. قال في «النِّهاية»: هو صوتٌ غيرُ عالٍ كصوت النَّحل[٣]. قال القاضي عياض: أي شدَّةُ الصَّوت وبُعدُه في الهواء، فلا يُفهم منه شيء كدَوِيِّ النَّحل والذُّباب[٤]. و«يُسمع» بياء بصيغة المجهول، ورُوي بصيغة المتكلِّم المعلوم (**ولا يُفقه**) بالياء بصيغة المجهول، ورُوي بصيغة المتكلِّم المعلوم.

---

(١) «الاستذكار»: (٢/ ٣٧٠)، و«إكمال المعلم»: (١/ ٢١٥)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (١/ ١٠٦)، و«غوامض الأسماء المبهمة»: (١/ ٥٥ وما بعدها). وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري: ٦٣، ومسلم: ١٠٢، وأحمد: ١٢٧١٩، وليس في حديث مسلم تسمية هذا الرجل. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود: ٤٨٧، وأحمد: ٢٣٨٠.

(٢) «المفهم»: (١/ ١٥٧).

(٣) «النِّهاية في غريب الحديث والأثر»: (دوي).

(٤) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٦٤)، و«إكمال المعلم»: (١/ ٢٢١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ(*)؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**».

«**إلا أن تطَّوَّع**» بتشديد الطَّاء والواو، وأصلُه تتطوَّع بتاءين، فأُبدلت وأُدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيفِ الطَّاء.

قال الخطَّابيُّ: الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ الوتر غيرُ مفروض ولا واجبٍ وجوبَ حَتْم، ولو كان فرضًا مفروضة لكانت الصَّلاة ستًّا لا خمساً. وفيه بيان أنَّ فرض صلاة اللَّيل منسوخٌ. وفيه دليلٌ على أنَّ صلاة الجمعة فريضةٌ على الأعيان. وفيه دليلٌ على أنَّ صلاة العيد نافلةٌ، وكان أبو سعيد الإِصْطَخريُّ يذهب إلى أنَّ صلاة العيد من فروض الكفاية، وعامَّةُ أهل العلم على أنها نافلة. انتهى[1].

(**قال: «أفلح وأبيه»**) قال الخطابيُّ: هذه كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيرًا في خطابها تُريد بها التَّوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرَّجل بأبيه[2]، فيَحتملُ أن يكون ذلك القول منه قبل النَّهي، ويحتملُ أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسُن العرب وهو لا يَقصد به القسم، كلغو اليمين المعفوِّ عنه، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت عائشة: هو قول الرَّجل في كلامه: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك.

(*) في نسخة: (غيرها).

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٩٠ـ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٨٣٦، ومسلم: ٤٢٥٧، وأحمد: ٤٦٦٧ من حديث ابن عمر ﵄.

. . . .

وفيه وجه آخرُ: وهو أن يكون النَّبيُّ ﷺ أضمر فيه اسم الله، كأنه قال: لا وربِّ أبيه. وإنما نهاهم عن ذلك، لأنهم لم يكونوا يُضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهبَ التَّعظيم لآبائهم.

وقد يحتمل في ذلك وجه آخر: وهو أنَّ النَّهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التَّوقير والتَّعظيم لحقِّه دون ما كان بخلافه، والعربُ قد تُطلق هذه اللَّفظة في كلامها على ضربين: أحدهما: على وجه التَّعظيم. والأخر: على سبيل التَّوكيد للكلام دون القسم. انتهى[1].

قال المنذريُّ[2]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[3].



(١) «معالم السنن»: (١/ ١٩٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣٠).

(٣) البخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠، والنسائي: ٤٥٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٩٠.

١ ـ بَابٌ فِي المَوَاقِيتِ

٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ فُلَانِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ ـ عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ** ـ يَعْنِي المَغْرِبَ ـ **حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ**......................

(بابٌ في المواقيت)

«**عند البيت**» أي: الكعبةِ، وفي رواية في «الأمِّ» للشَّافعيِّ: «**عند باب الكعبة**»[(١)]، وفي أخرى في «مشكل الآثار» للطَّحاويِّ: «**عند باب البيت**»[(٢)] «**مرَّتين**» أي: في يومين ليُعرِّفني كيفية الصَّلاة وأوقاتَها.

«**فصلَّى بي**» الباء للمصاحبة والمعيَّة، أي: صلَّى معي «**وكانت**» أي: الشَّمسُ، والمرادُ منها الفيءُ، أي: الظِّلُّ الرَّاجع من النُّقصان إلى الزِّيادة ـ وهو بعد الزَّوال ـ مثلُ شِراك النَّعل.

«**قَدرَ الشِّراك**» قال ابن الأثير: الشِّراكُ أحدُ سُيُور النَّعل التي تكون على وجهها، وقدرُه ها هنا ليس على معنى التَّحديد، ولكن زوالُ الشَّمس لا يَبِين إلا بأقلِّ ما يُرى من الظِّلِّ، وكان حينئذ بمكة هذا القدرُ، والظِّلُّ يختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبيَّن ذلك في مثل مكةَ من البلاد التي يقلُّ فيها الظِّلُّ، فإذا كان أطولُ النَّهار واستوت الشَّمس فوق الكعبة، لم يُر بشيء[(٣)] من جوانبها ظلٌّ، فكلُّ بلد يكون أقربَ إلى خطِّ الاستواء ومعدَّلِ النَّهار، يكونُ الظِّلُّ فيه أقصرَ، وكلُّ ما بعُد عنهما إلى جهة الشِّمال، يكون الظِّلُّ أطولَ. انتهى.

والمرادُ منه أنَّ وقت الظُّهر حين يأخذ الظِّلُّ في الزِّيادة بعد الزَّوال.

«**حين أفطر الصَّائم**» أي: دخل وقت إفطاره بأن غابت الشَّمس ودخل اللَّيل، لقوله تعالى:

---

(١) «الأم»: (١/ ٨٩).

(٢) لم أقف عليه في «مشكل الآثار»، وقد أخرجه في «شرح معاني الآثار»: ٩٠٠.

(٣) وقع في «النِّهاية في غريب الحديث والأثر»: (شرك): لشيء.

حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ،

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي رواية: «**حين وجبت الشَّمس وأفطر الصَّائم**»(١) وهو عطفُ تفسير.

«**حين غاب الشَّفَق**» أي: الأحمر على الأشهر. قال ابن الأثير: الشَّفقُ من الأضداد، يقع على الحُمرة التي تُرى في المغرب بعد مَغيب الشَّمس، وبه أخذ الشَّافعيُّ، وعلى البياض الباقي في الأُفُق الغربي بعد الحُمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. انتهى(٢).

«**حين حرُم الطَّعام والشَّراب على الصَّائم**» يعني أولَ طلوع الفجر الثَّاني، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

«**فلمَّا كان الغد**» أي: في اليوم الثَّاني «**حين كان ظلُّه مثله**» أي: قريبًا منه، أي: من غير الفيء، وفي رواية للتِّرمذيِّ: «**حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله، لوقت العصر بالأمس**»(٣) أي: فرغ من الظُّهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأوَّل حينئذ. قال الشَّافعيُّ: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدلُّ له خبر مسلم: «**وقت الظُّهر ما لم يحضُر العصر**»(٤).

«**إلى ثلُث اللَّيل**» قال ابن حجرٍ المكِّيُّ: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويُؤيِّده الرِّواية الأخرى: «**ثم صلَّى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلُث اللَّيل**»(٥). انتهى. أو إلى بمعنى في، نحو قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

«**فأسفر**» أي: أضاء به، أو دخل في وقت الإسفار. قال الشَّيخ وليُّ الدِّين: الظَّاهرُ عود الضَّمير إلى جَبرائيلَ، ومعنى أسفر: دخل في السَّفَر، بفتح السِّين والفاء، وهو بياضُ النَّهار، ويَحتملُ عَوده إلى الصُّبح، أي: فأسفر الصُّبحُ في وقت صلاته، أو إلى الموضع، أي: أسفر الموضع في وقت

---

(١) أخرجها الترمذي: ١٤٩.
(٢) «النِّهاية في غريب الحديث والأثر»: (شفق).
(٣) الترمذي: ١٤٩.
(٤) مسلم: ١٣٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو «مسند أحمد»: ٦٩٩٣.
(٥) أخرجها الترمذي: ١٤٩، وفيه: الآخرة، بدل: الأخيرة.

ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ».

صلاته، ويُوافقه رواية التِّرمذيِّ: «**ثم صلَّى الصُّبح حتى أسفرت الأرض**»[١].

«**والوقتُ**» أي: السَّمحُ الذي لا حرج فيه «ما بين» وفي رواية: «**فيما بين**»[٢] «**هذين الوقتين**» فيجوز الصَّلاة في أوله ووسَطه وآخره.

قال الخطابيُّ: اعتمد الشَّافعيُّ هذا الحديث وعوَّل عليه في بيان مواقيت الصَّلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدَل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخرَ[٣]. فممَّن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظُّهر وآخرها مالكٌ وسفيانُ الثَّوريُّ والشَّافعيُّ وأحمدُ، وبه قال أبو يوسُفَ ومحمَّد.

وقال أبو حنيفة: آخرُ وقت الظُّهر إذا صار الظِّلُّ قامتين.

وقال ابن المبارك وإسحاقُ بن راهويه: آخرُ وقت الظُّهر أوَّلُ وقت العصر. واحتجَّ [بعض من قاله] بما في الرِّواية الآتية أنه صلَّى الظُّهر من اليوم الثَّاني في الوقت الذي صلَّى فيه العصر من اليوم الأول. وقد نَسب هذا القول إلى محمد بن جريرٍ الطَّبريِّ وإلى مالك بن أنس أيضاً، وقال: لو أنَّ مصلِّيَين صلَّيا، أحدهما الظُّهر والآخرُ العصر في وقت واحد، صحَّت صلاة كلٍّ واحد منهما.

قال الخطابيُّ: إنما أراد فراغه من صلاة الظُّهر في اليوم الثَّاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاةَ العصر من اليوم الأوَّل، وذلك أنَّ هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات وتحديدِ أوائلها وآخرها دون عدد الرَّكعات وصفاتها وسائرِ أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقتُ فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدَّره هؤلاء، لجاء من ذلك الإشكالُ في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أوَّل وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالكٌ والثَّوريُّ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ. وقال أبو حنيفة: أوَّل وقت العصر أن يصير الظِّلُّ قامتين بعد الزَّوال. وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشَّافعيُّ: آخرُ وقتها إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه لمن ليس

---

(١) الترمذي: ١٤٩.

(٢) أخرجها الترمذي: ١٤٩، وأحمد: ٣٠٨١.

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ١٩٢): أحاديث أخر.

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ

له عُذر ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأمَّا أصحابُ العذر والضَّرورات فآخرُ وقتها لهم غروبُ الشَّمس.

وقال سفيانُ وأبو يوسف ومحمدٌ وأحمد بن حنبلٍ: أوَّلُ وقت العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، ويكون باقيًا ما لم تصفرَّ الشَّمس. وعن الأوزاعيِّ نحو[1] من ذلك.

وأمَّا المغربُ فقد أجمع أهل العلم على أنَّ أول وقتها غروبُ الشَّمس، واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والشَّافعيُّ والأوزاعيُّ: لا وقت للمغرب إلا وقتٌ واحد. وقال الثَّوريُّ وأصحاب الرَّأي وأحمدُ وإسحاق: آخرُ وقت المغرب إلى أن يغِيب الشَّفق. وهذا أصحُّ القولين.

وأمَّا الشَّفقُ فقالت طائفة: هو الحُمرة، وهو المرويُّ عن ابن عمرَ وابن عباس، وهو قولُ مكحول وطاوس، وبه قال مالك والثَّوريُّ وابن أبي ليلى وأبو يوسفَ ومحمدٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ورُوي عن أبي هريرةَ أنه قال: الشَّفقُ البياض. وعن عمرَ بن عبد العزيز مثلُه، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعيُّ.

وقد حُكي عن الفرَّاء أنه قال: الشَّفق الحُمرة. وقال أبو العباس [أحمد بن يحيى]: الشَّفق البياض.

قال بعضهم: الشَّفق اسم للحُمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يُطلق في أحمرَ ليس بقاني[2]، وأبيضَ ليس بناصع، وإنما يُعرف المراد منه بالأدلَّة لا بنفس الاسم، كالقَرء[3] الذي يقع اسمه على الحيض والطُّهر معاً، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

وأمَّا آخرُ وقت العشاء الآخرة، فروي عن عمرَ بن الخطاب وأبي هريرة أنَّ آخر وقتها ثلُثُ اللَّيل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشَّافعيُّ. وقال الثَّوريُّ وأصحاب الرَّأي وابن

---

(١) في الأصل: «نحوًا».

(٢) كذا في الأصل وفي «معالم السنن»، والصواب: بقانٍ، قال الرازي في «مختار الصحاح»: أحمر قانٍ، أي: شديد الحمرة. قال: المشهور المعروف: أحمر قانئ، بالهمز كما ذكره أئمة اللغة في كتبهم حتى الجوهريُّ رحمه الله تعالى، فإنه ذكره في باب الهمز أيضًا، ولو كان من البابين لنبه عليه، أو لذكره غيره في المعتل، ولم أعرف أحدًا غيره ذكره فيه، فيجوز أن يكون من سبق القلم.

(٣) في الأصل: «القراء».

شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، . . . .

المبارك وإسحاقُ: آخرُ وقتها نصفُ اللَّيل. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفُوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمةُ.

وأمَّا آخرُ وقت الفجر، فذهب الشَّافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرَّفاهية ولمن لا عُذر له، وقال: من صلَّى ركعة من الصُّبح قبل طلوع الشَّمس لم تفُته الصُّبح. وهذا في أصحاب العذر والضَّرورات.

وقال مالك وأحمدُ وإسحاقُ: من صلَّى ركعة من الصُّبح وطلعت له الشَّمس، أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصُّبح. فجعلوه مُدركًا للصَّلاة.

وقال أصحاب الرَّأي: من طلعت عليه الشَّمس وقد صلَّى ركعة من الفجر، فسدت صلاته. انتهى كلام الخطابي ملخصًا محرَّرًا(١).

والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ(٢).

(**فأخَّر العصر شيئًا**) أي: تأخيرًا يسيرًا، ولعلَّه أخَّره عن وقته المختار، ليكون محلُّ الإنكار برِفق على طريق الإخبار.

(**أمَا**) بالتَّخفيف حرفُ استفتاح بمنزلة ألَا.

(**اعلم**) بصيغة الأمر من العلم، وقيل: من الإعلام، ويَحتمل أن يكون «أعلمُ» بصيغة المتكلِّم، إلا أنَّ الأوَّل هو الصَّحيحُ (**ما تقول**) قيل: هذا القول تنبيه من عمرَ بن عبد العزيز لعُروةَ على إنكاره إيَّاه، ثم تصدُّرِه بـ «أمَا» التي هي من طلائع القسم، أي: تأمَّل ما تقول، وعلام تحلِفُ وتُنكر؟ كذا قاله الطِّيبيُّ(٣)، وكأنه استبعادٌ لقول عروة: صلَّى أمام رسول الله ﷺ، مع أنَّ الأحقَّ بالإمامة هو النَّبيُّ ﷺ. والأظهر أنه استبعادٌ لإخبار عروةَ بنزول جبريلَ بدون الإسناد، فكأنه غلَّظ عليه بذلك مع

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٩٢ـ ١٩٦)، وما بين معقوفين منه.

(٢) الترمذي: ١٤٩. وهو في «مسند أحمد»: ٣٠٨١.

(٣) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٧٩)، وفيه: يصدره، بدل: تصدره.

فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ

عظيم جلالته، إشارةً إلى مزيد الاحتياط في الرِّواية، لئلَّا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمَّده.

(فقال عُروة: سمعت بَشير) هو بفتح الموحَّدة بعدها معجمةٌ بوزن فَعيل، وهو تابعيٌّ جليل ذُكر في الصَّحابة لكونه ولد في عهد النَّبيِّ ﷺ ورآه. كذا في «الفتح»(١).

(ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاريَّ) قال الطِّيبيُّ: معنى إيراد عروةَ الحديث أني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبت(٢) وسمعتُ ممَّن صحب وسمع ممَّن صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفيَّة الصَّلاة وأوقاتَها وأركانها. يُقال: ليس في الحديث بيانُ أوقات الصَّلاة. يُجاب عنه بأنه كان معلومًا عند المخاطَب، فأبهمه في هذه الرِّواية، وبيَّنه في رواية جابر وابن عباس(٣). انتهى(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر لي أنَّ عمر لم يُنكر بيان الأوقات، وإنما استعظم إمامة جبريلَ للنَّبيِّ ﷺ. انتهى(٥). وهو كذلك، لأنَّ معرفة الأوقات تتعيَّن على كلِّ أحد، فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه.

(يحسُب بأصابعه) بضمِّ السين مع الياء التَّحتانية: وقيل بالنُّون. قال الطِّيبيُّ: هو بالنُّون حالٌ من فاعل يقول، أي: يقول هو من ذلك القول، ونحن نحسُب بعَقْد أصابعه، وهذا ممَّا يشهد بإتقانه وضبطه أحوالَ رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٥).

(٢) في الأصل: «صحبة».

(٣) أخرج حديث جابر رضي الله عنه الترمذي: ١٤٩، والنسائي: ٥٢٦، وأحمد: ١٤٥٣٨. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فتقدم عند أبي داود برقم: ٣٩٣.

(٤) «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٧٩)، وفيه: أي كيف، بدل: أني كيف.

(٥) لم أقف على كلام ابن حجر هذا، وقال في «فتح الباري»: (٢/ ٥): لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها - أي من إمامة جبريل له ﷺ - ألا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه.

(٦) «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٧٩).

خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، . . . .

قال ميرك: لكن صحَّ في أصل سماعنا من البخاريِّ ومسلم و«المشكاة»: يحسُب بالتَّحتانيَّة. والظَّاهرُ أنَّ فاعله النَّبيُّ ﷺ، أي: يقول ذلك حال كونه يحسُب تلك المرَّات بعَقْد أصابعه. قال بعض شُرَّاح «المشكاة»: وهذا أظهر لو ساعدته الرِّواية.

(خمسَ صلوات) قال وليُّ الدِّين: هو مفعولُ صلَّيتُ أو يحسُب.

(والشَّمسُ مرتفعة) أي: في أول وقت العصر (فيأتي ذا الحُليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستَّةُ أميال أو سبعة، منها ميقاتُ أهل المدينة، وهي من مياه بني جُشَمٍ.

(حين تسقط الشَّمس) أي: تغرُب الشَّمس.

(وصلَّى الصُّبح مرَّة بغَلَسٍ) والغَلَسُ بفتحتين: بقايا الظَّلام. قال ابن الأثير: الغَلَس ظُلمة آخر اللَّيل إذا اختلطت بضوء الصَّباح. انتهى[1].

والحديثُ يدلُّ على استحباب التَّغليس، وأنه أفضلُ من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النَّبيُّ ﷺ حتى مات، وبذلك احتجَّ من قال باستحباب التَّغليس. وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور والأوزاعيُّ وداود بن عليٍّ وأبو جعفرٍ الطَّبريُّ، وهو المرويُّ عن عمرَ وعثمان وابنِ الزُّبير وأنسٍ وأبي موسى وأبي هريرة إلى أنَّ التَّغليس أفضلُ، وأنَّ الإسفار غيرُ مندوب. وحكى هذا القولَ الحازميُّ[2] عن بقية الخلفاء الأربعة وابنِ مسعود وأبي مسعود الأنصاريِّ وأهلِ الحجاز، واحتجُّوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاةُ النَّبيِّ ﷺ التَّغليسَ حتى مات، ولم يَعُد إلى الإسفار.

---

(١) «النِّهاية في غريب الحديث والأثر»: (غلس).

(٢) في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ١٠٢.

ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

وقد حقَّق شيخنا العلَّامةُ السَّيِّد محمد نذير حسين المحدِّثُ هذه المسألة في كتابه «معيار الحق»، ورجَّح التَّغليس على الإسفار، وهو كما قال.

وذهب الكوفيُّون أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابُه والثَّوريُّ والحسنُ بن حيٍّ[1] وأكثرُ العراقيِّين، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن مسعود، إلى أنَّ الإسفار أفضل.

(فأسفر بها) قال في «القاموس»: سفَر الصُّبح يَسفِر: أضاء وأشرق[2] **(ولم يَعُد)** بضمِّ العين من عاد يعود **(إلى أن يُسفر)** من الإسفار. ولفظُ الطَّحَاويِّ: فأسفر، ثم لم يعُد إلى الإسفار حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ. وهكذا لفظ الدَّارقطنيِّ[3]. وفي لفظ له: حتى مات[4].

قال المنذري: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[5]، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ، وهذه الزِّيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقاتٌ، والزِّيادةُ من الثِّقة مقبولة. انتهى[6].

(روى هذا الحديثَ) أي: حديثَ إمامة جَبرئيلَ من رواية أبي مسعود الأنصاريِّ **(عن الزُّهريِّ معمرٌ)** فاعل روى، وكذا ما بعده إلى اللَّيث بن سعد **(وغيرُهم)** أي: غيرُ معمر ومالكٍ وسفيانَ وشعيب واللَّيث كالأوزاعيِّ ومحمدِ بن إسحاقَ **(لم يذكروا)** هؤلاء من رواة الزُّهريِّ **(الوقتَ الذي صلَّى فيه)** رسولُ الله ﷺ **(ولم يُفسِّروه)** أي: لم يُبيِّنوا هؤلاء الوقتَ كما بيَّن وفسَّر الأوقاتَ أسامةُ بن زيد عن الزُّهريِّ.

---

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حيٍّ الهمداني الكوفي، الفقيه العابد، مات سنة تسع وستين ومئة. «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣٦١).

(٢) «القاموس المحيط»: (سفر).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٠٥١، والدارقطني: ٩٨٧.

(٤) الدارقطني: ٩٨٦.

(٥) البخاري: ٣٢٢١، ومسلم: ١٣٧٩، والنسائي: ٤٩٤، وابن ماجه: ٦٦٨.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣٣).

وَكَذَلِكَ أَيْضاً رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا.

(**وكذلك أيضًا**) أي: كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (**نحوَ رواية معمرٍ وأصحابه**) كمالك وسفيانَ واللَّيثِ وغيرهم (**إلا أنَّ حبيبًا لم يذكر**) في روايته (**بشيرًا**) أي: بشيرَ بن أبي مسعود، بل فيه أنَّ عُروة روى عن أبي مسعود البدريِّ من غير واسطة ابنه بَشير بن أبي مسعود.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وجدت[١] ما يعضُد رواية أسامةَ بن زيد ويزيدُ عليها أنَّ البيان من فعل جَبرئيلَ، وذلك فيما رواه الباغَنْديُّ[٢] في «مسند عمر بن عبد العزيز»، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريِّ عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعًا[٣]، لكن رواه الطَّبرانيُّ من وجه آخرَ عن أبي بكر عن عُروةَ[٤]، فرجع الحديث إلى عروةَ، ووضَح أنَّ له أصلًا، وأنَّ في رواية مالك ومن تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البرِّ[٥]، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزِّيادة المذكورة، فلا توصف والحالةُ هذه بالشُّذوذ. انتهى كلامه[٦].

قلت: في رواية مالك ومن تابعه اختصارٌ من وجهين: أحدهما: أنه لم يُعيِّن الأوقات. وثانيهما: أنه لم يذكر صلاة جَبرئيلَ بالنَّبيِّ ﷺ الخمسَ إلا مرَّةً واحدة. وقد عُلم من رواية الدَّارقطنيِّ والطَّبرانيِّ وابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» من طريق أيوبَ بن عُتبةَ، عن أبي بكرِ بن حزم، عن عُروةَ بن الزُّبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاريِّ أنَّ جَبرئيلَ صلَّى به الخمس مرَّتين في يومين[٧].

وقد ورد من رواية الزُّهريِّ نفسه، فأخرج ابن أبي ذئب في «موطَّئه» عن ابن شهاب بسنده إلى

(١) في الأصل: «وجد».
(٢) الباغندي هو أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، الإمام الحافظ الكبير، محدث العراق، مات سنة اثنتي عشرة وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٣٨٣).
(٣) الباغندي: ٥٨، والبيهقي: (١/ ٥٣٢)، ولفظه: عن أبي مسعود قال: أتى جبريلُ عليه السلام النبيَّ ﷺ فقال: قم فصل، وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس، فقام فصلى الظهر أربعًا . . .
(٤) الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٧/ (٧١٨)).
(٥) انظر «التمهيد»: (٨/ ٢٣ـ ٢٥).
(٦) «فتح الباري»: (٢/ ٦).
(٧) الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٧/ (٧١٨))، والدارقطني: ١٠٢٥، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٢٣ـ ٢٤).

وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ المَغْرِبِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الغَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثُمَّ صَلَّى بِي المَغْرِبَ** - يَعْنِي: مِنَ الغَدِ - **وَقْتًا وَاحِدًا**».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أبي مسعود، وفيه أنَّ جَبرئيلَ نزل على محمد ﷺ فصلَّى وصلَّى وصلَّى وصلَّى وصلَّى، ثم صلَّى وصلَّى وصلَّى وصلَّى وصلَّى، ثم قال: هكذا أُمرت.

وثبت أيضًا صلاتُه مرَّتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داودَ والتِّرمذيِّ[1]، وأنسٍ عند الدَّارقطنيِّ[2]، وعمرِو بن حزم عند عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» وابن راهويه في «مسنده»[3]، وجابرِ بن عبد الله في التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ والدَّارقطنيِّ[4]، وأبي سعيد عند أحمدَ[5]، وأبي هريرة عند البزَّار[6]، وابن عمرَ عند الدَّارقطنيِّ[7]، فهذه الرِّوايات تعضُد رواية أسامة بن زيد اللَّيثيِّ، وتدفع علَّة الشُّذوذ.

وأمَّا مالكٌ ومن تابعه، وإن[8] أجملوا وأبهموا في روايتهم عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن بشير عن أبي مسعود البدريِّ، ولم يُبيِّنوا الأوقات ولم يفسِّروها، لكنَّ أسامة بن زيد عن الزُّهريِّ عن عروة روى مفسِّرًا ومبيِّنًا للأوقات، وكذا روى مفسِّرًا أبو بكر بنُ حزم عن عُروة، وكذا روى سبع من الصَّحابة الذين سمَّينا أسماءهم آنفًا حديثَ إمامة جَبرئيلَ مفسرًا ومبيِّنًا للأوقات، والله أعلم.

(**وروى وهب بن كَيسانَ**) إلى قوله: (**عمرو بن شُعيب، إلخ**) مقصودُ المؤلِّف من إيراد هذه

---

(١) أبو داود: ٣٩٣، والترمذي: ١٤٩.
(٢) الدارقطني: ١٠٢٢، وفيه أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس مرة واحدة لا مرتين.
(٣) عبد الرزاق: ٢٠٣٢. ولم أقف عليه في «مسند إسحاق».
(٤) الترمذي: ١٥٠، والنسائي: ٥١٣، والدارقطني: ١٠٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٥٣٨.
(٥) أحمد: ١١٢٤٩.
(٦) البزار: ٨٧٧٧. وهو في «سنن النسائي»: ٥٠٢.
(٧) الدارقطني: ١٠١٨، ١٠٢٩.
(٨) في الأصل: «فإن»، والمثبت من «غاية المقصود»: (٣/ ٤٣١).

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ـ أَوْ: أَنَّ

التَّعاليق الثَّلاثة ـ أي: روايةِ جابر وأبي هريرة وعبدِ الله بن عمرو بن العاص ـ بيانُ أنه لم يَرِد صلاةُ المغرب في إمامة جَبرئيلَ إلا في وقت واحد في أحاديث هؤلاء، كما في رواية أسامةَ بنِ زيد، وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمرُ كما قال المؤلِّف، فإنَّ في رواية هؤلاء كلِّهم أنَّ جَبرئيلَ صلَّى المغرب في اليومين في وقت واحد.

قلت: لكن صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه صلَّى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بُريدةَ عند مسلم[1]، وأبي موسى عند مسلم أيضًا[2]، وعبدِ الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضًا[3]، وأبي هريرةَ عند التِّرمذيِّ[4]. قال البيهقيُّ في «المعرفة»: والأشبهُ أن يكون قصةُ المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصةُ إمامة جَبرئيلَ عليه السَّلام بمكةَ، والوقتُ الآخر لصلاة المغرب زيادةٌ منه ورخصة[5].

(فلم يرُدَّ عليه شيئاً) أي: لم يرُدَّ جوابًا ببيان الأوقات باللَّفظ، بل قال له: صلِّ معنا لتعرف ذلك ويحصُلَ لك البيان بالفعل، كما وقع في حديث بُريدةَ الأسلميِّ للتِّرمذي أنه قال له: «**أقم معنا**»[6]، وليس المراد أنه لم يُجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظَّاهر.

(انشقَّ الفجر) قال ابن الأثير في «النِّهاية»: يقال: شقَّ [الفجر] وانشقَّ: طلع، كأنه شقَّ محلَّ طلوعه فخرج منه[7] (لا يعرف وجه صاحبه) بيانٌ لذلك الوقت.

---

(١) مسلم: ١٣٩١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٥٥.
(٢) مسلم: ١٣٩٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٧٣٣.
(٣) مسلم: ١٣٨٥، ولفظه: «إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق»، وليس فيه أنه صلى المغرب في وقتين مختلفين. وفي لفظ آخر برقم: ١٣٨٦: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق».
(٤) الترمذي: ١٥١، ولفظه: «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق». وهو في «مسند أحمد»: ٧١٧٢.
(٥) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ١٩٩).
(٦) الترمذي: ١٥٢. وهو في «صحيح مسلم»: ١٣٩١.
(٧) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (شقق)، وما بين معقوفين منه.

الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قَالَ القَائِلُ: أَنْتَصَفَ النَّهَارُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ صَلَّى الفَجْرَ وَانْصَرَفَ، فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى العَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ـ أَوْ قَالَ: أَمْسَى ـ وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**».

(**أنتصف النَّهار؟**) قال الشَّيخ وليُّ الدِّين: «أنتصف» بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعًا، وهمزةُ الوصل محذوف كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ﴾ [الصافات: ١٥٣]، ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [سبأ: ٨].

(**أطلعت الشَّمس؟**) بهمزة الاستفهام (**فأقام الظُّهر في وقت العصر**) أي: في الوقت الذي يليه وقتُ العصر، ففرغ من الظُّهر ودخل وقت العصر بعده من غير التَّراخي، وتقدَّم بيانه، ويشهد له الخبر الآتي: «**وقتُ الظُّهر مالم تحضُر العصر**»، والله أعلم.

(**وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشَّفق**) يعني صلَّاها في آخر الوقت، وهذا الحديثُ حجَّة على الشَّافعيِّ ومالك في تضييق وقت المغرب، وفيه أنَّ وقت المغرب ممتدٌّ.

(**وصلَّى العشاء إلى ثلُث اللَّيل**) ولعلَّه لم يُؤخِّرها إلى آخره، وهو وقت الجواز، لحصول الحرج بسهر اللَّيل كلِّه، وكراهةِ النَّوم قبل صلاة العشاء. وفيه بيانُ أنَّ للصَّلاة وقتَ فضيلة ووقتَ اختيار، وفيه البيانُ بالفعل، فإنه أبلغُ في الإيضاح، والفعلُ تعمُّ فائدته للسَّائل وغيره.

«**الوقتُ فيما بين هذين**» أي: هذا الوقتُ المقتصِد الذي لا إفراط فيه تعجيلًا، ولا تفريطَ فيه تأخيراً. قاله ابن الملك. أو بينتُ بما فعلتُ أوَّل الوقت وآخره، والصَّلاةُ جائزة في جميع[1] أوَّله وأوسطه وآخره، والمرادُ بآخره هنا آخرُ الوقت في الاختيار لا الجواز، إذ يجوز صلاة الظُّهر بعد الإبراد التَّامِّ ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التَّأخير الذي هو فوق [الذي

---

(١) كذا وقع في الأصل و«غاية المقصود»: (٣/ ٤٤٠)، و«مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥١٩): جميع، ولعل الصواب: جميعه، كما في «ذخيرة العقبى»: (٧/ ٦٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَغْرِبِ، نَحْوَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ**..........................

كان](١) ما لم تغرُب الشَّمس، [وصلاة المغرب ما لم يغِب الشَّفق](٢)، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف اللَّيل، وصلاةُ الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشَّمس.

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه مسلم والنَّسائيُّ(٣).

(**نحوَ هذا**) أي: نحوَ حديث أبي موسى، فكما يدلُّ حديث أبي موسى على أنَّ للمغرب وقتين(٤)، يدلُّ حديث جابر أيضًا على ذلك.

(**قال**) جابر (**ثم صلَّى**) النَّبيُّ ﷺ (**وقال بعضهم**) والمعنى: لمَّا فرغ النَّبيُّ ﷺ عن صلاة العشاء، قال بعض الصَّحابة: مضى ثلث اللَّيل، وقال بعضهم: مضى نصف اللَّيل، وكلُّ ذلك بالتَّخمين.

(**وكذلك**) أي: بذكر صلاة المغرب في الوقتين (**روى ابن بُريدةَ**) هو سليمانُ، وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلمًا(٥).

(**سمع أبا أيُّوب**) سمَّاه مسلم(٦): يحيى بن مالك الأزديّ.

«**وقتُ الظُّهر**» وسُمِّيت به لأنها أوَّلُ صلاة ظهرت، أو لفعلها وقتَ الظَّهيرة، وهو الأظهرُ «**ما لم تصفرَّ الشَّمس**» فالمرادُ به وقتُ الاختيار، لقوله ﷺ في الصَّحيحين: «**ومن أدرك ركعة من العصر**

---

(١) ما بين معقوفين من «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٧٧).

(٢) ما بين معقوفين من «غاية المقصود»: (٣/ ٤٤٠).

(٣) مسلم: ١٣٩٣، والنسائي: ٥٢٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٧٣٣.

(٤) في الأصل: «وقتان».

(٥) الترمذي: ١٥٢، والنسائي: ٥١٩، وابن ماجه: ٦٦٧. وقد أخرجه مسلم: ١٣٩١، لا كما ذكر المؤلف، ولم أقف عليه عند البخاري وأبي داود. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٥٥.

(٦) في «صحيحه» برقم: ١٣٨٦.

مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

قبل أن تغرُب الشَّمس، فقد أدرك العصر»[١] أي مؤدَّاةً. قال ابن الملك: والحديثُ يدلُّ على كراهة التَّأخير إلى وقت الاصفرار، فوقتُ جوازه إذا غربت.

«**ما لم يسقُط**» أي: ما لم يغرُب «**فَوْر الشَّفَق**» قال الخطابيُّ: هو بقية حُمرة الشَّفَق في الأُفُق، وسُمِّي فَوْرًا لفورانه وسُطوعه. ورُوي أيضًا: «**ثَور الشَّفق**»[٢] وهو ثَوَران حُمرته. انتهى[٣].

قال وليُّ الدِّين العراقيُّ: وصحَّفه بعضهم بنون، ولو صحَّت الرِّواية لكان له وجه[٤].

«**ووقتُ العشاء إلى نصف اللَّيل**» فيه دليلٌ صريح على أنَّ آخر وقت العشاء إلى نصف اللَّيل، وهذا هو الحقُّ، وقد بُسط الكلام في هذه المسألة في «الشَّرح»[٥].

والحديثُ فيه ذكرُ أوقات الصَّلوات الخمس، وأخرجه أحمد ومسلم والنَّسائيُّ[٦].



---

(١) البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ٩٩٥٤.
(٢) أخرجه مسلم: ١٣٨٦.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ١٩٧)، وفيه: بقية حمرة الشمس، بدل: بقية حمرة الأفق.
(٤) أخرجه أحمد: ٦٩٩٣، وإسناده صحيح.
(٥) لعله عنى بالشرح كتاب «غاية المقصود» الذي هو أصل هذا الكتاب، فإنه قد أطال الكلام فيه في هذه المسألة، وذكر أقوال العلماء فيها، انظره: (٣/ ٤٤٤).
(٦) أحمد: ٦٩٩٣، ومسلم: ١٣٨٦، والنسائي: ٥٢٢.

٢ ـ بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا

٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِراً عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا

(بابُ وقت صلاة النَّبيِّ ﷺ، وكيف كان يُصلِّيها)

(فقال) جابر (بالهاجرة) قال الحافظ في «الفتح»: الهَجِيرُ والهاجرة بمعنًى، وهو وقت شدَّة الحرِّ. انتهى[١]. ومقتضى ذلك أنه كان يُصلِّي الظُّهر في أول وقتها، والمرادُ بها نصفُ النَّهار بعد الزَّوال، سُمِّيت بها لأنَّ الهِجرة هي التَّركُ، والنَّاسُ يتركون التَّصرُّف حينئذ لشدَّة الحرِّ، لأجل القَيلولة وغيرها.

قال الحافظ: ظاهرُه يُعارض حديث الإبراد، لأنَّ قوله: كان يَفعل يُشعر بالكثرة والدَّوام عُرفًا. قاله ابن دقيقِ العيد[٢]. ويُجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزَّوال مطلقًا، لأنَّ الإبراد مقيَّد بحال شدَّة الحرِّ وغيرِ ذلك، فإن وُجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجَّل، فالمعنى: كان يُصلِّي الظُّهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتُعُقِّب بأنه لو كان ذلك مرادَه، لفصَّل كما فصَّل في العشاء، والله أعلم[٣].

(والعصرَ) بالنَّصب، أي: وكان يُصلِّي العصر (والشَّمسُ حيَّة) جملةٌ اسميَّة وقعت حالًا على الأصل بالواو. قال الخطابيُّ: حياةُ الشَّمس يفسَّر على وجهين: أحدهما: أنَّ حياتها شدَّةُ وهجها وبقاءُ حرِّها، لم ينكسر منه شيء. والوجه الآخر: صفاءُ لونها لم يدخلها التَّغيُّر، لأنهم شبَّهوا صُفرتها بالموت[٤].

(والمغربَ) بالنَّصب أيضًا.

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٧).
(٢) في «إحكام الأحكام»: (١/ ١٦٦).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٤٢).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ١٩٧).

غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا..........

(**والعشاءَ**) بالنَّصب أيضًا (**إذا كثُر النَّاس عجَّل، وإذا قلُّوا أخَّر**) قال الطِّيبيُّ: الجملتان الشَّرطيَّتان في محلِّ النَّصب حالان من الفاعل، أي: يُصلِّي العشاء معجِّلًا إذا كثُر النَّاس، ومؤخِّرًا إذا قلُّوا، ويَحتمل[١] أن يكونا من المفعول، والرَّاجعُ مقدَّر، أي: عجَّلها أو أخَّرها. انتهى. والتَّقدير: معجَّلةً ومؤخَّرة.

(**والصُّبحَ**) بالنَّصب أيضًا (**بغَلَسٍ**) بفتحتين: هو ظُلمة آخر اللَّيل إذا اختلطت بضوء الصَّباح.

قال المنذريُّ[٢]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٣].

(**أبي برزَة**) بالفتح وسكونِ الرَّاء المهملة بعدها زايٌ معجمة.

(**إلى أقصى المدينة**) أي: آخرِ المدينة وأبعدها (**ونسيتُ المغرب**) قائلُ ذلك هو سَيَّارٌ أبو المِنهال، بيَّنه أحمدُ في روايته عن حجَّاج عن شعبةَ عنه[٤]. كذا في «الفتح»[٥].

(**وكان لا يُبالي تأخير العشاء**) بل يستحبُّه كما ورد في رواية للبخاريِّ: وكان يستحبُّ أن يؤخِّر العشاء[٦].

(**وكان يكره النَّوم قبلها**) لخوف الفَوت، قال الحافظ: قال التِّرمذيُّ: كره أكثر أهل العلم النَّوم قبل العشاء، ورخَّص بعضهم فيه في رمضانَ خاصَّةً. انتهى[٧]. ومن نُقلت عنه الرُّخصة قُيِّدت عنه

---

(١) في الأصل: «أو يحتمل»، والمثبت موافق لما في «غاية المقصود»: (٣/ ٤٥٨)، و«شرح المشكاة»: (٣/ ٨٨٢).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣٧).

(٣) البخاري: ٥٦٠، ومسلم: ١٤٦٠، والنسائي: ٥٢٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٩٦٩.

(٤) أحمد: ١٩٨١١.

(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٢٧).

(٦) البخاري: ٥٤٧.

(٧) الترمذي بإثر: ١٦٦.

وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ.

في أكثر الرِّوايات بما إذا كان له من يُوقظه، أو عُرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنَّوم، وهذا جيِّد حيث قلنا: إنَّ علَّة النَّهي خشيةُ خروج الوقت. وحمل الطَّحَاويُّ الرُّخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهةَ على ما بعد دخوله[١]. انتهى[٢].

قال النَّوويُّ: إذا غلبه النَّوم لم يُكره له إذا لم يَخَف فوات الوقت.

(**والحديثَ بعدها**) أي: التَّحدُّث بكلام الدُّنيا، ليكون ختمُ عمله على عبادة، وآخرُه ذكرَ الله، فإنَّ النَّوم أخو الموت. أمَّا الحديثُ فقد كرهه جماعة، منهم: سعيد بن المسيَّب، قال: لَأن أنام عن العشاء أحبُّ إليَّ من اللَّغو بعدها. ورخَّص بعضهم التَّحدُّث في العلم وفيما لا بُدَّ منه من الحوائج، ومع الأهل والضَّيف. كذا في «المرقاة»[٣].

قال الحافظ في «الفتح»: إنَّ هذه الكراهة مخصوصةٌ بما إذا لم يكن في أمر مطلوب. وقيل: الحكمة فيه لئلَّا يكون سببًا في ترك قيام اللَّيل، أو للاستغراق في الحديث، ثم يستغرقُ في النَّوم، فيَخرجُ وقت الصُّبح[٤].

(**ويعرف أحدنا جليسه**) ولفظ مسلم: وكان يُصلِّي الصُّبح، فينصرفُ الرَّجل فينظرُ إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه[٥]. ولفظ البخاريِّ: وكان ينفتل عن صلاة الغَداة حين يعرف الرَّجل جليسه[٦].

(**فيها**) أي: في صلاة الصُّبح (**السِّتِّين**) آيةً، أي: أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات، وربما يزيد (**إلى المئة**) يعني من الآي، وقدَّرها في رواية للطَّبرانيِّ بسورة الحاقة ونحوها[٧].

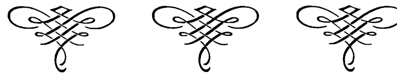
---

(١) «مختصر اختلاف العلماء»: (١/ ٣١٨).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٤٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٢٥).
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٤٩).
(٥) مسلم: ١٤٦٢.
(٦) البخاري: ٥٤٧.
(٧) لم أقف على رواية الطبراني هذه.

. . . .

قال المنذريُّ[(١)]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه، وأخرج التِّرمذيُّ طرفًا منه[(٢)].

واستُدلَّ بهذا الحديث على التَّعجيل بصلاة الصُّبح، لأنَّ ابتداء معرفة الإنسان وجهَ جليسه يكون في أواخر الغَلَس، وقد صرَّح بأنَّ ذلك كان عند فراغ الصَّلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيلُ القراءة وتعديلُ الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلِّسًا. وادَّعى الزَّين بن المُنيِّر أنه مخالف لحديث عائشةَ الآتي، حيث قالت فيه: لا يُعرفن من الغلس[(٣)]. وتُعُقِّب بأنَّ الفرق بينهما ظاهر، وهو أنَّ حديث أبي برزةَ متعلِّق بمعرفة من هو مسفِرٌ جالس إلى جنب المصلِّي، فهو ممكنٌ، وحديثُ عائشةَ متعلِّق بمن هو متلفِّف مع أنه على بُعد، فهو بعيد.



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣٧).

(٢) البخاري: ٥٤٧، ومسلم: ١٤٦٢، والنسائي: ٥٢٥، وابن ماجه: ٧٠١، والترمذي: ١٦٦، ووقع عنده وعند ابن ماجه مختصرًا. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٨١١.

(٣) سيأتي برقم: ٤٢٣.

٣ ـ بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ** قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الحَرِّ.

(بابُ وقت صلاة الظُّهر)

(**فآخذ قبضة من الحصى**) قال الخطابيُّ: فيه من الفقه تعجيلُ صلاة الظُّهر، وفيه: لا يجوز السُّجود إلا على الجبهة، ولو جاز السُّجود على ثوب هو لابسُه، أو الاقتصارُ من السُّجود على الأرنبة دون الجبهة، لم يكن يَحتاج إلى هذا الصَّنيع، وفيه أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصَّلاة[1].

قلت: قوله: (ولو جاز السُّجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصَّنيع) فيه نظرٌ، لاحتمال أن يكون الذي كان يُبرِّد الحصى لم يكن في ثوبه فَضلة يسجد عليها مع بقاء سُترته له، وقد جاء في رواية البخاريِّ من طريق بِشر بن المُفضَّل: حدَّثنا غالبٌ القَطَّان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: كنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، فيضع أحدنا طرَف الثَّوب من شدَّة الحرِّ في مكان السُّجود[2]. وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرَّحمن، عن غالبٍ: سجدنا على ثيابنا اتِّقاء الحرِّ[3]. وفي رواية لمسلم: فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه[4].

فهذه الأحاديثُ تدلُّ على جواز السُّجود على الثَّوب المتَّصل بالمصلِّي، وعلى جواز استعمال الثِّياب وكذا غيرُها في الحيلولة بين المصلِّي وبين الأرض، لاتِّقاء حرِّها وكذا بردُها، وعلى جواز العمل القليل في الصَّلاة، ومراعاةِ الخشوع فيها، لأنَّ الظَّاهر أنَّ صنيعهم ذلك لإزالة التَّشويش العارض من حرارة الأرض.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٩٨).
(٢) البخاري: ٣٨٥.
(٣) البخاري: ٥٤٢.
(٤) مسلم: ١٤٠٧.

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

قال الحافظ في «الفتح»: وظاهرُ الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد ـ كما سيأتي ـ يُعارضه، فمن قال: الإبرادُ رخصة، فلا إشكالَ، ومن قال: سنَّة، فإمَّا أن يقول: التَّقديم المذكور رخصةٌ، وإمَّا أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسنُ منهما أن يُقال: إنَّ شدَّة الحرِّ قد توجد مع الإبراد، فيَحتاج إلى السُّجود على الثَّوب، أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمرُّ حرُّه بعد الإبراد، ويكونُ فائدة الإبراد وجودَ ظلٍّ يمشي فيه إلى المسجد، أو يُصلِّي فيه في المسجد. أشار إلى هذا الجمع القرطبيُّ ثم ابنُ دقيقِ العيد[١]. انتهى[٢].

قال المنذريُّ[٣]: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ[٤].

(في الصَّيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أي: من الفيء، والمرادُ أن يبلُغ مجموع الظِّلِّ الأصليِّ والزَّائدِ هذا المبلغَ، لا أن يصير الزَّائد هذا المبلغَ، ويُعتبرَ الأصليُّ سوى ذلك.

قال الخطابيُّ: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أنَّ العلَّة في طول الظِّلِّ وقِصَره هو زيادةُ ارتفاع الشَّمس في السَّماء[٥] وانحطاطِها، فكلَّما كانت أعلى وإلى محاذاة الرُّؤوس في مجراها أقربَ، كان الظِّلُّ أقصرَ، وكلَّما كانت أخفضَ ومن محاذاة الرُّؤوس أبعدَ، كان الظِّلُّ أطولَ، ولذلك ظلالُ الشِّتاء تراها أبدًا أطولَ من ظلال الصَّيف في كلِّ مكان.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكةَ والمدينة، وهما من الإقليم الثَّاني، ويذكرون أنَّ الظِّلَّ فيهما

---

(١) «المفهم»: (٢/ ٢٤٧ـ ٢٤٨)، و«إحكام الأحكام»: (١/ ٣٠٠).
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٤٩٣).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣٧).
(٤) النسائي: ١٠٨١.
(٥) في «معالم السنن» طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون: (١/ ١٩٨): في الصيف والشتاء، بدل: في السماء. ووقع في بعض طبعات «معالم السنن»: في السماء، كما هنا.

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الحَسَنِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ ـ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، . . . .

في أول الصَّيف في شهر آذار[١] ثلاثةُ أقدام وشيءٌ، ويُشبه أن تكون صلاته عليه السَّلام إذا اشتدَّ الحرُّ متأخِّرةً عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظِّلُّ عند ذلك خمسةَ أقدام، وأمَّا الظِّلُّ في الشِّتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين[٢] الأول خمسةُ أقدام أو خمسةُ أقدام وشيءٌ، وفي الكانون[٣] سبعةُ أقدام أو سبعةُ أقدام وشيءٌ، فقولُ ابن مسعود يُنزَّل على هذا التَّقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجةٌ عن الإقليم الثاني. انتهى.

قال السُّيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»: قال وليُّ الدِّين: هذه الأقدام هي قدمُ كلِّ إنسان بقَدْر قامته.

قلت: ضابطُ ما يُعرف به زوال كلِّ بلد أن يُدَقَّ وَتَدٌ في حائط أو خشبة موازيًا للقطب يمانيًّا أو شماليًّا فينظرَ لظلِّه، فمهما ساواه فذلك وسَطُ النَّهار، فإذا مال للمشرق ميلًا تامًّا فذلك الزَّوالُ وأوَّلُ وقت الظُّهر، فكِلِ الأقدام إذًا بكلِّ شهر، واحفظْها لكلِّ شهر بكلِّ فصل وكلِّ بلد، فلم أر ضابطًا أفضلَ من هذا.

قال عليٌّ القاريُّ في «المرقاة»: قال السُّبكيُّ: اضطربوا في معنى حديث الذي أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ، والذي عندي في معناه أنه كان يُصلِّيها في الصَّيف بعد نصف الوقت، وفي الشِّتاء أوَّلَه، ومنه يُؤخذ حدُّ الإبراد. انتهى. والأظهرُ أنه لا حدَّ للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد، ولعلَّه أراد ألَّا يُتعدَّى في الإبراد عن نصف الوقت، والله تعالى أعلمُ. انتهى[٤].

قال المنذريُّ[٥]: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ[٦].

(**أبو الحسن هو مهاجرٌ**) مهاجر اسم وليس بوصف.

---

(١) كتب في حاشية الأصل: «آذار: هو اسم للشهر السادس من الأشهر الرومية».

(٢) كتب في حاشية الأصل: «تشرين بالكسر: هو اسم لشهرين من الأشهر الرومية».

(٣) كتب في حاشية الأصل: «كانون هو اسم لشهرين من الأشهر الرومية التي تكون في وسط أيام الشتاء، وهما يكونان مميزان بالكانون الأول وبالكانون الثاني».

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٢٤).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣٧).

(٦) النسائي: ٥٠٣.

فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**».

(**فقال: «أبرد»**) قال الخطابيُّ: معنى الإبراد في هذا الحديث: انكسارُ شدَّة الظَّهيرة. انتهى[١].

قال الحافظ في «الفتح»: فإن قيل: الإبرادُ للصَّلاة، فكيف أمر المؤذِّنَ به للأذان؟ فالجوابُ أنَّ ذلك مبنيٌّ على أنَّ الأذان هل هو للوقت أو للصَّلاة، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يُقوِّي القول بأنه للصَّلاة. وأجاب الكَرمانيُّ بأنَّ عادتهم جرت بأنهم لا يتخلَّفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبرادُ بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة[٢].

(**أو ثلاثًا**) هو شكٌّ من الرَّاوي (**حتى رأينا فَيْء التُّلول**) قال الحافظ في «الفتح»: هذه الغاية متعلِّقة بقوله: (فقال: «أبرد») أي: كان يقول له في الزَّمان الذي قبل الرُّؤية: «أبرد»، أو متعلِّقةٌ بـ «أبرد»، أي: قال له: أبرد إلى أن ترى، أو متعلِّقةٌ بمقدَّر، أي: قال له: «أبرد»، فأبرد إلى أن رأينا.

والفَيء بفتح الفاء وسكونِ الياء بعدها همزةٌ: هو ما بعد الزَّوال من الظِّلِّ.

والتُّلولُ جمع تلٍّ بفتح المثنَّاة وتشديدِ اللَّام: كلُّ ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوِ ذلك، وهي في الغالب منبطِحةٌ غيرُ شاخصة، فلا يظهر لها ظلٌّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظُّهر.

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظِّلُّ ذراعًا بعد ظلِّ الزَّوال. وقيل: رُبُعَ قامة. وقيل: ثُلُثها. وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، ونزَّلها المازَريُّ على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يُشترط ألَّا يمتد إلى آخر الوقت[٣].

(**ثم قال: «إنَّ شدَّة الحرِّ من فَيح جهنَّم»**) هو بفتح الفاء وسكونِ الياء وفي آخره حاءٌ مهملة. قال الخطابيُّ: فيحُ جهنَّمَ معناه سُطوعُ حرِّها وانتشارُه، وأصلُه في كلامهم السَّعةُ والانتشار، ومنه قولهم في الغارة: فيحِي فَيَاحِ[٤]، ومكانٌ أفيحُ، أي: واسع، وأرض فيحاءُ، أي: واسعةٌ.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ١٩٩).

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فيحي فياح: هذا مِثل قَطام، مبني على الكسر، وهو اسم للغارة، أي: اتسعي، يقال: فاحت الغارة تفيح، أي: اتسعت، ودار فيحاء، أي: واسعة، وأنث الفعل على أن الخطاب للغارة. «مجمع الأمثال»: (٢/ ٧٧).

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبِ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ** ـ قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: **بِالصَّلَاةِ** ـ **فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ**. . . . . . .

ومعنى الحديث يُحمل على وجهين:

أحدهما: أنَّ شدَّة حرِّ الصَّيف من وَهْج حرِّ جهنَّمَ في الحقيقة، ورُوي أنَّ الله تعالى أذِن لجهنَّمَ في نفَسين: نفسٍ في الصَّيف، ونفسٍ في الشِّتاء[١]، فهو منها.

والوجهُ الثَّاني: أنَّ هذا خرج مَخرج التَّشبيه والتَّقريب، أي: كأنه نارُ جهنَّمَ، أي: كأنَّ شدَّة الحرِّ من نار جهنَّمَ، فاحذروها واجتنبوا ضررها، والله أعلم. انتهى[٢].

قال المنذريُّ[٣]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ[٤].

«**فأبرِدوا عن الصَّلاة**» معنى أبرِدوا: أخِّروا على سبيل التَّضمين، أي: أخِّروا الصَّلاة.

قيل: لفظ «عن» زائدةٌ، أو «عن» بمعنى الباء، أو هي للمجاوَزة، أي: تجاوزوا وقتها المعتادَ إلى أن تنكسر شدَّةُ الحرِّ، والمرادُ بالصَّلاة الظُّهرُ، لأنها الصَّلاةُ التي يشتدُّ الحرُّ غالبًا في أوَّل وقتها. كذا في «الفتح»[٥]. وقد مرَّ وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتَّهجير.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إذا كان أيام الصَّيف فتؤخَّرُ صلاة الظُّهر وتُبرَّدُ بها، وإذا كان أيام الشِّتاء فتعجَّلُ صلاة الظُّهر، واستُدلَّ لهما بحديث[٦] رواه النَّسائيُّ عن أنس بن مالك قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصَّلاة، وإذا كان البرد عجَّل[٧].

(**قال ابن موهَب**: «**بالصَّلاة**») الباء للتَّعدية، وقيل: زائدة «**فإنَّ شدَّة الحرِّ**» تعليلٌ لمشروعية التَّأخير المذكور، وهل الحكمةُ فيه دفعُ المشقَّة لكونها قد تسلُب الخشوع؟ وهذا أظهرُ، أو كونُها الحالةَ التي ينتشر فيها العذاب؟ ويُؤيِّده حديث عمرو بن عَبَسةَ عند مسلم حيث قال له: «**أقصِر عن**

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٧، ومسلم: ١٤٠١، وأحمد: ٧٢٤٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٠).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣٨).
(٤) البخاري: ٥٣٩، ومسلم: ١٤٠٠، والترمذي: ١٥٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٣٧٦.
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ١٧).
(٦) في «الأصل»: حديث.
(٧) النسائي: ٤٩٩. وهو في «صحيح البخاري»: ٩٠٦.

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

الصَّلاة عند استواء الشَّمس، فإنها ساعةٌ تُسجر فيها جهنَّمُ»[١].

وقد استُشكل هذا بأنَّ الصَّلاة سببُ الرَّحمة، ففعلُها مَظِنَّةٌ لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليَعْمَريُّ[٢] بأنَّ التَّعليل إذا جاء من جهة الشَّارع وجب قَبوله وإن لم يُفهم معناه. قاله الحافظ في «الفتح»[٣].

«من فَيح جهنَّمَ» أي: من سَعة انتشارها وتنفُّسِها، ومنه مكانٌ أفيَحُ، أي: متَّسِعٌ، وهذا كناية عن شدَّة استعارها. كذا في «الفتح»[٤]. وقال عليٌّ القاريُّ: أي من غليانها. انتهى[٥].

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٦].

(إذا دحَضت الشَّمس) بفتح الدَّال والحاء المهملتين والضَّاد المعجمة. قال الخطابيُّ: معناه زالت. وأصلُّ الدَّحْض الزُّلُولُ، يقال: دحَضت رجله، أي: زلَّت عن موضعها، وأدحَضْت حجَّة فلان، أي: أزلتها وأبطلتها. انتهى[٧].

قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يُصلِّي الظُّهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمرَ بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه يختصُّ بشدَّة الحرِّ، أو لبيان الجواز. انتهى[٨].

قال المنذريُّ[٩]: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه، وحديثُ مسلم أتمُّ[١٠].

---

(١) مسلم: ١٩٣٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠١٤.

(٢) أبو الفتح اليعمري هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الأندلسي، المعروف بابن سيد الناس.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ١٧). (٤) المصدر السابق.

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٢٦).

(٦) البخاري: ٥٣٦، ومسلم: ١٣٩٥، والترمذي: ١٥٧، والنسائي: ٥٠٠، وابن ماجه: ٦٧٧ و٦٧٨. وهو في «مسند أحمد»: ٧٦١٣.

(٧) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٠)، وفيه: وأصل الدحض الزلق.

(٨) «فتح الباري»: (٢/ ٢٧).

(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣٩).

(١٠) مسلم: ١٣٧٠، وابن ماجه: ٦٧٣، ولفظه عنده: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

٤ ـ بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

٤٠٤ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ.

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ

(باب وقت العصر)

(والشَّمسُ بيضاءُ مرتفعة) أي: لم تصفرَّ (حيَّةٌ) حياةُ الشَّمس عبارةٌ عن بقاء حرِّها لم يفتُر، وبقاءِ لونها لم يتغيَّر.

(ويذهب الذَّاهب إلى العَوَالي) أي: يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي، فيأتي العوالي كما في رواية مسلم[١]. قال الحافظ في «الفتح»: والعَوالي عبارةٌ عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأمَّا ما كان من جهة تِهامتها فيُقال لها: السَّافلة[٢].

(والشَّمسُ مرتفعة) أي: دون ذلك الارتفاع، لكنَّها لم تصل إلى الحدِّ الذي تُوصف به بأنها منخفضة، وفي ذلك دليلٌ على تعجيله ﷺ لصلاة العصر، لوصف الشَّمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. قاله الحافظ في «الفتح»[٣].

قال المنذريُّ[٤]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٥].

---

(١) برقم: ١٤٠٨.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٩).
(٣) المصدر السابق: (٢/ ٢٨).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣٩).
(٥) البخاري: ٥٥٠، ومسلم: ١٤٠٨، والنسائي: ٥٠٧، وابن ماجه: ٦٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٣٣١.

حَدَّثَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ** قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(والشَّمسُ) الواوُ فيه للحال، والمرادُ بالشَّمس ضوءُها **(في حُجرتها)** وهي بضمِّ المهملة وسكونِ الجيم: البيتُ، أي: ضوءُ الشَّمس باقية في قَعر بيت عائشةَ **(قبل أن تظهر)** أي: تصعدَ وتعلَق بالحيطان. قال الخطَّابيُّ: معنى الظُّهور ها هنا الصُّعودُ والعلوُّ، يقال: ظهرتُ على الشَّيء: إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣][1]. انتهى.

وقال النَّوويُّ: كانت الحُجرة ضيِّقةَ العَرْصة قصيرةَ الجدار بحيث كان طول جدارها أقلَّ من مسافة العَرْصة بشيء يسير، فإذا صار ظلُّ الجدار مثلَه، [دخل وقت العصر، و] كانت الشَّمس بعدُ[2] في أواخر العَرْصة. انتهى[3].

والمستفادُ من هذا الحديث تعجيلُ صلاة العصر في أوَّل وقتها.

قال المنذريُّ[4]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[5].

(بيضاءَ نقيَّةً) أي: صافيةَ اللَّون عن التَّغيُّر والاصفرار.

(عن عَبيدةَ) بفتح العين هو ابن عَمرو السَّلْمانيُّ. كذا في «الفتح»[6].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٠١).

(٢) في الأصل: «أبعد».

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٤٥)، وما بين معقوفين منه.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٠).

(٥) البخاري: ٥٢٢، ومسلم: ١٣٨١، والترمذي: ١٥٩، والنسائي: ٥٠٥، وابن ماجه: ٦٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٩٥.

(٦) «فتح الباري»: (٧/ ٤٠٥).

قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً».

(**يوم الخندق**) وهو يوم الأحزاب، وكان في ذي القَعدة، قيل: سنة أربع، ورجَّحه البخاريُّ، سُمِّيت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حُفر حول المدينة بأمره عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا أشار به سلمانُ الفارسيُّ، فإنه من مكائد الفرس دون العرب. وسُمِّيت بالأحزاب لاجتماع طوائفَ من المشركين: قريشٍ وغَطَفانَ واليهودِ ومن معهم على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثةَ آلاف.

«**حبسونا**» أي: منعونا «**عن صلاة الوسطى**» أي: عن إيقاعها، وقال النَّوويُّ: وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وفيه المذهبان المعروفان: مذهبُ الكوفيين جوازُ إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهبُ البصريِّين منعُه، ويُقدِّرون فيه محذوفًا، وتقديره هنا: عن صلاة الصَّلاة الوسطى، أي: عن فعل الصَّلاة الوسطى[(١)].

«**صلاةِ العصر**» بالجرِّ بدلٌ من صلاة الوسطى، أو عطفُ بيان لها، وهو مذهبُ أكثرِ الصَّحابة. قاله ابن المَلَك.

وقال النَّوويُّ: الذي يقتضيه الأحاديث الصَّحيحة أنها العصرُ، وهو المختار. وقال الماورديُّ: نصَّ الشَّافعيُّ أنها الصُّبحُ، وصحَّت الأحاديث أنها العصرُ، فكأنَّ هذا هو مذهبُه لقوله: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عُرض الحائط[(٢)].

وقال الطِّيبيُّ: وهذا مذهب كثير من الصَّحابة والتَّابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمدُ وداودُ، والحديثُ نصٌّ فيه. وقيل: الصُّبح. وعليه بعضُ الصَّحابة والتَّابعين، وهو مشهورُ مذهب مالك والشَّافعيِّ. وقيل: الظُّهر. وقيل: المغرب. وقيل: العشاء. وقيل: أخفاها الله تعالى في الصَّلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى[(٣)].

وقيل: صلاة الضُّحى، أو التَّهجُّدِ، أو الأوَّابين، أو الجمعة، أو العيد، أو الجنازة.

«**ملأ الله**» دعا عليهم، وأخرجه في صورة الخبر تأكيدًا وإشعارًا بأنه من الدَّعوات المجابة سريعًا، وعبَّر بالماضي ثقةً بالاستجابة «بيوتهم» بكسر الباء وضمِّها. قاله عليٌّ القاريُّ[(٤)] «وقبورهم نارًا» قال

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٦٩).
(٢) المصدر السابق: (٣/ ٦٧ ـ ٦٨)، و«الحاوي الكبير»: (٢/ ٨).
(٣) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٠٠).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٤٥).

٤١٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ. . . . .

الطِّيبيُّ: أي جعل الله النَّار ملازِمة لهم في الحياة والممات، وعذَّبهم في الدُّنيا والآخرة. انتهى[1].

قال المنذريُّ[2]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[3].

(فآذِنِّي) بمدِّ الهمزة وكسرِ الذَّال المعجمة وتشديدِ النُّون أي: أعلِمني (فأملَتْ عليَّ) بفتح الهمزة وسكونِ الميم وفتح اللَّام الخفيفة من أملى، وبفتح الميم واللَّامِ مشدَّدةً من أَمْلَل يُمْلِل أي: ألقت عليَّ، فالأولى لغةُ الحجاز وبني أَسْد، والثَّانيةُ لغة بني تميم وقيس.

(وصلاةِ العصر) بالواو الفاصلة، وهي تدلُّ على أنَّ الوسطى غيرُ العصر، لأنَّ العطف يقتضي المغايرة. وأُجيب بوجوه:

إحداها: أنَّ هذه القراءة شاذَّةٌ ليست بحجَّة، ولا يكونُ له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأنَّ ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآنُ لا يثبُت إلا بالتَّواتر بالإجماع، وإذا لم يثبُت قرآنًا لا يثبت خبرًا. قاله النَّوويُّ[4].

وثانيها: أن يُجعل العطف تفسيريًّا، فيكونُ الجمع بين الرِّوايات.

وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدةً، ويُؤيِّده ما رواه أبو عُبيد بإسناد صحيح عن أُبيٍّ بن كعب أنه كان يقرؤها: (والصَّلاة الوسطى صلاة العصر)، بغير واو[5].

(قانتين) قيل: معناه مطيعين، وقيل: ساكتين، أي: عن كلام النَّاس لا مطلقُ الصَّمت.

---

(١) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٠٠).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٠).
(٣) البخاري: ٢٩٣١، ومسلم: ١٤٢٠، والترمذي: ٣٢٢٦، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٣٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ٩٩٤.
(٤) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٧١).
(٥) «فضائل القرآن» ص٢٩٣.

ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَالَ: ....

(قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ) قال الباجيُّ: يَحتمل أنها سمعتها على أنها قرآنٌ، ثم نُسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم[١]، فلعلَّ عائشة لم تعلم بنسخها، أو اعتقدت أنها مما نُسخ حكمه وبقي رسمه، ويَحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن، لتأكيد فضيلتها، فظنَّتها قرآنًا، فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قاله الزُّرقاني في «شرح الموطأ»[٢].

قال المنذريُّ[٣]: والحديثُ أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٤].

(الزِّبْرِقان) بكسر زاي المعجمة وسكونِ الموحَّدة وكسرِ راء المهملة.

(بالهاجرة) أي: في شدَّة الحر عقِب الزَّوال (أشدَّ) أي: أشقَّ وأصعب (فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) قال الطِّيبيُّ: أي ما كان ينبغي أن تُضيِّعوها لثقلها عليكم، فإنها الوسطى، أي: الفُضلى[٥].

(وقال) أي: زيدُ بن ثابت، أو قال النَّبيُّ ﷺ، والأوَّلُ هو الصَّوابُ. قاله في «المرقاة»[٦].

قلت: وتُؤيِّده رواية الطَّحَاويِّ عن زيد بن ثابت قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهر بالهَجير،

(١) مسلم: ١٤٢٨ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦٧٣.

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»: (١/ ٢٤٦)، و«شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٤٩٠).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٠).

(٤) مسلم: ١٤٢٧، والترمذي: ٣٢٢٤، والنسائي: ٤٧٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٤٤٨.

(٥) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٠١).

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٤٦).

إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

٤١٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنِي ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ**...................

وكانت أثقلَ الصَّلوات على أصحابه، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، لأنَّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. انتهى[١].

(إنَّ قبلها صلاتين) أي: إحداهما نهاريةٌ وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) أي: إحداهما نهاريةٌ وأخرى ليلية، أو هي واقعةٌ وسط النَّهار.

واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أنَّ الصَّلاة الوسطى هي الظُّهرُ، وحديثُ عليٍّ المتقدِّم يدلُّ على أنَّ صلاة الوسطى هي العصرُ، وقد اختلف النَّاس في ذلك على أقوال بعد اتِّفاقهم على أنها آكدُ الصَّلوات، فمنهم من قال: إنها الصُّبح، ومنهم من قال: إنها المغرب، وغير ذلك.

قال الحافظ: شبهةُ من قال: إنَّ صلاة الوسطى الصُّبحُ، قويةٌ، لكن كونها العصرَ هو المعتمدُ. قال التِّرمذيُّ: هو قول أكثر علماء الصَّحابة. انتهى[٢].

وقال النَّوويُّ: والصَّحيحُ من هذه الأقوال قولان: العصرُ والصُّبح، وأصحُّهما العصر، للأحاديث الصَّحيحة[٣].

وقال عليٌّ القاريُّ: والظَّاهر أنَّ هذا اجتهادٌ من الصَّحابيِّ نشأ من ظنِّه أنَّ الآية نزلت في الظُّهر، فلا يُعارض نصَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أنها العصرُ. انتهى[٤].

قال المنذريُّ[٥]: والحديث أخرجه البخاريُّ في «التاريخ»[٦].

«من العصر ركعةً» قال البغويُّ: أراد بركعة ركوعَها وسجودها، ففيه تغليبٌ[٧] «ومن أدرك من

---

(١) «شرح معاني الآثار»: ٩٩٣.

(٢) «فتح الباري»: (٨/ ١٩٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٦٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٤٦).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٠).

(٦) «التاريخ الكبير»: (٣/ ٤٣٣).

(٧) «شرح السنة»: (٢/ ٢٥٠).

الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ ـ أَوْ: ذَكَرَهَا ـ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: . . . .

الفجر ركعة قبل أن تطلع الشَّمس فقد أدرك» قال الحافظ: الإدراكُ الوصول إلى الشَّيء، فظاهرُه أنه يَكتفي بذلك، وليس ذلك مرادًا بالإجماع، فقيل: يُحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلَّى ركعة أخرى فقد كمَلت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرَّح بذلك في رواية الدَّرَاوَرديِّ عن زيد بن أسلمَ، أخرجه البيهقيُّ من وجهين، ولفظه: «**من أدرك من الصُّبح ركعة قبل أن تطلع الشَّمس، وركعة بعدما تطلُع الشَّمس، فقد أدرك الصَّلاة**»، وللبيهقيِّ من وجه آخرَ: «**من أدرك ركعة من الصُّبح قبل أن تطلُع الشَّمس، فليُصلِّ إليها أخرى**»[(١)]. ويُؤخذ من هذا الرَّدُّ على الطَّحَاويِّ حيث خصَّ الإدراك باحتلام الصَّبيِّ وطُهرِ الحائض وإسلامِ الكافر ونحوها[(٢)]، وأراد بذلك نُصرة مذهبه في أنَّ من أدرك من الصُّبح ركعة تفسُد صلاته، لأنه لا يُكملها إلا في وقت الكراهة.

وادَّعى بعضهم أنَّ أحاديث النَّهي عن الصَّلاة عند طلوع الشَّمس ناسخةٌ لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج[(٣)] إلى دليل، فإنه لا يُصار إلى النَّسخ بالاحتمال، والجمعُ بين الحديثين ممكنٌ بأن يُحمل أحاديث النَّهي على ما لا سبب له من النَّوافل. ولا شكَّ أنَّ التَّخصيص أولى من ادِّعاء النَّسخ، ومفهومُ الحديث أنَّ من أدرك أقلَّ من ركعة لا يكون مُدركًا للوقت. انتهى[(٤)].

قال المنذريُّ[(٥)]: والحديث أخرجه مسلم والنَّسائيُّ[(٦)]. وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه من حديث الأعرج [وغيره] عن أبي هريرة[(٧)].

---

(١) «السنن الكبرى»: (١/ ٥٥٧)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» قبل الحديث: ٢٣٢٨.

(٣) في الأصل: «يحتاج».

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٥٦).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤١)، وما سيأتي بين معقوفين منه.

(٦) مسلم: ١٣٧٧، والنسائي: ٥١٤. وهو في «مسند أحمد»: ٧٧٩٨.

(٧) البخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤، والترمذي: ١٨٤، والنسائي: ٥١٧، وابن ماجه: ٦٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ٩٩٥٤.

«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ـ أَوْ: عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ـ. . . . .

«تلك صلاةُ المنافقين» قال ابن المَلَك: إشارةٌ إلى مذكور حُكمًا، أي: صلاةُ العصر التي أخرت إلى الاصفرار «فكانت» صلاتُه[1] «بين قرنَي شيطان» أي: قريبًا من الغروب.

قال الخطابيُّ: اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل: معناه مقارنةُ الشَّيطان الشَّمسَ عند دنوِّها للغروب على معنى ما رُوي أنَّ الشَّيطان يُقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها[2]، فحرُمت الصَّلاة في هذه الأوقات لذلك.

وقيل: معنى قرن الشَّيطان قوَّتُه، من قولك: أنا مُقرِن لهذا الأمر، أي: مُطيق له قويٌّ عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: مطيقين، وذلك أنَّ الشَّيطان إنما يَقْوَى أمره في هذه الأوقات، لأنه يُسوِّل لعَبَدة الشَّمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثَّلاثة.

وقيل: قرنه حزبه وأصحابُه الذين يعبدون الشَّمس، يقال: هؤلاء قرنٌ، أي: شيوخًا[3] جاؤوا بعد قرن مضَوا.

وقيل: إنَّ هذا تمثيلٌ وتشبيه، وذلك أنَّ تأخير الصَّلاة إنما هو من تسويل الشَّيطان لهم وتسويفِه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذواتُ القرون إنما تُعالِج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لمَّا دفعوا الصَّلاة وأخَّروها عن أوقاتها بتسويل الشَّيطان لهم حتى اصفرَّت الشَّمس، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بأَرْواقها[4]، والله أعلم.

وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم: وهو أنَّ الشَّيطان يقابل الشَّمس حين طلوعها وينتصبُ دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلبُ سجود الكفار [للشَّمس] عبادةً له. انتهى كلام الخطَّابيِّ[5].

وهذا الوجه الخامس رجَّحه شيخنا العلَّامة الدِّهْلويُّ.

---

(١) في المطبوع: «الشمس» بدل: «صلاته»، وهو الظاهر بقرينة السياق.

(٢) أخرجه النسائي: ٥٥٩، وابن ماجه: ١٢٥٣، وأحمد: ١٩٠٦٣ من حديث أبي عبد الله الصنابحي مرسلًا مرفوعًا.

(٣) كذا في الأصل و«معالم السنن»: (١/ ٢٠٢): شيوخًا. ووقع في هامش «المعالم»: في بقية النسخ: نشؤ.

(٤) الرَّوْق: القرن، وجمعه أرواق. «تاج العروس»: (٢٥/ ٣٧١).

(٥) في «معالم السنن»: (١/ ٢٠٢)، وما سلف بين معقوفين منه.

قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً».

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: «**أُتِرَ**»..........................

«قام» أي: إلى الصَّلاة «فنقر أربعًا» أي: لقَط أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصَّلاة وقلَّةِ القرآن والذِّكر فيها.

قال القاريُّ: (فنقر) من نَقَر الطَّائرُ الحبَّة نقرًا، أي: التقطها. وتخصيصُ الأربع بالنَّقْر وفي العصر ثماني سجَدات اعتبارًا بالرَّكعات، وإنما خصَّ العصر بالذِّكر لأنها الصَّلاة الوسطى، وقيل: إنما خصَّها لأنها تأتي في وقت تعب النَّاس من مقاساة أعمالهم. انتهى[١].

قال المنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣].

«الذي تفوته صلاة العصر» أي: بغروب الشَّمس أو اصفرارِها أو بخروج وقتها المختار «فكأنَّما وُتِر» بضمِّ الواو وكسرِ الفَوقيَّة على بناء المفعول، أي: سُلب وأُخذ «أهلَه وماله» بنصبهما ورفعهما، فمن ردَّ النَّقص إلى الرَّجل نصبهما، ومن ردَّه إلى الأهل والمال رفعهما، أي: فكأنَّما فقدهما بالكليَّة أو نقصهما.

قال الخطَّابيُّ: معنى قوله: وُتر، أي: نُقص أو سُلب فبقي وِترًا فردًا بلا أهل ولا مال، يُريد: فليكن حَذَره من فوتها كحَذَره من فوات أهله وماله[٤].

(عُبيد الله بن عمر) بن حفص، أحدُ الفقهاء السَّبعة، يروي عن سالم ونافع، أنه قال في روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر: «أُتِر» بضمِّ الهمزة وكسرِ التَّاء الفَوقانية، قُلبت الواو همزةً كما في أُجوه وأُورِيَ، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] قال البيضاويُّ: وقرأ أبو عمرو: «وقِّتت» على الأصل[٥]. قال الخفاجيُّ: قوله: على الأصل، لأنَّ الهمزة مبدلةٌ من الواو المضمومة، وهو أمر مطَّرد كما بُيِّن في محلِّه[٦].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٢٨).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤١).
(٣) مسلم: ١٤١٢، والترمذي: ١٦٠، والنسائي: ٥١١. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٥٠٩.
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٢).
(٥) «تفسير البيضاوي»: (٥/ ٢٧٥)، وانظر «التيسير في القراءات السبع» ص ٢١٨.
(٦) «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي»: (٨/ ٢٩٦).

وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وُتِرَ**».

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ: وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ.

(**واختُلف على أيوبَ**) السَّخْتيانيِّ في روايته عن نافع (**فيه**) في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمةَ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمرَ مثلَ رواية مالك: وُتِر، بالواو، وغيرُ حمَّاد روى عن أيوبَ: أُتِر بالهمزة، وروايةُ حماد هذه أخرجها أبو مسلمٍ الكَجِّي[١]. كذا في «الفتح»[٢].

(**قال**: «**وُتر**») بضمِّ الواو، وروايةُ الزُّهريِّ هذه وصلها مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣]، ومقصودُ المؤلِّف ترجيحُ رواية وُتر بالواو، لاتِّفاق أكثر الحفَّاظ على ذلك اللَّفظ، والله أعلم.

(**وذلك**) أي: فواتُ العصر، واختُلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو فيمن لم يُصلِّها في وقتها المختار، وقيل: بغروب الشَّمس. وفي «موطأ ابن وهب»: قال مالك: تفسيرها: ذهابُ الوقت[٤]، وهو محتمِلٌ للمختار وغيره. وأخرج عبد الرَّزَّاق هذا الحديث عن ابن جُريج عن نافع، وزاد في آخره: قلتُ لنافع: حتى تغيب الشَّمس؟ قال: نعم[٥]. قال الحافظ: وتفسيرُ الرَّاوي إذا كان فقيهًا أولى من غيره[٦].

قال السُّيوطيُّ: وورد مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة عن هُشيم[٧]، عن حجَّاج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**من ترك العصر حتى تغيب الشَّمس من غير عذر، فكأنما وُتر أهلَه وماله**». وقال الأوزاعيُّ: فواتها أن تدخل الشَّمسَ صُفرةٌ كما روى عنه المؤلِّف. قال الحافظ ابن حجر: ولعلَّه على مذهب الأوزاعيِّ في خروج وقت العصر[٨].

---

(١) أبو مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري صاحب «السنن»، مات ببغداد سنة اثنتين وتسعين ومئتين، فنقل إلى البصرة ودفن بها وقد قارب المئة، رحمه الله. «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٤٢٣).

(٢) لم أقف على هذا الكلام في «الفتح».

(٣) مسلم: ١٤١٩، والنسائي: ٥١٢، وابن ماجه: ٦٨٥. وهو في «مسند أحمد»: ٤٥٤٥.

(٤) لم أقف على هذا الكلام في «موطأ ابن وهب».

(٥) عبد الرزاق: ٢٠٧٥.

(٦) «فتح الباري»: (٢/ ٣١).

(٧) في الأصل: هشام، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٤٤٣، و«تنوير الحوالك»: (١/ ٢٥)، ثم إنه ليس في الرواة عن حجاج بن أرطاة من اسمه هشام، كما في ترجمة حجاج في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٤٢٣).

(٨) «فتح الباري»: (٢/ ٣١).

٥ - بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

(باب وقت المغرب)

(موضع نَبله) قال الحافظ في «الفتح»: النَّبْل بفتح النُّون وسكونِ الموحَّدة: هي السِّهام العربية، وهي مؤنَّثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نَبْلة، أي: الموضعَ الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه المبادرةُ بالمغرب في أول وقتها بحيث إنَّ الفراغ منها يقع والضَّوء باقٍ. انتهى[١].

قال المنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خَديج عن رسول الله ﷺ[٣]. وأخرج النَّسائيُّ نحوه من رواية رجل من أسلمَ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ[٤].

(تغرُّب) هو المصدر من باب التَّفعُّل[٥] (حاجبها) في «الصِّحاح»: حواجبُ الشَّمس نواحيها[٦]. وفي «المشارق»: حاجبُها حرفُها الأعلى من قُرصها. انتهى[٧].

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٤١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٢).

(٣) البخاري: ٥٥٩، ومسلم: ١٤٤١، وابن ماجه: ٦٨٧، ولفظه: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. واللفظ للبخاري. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٢٧٥ مطولًا.

(٤) النسائي: ٥٢٠، ولفظه: عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣١٤٩.

(٥) كذا قال المصنف أن (تغرب) مصدر! وفي «شرح سنن أبي داود» للعيني: (٢/ ٢٨٤) أن (ساعة) مضاف إلى جملة (تغرب الشمس). أي أنَّ (تغرب) فعل، وليس مصدرًا، ولم تذكر كتب اللغة أن (تغرُّب) تأتي بمعنى غروب الشَّمس.

(٦) «الصِّحاح»: (حجب).

(٧) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٨١).

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ **أَبُو أَيُّوبَ** فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ** ـ أَوْ قَالَ: **عَلَى الفِطْرَةِ** ـ **مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»؟

قال المنذريُّ[(١)]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه نحوه[(٢)].

(مَرْثَد) قال المنذريُّ: هو بفتح الميم وسكونِ الرَّاء المهملة وبعدها ثاءٌ مثلَّثة ودالٌ مهملة، هو من تابعي أهل مِصرَ، احتجَّ الإمامان بحديثه[(٣)].

«**على الفطرة**» أي: السُّنةِ «**إلى أن تشتبك النُّجوم**» قال ابن الأثير: أي تظهر جميعًا ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظَّلام[(٤)].

والحديثُ يدلُّ على استحباب المبادرة بصلاة المغرب، وكراهةِ تأخيرها إلى اشتباك النُّجوم، وقد عكست الرَّوافض القضيَّة، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النُّجوم مستحبًّا، والحديثُ يردُّه.

وأمَّا الأحاديثُ الواردة في تأخير المغرب إلى قُرب سقوط الشَّفَق، فكانت لبيان جواز التَّأخير.



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٢).
(٢) البخاري: ٥٦١، ومسلم: ١٤٤٠، والترمذي: ١٦٢، وابن ماجه: ٦٨٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٥٣٢.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٢ـ ٢٤٣).
(٤) انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (شبك).

٦ ـ بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ـ أَوْ: بَعْدَهُ ـ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**». ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

(بابُ وقت العشاء الآخرة)

(**لسقوط القمر**) أي: وقتَ غروبه أو سقوطِه إلى الغروب (**لثالثة**) أي: في ليلة ثالثة من الشَّهر.

قال المنذريُّ[١]: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٢]. قلت: وأخرجه الدَّارميُّ[٣].

(**مكثنا**) بفتح الكاف وضمِّها، أي: لبِثنا في المسجد (**ذات ليلة**) أي: ليلةٍ من اللَّيالي (**ذهب**) أي: مضى (**أشيءٌ شغله**) أي: عن تقديمها المعتاد (**أم غيرُ ذلك**) بأن قصد بتأخيرها إحياءَ طائفة كثيرة من أوَّل اللَّيل بالسَّهر في العبادة التي هي انتظارُ الصَّلاة. و(**غير**) بالرَّفع عطفٌ على (شيء)، وبالجرِّ عطفٌ على (أهله). قاله عليٌّ القاريُّ[٤].

(**حين خرج**) أي: من الحُجرة الشَّريفة «**لولا أن تثقُل على أمَّتي**» قال وليُّ الدِّين: بفوقيَّة بأصلنا، أي: هذه الصَّلاة، ويجوز بتحتيَّة، أي: هذا الفعلُ «**لصلَّيت بهم**» أي: دائمًا.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٣).

(٢) الترمذي: ١٦٣، والنسائي: ٥٢٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤١٥.

(٣) برقم: ١٢٤٧.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٣٧)، وهذا الكلام يستقيم على رواية علي القاري: أشيء أشغله في أهله أو غير ذلك. فإن لفظة (في أهله) لم تقع في «سنن أبي داود».

٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يَقُولُ: بَقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

قال المنذريُّ[١]: والحديث أخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٢].

(بَقَينا[٣] النَّبيَّ ﷺ) بقَينا بفتح الباء الموحَّدة والقافِ مع خِفَّتها على وزن رَمَينا، أي: انتظرناه، من بَقَيته وأبقيته: انتظرته، وأبقينا بالهمز، فهو صحيح أيضًا. في «الصِّحاح»: بَقَيته وأبقيته سواء[٤]، وبقينا بلا همز أشهرُ روايةً.

«أعتِموا» من باب الإفعال «**بهذه الصَّلاة**» الباء للتَّعدية، أي: أَدخِلوها في العَتَمة، أو للمصاحبة، أي: ادخُلوا في العَتَمة ملتبسين بهذه الصَّلاة، فالجارُّ والمجرور حالٌ. قال الطِّيبيُّ: يُقال: أعتم الرَّجل: إذا دخل في العتمة، وهي ظُلمة اللَّيل[٥]، والمعنى: أخِّروا بالعشاء[٦] الآخرة.

«**فإنَّكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم**» قال الطِّيبيُّ: فيه دليل على أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرِد النَّسخ «**ولم تُصلِّها أمة قبلكم**» قال عليٌّ القاريُّ: التَّوفيق بينه وبين قوله في حديث جَبرئيلَ: «**هذا وقت الأنبياء من قبلك**»[٧]، والله أعلم، أنَّ صلاة العشاء كانت تُصلِّيها الرُّسل نافلةً لهم، أي: زائدةً، ولم تُكتب على أممهم، كالتَّهجُّد فإنه وجب على رسول الله ﷺ، ولم يجب علينا.

وقال مِيرَك: يَحتمل أنه أراد أنه لم تُصلِّها على النَّحو الذي تُصلُّونها من التَّأخير، وانتظارِ الاجتماع في وقت حصول الظَّلام، وغلبةِ المنام على الأنام[٨].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٣).
(٢) مسلم: ١٤٤٦، والنسائي: ٥٣٧. وأخرجه البخاري: ٥٧٠، وأحمد: ٥٦١١ بنحوه.
(٣) في الأصل متنًا وشرحًا: أبقينا، والمثبت من هامشه، وهو الموافق لما سيشرحه المصنف.
(٤) «الصحاح»: (بقي)، وفيه: بقيته أَبْقيه، وبقَّيته بالتشديد، وأبقيته وتبقَّيته، كله بمعنى.
(٥) «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٩١).
(٦) كذا في الأصل: بالعشاء.
(٧) تقدم برقم: ٣٩٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٨) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٣٥).

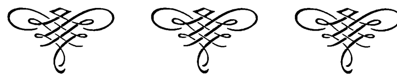
٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ**». فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ(*) تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ، لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**».

(**صلاةَ العَتَمة**) أي: العشاءَ الآخرة (**مضى نحوٌ**) أي: قريبٌ (**من شطر اللَّيل**) أي: نصفِه (**فقال**) أي: فخرج فقال: «**خُذوا مقاعدكم**» أي: الزموها، أو يقال: معناه أي: اصطفُّوا للصَّلاة (**فأخذنا مقاعدنا**) أي: ما تفرَّقنا عن أماكننا.

(**فقال: «إنَّ النَّاس»**) أي: بقيةَ أهل الأرض؛ لِما في خبر آخرَ: «**لا ينتظرها أحد غيركم**»[١] فتعيَّن المراد من النَّاس غير أهل مسجد النَّبيِّ ﷺ «**قد صلَّوا**» بفتح اللَّام «**وأخذوا مضاجعهم**» أي: مكانَهم للنَّوم، يعني: وناموا.

«**وإنَّكم لم تزالوا في صلاة**» أي: حكمًا وثوابًا «**ولولا ضعفُ الضَّعيف**» من جهة اليقين أو البدن «**وسقم السَّقيم**» بضمِّ السِّين وسكون القاف وبفتحهما «**لأخَّرت**» أي: دائمًا «**إلى شطر اللَّيل**» أي: نصفه أو قريبًا منه، وهو الثُّلُث.

قال المنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٣].



(*) في نسخة: (لن).

(١) البخاري: ٨٦٤ بلفظ: ما ينتظرها . . .، وأخرجه باللفظ الذي ساقه المؤلف البغويُّ في «شرح السنة»: ٣٧٥.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٤).

(٣) النسائي: ٥٣٨، وابن ماجه: ٦٩٣. وهو في «مسند أحمد»: ١١٠١٥.

٧ ـ بَابُ وَقْتِ الصُّبْحِ

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

(بابُ وقت الصُّبح)

(فينصرفُ النِّساء) أي: اللَّاتي يُصلِّين معه (متلفِّعاتٍ) بالنَّصب على الحاليَّة، أي: مستترات وجوههنَّ وأبدانهنَّ (بِمُروطهنَّ) المِرْط بالكسر: كساءٌ من صوف أو خَزٍّ يُؤتزر به، وقيل: الجلباب، وقيل: المِلْحفة، وقال الخطَّابيُّ: والمُروطُ أكسية تُلبس[١].

(ما يُعرفن) «ما» نافية، أي: ما يعرفُهنَّ أحد (من الغَلَس) قال الطِّيبيُّ: «من» ابتدائيَّةٌ بمعنى لأجل. انتهى[٢].

وقال الخطابيُّ: الغَلَس اختلاطُ ضياء الصُّبح بظُلمة اللَّيل، والغَبَشُ قريب منه إلا أنه دونه.

وفيه حجَّةٌ لمن رأى التَّغليس بالفجر، وهو الثَّابتُ من فعل أبي بكر وعمرَ وعثمانَ وغيرهم من الصَّحابة. انتهى[٣].

وقال الحافظ في «الفتح»: في الحديث استحبابُ المبادرة بصلاة الصُّبح في أوَّل الوقت، وجوازُ خروج النِّساء إلى المساجد لشهود الصَّلاة في اللَّيل، ويُؤخذ منه جوازه في النَّهار من باب أولى، لأنَّ اللَّيل مَظِنَّة الرِّيبة أكثرَ من النَّهار، ومحلُّ ذلك إذا لم يُخش عليهنَّ أو بهنَّ فتنة. انتهى[٤].

قال المنذريُّ[٥]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٦]. وأخرجه ابن ماجه

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٤).
(٢) «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٨٦).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٤).
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٥٥ـ ٥٦).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٤).
(٦) البخاري: ٨٦٧، ومسلم: ١٤٥٩، والترمذي: ١٥٣، والنسائي: ٥٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٥٤.

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ**». أَوْ: «**أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**».

وغيره من حديث عُروةَ عن عائشةَ(١).

«**أصبِحوا بالصُّبح**» قال ابن الأثير في «النِّهاية»: أي: صلُّوها عند طلوع الصُّبح، يقال: أصبح الرَّجل: إذا دخل في الصُّبح. انتهى(٢).

قال السُّيوطيُّ: بهذا يُعرف أنَّ رواية من رواه بلفظ: «**أسفروا بالفجر**» روايةٌ بمعناه، وأنه دليلٌ على أفضلية التَّغليس بها، لا على التَّأخير إلى الإسفار. انتهى.

قال الخطَّابيُّ: وتأوَّلوا حديث رافع بن خَديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يُصلِّيها بعد الفجر الثَّاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللَّفظ [اللَّفظ]، وزعموا أنه يَحتمل أن يكون أولئك القومُ لمَّا أُمروا بتعجيل الصَّلاة، جعلوا يُصلُّونها بين الفجر الأوَّل والفجر الثَّاني طلبًا للأجر في تعجيلها، ورغبةً في الثَّواب، فقيل لهم: صلُّوها بعد الفجر الثَّاني، وأصبِحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر، فإنَّ ذلك أعظمُ لأجوركم.

فإن قيل: وكيف يستقيم هذا ومعلومٌ أنَّ الصَّلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟ قيل: أمَّا الصَّلاةُ فلا جواز لها، ولكنَّ أجرهم فيما نوَوه ثابتٌ، كقوله عليه السَّلام: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ**»(٣) ألا تراه أنه عليه السَّلام قد بطل حكمه ولم يُبطل أجره.

وقد قيل: إنَّ الأمر بالإسفار إنما جاء في اللَّيالي المُقمرة، وذلك أنَّ الصُّبح لا يتبيَّن فيه جدًّا، وأمرَهم فيها بزيادة التَّبيين استظهارًا باليقين في الصَّلاة(٤). انتهى.

قال الطَّحَاويُّ: معنى قوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر**» أي: طوِّلوها بالقراءة إلى الإسفار، وهو إضاءة الصُّبح. انتهى(٥).

---

(١) ابن ماجه: ٦٦٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٩٦.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (صبح).

(٣) أخرجه البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ٤٤٨٧، وأحمد: ١٧٧٧٤ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٥).

(٥) «شرح معاني الآثار» بإثر الحديث: ١٠٩٦.

. . . .

قال المنذريُّ(١): والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢)، وقال التِّرمذيُّ: حديث رافع بن خَديج حديثٌ حسن صحيح.



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٥).

(٢) الترمذي: ١٥٤، والنسائي: ٥٤٨، وابن ماجه: ٦٧٢، ولفظ الترمذي والنسائي: «أسفروا بالفجر». وهو في «مسند أحمد»: ١٧٢٥٧.

٨ ـ بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ـ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ **عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ**: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

(بابُ المحافظة على الصَّلوات)

(كذَب أبو محمد) قال الخطَّابيُّ: يُريد: أخطأ أبو محمَّد، ولم يُرِد به تعمُّد الكذب الذي هو ضدُّ الصِّدق، لأنَّ الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمَّد هذا إنما أفتى فُتيا ورأى رأيًا فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبةٌ، والكذبُ عليه في الإخبار غيرُ جائز، والعربُ تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقولُ: كذَب سمعي، وكذَب بصري، ومن هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ للرَّجل الذي وصَف له العسل: «**صدق الله، وكذَب بطن أخيك**»[١]، وإنما أنكر عُبادة أن يكون الوتر واجبًا وجوبَ فرض كالصَّلوات الخمس دون أن يكون واجبًا في السُّنَّة، ولذلك استشهد بذكر الصَّلوات الخمس المفروضات في اليوم واللَّيلة[٢].

«**خمسُ صلوات**» مبتدأ «**افترضهنَّ الله عزَّ وجلَّ**» خبره «**من أحسن وضوءهنَّ**» بمراعاة فرائضها وسننها «**وصلاهنَّ لوقتهنَّ**» أي: في أوقاتهنَّ المختارة «**وأتمَّ ركوعهنَّ**» بشرطه وسننه الفعليَّة والقوليَّة «**وخشوعهنَّ**» قال ابن المَلَك: الخُشوع حضور القلب وطمأنينةُ القلب «**على الله عهدٌ**» أي: وعدٌ، والعهدُ: حفظُ الشَّيء ومراعاتُه، سُمِّي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدًا «**ومن لم يفعل**» أي: مطلقًا، أو ترَكَ الإحسان «**غَفَر له**» فضلًا «**عذَّبه**» عدلًا.

والحديثُ رواه أحمدُ[٣]، وروى مالك والنَّسائيُّ نحوه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٦٨٤، ومسلم: ٥٧٧٠، وأحمد: ١١٨٧١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٧).
(٣) برقم: ٢٢٧٠٤.
(٤) مالك: ٤٠٠، والنسائي: ٤٦١.

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ **أُمِّ فَرْوَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**». قَالَ الخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ.

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «**وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: ....

(عن أمِّ فَرْوةَ) أنصاريَّةٌ من المبايعات، وهي غير أمِّ فروةَ أختِ أبي بكر الصِّدِّيق، وقيل: هما واحدة، فلا تكون حينئذ أنصاريَّةً. ذكره الطِّيبيُّ.

«**أيُّ الأعمال أفضلُ**» أي: أكثرُ ثوابًا.

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ[(١)]. وأمُّ فَرْوةَ هذه هي أخت أبي بكر الصِّديقِ لأبيه، ومن قال فيها: أمُّ فَرْوةَ الأنصاريَّةُ، فقد وهِم[(٢)].

(**فَضَالة**) قال المنذريُّ: هذا هو ابن عبد الله، ويقال: فَضالة بن وهب اللَّيثيُّ، ويقال: الزَّهْرانيُّ، والصَّحيحُ اللَّيثيُّ[(٣)].

(**إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيها أشغالٌ، فمُرني بأمر جامع**) قال الشَّيخ وليُّ الدِّين العراقيُّ: هذا الحديث مشكل ببادئ الرَّأي، إذ يُوهم إجزاءَ صلاة العصر لمن له أشغالٌ عن غيرها، فقال البيهقيُّ في «سننه» في تأويله وأحسن: كأنه أراد ـ والله تعالى أعلمُ ـ: حافظْ عليها بأوَّل أوقاتها، فاعتذرَ بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أوَّلها، فأمره بالمحافظة على الصَّلاتين بأوَّل وقتهما[(٤)]. وقال ابن حبَّانَ في «صحيحه»: إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادةَ تأكيد للأمر بالمحافظة على أوَّل

---

(١) الترمذي: ١٦٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧١٠٣.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٧).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٧).
(٤) «السنن الكبرى»: (١/ ٤٦٦).

«**حَافِظْ عَلَى العَصْرَيْنِ**» ـ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا ـ فَقُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «**صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا**».

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ**». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ؟ قَالَ: نَعَمْ. كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

وقتهما[١]. وأطال الكلامَ فيه المُنَاويُّ في «فتح القدير»[٢].

«**حافِظْ على العصرين**» قال الخطابيُّ: يُريد بالعصرين صلاةَ العصر وصلاةَ الصُّبح، والعربُ قد تَحمل أحد الاسمين على آخرَ، فتجمعُ[٣] بينهما في التَّسمية طلبًا للتخفيف، كقولهم: سنَّةُ العُمرين، لأبي بكر وعمرَ، والأسودين، يُريدون التَّمر والماء، فالأصلُ في العصرين عند العرب اللَّيلُ والنَّهار. انتهى.

(**بن عُمَارة**) **بضمِّ العين وتخفيفِ الميم** (**ابن رُوَيبة**) بضمِّ الرَّاء وفتحِ الواو وسكونِ المثنَّاة.

«**لا يَلِجُ**» أي: لا يدخلُ «**النَّارَ رجلٌ**» أي: أصلًا للتَّعذيب، أو على وجه التَّأبيد «**صلَّى قبل طلوع الشَّمس، وقبل أن تغرُب**» يعني الفجرَ والعصر، أي: داوم على أدائهما، وخصَّ الصَّلاتين بالذِّكر لأنَّ الصُّبح وقتُ النَّوم، والعصرَ وقتُ الاشتغال بالتِّجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل، كان الظَّاهر من حاله المحافظةَ على غيرهما، والصَّلاةُ تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأيضًا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة اللَّيل وملائكةُ النَّهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد، فبالحريِّ أن يقع مكفِّرًا، فيُغفرَ له ويدخل الجنَّة.

قال المنذريُّ[٤]: والحديث أخرجه مسلم والنَّسائيُّ[٥].

---

(١) «صحيح ابن حبان»: (٥/ ٣٥).

(٢) «فيض القدير»: (٣/ ٣٦٧)، وهذا صواب اسمه كما سماه مؤلفه به في مقدمة كتابه هذا: (١/ ٢)، لا كما سماه المصنف هنا: «فتح القدير».

(٣) في الأصل: (يجمع)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٠٦).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٧).

(٥) مسلم: ١٤٣٧، والنسائي: ٤٧١. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٢٩٧.

٤٢٩ ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ(*): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ يَزِيدَ الرَّوَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ضُبَارَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سُلَيْكٍ الأَلْهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ، أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي**».

٤٣٠ ـ قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الرَّوَّاسُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدٍ العَصَرِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ

(أخبرني ابن نافع) قال الإمام أبو عليٍّ الغسَّانيُّ في كتابه «تقييد المهمل»: ابن نافع هذا هو دُويد بن نافع، ثقةٌ، وحديثه هذا من غُرَر الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذُّهْليِّ[1]. قلت: هذه العبارة قد وُجدت في بعض النُّسخ في المتن، وهو غلط.

«عهدتُ» أي: وعدتُ «عهدًا» أي: وعدًا.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: سعيد بن المسيَّب بن حَزْنٍ المخزوميُّ عن أبي قتادةَ حديثُ: «**قال الله تعالى: افترضت على أمَّتك خمسَ صلوات**» الحديثَ. د في الصَّلاة عن حَيْوةَ بنِ شُريح، ق فيه عن يحيى بن عثمانَ بنِ سعيد بن كثير بن دينار، كلاهما عن بقيَّةَ بنِ الوليد، عن ضُبَارةَ بنِ عبد الله بن أبي السُّلَيك الأَلْهانيِّ، عن دُوَيد بن نافع، عن الزُّهريِّ قال: قال سعيد، فذكره، حديثُ د في رواية أبي سعيدِ بن الأعرابيِّ، عن محمد بن عبد الملك الرَّوَّاس، عن أبي داودَ، ولم يذكره أبو القاسم[2].

(خُلَيد) بضمِّ الخاء: هو ابن عبد الله أبو سليمانَ البصريُّ، روى عن عليٍّ وسلمانَ وأبي الدَّرداء. وعنه قتادةُ، وثَّقه ابن حبانَ[3] (العَصَري) بفتح المهملتين منسوبٌ إلى العَصَر، وهو من قبيلة عبد القيس.

(*) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن دِرْهم، أحد الرواة عن أبي داود، وقد روى هذا الحديث والذي بعده عن أبي داود بواسطة.

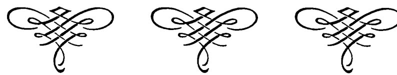
(١) لم أقف على هذا الكلام في «تقييد المهمل». (٢) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٤٣).

(٣) ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»: (٤/ ٢١٠).

أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ» قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ.

«طيِّبة» حالٌ من أعطى «بها» بالزَّكاة «نفسُه» فاعلُ طيِّبة «وأدَّى الأمانة» قال الإمام ابنُ الأثير في «النِّهاية»: الأمانةُ تقع على الطَّاعة والعبادةِ والوديعةِ والثِّقة والأمان، وقد جاء في كلٍّ منها حديثٌ. انتهى[1].

وقد فسَّر أبو الدَّرداء حاصل الحديث بأنه الغُسل من الجنابة. وحديثُ أبي الدَّرداء هذا ليس في رواية اللُّؤلؤيِّ، إنما هو من رواية ابن الأعرابيِّ.



---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (أمن).

٩ ـ بَابٌ: إِذَا أَخَّرَ الإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الوَقْتِ

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ـ يَعْنِي الجَوْنِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ؟**» ـ أَوْ قَالَ: «**يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟**» ـ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهْ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**».

(بابٌ: إذا أخَّر الإمام الصَّلاة عن الوقت)

«**كيف أنت**» أي: كيف الحالُ والأمر بك «**إذا كانت عليك أمراءُ**» جمعُ أمير، ومُنِع صرفه لألف التَّأنيث، و«**عليك**» خبرُ كانت، أي: كانوا أئمةً مستولين عليك «**يُميتون الصَّلاة**» أي: يؤخِّرونها فيجعلونها كالميِّت الذي خرجت روحه (**أو قال**: «**يُؤخِّرون الصَّلاة**») شكٌّ من الرَّاوي. قال النَّوويُّ: والمرادُ بتأخيرها عن وقتها المختارِ، لا عن كلِّ وقتها، فإنه صنيعُ الأمراء، ولم يُؤخِّرها أحد عن كلِّ وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى[١].

هذا من أعلام النبوة، وقد وقع ذلك في زمن بني أميَّة.

(**فما تأمرني؟**) أي: فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت «**لوقتها**» أي: لوقتها المستحبِّ «**فإن أدركتها**» بأن حضرتها «**معهم فصلِّه**» أي: الفرضَ، أو ما أدركت، أو هو هاء السَّكت. قاله عليٌّ القاريُّ[٢] «**فإنها لك نافلةٌ**» أي: فإنها لك زيادةُ خير، وعليهم نقصانُ أجر، وهو صريح في أنَّ الفريضة الأولى، والنَّافلةَ الثَّانيةُ.

قال الشَّوكانيُّ: معنى الحديث: صلِّ في أوَّل الوقت، وتصرَّف في شُغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلَّوا، أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصَّلاة معهم فصلِّ معهم، وتكونُ هذه الثَّانية لك نافلة.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية الصَّلاة لوقتها، وتركِ الاقتداء بالأمراء إذا أخَّروها عن أوَّل وقتها، وأنَّ المؤتمَّ يُصلِّيها منفردًا، ثم يُصلِّيها مع الإمام، فيجمعُ بين فضيلة أوَّل الوقت وطاعةِ الأمير. ويدلُّ على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، لئلَّا تتفرَّق الكلمة وتقعَ الفتنة. ويدلُّ على أنه لا

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٨٩).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٣١).

٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ ـ يَعْنِي ابنَ عَطِيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ اليَمَنَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ، قَالَ: فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

بأس بإعادة الصُّبح والعصر وسائرِ الصَّلوات، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلق الأمر بالإعادة، ولم يُفرِّق بين صلاة وصلاة، فيكونُ مخصِّصًا لحديث: «**لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر**»[١]. انتهى[٢].

قال المنذريُّ[٣]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤].

(معاذ بن جبل) هو فاعل قَدِم (اليمن) مفعول قدِم (رسول) هو بدلٌ من معاذ (قال) أي: عمرو بن ميمون (رجلٌ أَجَشُّ الصَّوت) بفتح الهمزة والجيمِ والشِّين المعجمة، أي: غليظُه. قال الشَّيخ وليُّ الدِّين العراقيُّ: ضبطناه في أصلنا بالنَّصب على الحال، وبالرَّفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأمَّا رجلٌ فإنه مكتوبٌ في أصلنا بغير ألف، فإمَّا أن يكون مرفوعًا، أو منصوبًا وكُتب بغير ألف، وكثيرٌ من النُّسَّاخ يفعل ذلك. قلت: الأوجَه في الرَّفع أن يكون البدل من معاذ. قاله السُّيوطيُّ.

قال الخطابيُّ: أجشُّ الصَّوت هو الذي في صوته جُشَّة، وهي شدَّة الصَّوت وفيها غُنَّة[٥].

«كيف بكم» أي: كيف بكم الحالُ والأمراء يُؤخِّرون الصَّلاة إلى آخر الوقت، هل تُوافقونهم في تأخير الصَّلاة، أم تُصلُّونها في أوَّل الوقت؟

«سُبْحَةً» بضمِّ المهملة وسكون الموحَّدة وحاءٍ مهملة، قال الخطابيُّ: والسُّبْحة ما يصلِّيه المرء نافلة من الصَّلوات، ومن ذلك سُبحةُ الضُّحى.

---

(١) البخاري: ٥٨٦، ومسلم: ١٩٢٣، وأحمد: ١١٩٠٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٩ـ ٣٠).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٨).
(٤) مسلم: ١٤٦٥، والترمذي: ١٧٤، والنسائي: ٧٧٨، وابن ماجه: ١٢٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٣٢٤.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٨).

٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى، . . . .

وفي الحديث من الفقه أنَّ تعجيل الصَّلوات في أوائل أوقاتها أفضلُ، وأنَّ تأخيرها بسبب الجماعة غيرُ جائز. وفيه أنَّ إعادة الصَّلاة الواحدة مرَّةً بعد أخرى في اليوم الواحد مرَّتين إذا كان لها سببٌ جائزةٌ، وإنما جاء النَّهي عن أن يُصلِّي صلاة واحدة مرَّتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سببٌ. وفيه أنَّ فرضه هو الأُولى منها، وأنَّ الأخرى نافلةٌ وإن صلَّى الأولى منفردًا والثَّانيةَ بجماعة. وفيه أنه قد أمر بالصَّلاة مع أئمة الجَوْر حذرًا من وقوع الفُرقة، وشقِّ عصا الأمة. انتهى[١].

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ من حديث أبي عمرو سعد[٢] بن إيَاس الشَّيبانيِّ عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**الصَّلاة لوقتها**»، وفي رواية: «**على مواقيتها**»[٣]. ورواه محمد بن بشَّار بُنْدارٌ والحسن بن مُكْرَم البزَّار عن عثمان بن عمر بن فارس، وقالا فيه: «**الصَّلاة لأوَّل وقتها**»[٤]. وقيل: إنه لم يقله غيرهما. وعثمانُ بن عمر ومحمدُ بن بشَّار اتَّفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسنُ بن مُكْرَم ثقة[٥].

(**عن أبي المثنَّى**) قال الحافظ في «التَّقريب»: أبو المثنى اسمه ضَمْضَم الأُمْلُوكيُّ الحمصيُّ، وثَّقه العِجْليُّ[٦]، من الرَّابعة. انتهى[٧]. وفي «الخلاصة»: أبو المثنى الحمصيُّ اسمه ضَمْضَم الأُمْلُوكيُّ، عن ابن حزام، وعنه هلالُ بن يَساف، وثَّقه ابن حبَّانَ[٨]. انتهى[٩]. وفي بعض النُّسخ: أبو المثنى الجهمي. هو غلط.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٨).
(٢) في الأصل: (أبي عمرو وسعد)، وهو خطأ، فأبو عمرو هو نفسه سعد.
(٣) البخاري: ٥٢٧، ومسلم: ٢٥٤، ولم أقف عليه عند الترمذي من حديث ابن مسعود، وقد أخرجه من حديث أبي ذر برقم: ١٧٤، وأشار إلى حديث ابن مسعود في أحاديث الباب. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠٢٠.
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٩٨٠٨ من طريق محمد بن بشار، والبغوي في «شرح السنة»: (٢/ ١٧٧).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٩).
(٦) ذكر العجلي في كتابه «الثقات» ص٤٧٤ ضمضم بن جوس الهفاني، ووثقه، وهو غير المذكور هنا.
(٧) «تقريب التهذيب»: ٢٩٩٤.
(٨) ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»: (٤/ ٣٨٩).
(٩) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص١٧٧.

عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي المُثَنَّى الحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**». وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**».

(**عن ابن أخت عُبادةَ**) الصَّحيحُ أنه ابن امرأته كما في الرِّواية الثَّانية.

(**الأنباريُّ**) بفتح أوَّله وبنون ثم موحَّدةٍ: مدينةٌ قرب بَلْخَ.

(**وكيع عن سفيانَ**) قال الشَّيخ وليُّ الدِّين: هو الثَّوريُّ، وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيانَ بن عُيينةَ، فرواه السُّفيانان عن منصور.

(**عن أبي أُبيٍّ**) أبو أُبَيٍّ اسمه عبد الله بنُ عمرو الأنصاريُّ، وأمُّه امرأةُ عبادةَ بنِ الصَّامت، واسمُها أمُّ حَرام، ويُعرف أبو أُبيٍّ هذا بابن أمِّ حَرَام، وبابن امرأة عُبادةَ. وقال الحافظ في «التَّقريب»: أبو أُبيٍّ ابنُ أمِّ حَرام اسمه عبدُ الله بنُ عمرو، وقيل: ابن كعب الأنصاريّ، صحابيٌّ نزل بيت المقدس ـ لعله[(١)] ـ وهو آخر من مات من الصَّحابة بها، وزعم ابن حِبَّانَ أنَّ اسمه شمعون.

«**إنَّها**» الضَّمير للقصَّة «تشغَلهم[(٢)]» بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين، وبضمِّهما وكسرِ الغين «**أشياءُ**» أي: أمور «**لوقتها**» أي: لوقتها المختارِ «**حتى يذهب وقتها**» أي: ويدخُلَ وقت الكراهة «**فصلُّوا**» أي: أنتم «**الصَّلاة لوقتها**» أي: ولو منفردين، لكن على وجه لا يترتَّب عليه فتنة ومفسدة.

(**أُصلِّي**) بحذف حرف الاستفهام (**معهم؟**) أي: إذا أدركتها معهم (**قال: «نعم»**) لأنها زيادةُ خير ودفعُ شرٍّ «**إن شئت**» هو يدلُّ على استحباب الصَّلاة معهم.

قال المنذريُّ[(٣)]: والحديث أخرجه ابن ماجه[(٤)].

---

(١) هذه اللفظة ليست في «التقريب»: ٧٩٢٤.

(٢) رسمت بياء وتاء في الأصل.

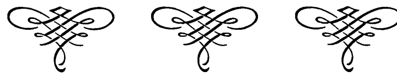
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٤٩).

(٤) برقم: ١٢٥٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٦٨٦.

٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ ـ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ ـ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا القِبْلَةَ»**.

(قَبيصة بن وقَّاص) قال الحافظ في «الإصابة»: قبيصة بن وقَّاص السُّلميُّ، ويُقال: اللَّيثيُّ، قال البخاريُّ: له صحبة، يُعدُّ في البصريِّين[١]. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطَّيالسيِّ: يقال: إنَّ له صحبةً[٢]. وقال الأزديُّ: تفرَّد بالرِّواية عنه صالح بن عُبيد. وقال الذَّهبيُّ: لا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يقل فيه: سمعت، فما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال. انتهى[٣]. وهذا لا يختصُّ بقَبيصةَ، بل في الكتاب جمعٌ جمٌّ بهذا الوصف، ويكفينا في هذا جزمُ البخاريِّ بأنَّ له صحبةً. انتهى[٤].

«**يُؤخِّرون الصَّلاة**» أي: عن أوقاتها المختارة «**فهي لكم وهي عليهم**» أي: الصَّلاةُ المؤخَّرة عن الوقت نافعةٌ لكم، لأنَّ تأخيركم للضَّرورة تبعًا لهم، ومضرَّةٌ عليهم لأنهم يَقدِرون على عدم التَّأخير، وإنما شغلهم أمور الدُّنيا عن أمر العُقبى «**فصلُّوا**» بضمِّ اللَّام «**ما صلَّوا**» بفتح اللَّام «**القبلة**» أي: ما داموا مصلِّين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.



---

(١) «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٧٣).
(٢) «الجرح والتعديل»: (٧/ ١٢٤).
(٣) لم أقف على كلام الذهبي هذا، وقال في كتابه «الكاشف»: ٤٥٥٠: قبيصة بن وقاص السلمي له صحبة، وعنه صالح بن عُبيد.
(٤) «الإصابة»: (٥/ ٣١٤).

١٠ - بَابٌ فِيمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الكَرَى، عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**». قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ(*)، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..........

(بابٌ فيمن نام عن صلاة أو نسيها)

(**عن أبي هريرة**) هو عبد الرَّحمن بنُ صخر على الأصحِّ من بين نيِّف وثلاثين قولًا، وقد رأى النَّبيُّ ﷺ في كُمِّه هرَّةً فقال: «**يا أبا هريرة**» فاشتُهر به، والأوجهُ في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أنَّ هريرة صارت علمًا لتلك الهرَّة. قاله عليٌّ القاريُّ في «شرح الشِّفاء»[1].

(**حين قفل**) أي: رجع إلى المدينة (**حتى إذا أدركَنا**) بفتح الكاف (**الكَرى**) بفتحتين هو النُّعاس، وقيل: النَّوم (**عرَّس**) قال الخطَّابيُّ: معناه نزل للنَّوم والاستراحة، والتَّعريسُ النُّزول لغير إقامة[2] «**اكلأ**» أي: احفظ واحرُس «**لنا اللَّيل**» أي: آخرَه لإدراك الصُّبح.

(**فغلبت بلالًا عيناه**) هذا عبارة عن النَّوم، أي: نام من غير اختيار (**وهو مستند إلى راحلته**) جملةٌ حالية تُفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (**حتى ضربتهم الشَّمس**) أي: أصابتهم ووقع عليهم حَرُّها (**أوَّلَهم استيقاظًا**) قال الطِّيبيُّ: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل النَّاس إيماءٌ إلى أنَّ النُّفوس الزَّكيَّة وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيءٌ من الحُجُب البشرية، لكنها عن قريب ستزول، وأنَّ كلَّ من هو أزكى كان زوالُ حُجُبه أسرعَ[3].

(**ففزِع رسول الله ﷺ**) بكسر الزَّاي المعجمة وعين مهملة، أي: من استيقاظه وقد فاتته الصُّبح. وقال الخطَّابيُّ[4]: معناه انتبه من نومه، يُقال: فزَّعتُ الرَّجل من نومه: إذا استيقظته[5] ففزِع، أي: نبَّهته فانتبه[6].

(*) في الأصل: (حتى إذا ضربتهم الشمس)، والمثبت موافق للشرح.

(١) «شرح الشفا»: (١/ ٢٤).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٩).

(٣) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٢٢).

(٤) في «معالم السنن»: (١/ ٢٠٩).

(٥) في «معالم السنن»: استيقظ.

(٦) في الأصل: فانتبهه.

فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ**»، فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى)**». قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَنْبَسَةُ - يَعْنِي: عَنْ يُونُسَ - فِي هَذَا الحَدِيثِ: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾.

(**فقال: «يا بلال»**) والعتابُ محذوف أو مقدَّر، أي: لمَ نِمت حتى فاتتنا الصَّلاة؟ (**فقال**) أي: بلالٌ معتذرًا (**أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك**) أي: كما توفَّاك الله في النَّوم توفَّاني، أو يُقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النَّوم، أي: كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار، ليصحَّ الاعتذار.

(**فاقتادوا**) ماضٍ، أي: ساقوا (**رواحلهم شيئًا**) يسيرًا من الزَّمان، أو اقتيادًا قليلًا من المكان، يعني قال: أذهِبوا رواحلَكم، فذهبوا بها من ثمَّة مسافة قليلة (**وأمر بلالًا فأقام لهم الصَّلاة**) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (**وصلَّى لهم الصُّبح**) أي: قضاءً (**قال: «من نسي صلاة»**) وفي معنى النِّسيان النَّومُ، أو من تركها بنوم أو نسيان «**فليُصلِّها إذا ذكرها**» فإنَّ في التَّأخير آفاتٍ. وظاهرُ هذا الحديث يُوجب التَّرتيب بين الفائتة والأدائيَّة.

«**أقم الصَّلاة للذِّكرى**» بالألف واللَّام وفتحِ الرَّاء بعدها ألفٌ مقصورة، ووزنُها فِعلى مصدرٌ من ذكر يذكُر (**قال يونُسُ: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك**) أي: بلامين وفتحِ الرَّاء بعدها ألفٌ مقصورة، وفي «صحيح مسلم» و«سنن ابن ماجه»: قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: (للذِّكرى). انتهى[1]. وهذه قراءة شاذَّة، والقراءةُ المشهورة: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾ بلام واحدة وكسرِ الرَّاء كما سيجيء.

(**قال عَنْبسةُ - يعني عن يونسَ - في هذا الحديث**: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾) أي: بلام واحدة وكسرِ الرَّاء، وهي القراءة المشهورة، وأخرج مسلم وابن ماجه عن حَرْمَلَةَ بنِ يحيى: حدَّثنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب بإسناده، وفيه: فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤][2] أي: بلام واحدة وكسرِ الرَّاء.

---

(١) مسلم: ١٥٦٠، وابن ماجه: ٦٩٧.
(٢) مسلم: ١٥٦٠، وابن ماجه: ٦٩٧.

قَالَ أَحْمَدُ: الكَرَى: النُّعَاسُ.

وقال البخاريُّ في «صحيحه»: حدَّثنا أبو نُعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدَّثنا هَمَّام، عن قتادةَ، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليُصلِّ إذا ذكر، لا كفَّارة لها إلا ذلك**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» قال موسى: قال هَمَّام: سمعته يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. انتهى[1].

قال العينيُّ: حاصله أنَّ هَمامًا سمعه من قتادة مرَّة بلفظ: للذِّكرى، يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها، ومرَّة بلفظ: لذكري، أي: بالقراءة المشهورة[2]. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد، فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأوقات ذكري، وهي مواقيت الصَّلاة.

وقال الشَّيخ التُّورِبِشتيُّ: هذه الآية تَحتمل وجوهًا كثيرة من التَّأويل، لكن الواجب أن يُصار إلى وجه يُوافق الحديث، فالمعنى: أقم الصَّلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى، أو يُقدَّر المضاف، أي: لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصَّلاة، لشرفها وخصوصيتها. انتهى.

وقال ابن المَلَك: لذكري من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللَّامُ بمعنى الوقت، أي: إذا ذكرت صلاتي بعد النِّسيان. انتهى. وإن شئت التَّفصيل فارجع إلى «غاية المقصود».

قال الخطَّابيُّ: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يُصلُّوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضَّؤوا ثم أقام بلال وصلَّى بهم، وقد اختلف النَّاس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشَّمس فلا يكونَ في وقت منهيٍّ عن الصَّلاة فيه، وذلك أوَّلَ [ما] تبزُغ الشَّمس، قالوا: والفوائتُ لا تُقضى في الأوقات المنهيِّ عن الصَّلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرَّأي.

وقال مالك والشَّافعيُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: تُقضى الفوائت في كلِّ وقت، نُهي عن الصَّلاة فيه أو لم يُنه عنها إذا كان لها سببٌ، وذلك إنما نُهي عن الصَّلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوُّعًا وابتداء من قِبَل الاختيار دون الواجبات، فأمَّا الفوائتُ فإنها تُقضى الفوائت فيها إذا ذُكرت في أيِّ وقت كان، بدليل الخبر، ورُوي معنى ذلك عن عليِّ بن أبي طالب وابنِ عباس رضي الله عنهم، وهو

---

(١) البخاري: ٥٩٧.

(٢) «عمدة القاري»: (٥/ ٩٤).

٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ**». قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ

قول النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وحماد، وتأوَّلوا أو من تأوَّل منهم القصة في قَود الرَّواحل وتأخيرِ الصَّلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحوَّل عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنِّسيانُ كما يظهر هذا المعنى من الرِّواية الآتية من طريق أبانَ العطَّار.

فإن قيل: قد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»[١] فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعُر به؟ قلنا: قد تأوَّله بعض أهل العلم على أنه خاصٌّ في أمر الحَدَث، وذلك أنَّ النَّائم قد يكون منه الحدث ولا يشعُر به، وليس كذلك رسولُ الله ﷺ، فإنَّ قلبه لا ينام حتى يشعر بالحَدَث[٢].

وقد قيل: إنَّ ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه، فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأمَّا معرفةُ الوقت وإثباتُ طلوع الشَّمس، فإنَّ ذلك إنما يكون دَرْكه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفةٌ للحديث الآخر. انتهى[٣].

قال المنذريُّ[٤]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه[٥].

(**فأمر بلالًا فأذَّن وأقام**) فإن قيل: إنَّ ذِكر الأذان في هذه الرِّواية من طريق أبان عن معمرٍ زيادةٌ ليست في رواية يونسَ التي تقدَّمت، ورواه مالك وسفيان بنُ عُيينةَ والأوزاعيُّ وعبد الرَّزَّاق عن معمر وابن إسحاقَ، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزُّهريِّ كما قال أبو داود.

قلنا: قد روى هذا الحديثَ هشامٌ عن الحسن عن عِمرانَ بنِ حُصين وذكر فيه الأذان، ورواه

---

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣، وأحمد: ٢٤٠٧٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وقع في «معالم السنن» في أكثر من طبعة: حتى لا يشعر بالحدث، وكذا نقله العيني في «شرح أبي داود»: (٢/ ٣٢٣). وذكره في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»: (٦/ ٢٣٠) كما ذكره المؤلف هنا: حتى يشعر بالحدث.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٠٩ـ ٢١١)، وما بين معقوفين منه.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٠).

(٥) مسلم: ١٥٦٠، والترمذي: ٣٤٣٤، وابن ماجه: ٦٩٧. وهو في «مسند أحمد»: ٩٥٣٤.

إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ العَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ

أبو قتادة الأنصاريُّ عن النَّبيِّ ﷺ فذكر الأذان والإقامة، والزِّياداتُ إذا صحَّت مقبولةٌ، والعملُ بها واجب.

وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يُؤذَّن لها أم لا؟ فقال أحمد: يُؤذَّن للفوائت ويُقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرَّأي، واختَلف قول الشَّافعي في ذلك، فأظهرُ أقواله أنه يُقام للفوائت ولا يُؤذَّن لها. هذا ملخص ما قاله الخطابيّ[1].

قلت: رواية هشام عن الحسن عن عمرانَ بن حُصين التي أشار إليها الخطابيُّ قد أخرجها الدَّارقطنيُّ[2].

(حدَّثنا حمَّاد) الظَّاهرُ أنه حماد بن سلمةَ، لأنَّ موسى بن إسماعيلَ المِنْقَرِيَّ مشهورٌ بالرِّواية عنه، ويُؤيِّده ما أخرجه الدَّارقطنيُّ من طريق يزيدَ بن هارونَ قال: حدَّثنا حماد بن سلمةَ: حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ[3]، وأمَّا زيادُ بن يحيى الحَسَّانيُّ فقال: حدَّثنا حماد بن واقد قال: حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، وهو عند الدَّارقطنيِّ أيضًا[4].

وفي رواية التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابن ماجه أنه حمَّادُ بن زيد، فالتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ أخرج من طريق قتيبة: حدَّثنا حماد بن زيد[5]، وابنُ ماجه من طريق أحمدَ بن عَبْدةَ: حدَّثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، فذكر الحديث[6]، فحمَّادون كلُّهم روَوا هذا الحديث عن ثابتٍ البُنانيِّ، والله أعلم.

(عبد الله بنُ رَبَاح) رباح هذا بفتح الرَّاء وبالموحَّدة.

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٢١٠ـ ٢١١).

(٢) الدارقطني: ١٤٤١. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٦٤. وسيأتي حديث عمران قريبًا برقم: ٤٤٣ من طريق يونس عن الحسن عنه.

(٣) الدارقطني: ١٤٤٣.

(٤) الدارقطني: ١٤٤٤.

(٥) الترمذي: ١٧٧، والنسائي: ٦١٥.

(٦) ابن ماجه: ٦٩٨.

الأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا **أَبُو قَتَادَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**انْظُرْ**»، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «**احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**»، يَعْنِي: صَلَاةَ الفَجْرِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ**».

(**فمال النَّبيُّ ﷺ**) أي: عن الطَّريق (**فقال: «انظر»**) وفي رواية لمسلم: ثم قال: «**هل ترى من أحد؟**»[1] (**هذا راكبان**)[2] قال الشَّيخ وليُّ الدِّين العراقيُّ: كذا في الأصول: «هذا» بلا تثنية، فكأنه بتأويل المرئيِّ. قلت: وفي بعض النُّسخ: هذان راكبان.

(**فضُرب على آذانهم**) قال الخطابيُّ: كلمةٌ فصيحة من كلام العرب، معناها أنه حُجب الصَّوت والحِسُّ عن أن يَلِج آذانهم فينتبهوا[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ⑪﴾ [الكهف: ١١].

(**فساروا هُنيَّة**) هو تصغير هَنَة، أي: قليلًا من الزَّمان (**وأذَّن بلال**) فيه استحباب الأذان للصَّلاة الفائتة (**فصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلَّوا الفجر**) وفيه قضاء السُّنَّة الرَّاتبة (**قد فرَّطنا في صلاتنا**) أي: قصَّرنا فيها وضيَّعناها.

«**لا تفريط في النَّوم**» أي: لا تقصير فيه، يعني ليس في حال النَّوم تقصيرٌ يُنسب إلى النَّائم في تأخيره الصَّلاةَ «**إنَّما التَّفريطُ**» أي: التَّقصيرُ يوجد «**في اليقظة**» هي بفتح القاف ضدُّ النَّوم لأجل أنه ترك الصَّلاة حتى تفوت.

«**فإذا سها أحدكم عن صلاة، فليُصلِّها حين يذكرها، ومن الغد للوقت**» معناه أنه يُصلِّي الصَّلاة الفائتة حين يذكرها، فإذا كان الغد يُصلِّي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي

---

(١) مسلم: ١٥٦٢.

(٢) وقع في المتن: هذان راكبان، بالتثنية.

(٣) في الأصل: «فتنبهوا»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢١٢).

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ المَدِينَةِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ** فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رُوَيْداً رُوَيْداً**»، . . . .

الفائتة مرَّتين: مرَّةً في الحال، ومرة في الغد، ويُؤيِّد هذا المعنى ما رواه الدَّارقطنيُّ في «سننه» من طريق الحسن عن عمرانَ بن حُصين: ثم أمر فأقام فصلَّى الغداة، فقلنا: يانبيَّ الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أينهاكم الله عن الرِّبا ويقبلُه منكم**»[(١)].

وقال الخطابيُّ: قوله عليه السَّلام: «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بها وجوبًا، ويُشبه أن يكون الأمر به استحبابًا، ليُحرِز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت، والله أعلم. انتهى[(٢)].

قال المنذريُّ[(٣)]: والحديث أخرجه مسلم نحوَه أتمَّ منه[(٤)]، وأخرج النَّسائيُّ وابن ماجه طرفًا منه[(٥)].

(**خالد بن سُمَير**) بضمِّ السِّين المهملة مصغَّرًا، كذا ضبطه الذَّهبيُّ في كتاب «المشتبه والمختلف»، والزَّيلعي في تخريجه[(٦)]، وهو الصَّحيحُ المعتمد.

(**جيش الأمراء**) هو جيش غزوة مُؤْتة بضمِّ الميم وسكون الواو بغير همزة، وحُكي بالهمزة أيضًا، وهي من عمل البَلْقاء مدينةٍ معروفة بالشَّام دون دمشق، وتسميتُها غزوةَ جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها، وما لاقوه من الحرب الشَّديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرِّواية أنَّ ليلة التَّعريس وقعت في سريَّة مؤتةَ، والصَّحيحُ أنها كانت في الرُّجوع من غزوة خيبرَ.

(**طالعةً**) بنصبه حالًا (**وَهِلين**) بفتح الواو وكسرِ الهاء، يعني فزِعين، يقول: وهِل الرَّجل يَوْهَل:

---

(١) الدارقطني: ١٤٤١، وفيه: ألا نقضيهما لوقتهما . . . ، والتثنية للفجر وركعتيه.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢١٢).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٢).

(٤) مسلم: ١٥٦٢.

(٥) النسائي: ٦١٥، وابن ماجه: ٦٩٨.

(٦) «نصب الراية»: (٢/ ١٥٨).

حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا». فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

إذا كان قد فزِع لشيء يُصيبه (حتى إذا تعالَت الشَّمس) بالعين، ورُوي بالقاف أيضًا. قال الخطابيُّ: معنى قوله: «تقالَّت» استقلالُها في السَّماء وارتفاعُها إن كانت الرِّواية هكذا - يعني بالقاف وتشديدِ اللَّام - وهو في سائر الرِّوايات: تعالت[١]، بعين وخفَّةِ لام، ووزنه: تفاعلت، من العُلُوِّ[٢].

(قال رسول الله ﷺ) لأصحابه الحاضرين «من كان منكم يركع» أي: يُصلِّي «ركعتي الفجر» قبل تلك الواقعة في الحضر «فليركعهما» الآن أيضًا.

(فقام) بعد أمره ﷺ (من) كان من الصَّحابة يركعهما قبل ذلك في الحضر (و) كذا قام لأداء ركعتي الصُّبح (من لم يكن يركعهما) في الحضر، فقاموا كلُّهم جميعًا وركعوا ركعتي الفجر، فعُلم بهذا التَّفسير أنَّ الصَّحابة كلَّهم لم يكونوا يُصلُّون ركعتي الفجر في الحضر، وبه فسَّر الحديثَ شيخُ مشايخنا العلَّامةُ المتقن النِّحريرُ الذي لم تر مثلَه العيونُ الحافظُ الحاجُّ الغازي محمد إسماعيل الشَّهيدُ الدِّهْلوي في الرِّسالة المباركة المسمَّاة بـ«تنوير العينين في إثبات رفع اليدين».

وعندي هذا تقصيرٌ من بعض الرُّواة - وهو خالد بن سُمَير - في أداء العبارة، فالأشبهُ عندي في معناه، أي: من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر، فليركعهما الآن. فخيَّرهم رسول الله ﷺ في الرَّكعتين لأجل السَّفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعهما، ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لأجل التَّرخيص، والله أعلم.

ثم لا يخفى عليك أنَّ حديث عبد الله بن رباح الأنصاريِّ عن أبي قتادة روى ثابتٌ البُنانيُّ عن عبد الله بن رباح، ولم يذكر هذه الجملة، أي: من كان منكم . . . إلخ. وثابتٌ البُنانيُّ هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير، وثَّقه أحمد[٣] والنَّسائيُّ والعِجليُّ[٤]، وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد، وإنما تفرَّد به خالد بن سُمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، فوهِم فيه.

---

(١) تعالت أصله: تعالوت.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢١٣).
(٣) في «العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله»: (٣/ ٩٥).
(٤) في «الثقات»: (١/ ٢٥٩).

أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ(*) اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً، فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا**».

وعلى أنَّ أربعة عشَر من الصَّحابة غيرَ أبي قتادة روَوا قصَّة ليلة التَّعريس مفصَّلًا ومجملًا، كعبد الله بن مسعود وبلالٍ وأبي هريرةَ وعمرانَ بنِ حُصين وعمرو بن أميَّةَ الضَّمْريِّ وذي مِخْبر وجُبير ابن مُطعِم وأنس وابنِ عباس وأبي مريم مالكِ بن ربيعةَ السَّلوليِّ وأبي جُحَيفةَ وعبدِ الله بن عمرو وجُنْدَب وأبي أمامة رضي الله عنهم، ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قطُّ، وأحاديثُ هؤلاء مرويَّةٌ في الصَّحيحين وغيرهما، بل لم ينقل أحد من الصَّحابة أنهم كانوا مخيَّرين لأداء ركعتي الفجر، إن شاؤوا صلَّوا، وإن شاؤوا تركوا. كذا في «غاية المقصود».

«**أَلَا**» كلمةُ تنبيه «**إنَّا نحمد الله أنَّا لم نكن**» إنَّا الأولى بالكسر، والثانية بالفتح «**يَشغلنا**» بفتح الياء «**أنَّى**» أي: متى «**فمن أدرك منكم صلاة الغداة**» أي: الصُّبحِ «**من غد صالحًا**» أي: في وقتها المعتاد «**فليقضِ**» أي: الصَّلاةَ الفائتة أيضًا «**معها**» أي: مع الصَّلاة الحاضرة «**مثلَها**» أي: مثلَ الصَّلاة الحاضرة، فيُصلِّي من غد في وقتها المعتاد صلاةَ الفجر الحاضرة، ثم يقضي ثانيًا الصَّلاة الفائتة بالأمس.

قال البيهقي في «معرفة السنن»: وقد روى الأسود بن شَيبانَ عن خالد بن سُمير، عن عبد الله بن رَباح، عن أبي قتادة في قصَّة نومهم عن الصَّلاة وقضائهم لها، قال: فقال النَّبيُّ ﷺ: «فمن أدركته هذه الصَّلاة من غد صالحًا، فليُصلِّ معها مثلها»، ولم يتابعه على هذه الرِّواية ثقةٌ.

وإنما الحديثُ عند سليمانَ بنِ المغيرة عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النَّبيِّ ﷺ في هذه القصَّة، قال: «**ليس في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ على من لم يُصلِّ الصَّلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليُصلِّها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليُصلِّها عند وقتها**»، أخبرناه أبو محمدِ بن يوسف: أخبرنا أبو بكرٍ القطَّان: حدَّثنا إبراهيم بن الحارث: حدَّثنا يحيى بن أبي بُكَير: حدَّثنا سليمان بن المغيرة قال: حدَّثني ثابتٌ البُنانيُّ،

(*) في نسخة: (بحمد).

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ**». فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ(*) حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ـ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ـ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ: أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى**».

فذكره. رواه مسلم في «الصَّحيح» عن شيبانَ بنِ فَرُّوخَ، عن سليمان[١].

وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أنَّ وقتها لم يتحوَّل إلى ما بعد طلوع الشَّمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطُّلوع، فإذا كان الغد فليُصلِّها عند وقتها، يعني صلاةَ الغد، هذا هو اللَّفظ الصَّحيح، وهذا هو المراد به، فحمله خالد بن سُمير عن عبد الله بن رَبَاح على الوَهَم. انتهى كلامه بحروفه[٢].

والحاصلُ أنَّ خالد بن سُمير وهِم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول في قوله: جيش الأمراء. والثَّاني في قوله: من كان منكم يركع ركعتي الفجر، إلخ. والثَّالث في قوله: فليقض معها مثلها، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

«قم» يا بلالُ (فصلَّى بالنَّاس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة.

قال المنذريُّ[٣]: والحديث أخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ طرفًا منه[٤].

(*) في نسخة: (فتوضؤوا).

(١) مسلم: ١٥٦٢.

(٢) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ١٤١ـ ١٤٢).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٣).

(٤) البخاري: ٥٩٥، والنسائي: ٨٤٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٦١١.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ.

«**لا كفَّارة لها إلا ذلك**» معناه لا يُجزئه إلا الصَّلاةُ مثلُها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخرُ. استُدلَّ بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصَّلاة عند ذكرها، وعدمِ وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثَّاني.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن في رواية أبي داود من حديث عمرانَ بن حُصين في هذه القصَّة: «**من أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحًا، فليقضِ معها مثلها**»، لم يقل أحد من السَّلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدُّوا الحديث غلطًا من راويه، وحكى ذلك التِّرمذيُّ وغيره عن البخاريِّ، ويُؤيِّد ذلك ما رواه النَّسائيُّ من حديث عمرانَ بن حُصين أيضًا أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «**لا**[(١)] **ينهاكم الله عن الرِّبا ويأخذه منكم**»[(٢)]. انتهى[(٣)].

قلت: ليس هذا اللَّفظ في «سنن أبي داود» من حديث عمرانَ بن حُصين، بل من طريق خالد بن سُمَير عن عبد الله بن رَباح عن أبي قتادة الأنصاريِّ.

قال المنذريُّ[(٤)]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٥)].

(**عن الحسن**) وهو البصريُّ.

(**فارتفعوا**) أي: ذهبوا (**حتى استقلَّت الشَّمس**) أي: ارتفعت وتعالَت (**ركعتين قبل الفجر**) هما سنَّة الفجر.

---

(١) في الأصل: (ألا)، وهو خطأ.

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، وقد تقدم قريبًا من رواية الدارقطني.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٧١).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٤).

(٥) البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٦، والترمذي: ١٧٦، والنسائي: ٦١٣، وابن ماجه: ٦٩٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٨٤٨.

٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ ـ يَعْنِي القِتْبَانِيَّ ـ أَنَّ كُلَيْبَ بنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ **عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا المَكَانِ**». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ ـ يَعْنِي الحَلَبِيَّ ـ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ:

قال المنذريُّ[(١)]: ذكر عليُّ بن المَدينيِّ وأبو حاتمٍ الرَّازيُّ وغيرهما أنَّ الحسن لم يسمع من عمرانَ بن حُصين. وقد أخرج البخاريُّ ومسلم حديث عمران بن حُصين مطوَّلًا من رواية أبي رجاءٍ العُطارديِّ عن عمران، وليس فيه ذكرُ الأذان والإقامة[(٢)].

(عن عيَّاش) بالشِّين المعجمة **(عن عمِّه عمرِو بن أميَّةَ)** هو بدلٌ من عمِّه.

(أسفاره) جمع سفَر.

(حَرِيز) بفتح الحاء وكسرِ الرَّاء المهملتين وآخرُه زايٌ معجمة، ابنُ عثمانَ الرَّحَبيُّ، ثقة ثبْت، رُمي بالنَّصْب، من الخامسة، مات سنة ثلاث وستِّين وله ثلاثٌ وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب»[(٣)].

(عُبيد بن أبي الوزير) قال الحافظ في «التقريب»: عُبيد الله بن أبي الوَزَر بفتح الزَّاي، ويقال: أبو الوزير، ويقال: عُبيد بلا إضافة، من شُيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله، من الحادية عشْرة[(٤)].

وقال السُّيوطيُّ: عُبيد بن أبي الوزير أي: على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوَزَر أي: على وزن سبب، بفتح الواو والزَّاي وبعدها راءٌ، لا يُعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يُعلم فيه توثيق ولا جرح. انتهى.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٤).

(٢) البخاري: ٣٤٤، ومسلم: ١٥٦٣.

(٣) «تقريب التهذيب»: ١١٨٤.

(٤) «تقريب التهذيب»: ٤٣٤٩، وفيه: عبد الله بن أبي الوزير، ويقال: الوزر...

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الحَبَشِيِّ ـ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ وُضُوءاً لَمْ يَلْثُ مِنْهُ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

قَالَ: عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ: حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الحَبَشَةِ. وَقَالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بنُ صَالِحٍ.

٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرِ بنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي عَلْقَمَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(يزيد بن صالح) قال في «الخلاصة»: يزيد بن صالح أو ابن صُليح مصغَّرُ صُلح، الرَّحَبيُّ الحمصيُّ، عن ذي مِخْبَر، وعنه حُريز. قال أبو داود: شُيوخ حَريز كلُّهم ثقات(١).

(عن ذي مِخْبر) قال الحافظ في «التَّقريب»: ذو مِخْبَر بكسر أوَّله وسكونِ المعجمة وفتحِ الموحَّدة، وقيل: بدلها ميم، الحبَشيُّ، صحابيٌّ نزل الشَّام، وهو ابن أخي النَّجاشيِّ(٢).

(لم يَلْثُ) بتخفيف المثلثة من لثِي بالكسر إذا ابتلَّ، معناه: لم يَبتلَّ ولم يُخلط، وقال بعضهم: هو بضمِّ اللَّام وتشديدِ المثنَّاة من فوق، من لَتَّ الرَّجل السَّويق لتًّا: إذا بلَّه بشيء من الماء، يعني: خفَّف صبَّ ماء الوضوء بحيث لم يُخلط التُّراب بالماء، والمرادُ بهما واحد.

(في هذا الخبر) ساق الحديث بطوله في «مجمع الزَّوائد»(٣).

(زمن الحديبيَة) هذا يخالف ما تقدَّم أنَّ هذه القصَّة كانت في رجوعه [من] خيبرَ، وجاء في الطَّبراني أنَّها كانت في غزوة تبوكَ(٤)، وجُمع بتعدُّد القصَّة. قاله في «فتح الودود».

(١) «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» ص٤٣٢.
(٢) «تقريب التهذيب»: ١٨٥٠.
(٣) «مجمع الزَّوائد»: (١/ ٣١٩ـ ٣٢٠).
(٤) الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٣/ ١٠٢)) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

«مَنْ يَكْلَؤُنَا؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

«من يكلؤنا؟» أي: يحفظ لنا اللَّيل ويحرُس (فاستيقظ) أي: انتبه (فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون») وفي رواية لمسلم وأحمدَ: فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم(١). فيه إشارة إلى أنَّ صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيُؤخذ منه أنه يُجهر في الصُّبح المقضيَّة بعد طلوع الشَّمس.

قال المنذريُّ(٢): والحديث أخرجه النَّسائيُّ(٣).



---

(١) مسلم: ١٥٦٢ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٥).

(٣) النسائي في «الكبرى»: ٨٨٠٢.

١١ - بَابٌ فِي بِنَاءِ المَسَاجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(بابٌ في بناء المساجد)

«ما» نافية «أُمرت» بصيغة المجهول «بتشييد المساجد» قال الخطابيُّ: التَّشييد رفعُ البناء وتطويلُه[١].

(قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبَّان موقوفًا، وقبله أيضًا حديث ابن عباس، لكنه مرفوع[٢]. وظنَّ الطِّيبيُّ في «شرح المشكاة» أنهما حديث واحد. قاله الشَّوكاني في «النَّيل»[٣].

(لَتزخرِفُنَّها) بفتح اللَّام وهي لام القسم، وبضمِّ المثنَّاة وفتحِ الزَّاي وسكونِ الخاء المعجمة وضمِّ الفاء وتشديدِ النُّون، وهي نونُ التَّأكيد. والزَّخرفة: الزِّينة، وأصلُ الزُّخْرُف الذَّهب، ثم استُعمل في كلِّ ما يُتزيَّن به. قاله عليٌّ القاريُّ[٤]. وقال الحافظ: وهذا - يعني فتح اللَّام - هو المعتمدُ. انتهى[٥].

قال الخطَّابيُّ: معنى قوله: «لَتزخرفُنَّها» لَتُزيِنُنَّها، وأصلُ الزُّخرُف الذَّهبُ، يريد تمويهَ المساجد بالذَّهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرَّجل كلامه: إذا موَّهه وزيَّنه بالباطل. والمعنى أنَّ اليهود والنَّصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدُّنيا بالدِّين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة في تشييدها وتزيينها[٦].

(كما زخرفت اليهود والنَّصارى) قال عليٌّ القاريُّ: وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السَّلام، وفيه

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢١٤).
(٢) ابن حبان: ١٦١٥.
(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٧٥).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٠٤).
(٥) «فتح الباري»: (١/ ٥٤٠).
(٦) «معالم السنن»: (١/ ٢١٤).

٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**».

٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ المُرَجَّى: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ.

موافقة أهل الكتاب[(١)]. وفي «النِّهاية»: الزُّخرُف: النُّقوش والتَّصاوير بالذَّهب[(٢)].

«حتى يتباهى النَّاس في المساجد» أي: يتفاخرَ في شأنها أو بنائها، يعني يتفاخرُ كلُّ أحد بمسجده ويقول: مسجدي أرفعُ أو أزينُ أو أوسعُ أو أحسن، رياءً وسُمعةً واجتلابًا للمِدْحة.

قال ابن رَسْلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة، لإخباره ﷺ عمَّا سيقع بعده، فإنَّ تزويق المساجد والمباهاةَ بزخرفتها كثُر من الملوك والأمراء في هذا الزَّمان بالقاهرة والشَّام وبيتِ المقدس، بأخذهم أموالَ النَّاس ظلمًا، وعمارتِهم بها المدارسَ على شكل بديع، نسأل الله السَّلامة والعافية. انتهى.

قال المنذريُّ[(٣)]: والحديث أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[(٤)].

(حيث كان طواغيتهم) هي جمع طاغوت، وهو بيت الصَّنم الذي كانوا يتعبَّدون فيه لله تعالى، ويتقرَّبون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمانُ بن أبي العاص المذكورُ هو الثَّقفيُّ، أمره النَّبيُّ ﷺ بذلك حين استعمله على الطَّائف.

والحديثُ يدلُّ على جواز جعل الكنائس والبِيَع وأمكنةِ الأصنام مساجدَ، وكذلك فعل كثير من الصَّحابة حين فتحوا البلاد، جعلوا متعبَّداتهم متعبَّداتٍ للمسلمين، وغيَّروا محاريبها. وإنما صَنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاءِ الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السُّنة ملكُ الهند

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٠٤).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (زخرف).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٦).
(٤) النسائي: ٦٨٩، وابن ماجه: ٧٣٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٧٩.

٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى ـ وَهُوَ أَتَمُّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَعَمَدُهُ ـ قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدُهُ ـ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ ـ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: . . . .

السُّلطانُ العادل عالم كَير رحمه الله(١)، حيث بنى عدَّة مساجدَ في معبد الكفار خذَلهم الله تعالى.

قال المنذريُّ(٢): والحديث أخرجه ابن ماجه(٣).

(كان على عهد رسول الله ﷺ) أي: في زمانه وأيامه **(مبنيًّا باللَّبِن)** بفتح اللَّام وكسرِ الباء الموحَّدة، ويُقال: اللِّبْنة بكسر اللَّام وسكونِ الباء الموحَّدة، وهي ما يُعمل من الطِّين، يعني الطُّوبَ والآجُرَّ النِّيء، وهو بضمِّ الجيم وتشديدِ الرَّاء.

(الجَريد) أي: جريد النَّخل، وهو الذي يُجرَّد عنه الخُوص، أي: الورق، ومعناه بالفارسية: شاخ درخت خرما برك دور كرده **(وعَمَده)** بفتح العين والميم **(قال مجاهد: عُمُده)** أي: بضمِّ العين والميم، وهي رواية مجاهد، وكلاهما جمعُ الكثرة لعمود البيت، وجمعُ القلَّة أعمدةٌ، والعمود معناه بالفارسيَّة ستون **(من خشب النَّخل)** قال الحافظ: هي بفتح الخاء والشِّين، ويجوز ضمُّهما. انتهى(٤). فقوله: عمده، مبتدأ، ومن خشب النَّخل، خبرُه.

(فلم يَزِد فيه أبو بكر شيئًا) يعني لم يُغيِّر فيه شيئًا بالزِّيادة والنُّقصان **(وزاد فيه عمرُ، وبناه على بنائه)** يعني زاد في الطُّول والعرض، ولم يُغيِّر في بنائه، بل بناه على بُنيان النَّبيِّ ﷺ، يعني بآلاته التي بناها النَّبيُّ ﷺ **(في عهد رسول الله ﷺ)** إمَّا صفةٌ للبناء أو حالٌ **(وأعاد عمده)** قال العينيُّ:

---

(١) هو الإمام المجاهد السلطان ابن السلطان أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب عالمكير، جلس على سرير الملك سنة ثمان وستين وألف، وأمر علماء بلاده الحنفية أن يجمعوا باسمه فتاوى تجمع جل مذهبهم مما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية، فجمعت في مجلدات وسماها بـ «الفتاوى العالمكيرية»، توفي سنة ثماني عشرة ومئة وألف، وأقام في الملك خمسين سنة. انظر «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: (٦/ ٧٣٧).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٦).

(٣) ابن ماجه: ٧٤٣.

(٤) «فتح الباري»: (١/ ٥٤٠).

عُمُدَهُ ـ خَشَباً، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: القَصَّةُ: الجَصُّ.

٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ..........................

وإنما غيَّر عمده لأنها تلِفت. قال السُّهيليُّ: نَخِرت عمده في خلافة عمر فجدَّدها[١].

(**وغيَّره عثمانُ**) أي: من الوجهين: التَّوسيعِ وتغيير الآلات (**بالحجارة المنقوشة**) أي: بدلَ اللَّبِن (**والقَصَّة**) بفتح القاف وتشديدِ الصَّاد المهملة، وهي الجَصُّ بلغة أهل الحجاز، وقال الخطَّابيُّ: تُشبِه الجَصَّ وليست به. قاله الحافظ في «الفتح»[٢]. وقال العينيُّ: الجَصُّ لغة فارسية معرَّبة وأصلها كج، وفيه لغتان: فتحُ الجيم وكسرُها[٣].

(**وسَقْفَه بالسَّاج**) هو بفتح السِّين وإسكانِ القاف بلفظ الاسم عطفًا على عمده. قال الحافظ: والسَّاج نوعٌ من الخشب معروفٌ يؤتى به من الهند[٤].

(**وسقَّفه السَّاج**) هو بلفظ الماضي من التَّسقيف من باب التَّفعيل عطفًا على جعل. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطَّال وغيره: هذا يدلُّ على أنَّ السُّنَّة في بنيان المسجد القصدُ وتركُ الغُلوِّ في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسَعةِ المال عنده لم يُغيِّر المسجد عمَّا كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأنَّ جريد النَّخل كان قد نَخِر في أيامه، ثم كان عثمانُ والمالُ في زمانه أكثرُ فحسَّنه بما لا يقتضي الزَّخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصَّحابة عليه[٥]. وأوَّلُ من زخرف المساجد الوليدُ بن عبد الملك بنِ مروان، وذلك في أواخر عصر الصَّحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفًا من الفتنة[٦].

---

(١) «عمدة القاري»: (٤/ ٢٠٦)، و«الروض الأنف»: (٤/ ١٦٣) ووقع فيه: فجردها، بدل: فجددها.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢١٤)، و«فتح الباري»: (١/ ٥٤٠).
(٣) «عمدة القاري»: (٤/ ٢٠٦).
(٤) «فتح الباري»: (١/ ٥٤٠).
(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٢/ ٩٧).
(٦) «فتح الباري»: (١/ ٥٤٠).

كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بِالآجُرِّ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ.

٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، . . . .

(**كانت سواريه**) جمعُ سارية (**من جُذوع النَّخل**) هي جمع جِذع بالكسر، ساقُ النَّخلة، وبالفارسية: تنه وبن درخت خرما (**أعلاه**) أي: أعلى المسجد (**مظلَّل**) بصيغة المجهول من الظِّلِّ، أي: جُعل سقف المسجد وظُلِّل لاتِّقاء الحرِّ (**بجريد النَّخل**) هو الذي يُجرَّد عنه الخُوص، أي: الورقُ.

(**ثم إنَّها**) أي: سواريه (**نَخِرت**) أي: بَلِيت (**فبناها**) أي: بنى أبو بكر رضي الله عنه تلك السَّارية (**بجذوع النَّخل**) وبنى سقف المسجد (**بجريد النَّخل**) كما كان في عهد النَّبيِّ ﷺ، ولم يُغيِّره شيئًا.

(**فبناها**) أي: بنى عثمان رضي الله عنه تلك السَّارية (**بالآجُرِّ**) بضمِّ الجيم وتشديدِ الرَّاء، معناه بالفارسية: خشت پخته.

(**عن أبي التَّيَّاح**) بفتح التَّاء المثنَّاة من فوق وتشديدِ الياء آخر الحروف، وفي آخره حاءٌ مهملة، واسمه يزيدُ بن حُميد الضُّبَعيُّ. قاله العينيُّ[١].

(**في عُلْو المدينة**) بالضَّمِّ وهي العالية (**في حيٍّ**) بتشديد الياء وهي القبيلة، وجمعُها أحياء (**بنو عمرو بنِ عوف**) بفتح العين فيهما (**فأقام فيهم أربعَ عشْرَةَ ليلةً**) ثم خرج، قال الحافظ: وهو الصَّواب من هذا الوجه. انتهى[٢]. وهذه رواية الأكثرين.

(**ثم أرسل إلى بني النَّجَّار**) قال العينيُّ: وبنو النَّجَّار هم بنو تَيْم اللَّات بنِ ثعلبةَ بن عمرو بن الجَمُوح، والنَّجَّارُ قَبيل كبير من الأنصار، وتيمُ اللَّات هو النَّجَّار، سُمِّي بذلك لأنه اختتن

---

(١) في «شرح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٤٩).
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٥٢٥).

فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بقَدُوم، وقيل: بل ضرب رجلًا بقَدُوم فجرحه. انتهى[(١)].

وقال الحافظ: إنما طلب بني النَّجَّار لأنهم كانوا أخوالَ عبد المطلب، لأنَّ أمه سَلْمى منهم، فأراد النَّبيُّ ﷺ النُّزول عندهم لمَّا تحوَّل من قُباءٍ، والنَّجَّارُ بطن من الخزرج، واسمُه تَيْم اللَّات بنُ ثعلبةَ[(٢)].

(فجاؤوا متقلِّدين سيوفَهم) قال العينيُّ: كذا في رواية الأكثرين بنصب السُّيوف وثبوتِ النُّون لعدم الإضافة، وفي رواية بإضافة متقلِّدين إلى السُّيوف وسقوطِ النُّون للإضافة، وعلى كلِّ حال هو منصوب على الحال من الضَّمير الذي في جاؤوا. والتَّقلُّد: جعلُ نِجاد السَّيف على المَنْكِب[(٣)].

(على راحلته) الرَّاحلة المركبُ من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقةً تُسمَّى القَصْواء. قاله العينيُّ[(٤)].

(وأبو بكر رِدفُه) قال الحافظ: كان النَّبيُّ ﷺ أردفه تشريفًا له وتنويهًا بقدره، وإلا كان لأبي بكر ناقةٌ هاجر عليها. انتهى[(٥)]. وقال العينيُّ: هو جملة اسميَّة في موضع النَّصب على الحال. والرِّدْف بكسر الرَّاء وسكونِ الدَّال المرتدِف، وهو الذي يركب خلف الرَّاكب، وكان لأبي بكر ناقةٌ، فلعلَّه تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره، ويجوز أن يكون ردَّها إلى مكَّة ليحمل عليها أهله، وثَمَّ وجهٌ آخرُ حسَن وهو أنَّ ناقته كانت معه، ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه، لأنه تابعه والخليفةُ بعده[(٦)].

(وملأ بني النَّجَّار حوله) جملة اسميَّة حالية، والملأ أشراف القوم ورؤساؤهم، سُمُّوا بذلك لأنهم مَلْأى بالرَّأي والغَناء، والملأ: الجماعة، والجمعُ أملاء.

(حتى ألقى) أي: حتى ألقى رَحله، والمفعولُ محذوف، يقال: ألقيتُ الشَّيء: إذا طرحته (بفِناء أبي أيُّوبَ) أي: بفِناء دار أبي أيُّوبَ. الفِناء بكسر الفاء: سَعةٌ أمام الدَّار، والجمعُ أفنية. واسمُ أبي

---

(١) «عمدة القاري»: (٤/ ١٧٥).
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٥٢٥).
(٣) «عمدة القاري»: (٤/ ١٧٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) «فتح الباري»: (١/ ٥٢٥).
(٦) «عمدة القاري»: (٤/ ١٧٦).

يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ قَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ،

أيُّوبَ خالدُ بن زيد الأنصاريُّ. قال الحافظ: والفِناءُ النَّاحية المتَّسعة أمام الدَّار[١].

(**في مَرابض الغنم**) أي: أماكنها، وهو بالموحَّدة والضَّاد المعجمة: جمع مَربِض بكسر الميم (**وإنه أمر**) بكسر الهمزة في (إنَّ) لأنه كلام مستقِلٌّ بذاته، أي: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر ببناء المسجد، ويُروى: أُمر، على بناء المفعول، فعلى هذا يكون الضَّمير في (إن)ه للشَّأن.

«**ثامنوني**» أي: بيعونيه بالثَّمن. قال الحافظ: هو بالمثلَّثة، أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثَّمن الذي أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال: ساوموني في الثَّمن[٢] «**بحائطكم هذا**» الحائطُ ها هنا: البستان، يدلُّ عليه قوله: و«فيه نخل» و«بالنَّخل فقُطع».

(**لا نطلب ثمنه إلَّا إلى الله**) قال الحافظ: تقديره: لا نطلب الثَّمن لكنَّ الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى «من»، وكذا عند الإسماعيليِّ: لا نطلب ثمنه إلا من الله. وزاد ابن ماجه: (أبدًا)[٣]، وظاهرُ الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنًا، وخالف في ذلك أهل السِّيَر. انتهى[٤]. والمعنى: لا نطلب منك الثَّمن، بل نتبرَّع به ونطلب الثَّمن ـ أي: الأجر ـ من الله تعالى.

(**وكان فيه**) أي: في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد (**فيه خَرِبٌ**) قال الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتحُ الخاء المعجمة وكسرُ الرَّاء بعدها موحَّدةٌ جمعُ خَرِبة، ككَلِم وكلمة[٥]. قلت: وحكى الخطَّابيُّ أيضًا كسرَ أوَّله وفتحَ ثانيه جمع خِرَبة، كعنب وعنبة[٦].

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٥٢٥).
(٢) المصدر السابق: (١/ ٥٢٦).
(٣) ابن ماجه: ٧٤٢، ولفظه: لا نأخذ له ثمنًا أبدًا.
(٤) «فتح الباري»: (١/ ٥٢٦).
(٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٣/ ٢٦٠).
(٦) «فتح الباري»: (١/ ٥٢٦)، وانظر «أعلام الحديث»: (١/ ١٦٨)، وفيه: والخرب جمع الخراب.

وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصُفِّفَ النَّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ**

(**وبالنَّخل**) أي: أَمر بالنَّخل فقُطِع (**فصُفِّف النَّخل قِبلة المسجد**) من صفَفتُ الشَّيء صفًّا، أي: جُعلت قبلة المسجد من النَّخل. قال العينيُّ: ولعلَّ المراد بالقبلة جهتُها، لا القبلةُ المعهودة اليوم، فإنَّ ذلك لم يكن ذلك الوقت[١].

(**عِضَادتيه**) تثنيةُ عِضادة بكسر العين، عن صاحب «العين»: أعضاد كلِّ شيء ما يشُدُّه من حواليه من البناء وغيره، مثل أعضاد[٢] الحوض، وهي صفائحُ من حجارة يُنصبن على شفيره. وفي «التَّهذيب» للأزهريِّ: عضادتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الدَّاخل منه وشِماله[٣]. قاله العينيُّ[٤].

(**ينقُلون الصَّخر**) أي: الحجارةَ (**وهم يرتجزون**) أي: يتعاطَون الرَّجَز، من الرَّجز وهو ضَربٌ من الشِّعر (**معهم**) جملة حالية، أي: والنَّبيُّ ﷺ يرتجز معهم «**اللَّهمَّ**» معناه: يا الله.

قال الحافظ: في الحديث جوازُ التَّصرُّف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجوازُ نبش القبور الدَّارسة إذا لم تكن محترَمةً، وجوازُ الصَّلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراجِ ما فيها، وجوازُ بناء المساجد في أماكنها. انتهى[٥]. قلت: فيه جوازُ الإرداف، وفيه جوازُ الصَّلاة في مرابض الغنم.

قال المنذريُّ[٦]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٧].

---

(١) «عمدة القاري»: (٤/ ١٧٨).
(٢) في الأصل: مثال عضاد، والمثبت من «العين»: (١/ ٢٦٨).
(٣) «تهذيب اللغة»: (١/ ٢٨٧).
(٤) في «عمدة القاري»: (٤/ ١٧٨).
(٥) «فتح الباري»: (١/ ٥٢٦).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٨).
(٧) البخاري: ٤٢٨، ومسلم: ١١٧٣، والنسائي: ٧٠٢، وابن ماجه: ٧٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٢٠٨.

مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطاً لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَامِنُونِي بِهِ**»، فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَناً. فَقَطَعَ النَّخْلَ، وَسَوَّى الحَرْثَ، وَنَبَشَ قُبُورَ المُشْرِكِينَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: «**فَاغْفِرْ**» مَكَانَ: «**فَانْصُرْ**».

قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الوَارِثِ يَقُولُ: خَرِبٌ، وَزَعَمَ عَبْدُ الوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّاداً هَذَا الحَدِيثَ.

(حائطًا) أي: بستانًا **(لبني النَّجّار)** هم قبيلة **(فيه حَرْثٌ)** بالحاء المهملة والثَّاءِ المثلَّثة، هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التَّيَّاح. في «المصباح المنير»: حرَث الرَّجل الأرض حرثًا: أثارها للزِّراعة، فهو حَرَّاث. انتهى[1]. وأمَّا روايةُ عبد الوارث عن أبي التَّيَّاح التي مضت، ففيها خَرِب بالخاء المعجمة والباء الموحَّدة.

(فقال[2]: لا نبغي) أي: لا نطلُب.

(أفاد حمادًا) من الإفادة، أي: حدَّث عبد الوارث حمادًا هذا الحديث، وفيه لفظ: خَرِب، بالخاء المعجمة والباء الموحَّدة.



---

(١) «المصباح المنير»: (حرث).

(٢) وقع في المتن: «فقالوا».

١٢ ـ بَابُ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ(*) فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

(بابُ اتِّخاذ المساجد في الدُّور)

(ببناء المسجد في الدُّور) قال البغويُّ في «شرح السُّنَّة»: يريد بها المحالَّ التي فيها الدُّور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥](١)، لأنهم كانوا يُسمُّون المَحَلَّة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، ومنه الحديث: «**ما بقيت دار إلا بُني فيها مسجد**»(٢)، قال سفيان: بناء المساجد في الدُّور، يعني القبائلَ، أي: من العرب، يتَّصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد، يُبنى لكلِّ قبيلة مسجدٌ. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدُّور. قال أهل اللُّغة: الأصل في إطلاق الدُّور على المواضع، وقد تُطلق على القبائل مجازًا. قاله الشَّوكانيُّ في «النَّيل»(٣).

وقال عليٌّ القاريُّ في «المرقاة»: الدُّور جمع دار، وهو اسم جامعٌ للبناء والعَرْصة والمحلَّة، والمرادُ المحلَّات، فإنهم كانوا يُسمُّون المحلَّة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، أو محمولٌ على اتِّخاذ بيت في الدَّار للصَّلاة كالمسجد يُصلِّي فيه أهل البيت. قاله ابن المَلَك. والأوَّلُ هو المعوَّل وعليه العملُ.

وحكمةُ أمره لأهل كلِّ مَحَلَّة ببناء مسجد فيها أنه قد يَتعذَّر أو يَشُقُّ على أهل محلَّة الذَّهابُ للأخرى، فيُحرمون أجر المسجد وفضلَ إقامة الجماعة فيه، فأُمروا بذلك ليتيسَّر لأهل كلِّ محلَّة العبادةُ في مسجدهم من غير مشقَّة تلحقهم(٤).

(وأن تُنظَّف) معناه تُطهَّر كما في رواية ابن ماجه(٥)، والمرادُ تنظيفُها من الوسخ والدَّنس، وبإزالة النَّتْن والعَذِرات والتُّراب (وتُطيَّب) بالرَّشِّ أو العطر. قال ابن رَسلان: بطيب الرِّجال،

(*) في نسخة: المساجد.

(١) «شرح السنة»: (٢/ ٣٩٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٧٨).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٠٣).

(٥) برقم: ٧٥٩.

٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: حَدَّثنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ **سَمُرَةَ** قَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا.

وهو ما خفِي لونه وظهر ريحه، فإنَّ اللَّون ربما شغل بصر المصلِّي. والأَولى في تطييب المسجد مواضعُ المصلِّين، ومواضعُ سجودهم أولى، ويجوز أن يُحمل التَّطييب على التَّجمير في المسجد بالبَخُور. انتهى.

والظَّاهر أنَّ الأمر ببناء المسجد للوجوب.

قال المنذريُّ[١]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٢]. وأخرجه التِّرمذيُّ مرسلًا، وقال: هذا أصحُّ من الحديث الأوَّل[٣].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٨).

(٢) الترمذي: ٦٠٠، وابن ماجه: ٧٥٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٣٨٦.

(٣) الترمذي: ٦٠١.

١٣ ـ بَابٌ فِي السُّرُجِ فِي المَسَاجِدِ

٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ** ـ وَكَانَتِ البِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً ـ **فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ**».

(بابٌ في السُّرُج في المساجد)

«**ائتوه فصلُّوا فيه**» فيه جوازُ شدِّ الرِّحال إلى بيت المقدس، وأداءِ الصَّلاة فيه، واتِّخاذِ السُّرُج في المساجد.

قال المنذريُّ[1]: والحديث أخرجه ابن ماجه[2].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/٢٥٩).

(٢) برقم: ١٤٠٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٦٢٦.

١٤ ـ بَابٌ فِي حَصَى المَسْجِدِ

٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ سُلَيْمٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عُمَرَ** عَن حَصَى الَّذِي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا!**».

٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ.

٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي الصَّاغَانِيَّ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ـ قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ الحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ**»(*).

(بابٌ في حصى المسجد)

(عن حصى الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا؟ (قال: «ما أحسن هذا!») فيه جوازُ افتراش الحصى في المسجد.

«إنَّ الحصاة لَتناشد» أي: إنَّ الحصاة لتسأل بالله ألَّا يُخرجها أحد من المسجد.



(*) قال الدارقطني في «العلل»: (٨/ ١٩٣) في هذا الحديث: رفعه وَهَمٌ من أبي بدر.

١٥ ـ بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ

٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الحَكَمِ الخَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**».

(بابُ كَنْس المسجد)

«عُرضت عليَّ» الظَّاهرُ أنه في ليلة المعراج «أجور أمتي» أي: ثوابُ أعمالهم «حتى القَذَاة» بالرَّفع أو الجرِّ، وهي بفتح القاف. قال الطِّيبيُّ: القَذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تِبْن أو وسخ، ولا بدَّ في الكلام من تقدير مضاف، أي: أُجورُ أعمال أمَّتي، وأجرُ القذاة، أي: أجرُ إخراج القذاة، إمَّا بالجرِّ وحتى بمعنى إلى، والتَّقديرُ: إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله: «يُخرجها الرَّجل من المسجد» جملةٌ مستأنَفة للبيان، وإمَّا بالرَّفع عطفًا على أجور، فالقذاةُ مبتدأ، ويُخرجها خبره. قاله عليٌّ القاريُّ[1].

«أعظمَ من سورة» من ذنب نسيان سورةٍ كائنة «من القرآن» فإن قلت: هذا منافٍ لما مرَّ في باب الكبائر. قلتُ: إن سلِم أنَّ أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيدُ على النِّسيان لأجل أنَّ مدار هذه الشَّريعة على القرآن، فنسيانُه كالسَّعي في الإخلال بها. فإن قلت: النِّسيانُ لا يُؤاخذ به. قلت: المرادُ تركُها عمدًا إلى أن يُفضي إلى النِّسيان. وقيل: المعنى أعظمُ من الذُّنوب الصَّغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلَّة تعظيم. كذا في «الأزهار شرح المصابيح».

«أو آيةٍ أُوتيها» أي: تعلَّمها، و«أو» للتَّنويع «ثم نَسيها» قال الطِّيبيُّ: شطرُ الحديث مقتبَسٌ من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦] يعني على قول في الآية، وأكثرُ المفسِّرين على أنها في المشرك، والنِّسيانُ بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال: «أُوتيها» دون حفِظها، إشعارًا بأنها كانت نعمةً جسيمة أولاها الله ليشكرها، فلمَّا نَسيها فقد كفر تلك النِّعمة،

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٠٥)، وانظر «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٤١).

. . . .

فبالنَّظر إلى هذا المعنى كان أعظمَ جُرمًا وإن لم يُعدَّ من الكبائر. قاله عليٌّ القاريُّ[١].

وقال ابن رسلان: فيه ترغيبٌ في تنظيف المساجد ممَّا يحصُل فيها من القُمامات القليلة أنها تُكتب في أجورهم، وتُعرض على نبيِّهم، وإذا كُتب هذا القليل وعُرض، فيُكتبُ الكبير ويُعرض من باب الأولى، ففيه تنبيهٌ بالأدنى على الأعلى. انتهى.

قال المنذريُّ: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيلَ ـ يعني البخاريَّ ـ فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطَّلب بن عبد الله سماعًا من أحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلا قولَه: [حدَّثني من شهِد] خُطبة النَّبيِّ ﷺ. قال: وسمعت عبد الله ـ وهو ابن عبد الرَّحمن ـ يقول: لا نعرف للمطَّلب سماعًا[٢] من أحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ. قال عبد الله: وأنكر عليُّ بن المدينيِّ أن يكون المطَّلب سمع من أنس[٣]. وفي إسناده عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بنِ أبي رَوَّاد الأزديُّ مولاهم المكيُّ، وثَّقه يحيى بن معين[٤]، وتكلَّم فيه غير واحد.



---

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) في الأصل: «لا يعرف للمطلب سماعًا».

(٣) الترمذي: ٣١٤٣، وما بين معقوفين منه ومن «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٥٩).

(٤) في «تاريخه ـ رواية الدوري»: (٣/ ٦٠).

١٦ ـ بَابُ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي المَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ**». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ. وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** رضي الله عنه، بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

(بابُ اعتزال النِّساء في المساجد عن الرِّجال)

«**لو تركنا هذا الباب**» أي: بابَ المسجد الذي أشار إليه النَّبيُّ ﷺ «**للنِّساء**» لكان خيرًا وأحسنَ، لئلَّا تختلط النِّساء بالرِّجال في الدُّخول والخروج من المسجد.

والحديثُ فيه دليلٌ أنَّ النِّساء لا يختلطن في المساجد مع الرِّجال، بل يَعتزلن في جانب المسجد، ويُصلِّين هناك بالاقتداء مع الإمام، فكان عبد الله بنُ عمر أشدَّ اتِّباعًا للسُّنَّة، فلم يدخل من الباب الذي جُعل للنِّساء حتى مات.

والحديثُ اختُلف على أيوبَ السَّختيانيِّ، فجعله[1] عبد الوارث مرفوعًا من مسند ابن عمر، وجعله إسماعيلُ موقوفًا على عمرَ رضي الله عنه، وكذلك بكرُ بن مُضَرَ عن عمرو بن الحارث عن بُكير عن نافع موقوفًا على عمر رضي الله عنه. والأشبهُ أن يكون الحديث مرفوعًا وموقوفًا. وعبدُ الوارث ثقةٌ تُقبل زيادته، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: (فجعل).

١٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ـ أَوْ: أَبَا أُسَيْدٍ ـ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

(بابُ ما يقول الرَّجل عند دخوله المسجدَ)

«**إذا دخل أحدكم المسجد**» أي: أراد دخوله عند وصول بابه «**فليُسلِّم**» قال الحافظ ابنُ القيِّم في «جَلاء الأفهام»: الموطنُ الثَّامن من مواطن الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه، لما روى ابن خُزيمة في «صحيحه» وأبو حاتم بنُ حبَّان عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليُسلِّم على النَّبيِّ ﷺ وليقل: اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليُسلِّم على النَّبيِّ ﷺ وليقل: اللَّهمَّ أجِرني من الشَّيطان الرَّجيم**»(١).

وفي «المسند» والتِّرمذيِّ وابن ماجه عن فاطمةَ ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**اللَّهمَّ صلِّ على محمد وسلِّم، اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**» وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: «**أبواب فضلك**»(٢). ولفظُ التِّرمذيِّ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، صلَّى على محمد وسلَّم. انتهى كلامه(٣).

«**ثم ليقل: اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك**» قال الطِّيبيُّ: لعلَّ السِّرَّ في تخصيص الرَّحمة بالدُّخول والفضلِ بالخروج أنَّ من دخل اشتغل بما يُزلفه إلى ثوابه وجنَّته، فيناسبُ ذكرُ الرَّحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرِّزق الحلال، فناسب ذكرُ الفضل كما قال تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. انتهى(٤).

---

(١) ابن خزيمة: ٤٥٢، ٢٧٠٦، وابن حبان: ٢٠٤٧، ٢٠٥٠.
(٢) أحمد: ٢٦٤١٦، والترمذي: ٣١٤، وابن ماجه: ٧٧١.
(٣) «جلاء الأفهام» ص٣٧٨.
(٤) «شرح المشكاة»: (٢/ ٥٩٦).

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ.

قال المنذريُّ[1]: والحديث أخرجه مسلم والنَّسائيُّ[2]. وأخرجه ابن ماجه عن أبي حُميد وحده[3].

(فقلت) قائلُ هذا حَيْوة بن شُرَيح (له) أي: لعقبةَ بنِ مسلم «أعوذ» أي: أعتصمُ وألتجئ «بالله العظيم» أي: ذاتًا وصفةً «وبوجهه» أي: ذاته «وسلطانه» أي: غلبتِه وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه «القديم» أي: الأزليِّ الأبديِّ «من الشَّيطان» مأخوذٌ من شَطَن، أي: بعُد، يعني المبعودَ من رحمة الله.

«الرَّجيم» فعيل بمعنى مفعول، أي: المطرود من باب الله، أو المشتومُ بلعنة الله، والظَّاهرُ أنه خبر معناه الدُّعاء، يعني: اللَّهمَّ احفظني من وسوسته وإغوائه وخُطُواته وخَطَراته وتسويله وإضلاله، فإنه السَّببُ في الضَّلالة، والباعثُ على الغِواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة إنَّ الله هو الهادي المُضلُّ.

(قال: أقَط؟) الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حَسْبُ، معناه: قال عقبةُ لحَيْوَةَ: أبلغك عنِّي هذا القدر من الحديث فحسبُ؟ (قلت: نعم) قائلُ هذا حيوة (قال) أي: عقبةُ (فإذا قال) الرَّجل الدَّاخل (ذلك) الكلامَ (حُفظ منِّي سائرَ اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عنِّي. ومعنى حُفظ مني سائرَ اليوم، أي: بقيتَه أو جميعَه، ويُقاس عليه اللَّيل، أو يُراد باليوم مطلقُ الوقت فيشملُه.

قال ابن حجرٍ المكيُّ: إن أُريد حفظه من جنس الشَّياطين، تعيَّن حمله على حفظه من كلِّ شيء

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٠).
(٢) مسلم: ١٦٥٢، والنسائي: ٧٢٩، وهو عنده عن أبي حميد وأبي أسيد. وهو كذلك في «مسند أحمد»: ١٦٠٥٧.
(٣) ابن ماجه: ٧٧٢.

. . . .

مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليسَ اللَّعينِ فقط بقي الحفظ على عمومه، وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرتُ ذلك لأنَّا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذُّنوب، فتعيَّن حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. انتهى.

وفيه أنَّ الظَّاهر أنَّ لام الشَّيطان للعهد، والمرادُ منه قرينُه الموكَّل على إغوائه، وأنَّ القائل ببركة ما ذُكر من الذِّكر يُحفظ منه في الجملة ذلك الوقتَ عن بعض المعاصي، وتعيينُه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال، والله أعلم بالحال. كذا في «المرقاة»[١].



(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٢٧ـ ٦٢٨).

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**».

(بابُ ما جاء في الصَّلاة عند دخول المسجد)

«**فليُصلِّ سجدتين**» أي: ركعتين «**من قبل أن يجلس**» تعظيمًا للمسجد. قال الخطَّابيُّ: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يُصلِّي ركعتين تحيةَ المسجد قبل أن يجلس، وسواءٌ كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عمَّ ولم يَخُصَّ(١). قلت: هذا القول هو الصَّحيح كما جاء مصرَّحًا في الرِّواية الآتية(٢) عن جابر أن رجلًا جاء يوم الجمعة والنَّبيُّ ﷺ يخطب، فقال: «**أصلَّيت يا فلانُ؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركع**».

قال الخطابيُّ: وقد اختلف النَّاس في هذا، فقال بظاهر الحديث الشَّافعيُّ وأحمد بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصريُّ ومكحول. وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر، يجلسُ ولا يُصلِّي، وإليه ذهب ابن سيرينَ وعطاء بن أبي رباح والنَّخَعيُّ وقتادةُ وأصحاب الرَّأي، وهو قول مالك والثَّوريِّ. انتهى(٣).

قال المنذريُّ(٤): والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه(٥).

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢١٦).

(٢) برقم: ١١١٧.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢١٦).

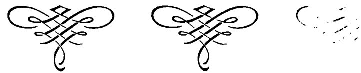
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦١).

(٥) البخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤، والترمذي: ٣١٦، والنسائي: ٧٣٠، وابن ماجه: ١٠١٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٢٣.

٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «**ثُمَّ لْيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**».

(عُتبة بن عبد الله) هو بدل من: أبو عُميس (عن رجل من بني زُرَيق) بتقديم الزَّاي المعجمة وبعدها راءٌ مهملة مصغَّرًا.

قال المنذريُّ: رجل من بني زُريق مجهول(١).



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦١).

١٩ - بَابُ فَضْلِ القُعُودِ فِي المَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومَ**(*): **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**».

٤٧٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(باب فضل القُعود في المسجد)

«**الملائكة تُصلِّي على أحدكم**» أي: تدعو له بالخير، وتستغفرُ من ذنوبه «**ما لم يُحدِث**» أي: حَدثًا حقيقيًا، وهو بسكون الحاء وتخفيفِ الدَّال المكسورة، أي: ما لم يَبطل وضوءُه، لِما رُوي أنَّ أبا هريرة لما روى هذا الحديث، قال له رجل من حضرموت: وما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضُراط[١]. وهو في بعض طرُق الحديث عند التِّرمذيِّ وغيره[٢].

ولعلَّ سبب الاستفسار إطلاقُ الحدث على غير ذلك عندهم، أو ظنُّوا أنَّ الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديدُ الدَّال خطأ. كذا في «النِّهاية»[٣].

«**أو يقوم**» أي: الملائكةُ تُصلِّي على أحدكم ما لم يقم من مصلَّاه، فإذا قام الرَّجل فلا تُصلُّون[٤] «**اللَّهمَّ اغفر له، اللَّهمَّ ارحمه**» جملة مبيِّنة لقوله: «**تُصلِّي على أحدكم**»، وفي ذلك فخامة.

قال المنذريُّ[٥]: والحديث أخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[٦]. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتمَّ منه[٧].

(*) في نسخة: (يقم).

(١) أخرجه البخاري: ١٣٥، وأحمد: ٨٠٧٨.

(٢) الترمذي: ٣٣٠. وسيأتي عند أبي داود قريبًا برقم: ٤٩١.

(٣) لم أقف عليه فيه.

(٤) كذا في الأصل: (تصلون).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦١).

(٦) البخاري: ٤٤٥، والنسائي: ٧٣٣.

(٧) البخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٦. وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٣٠.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**».

٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ المَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ**». فَقِيلَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.

٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاتِكَةِ الأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ هَانِئٍ العَنْسِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِشَيْءٍ، فَهُوَ حَظُّهُ**».

«**لا يزال أحدكم في صلاة**» أي: حكمًا أُخرويًّا يتعلَّق به الثَّواب «**أن ينقلب**» أي: يرجعَ.

قال المنذريُّ[١]: والحديث أخرجه مسلم[٢].

«**ينتظر الصَّلاة**» أي: ما دام ينتظرها، فإنَّ الأعمال بالنِّيَّات، بل نيَّةُ المؤمن خيرٌ من عمله في بعض الأحيان «**اللَّهمَّ اغفر له، اللَّهمَّ ارحمه**» قال الطِّيبيُّ: طلب الرَّحمة بعد طلب المغفرة، لأنَّ صلاة الملائكة استغفارٌ لهم[٣] «**حتى ينصرف**» أي: يرجعَ الرَّجل من مصلَّاه.

(**يفسو**) قال في «المصباح المنير»: الفُساء: هو ريح يخرُج بغير صوت يُسمع[٤] (**أو يَضْرِط**) بكسر الرَّاء من الضَّرْط، وهو صوت يخرج من الدُّبُر.

قال المنذريُّ[٥]: والحديث أخرجه مسلم[٦].

«**من أتى المسجد لشيء**» أي: لقصدِ حصول شيء أُخرويٍّ أو دُنيويٍّ «**فهو**» أي: ذلك الشَّيءُ «**حظُّه**» ونصيبُه، كقوله عليه السَّلام: «**إنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[٧]، ففيه تنبيه على تصحيح النِّية في

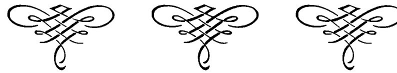
---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦١).
(٢) مسلم: ١٥١٠. وهو في «صحيح البخاري»: ٦٥٩، و«مسند أحمد»: ١٠٣٠٨.
(٣) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٣٤).
(٤) «المصباح المنير»: (فسو).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٢).
(٦) برقم: ١٥٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ٩٣٧٤.
(٧) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

. . . .

إتيان المسجد، لئلَّا يكون مختلِطًا بغرض دنيوي كالتَّمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعُزلة والانفراد والعبادةَ وزيارةَ بيت الله واستفادةَ علم وإفادتَه ونحوها.

قال المنذريُّ: في إسناد هذا الحديث عثمانُ بن أبي العاتكة الدِّمشقيُّ، وقد ضعَّفه غير واحد[١].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٢).

٢٠ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ ـ يَعْني مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ**. . . . .

(بابٌ في كراهية إنشاد الضَّالة في المسجد)

«ينشُد ضالَّة» هو بفتح الياء وضمِّ الشِّين، أي: يطلبُها. قال في «المصباح المنير»: يقال للحيَوان الضَّائع: ضالَّة[١]. وفي «النَّيل»: يُقال: نشدت الضَّالة بمعنى طلبتها، وأنشدتها عرَّفتها، والضَّالَّةُ تُطلق على الذَّكر والأنثى، والجمعُ ضَوَالُّ، كدابَّة ودوابّ، وهي مختصَّة بالحيوان، ويُقال لغير الحيوان: ضائعٌ ولَقِيط[٢].

«فليقل» أي: السَّامعُ «لا أدَّاها الله إليك» معناه: ما ردَّ الله الضَّالة إليك وما وجدتها. قال في «فتح الودود»: يَحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة «لا» لنفي الماضي، ودخولُها على الماضي بلا تَكرار جائزٌ في الدُّعاء، وفي غير الدُّعاء الغالبُ هو التَّكرار، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١].

ويَحتمل أنَّ «لا» ناهيةٌ، أي: لا تَنشُد، وقوله: «لا[٣] أدَّاها الله» دعاءٌ له لإظهار أنَّ النَّهي عنه نصحٌ له، إذ الدَّاعي بالخير لا ينهى إلا نُصحًا، لكنَّ اللَّائق حينئذ الفصلُ بأن يقال: لا، وأدَّاها الله إليك، بالواو لأنَّ تركها يُوهِم[٤]، إلا أن يُقال: الموضعُ موضع زجر، ولا يضُرُّ به الإيهام، لكونه إيهامَ شيء هو آكد في الزَّجر. انتهى.

قال ابن رسلان: قوله: «لا أدَّاها الله إليك» فيه دليلٌ على جواز الدُّعاء على النَّاشد في المسجد بعدم الوِجدان، معاقبةً له في ماله، معاملةً له بنقيض قصده، وفيه النَّهيُ عن رفع الصَّوت بنَشد الضَّالَّة وما في معناه من البيع والشِّراءِ والإجارة والعقود.

---

(١) «المصباح المنير»: (ضلل). (٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٨٢).
(٣) كذا في الأصل، ولفظه «لا» هنا مقحمة.
(٤) في الأصل: (توهم).

لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

«لم تُبن لهذا» أي: لطلب الضَّالَّة، بل بُنيت لذكر الله والصَّلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال المنذريُّ[(١)]: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه[(٢)].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٢).

(٢) مسلم: ١٢٦١، وابن ماجه: ٧٦٧. وهو في «مسند أحمد»: ٨٥٨٨.

٢١ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ**(*)».

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ البُزَاقَ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا**..................

(بابٌ في كراهية البُزاق في المسجد)

البزاق: هو ما يخرج من الفم.

«**التَّفل**» بفتح التَّاء المثنَّاة فوقُ وإسكانِ الفاء: هو البُصاق والبُزاق، وهما ما يخرج من الفم، أي: إلقاءُ البزاق «**في المسجد**» أي: في أرضه وجُدرانه «**خطيئةٌ**» أي: إثمٌ «**أن يواريه**» أي: يستُرَ البُزاق بشيء طاهر.

قال المنذريُّ[١]: والحديث أخرجه مسلم[٢].

«**إنَّ البُزاق**» أي: إلقاءَه، وهو ما يخرج من الفم «**في المسجد**» قال الحافظ في «الفتح»: هو ظرفٌ للفعل، فلا يُشترط كونُ الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه، تناوله النَّهي، والله أعلم[٣].

«**خطيئةٌ**» أي: إثم، وفي رواية لأحمد: «سيئة»[٤]. وكالبُزاق: المخاطُ، بل أولى «**وكفارتها**» أي: إذا فعلها خطأً. قال العينيُّ: والكفَّارة على وزن فَعَّالة للمبالغة كقَتَّالة وضَرَّابة، وهي من الصِّفات الغالبة في باب الاسميَّة، وهي عبارة عن الفَعلة والخَصلة التي من شأنها أن تُكفِّر الخطيئة، أي: تستُرَها وتمحوها. وأصلُ المادة من الكفر، وهو السَّتر، ومنه سُمِّي الزَّرَّاع كافرًا، لأنه يستُر الحبَّ في الأرض، وسُمِّي المخالف لدين الإسلام كافرًا، لأنه يستُر الدِّين الحقَّ. والتَّكفيرُ هو فعل

(*) في نسخة: (تواريه).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٢).

(٢) برقم: ١٢٣٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٧٧٥.

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٥١٢).

(٤) أحمد: ٢٢٢٤٣ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

دَفْنُهَا».

ما يجب بالحِنْث، والاسمُ منه: الكفَّارة[١].

«دفنُها» البُزاق، يعني إذا أزال ذلك البُزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء، زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن أبي جَمْرة[٢]: لم يقل: وكفارتُها تغطيتها، لأنَّ التَّغطية يستمرُّ الضَّرر بها، إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتُؤذيَه، بخلاف الدَّفن فإنه يُفهم منه التَّعميق في باطن الأرض. انتهى[٣].

قال العينيُّ: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق، فالجمهورُ على أنه الدَّفن في تراب المسجد ورملِه وحَصَياته إن كانت فيه هذه الأشياء، وإلَّا يُخرجها، فإن لم تكن المساجد تُربةً وكانت ذاتَ حصير، فلا يجوز احترامًا للماليَّة[٤].

قلت: إذا كان الإنسان محتاجًا إلى دفع البُزاق وكانت المساجد ذاتَ حصير، أو كان فراشها من الجَصِّ أو الحجر، فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى، ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثرٌ، فلا حرج، وعليه يُحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدَّدٍ: فبزَق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله[٥].

وفيه أنَّ البزاق طاهرٌ، وكذا النُّخامةُ طاهرة، جاء في هذه الرِّواية لفظ البُزاق، وفي الرِّواية السَّابقة لفظُ التَّفْل. قال العينيُّ: والتَّفلُ شبيه بالبَزْق، وهو أقلُّ منه، أوَّله البزقُ، ثم التَّفلُ، ثم النَّفثُ، ثم النَّفخ. انتهى[٦].

قال الحافظ في «الفتح»: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئةً إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا[٧]. وردَّه النَّوويُّ فقال: هو خلاف صريح الحديث[٨].

---

(١) «عمدة القاري»: (٤/ ١٥٤).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، اختصر «الجامع الصحيح» للبخاري، ثم شرحه. توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وست مئة. انظر «تبصير المنتبه»: (١/ ٤٥٧)، و«هدية العارفين»: (١/ ٤٦٢).

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٥١٣).

(٤) «عمدة القاري»: (٤/ ١٥٠).

(٥) سيأتي برقم: ٤٨٤.

(٦) «عمدة القاري»: (٤/ ١٥٣).

(٧) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤٨٧).

(٨) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٦٠٥).

. . . .

قلت[١]: وحاصل النِّزاع أنَّ هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئةٌ»، وقوله: «**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**»، فالنَّوويُّ يجعل الأوَّل عامًّا، ويخُصُّ الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عامًّا، ويخُصُّ الأوَّل بمن لم يُرِد دفنها، وقد وافق القاضي جماعةٌ، منهم ابن مكِّي في «التَّنقيب»، والقرطبيُّ في «المفهم»[٢] وغيرُهما.

ويشهد لهم ما رواه أحمدُ بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا قال: «**من تنخَّم في المسجد، فليُغيِّب**[٣] **نُخامته أن تُصيب جلد مؤمن أو ثوبَه فتؤذيَه**»، وأوضحُ منه في المقصود ما رواه أحمد أيضًا والطَّبرانيُّ بإسناد حسن من حديث أبي أُمامةَ مرفوعًا قال: «**من تنخَّع في المسجد فلم يَدفِنه فسيِّئةٌ، وإن دفَنه فحسنةٌ**»[٤]، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدَّفن. ونحوُه حديثُ أبي ذرٍّ عند مسلم مرفوعًا قال: «**ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النُّخاعةُ تكون في المسجد لا تُدفن**»[٥]. قال القرطبيُّ: فلم يُثبِت لها حكم السَّيِّئة لمجرَّد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غيرَ مدفونة. انتهى[٦].

وروى سعيد بن منصور عن أبي عُبيدةَ بنِ الجَرَّاح أنه تنخَّم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفِنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شُعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليَّ خطيئةً اللَّيلة[٧]. فدلَّ على أنَّ الخطيئة تختصُّ بمن تركها، لا بمن دفنها. وعلَّةُ النَّهي ترشد إليه، وهي تأذِّي المؤمن بها.

وممَّا يدلُّ على أنَّ عمومه مخصوصٌ: جوازُ ذلك في الثَّوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داودَ من حديث عبد الله بن الشِّخِّير أنه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلكه بنعله[٨]. إسناده صحيح، وأصله في مسلم[٩]. والظَّاهر أنَّ ذلك كان في المسجد، فيُؤيِّد ما تقدَّم.

---

(١) القائل هو ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٥١١).
(٢) «المفهم»: (٢/ ١٦٠ـ ١٦١).
(٣) في الأصل: «فيغيب»، والمثبت من «مسند أحمد»: ١٥٤٣، و«فتح الباري»: (١/ ٥١٢).
(٤) أحمد: ٢٢٢٤٣، والطبراني: ٨٠٩٢.
(٥) مسلم: ١٢٣٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٥٤٩.
(٦) «المفهم»: (٢/ ١٦١).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) أبو داود: ٤٨٤.
(٩) برقم: ١٢٣٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣١٣.

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النُّخَاعَةُ فِي المَسْجِدِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ، فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ، فَلْيَحْفِرْ ولْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لْيَخْرُجْ بِهِ».

وتوسَّط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذرٌ، كأن لم يتمكَّن من الخروج من المسجد، والمنعَ على ما إذا لم يكن له عذرٌ، وهو تفصيل حسن، والله أعلم. انتهى[1].

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[2].

(ابن زُريع) بتقديم الزَّاي المعجمة وبعدها راءٌ مهملةٌ، مصغَّرٌ (عن سعيد) هو ابن أبي عَروبة.

«النُّخاعة» قال ابن الأثير في «النِّهاية»: هي البَزقة التي تخرج من أصل الفم ممَّا يلي أصل النُّخاع. والنُّخامةُ البَزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. انتهى[3]. قال في «المصباح المنير»: النُّخاع: خيط أبيضُ داخلُ عظم الرَّقَبة يمتدُّ إلى الصُّلب، يكون في جوف الفَقَار. انتهى[4]. قال العينيُّ: البُصاق: ما يخرج من الفم، والمُخاط ما يسيل من الأنف[5].

«أو تنخَّم» أي: رمى بالنُّخامة في المسجد. قال العينيُّ: في «المطالع»: النُّخامة ما يخرج من الصَّدر، وهو البَلغم اللَّزِج[6] «فليحفِر» المكانَ الذي فيه البُزاق إن كان المسجد ترابيًّا، وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب «وليدفِنه» أي: كلَّ واحد من البُزاق والنُّخامة في الأرض، وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب «فإن لم يفعل» أي: فإن لم يحفِر، أو لم يُمكن الحفرُ «ثم ليخرج به» أي: الثَّوبِ الذي فيه البُزاق من المسجد.

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٥١١ـ ٥١٢).
(٢) البخاري: ٤١٥، والترمذي: ٥٧٩، والنسائي: ٧٢٣. وهو في «صحيح مسلم»: ١٢٣١، و«مسند أحمد»: ١٢٠٦٢.
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نخع، نخم).
(٤) «المصباح المنير»: (نخع).
(٥) «عمدة القاري»: (٤/ ١٤٩).
(٦) «مطالع الأنوار»: (٤/ ١٣٣)، و«عمدة القاري»: (٤/ ١٤٩).

٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ **طَارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُحَارِبِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ ـ أَوْ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ لْيَقُلْ بِهِ**».

٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا. . . . .

«**فلا يبزُقنَّ أمامه**» تشريفًا للقبلة «**ولا عن يمينه**» تشريفًا لليمين، وفي الرِّواية الآتية: «**والملَك عن يمينه، فلا يتفُل عن يمينه**»، وجاء في رواية البخاريِّ: «**فإنَّ عن يمينه ملَكًا**»[(١)] «**ولكن عن تِلْقاء**» أي: جانب «**إن كان**» أي: اليسار «**فارغًا**» أي: متمكِّنًا من البَزق فيه «**ثم ليقُل به**» أي: يمسحْ ويدلُك البُزاق. وقال العينيُّ: أي ليدفِنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى، وإنَّ لفظ القول يُستعمل عند العرب في معانٍ كثيرة. انتهى[(٢)].

قال المنذريُّ[(٣)]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حديث طارق حديث حسن صحيح[(٤)].

(**بينما**) قال العينيُّ: يقال: بينما وبينا، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة من فعلٍ وفاعلٍ، مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتِمُّ به المعنى، والأفصحُ في جوابهما ألا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاءا كثيرًا، تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه، وبينا أصلُه بين، فأُشبعت الفتحة فصارت ألفًا[(٥)].

قلت: قد جاء لفظ بينما وبينا في الحديث كثيرًا، وما وقع جوابهما بغير إذ أو إذا.

(**في قبلة المسجد**) أي: في جهة قبلة المسجد (**فتغيَّظ**) أي: غضب رسول الله ﷺ (**ثم حكَّها**)

---

(١) البخاري: ٤١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٧٦٠٩.
(٢) «عمدة القاري»: (٤/ ١٥٣).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٣).
(٤) الترمذي: ٥٧٨، والنسائي: ٧٢٦، وابن ماجه: ١٠٢١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٢٢١.
(٥) «عمدة القاري»: (٤/ ١٤٧).

ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ ـ وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ. وَمَالِكٌ وَعُبَيْدُ اللهِ وَمُوسَى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ الخَلُوقَ.

٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . . .

أي: قشَر النُّخامة (**قال: وأحسِبه**) أي: قال حمَّاد: أظنُّ أيُّوبَ قال هذه الجملة الآتية (**قال**) عبد الله ابن عمر (**فدعا**) أي: طلب رسول الله ﷺ (**بزعفران**) هو طِيب معروف (**فلطَّخه به**) أي: لوَّث النَّبيُّ ﷺ موضع النُّخامة بالزَّعفران.

قال الحافظ في «الفتح»: وقال الإسماعيليُّ في روايته من طريق شيخ البخاريِّ، وفيه: قال: وأحسبه دعا بزعفران فلطَّخه به. زاد عبد الرَّزَّاق عن معمر عن أيُّوبَ: فلذلك صُنع الزَّعفران في المساجد[(١)].

«**قِبَل وجه أحدكم**» هو بكسر القاف وفتحِ الباء، أي: جهَةَ وجه أحدكم، وهذا على سبيل التَّشبيه، أي: كان الله تعالى في مقابل وجهه. وقال النَّوويُّ: فإنَّ الله قِبل وجهه، أي: الجهةِ التي عظَّمها الله، وقيل: فإنَّ قبلة الله، وقيل: ثوابَه، ونحوَ هذا، فلا يُقابِل هذه الجهة بالبُصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزُق إليه وتحقيرُه[(٢)].

وفيه دليلٌ على جواز جعل الخَلُوق والزَّعفران في المساجد.

قال المنذريُّ[(٣)]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم[(٤)].

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٥٠٩)، و«مصنف عبد الرزاق»: **١٦٨٣**.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٦٠٢).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٣).

(٤) البخاري: **١٢١٣**، ومسلم: **١٢٢٤**. وهو في «مسند أحمد»: **٤٥٠٩**.

كَانَ يُحِبُّ العَرَاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، . . . .

(كان يحبُّ العَراجين) هي جمع عُرجون بضمِّ العين، وهو العود الأصفر[1] الذي فيه الشَّماريخ[2] إذا يبِس واعوجَّ، وهو من الانعراج وهو الانعطاف، والواو والنُّون فيه زائدتان. قاله العينيُّ (منها) أي: من العَراجين (فرأى نُخامة) قال الحافظ: قيل: هي ما يخرُج من الصَّدر. وقيل: النُّخاعة بالعين من الصَّدر، وبالميم من الرَّأس[3] (فحكَّها) أي: النُّخامةَ (ثم أقبل) أي: توجَّه النَّبيُّ ﷺ (مغضَبًا) حال من ضمير أقبل.

«أيسُرُّ» بهمزة الاستفهام من السرور «أحدَكم» بنصب الدَّال هو مفعول يسُرُّ «أن يُبصق» أي: يُبزق، وهو فاعل يسُرُّ «والملَك عن يمينه» قال الحافظ في «الفتح»: ظاهرُه اختصاصه بحالة الصَّلاة، فإن قلنا: المراد بالملَك الكاتبُ، فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أنَّ عن يساره ملكًا آخرَ. وأُجيب باحتمال اختصاص ذلك بملَك اليمين تشريفًا له وتكريمًا، هكذا قاله جماعة من القدماء، ولا يخفى ما فيه.

وأجاب بعض المتأخِّرين بأنَّ الصَّلاة أمُّ الحسنات البدنيَّة، فلا دخل لكاتب السَّيِّئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبةَ من حديث حذيفةَ موقوفًا في هذا الحديث، قال: ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه كاتبَ الحسنات[4]. وفي الطَّبرانيِّ من حديث أبي أُمامةَ في هذا الحديث: «**فإنه يقوم بين يدي الله، وملَكُه عن يمينه، وقرينُه عن يساره**»[5]. انتهى. فالتَّفْلُ حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشَّيطان، ولعلَّ ملَك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يُصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحوَّل في الصَّلاة إلى اليمين، والله أعلم[6].

---

(١) تصحفت في الأصل و«عمدة القاري»: (٤/ ١٤٨) إلى: الأصغر. والتصويب من «شرح سنن أبي داود» للعيني: (٢/ ٣٩٤) وغيره.

(٢) الشماريخ جمع شِمْراخ: هو كل غصن من أغصان العثكال ـ العِذْق ـ، وهو الذي عليه البُسر.

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٥٠٨).

(٤) ابن أبي شيبة: ٧٤٥٤.

(٥) الطبراني في «الكبير»: ٧٨٠٨.

(٦) «فتح الباري»: (١/ ٥١٣).

فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ: أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٤٨١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّان بِهَذَا الحَدِيثِ، وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بنِ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

«**فلا يتفُل**» أي: فلا يبزُق، وهو من باب نصر أو ضرب «**وليبصُق عن يساره، أو تحت قدمه**» قال الحافظ: كذا هو في أكثر الرِّوايات، وفي رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شكٍّ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: «**ولكن عن يساره تحت قدمه**»[١] بحذف كلمة أو، وكذا للبخاريِّ من حديث أنس في أواخر الصَّلاة[٢]، والرِّوايةُ التي فيها «أو» أعمُّ، لكونها تشمل ما تحت القدم. انتهى[٣].

وفي الرِّواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السِّجستاني وهشام بن عمار فيها أيضًا: «وليبصُق عن يساره تحت رجله اليسرى» بحذف كلمة «أو».

«**فإن عجِل به أمر**» يعني غلب عليه البُزاق والنُّخامة «**فليقل هكذا**» معناه: فليفعل هكذا (**ووصف لنا ابن عَجْلانَ**) أي: قال خالد: بيَّن لنا ابن عجلان (**ذلك**) أي: تفسيرَ قوله: «فليقل هكذا» (**أن يتفُل في ثوبه، ثم يرُدَّ بعضه على بعض**) وفي رواية لمسلم: فتفَل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض[٤].

(**يعقوب بن مجاهدٍ أبو حَزْرَةَ**) بتقديم الزَّاي المعجمة وبعدها راءٌ مهملة. قال الحافظ في «التَّقريب»: يعقوب بن مجاهدٍ القاصُّ، يُكنَى أبا حَزْرَة، بفتح المهملة وسكونِ الزَّاي، وهو بها أشهرُ، صدوق، من السَّادسة، مات سنة تسع وأربعين أو بعدها[٥].

---

(١) مسلم: ١٢٢٨. وهو في «مسند أحمد»: ٩٣٦٦.
(٢) البخاري: ١٢١٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٨٨٩.
(٣) «فتح الباري»: (١/ ٥١١).
(٤) مسلم: ١٢٢٨ من حديث أبي هريرة ﵁.
(٥) «تقريب التهذيب»: ٧٨٣١.

مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، . . . .

(وفي يده) أي: النَّبيِّ ﷺ (عُرْجُون ابنِ طابٍ) قال العينيُّ: والعُرجون بضمِّ العين هو العود الأصفر[١] الذي فيه الشَّماريخ إذا يبِس واعوجَّ، وهو من الانعراج وهو الانعطاف، وجمعه عَراجينُ، والواوُ والنُّون فيه زائدتان، وابنُ طاب: رجلٌ من أهل المدينة يُنسب إليه نوعٌ من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسُبون ألوان التَّمر، كلَّ لون إلى أحد. انتهى[٢].

وقال الخطَّابيُّ: العُرجون عُود كِبَاسة النَّخل، وهو العِذق، وسُمِّي عُرجونًا لانعراجه، وهو انعطافه. وابن طاب: وهو اسم لنوع من أنواع النَّخل منسوبٍ إلى ابن طاب، كما نُسب ألوان التَّمر فقيل: لونُ ابن حُبَيق[٣]، ولون كذا ولون كذا. انتهى[٤].

قلت: قال في «المصباح المنير»: الكِبَاسة: العِذْق، وهو عُنقود النَّخل، وهو جامع الشَّماريخ[٥].

(فنظر) أي: فطالع (فرأى في قبلة المسجد نُخامة) قيل: هي ما يخرُج من الصَّدر. قال عليٌّ القاريُّ: أي: جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المرادُ بها المحرابَ الذي يُسمِّيه النَّاس قبلة، لأنَّ المحاريب من المحدَثات بعده ﷺ، ومن ثَمَّ كره جمع من السَّلف اتِّخاذها والصَّلاةَ فيها، قال القُضاعيُّ: وأوَّل من أحدث ذلك عمرُ بن عبد العزيز، وهو يومئذ عاملٌ للوليد بن عبد الملك على المدينة لمَّا أسَّس مسجد النَّبيِّ ﷺ وهدَمه وزاد فيه، ويُسمَّى موقفُ الإمام من المسجد محرابًا، لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر[٦]: محرابٌ، لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحرابُ مجلس الملك، سُمِّي به لانفراده فيه، وكذلك محرابُ المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل: سُمِّي بذلك لأنَّ المصلِّي يُحارب فيه الشَّيطان.

قال الطِّيبيُّ: النُّخامة: البُزاقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة[٧].

---

(١) انظر ما تقدم في الحديث السابق.
(٢) «عمدة القاري»: (٤/ ١٤٨).
(٣) في حاشية الأصل ما نصه: (هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢١٨).
(٥) «المصباح المنير»: (عذق، كبس).
(٦) وقع في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٢٤): للقمر، وهو خطأ.
(٧) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٥٨).

فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: ....

وهو كذا في «النِّهاية»[(١)]، وهو المناسب لقوله الآتي: «فلا يبزُقنَّ»، لكنَّ قوله: من أقصى الحلق، غيرُ صحيح، إذ الخاءُ المعجمة مخرجُها أدنى الحلق. وقال في «المُغرِب»: النُّخاعة والنُّخامة: ما يخرج من الخَيشوم عند التَّنحنُح[(٢)]. وفي «القاموس»: النُّخاعة: النُّخامة، أو ما يخرج من الخيشوم.[(٣)] انتهى[(٤)].

قلت: ما قاله القاريُّ من أنَّ المحاريب من المحدَثات بعده ﷺ فيه نظرٌ، لأنَّ وجود المحراب زمن النَّبيِّ ﷺ يثبُت من بعض الرِّوايات، أخرج البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمِّه، عن وائل بن حُجْر قال: حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد، فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتَّكبير. الحديثَ[(٥)]. وأمُّ عبد الجبار هي مشهورة بأمِّ يحيى كما روايةُ الطَّبرانيِّ في «معجم الصَّغير»[(٦)].

وقال الشَّيخ ابن الهُمَام من سادات الحنفية: ولا يخفى أنَّ امتياز الإمام مقرَّرٌ مطلوب في الشَّرع في حقِّ المكان حتى كان التَّقدُّم واجبًا عليه، وبُني في المساجد المحاريبُ من لدن رسول الله ﷺ انتهى[(٧)].

وأيضًا لا يُكره الصَّلاة في المحاريب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البيِّنةُ، ولا يُسمع كلامُ أحد من غير دليل ولا برهان.

(فأقبل عليها) أي: توجَّه النَّبيُّ ﷺ إلى النُّخامة (فحتَّها بالعُرجون) أي: حكَّ النُّخامة بالعُرجون. ومضى تفسير العُرجون، وهذا يدلُّ على أنه باشر بيده بعرجون فيها، وفي رواية للبخاريِّ: فقام فحكَّه بيده[(٨)].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (نخم).

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» ص٤٥٩، وفيه: التنخع، بدل: التنحنح. وهو كذلك في عدد من كتب اللغة، كـ «العين» و«تهذيب اللغة» و«المصباح المنير».

(٣) «القاموس المحيط»: (نخع)، وذكر معنى ثالثًا للنخاعة، وهو: ما يخرج من الصدر.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٢٤).

(٥) «السنن الكبرى»: (٢/ ٤٦).

(٦) الطبراني في «المعجم الصغير»: ١١٧٦، ووقع في إسناده: سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه عبد الجبار، عن أمه أم يحيى.

(٧) «فتح القدير»: (١/ ٤١٢ـ ٤١٣).

(٨) البخاري: ٤٠٥ من حديث أنس بن مالك

«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَرُونِي عَبِيراً»**. فَقَامَ فَتًى مِنَ الحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ. . . . .

«**أن يُعرض الله**» من الإعراض «**فإنَّ الله قِبل وجهه**» قِبَل بكسر القاف وفتح الباء الموحَّدة، أي: جهةَ. قال الخطَّابيُّ: تأويلُه أنَّ القبلة التي أمره الله بالتَّوجُّه إليها بالصَّلاة قِبَل وجهه، فليصُنها عن النُّخامة، وفيه إضمار وحذف[١] واختصارٌ، كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: حبَّ العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهلَ القرية، ومثلُه في الكلام كثير. وإنَّما أُضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التَّكرمة كما قالوا: بيت الله، وناقته، وكعبةُ الله، ونحوُ ذلك من الكلام. وفيه من الفقه أنَّ النُّخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمرُ المصلِّي بأن يَدلُكها بثوبه.

«**فلا يبصُقنَّ قِبَل وجهه**» أي: لا يبزُقنَّ جهة وجهه «**ولا عن يمينه**» تعظيمًا لليمين وزيادةً لشرفها «**عن يساره تحت رجله اليسرى**» بحذف كلمة «أو» ومرَّ بيانه «**فإن عجِلت به**» أي: بالرَّجل «**بادِرةٌ**» أي: حِدَّةٌ، وبادِرةُ الأمر حدَّته، والمعنى: إذا غلب عليه البصاق والنُّخامة «**فليقل بثوبه هكذا**» أي: فليفعل بثوبه هكذا (**ووضعه على فيه ثم دلكه**) أي: وضع النَّبيُّ ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البُزاق فيه، ثم دلك الثَّوب، وهذا عطف تفسيريٌّ لقوله: فليقل بثوبه هكذا.

«**أروني**» من الإراءة «**عبيرًا**» بالباء الموحَّدة وبعدها ياءٌ على وزن أمير، قال ابن الأثير في «النِّهاية»: العبير: نوع من الطِّيب ذو لون يُجمع من أخلاط[٢] (**فقام فتًى**) أي: شابٌّ (**من الحيِّ**) من القبيلة (**يشتدُّ**) أي: يعدُو (**فجاء بخَلُوق**) بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في «النِّهاية»: الخَلُوق: طِيب معروف مركَّب يُتَّخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطِّيب، وتغلِب عليه الحمرة والصُّفرة[٣].

(١) في الأصل: (وفيه إضمار حذف)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢١٨ـ ٢١٩).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (عبر).
(٣) المصدر السابق: (خلق).

فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ العُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الجُذَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَيْوَانَ، . . . .

(في راحته) أي: في كفِّه (فأخذه) أي: الخَلُوقَ (فجعله) أي: الخَلُوق (على رأس العُرجون) مرَّ تفسير العرجون، ومعناه بالفارسية: خوشه خرما ياخوشه خرما كه خشك وكج كَردد (ثم لطَخ به) أي: لوَّث النَّبيُّ ﷺ بالخَلُوق الذي على رأس العُرجون.

قال الحافظ: في الحديث من الفوائد: النَّدبُ إلى إزالة ما يُستقذر أو يُتنزَّه عنه من المسجد، وتفقُّدُ الإمام أحوالَ المساجد وتعظيمُها وصيانتُها، وأنَّ للمصلِّي أن يبصُق وهو في الصَّلاة ولا تفسُد صلاته، وأنَّ النَّفخ والتَّنحنُح في الصَّلاة جائزان، لأنَّ النُّخامة لا بُدَّ أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحلُّه ما إذا لم يفحُش ولم يقصِد صاحبه العبث، ولم يَبِن[1] منه مسمَّى كلام، وأقلُّه حرفان أو حرفٌ ممدود.

وفيه أنَّ البصاق طاهرٌ، وكذا النُّخامةُ والمُخاط، خلافًا لمن يقول: كلُّ ما تستقذره النَّفس حرامٌ، ويُستفاد منه أنَّ التَّحسين أو التَّقبيح إنما هو بالشَّرع، فإنَّ جهة اليمين مفضَّلةٌ على اليسار، وأنَّ اليد مفضَّلةٌ على القدم. وفيه الحثُّ على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليًّا، لكونه ﷺ باشر الحكَّ بنفسه، وهو دالٌّ على عِظم تواضعه، زاده الله تشريفًا وتعظيمًا ﷺ. انتهى[2].

وفيه احترامُ جهة القبلة، وفيه إذا بزَق يبزُقُ عن يساره، ولا يبزق أمامه تشريفًا للقبلة، ولا عن يمينه تشريفًا لليمين، وفيه جوازُ صنع الخَلُوق في المساجد.

قال المنذريُّ[3]: والحديث أخرجه مسلم مطوَّلًا[4].

(عن صالح بن خَيْوَان) بفتح المعجمة، ويقال بالمهملة، السَّبَئِيُّ بفتح المهملة والموحَّدة

---

(١) في الأصل: (يبين).
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٥١٤).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٤).
(٤) مسلم: ٧٥١٤.

عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً، فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ....

مقصورًا، ويُقال: الخَولانيُّ، وثَّقه العِجليُّ[١]، من الرَّابعة. قاله الحافظ في «التَّقريب»[٢]. وقال في «الميزان»: قيَّده عبد الحقِّ الأزديُّ بالحاء المهملة[٣]. وقال في «التَّهذيب»: قال أبو داود: ليس أحد يقول: خيوان بالخاء المعجمة، إلا قد أخطأ. وقال ابن ماكولا: قاله سعيد بن يونسَ بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاريُّ[٤]، ولكنه وَهَمٌ[٥].

(عن أبي سَهلةَ السَّائبِ بن خَلَّاد) قال الحافظ في «التَّقريب»: السَّائب بن خَلَّاد بن سُويدٍ الخَزرجيُّ أبو سهلةَ المدنيُّ، له صحبة، وعمل لعمرَ على اليمن، ومات سنة إحدى وسبعين[٦].

(قال أحمد) بن صالح شيخُ أبي داود: إنَّ السَّائب هو (من أصحاب النَّبيِّ ﷺ) ولعلَّه ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصَّحابة (أنَّ رجلًا أمَّ قومًا) أي: صلَّى بهم إمامًا، ولعلَّهم كانوا وفدًا (فبصق في القبلة) أي: في جهتها (ينظر) أي: يطالع فيه (فقال رسول الله ﷺ) لقومه لمَّا رأى منه قلَّة الأدب (حين فرغ) أي: هذا الرَّجلُ من الصَّلاة.

«لا يُصلِّي لكم» بإثبات الياء، أي: لا يُصلِّي لكم هذا الرَّجل بعد اليوم. قال في «شرح السُّنة»: أصلُ الكلام: لا تُصلِّ لهم، فعدل إلى النَّفي ليُؤذِن بأنه لا يصلُح للإمامة، وأنَّ بينه وبينها منافاةً، وأيضًا في الإعراض عنه غضبٌ شديد، حيث لم يجعله محلًّا للخطاب، وكأنَّ هذا النَّهيَ في غَيبته[٧].

(فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرَّجل (ذلك) أي: منعَ القومِ إيَّاه عن الإمامة (لرسول الله ﷺ) وقال: ذكروا أنَّك منعتني عن الإمامة بهم، أكذلك هو؟ (فقال) أي:

---

(١) «الثقات»: (١/ ٤٦٣).
(٢) «تقريب التهذيب»: ٢٨٥٤.
(٣) «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٧٠)، وانظر «الأحكام الكبرى» لعبد الحق: (٢/ ٧٣).
(٤) في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٧٤).
(٥) «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف»: (٢/ ٥٨١)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ١٩٢).
(٦) «تقريب التهذيب»: ٢١٩٦.
(٧) لم أقف على هذا الكلام فيه.

«نَعَمْ». وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى.

٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ.

رسولُ الله ﷺ «**نعم**» أنا أمرتهم بذلك (**وحسِبت**) أي: قال الرَّاوي: وظننت (**أنه**) أي: الرَّسول ﷺ (**قال**) أي: له زيادةً على نَعم «**إنَّك آذيت الله ورسوله**» والمعنى: إنَّك فعلت فعلًا لا يُرضي الله ورسوله، وفيه تشديدٌ عظيم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وذكر الله تعالى للتَّبرُّك، أو لبيان أنَّ إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سِيَّما بحضرته منزَّلٌ منزلةَ إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شُرَّاح «المشكاة»[1]، وهذا منه مبنيٌّ على جعل الإيذاء على حقيقته.

قال مِيْرَك: ولحديث السَّائب بن خَلَّاد شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلًا يُصلِّي بالنَّاس الظُّهر، فتفَل بالقبلة وهو يُصلِّي للنَّاس، فلمَّا كان صلاة العصر أرسل إلى آخرَ، فأشفق الرَّجل الأول، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يارسول الله، أنزل فيَّ شيءٌ؟ قال: «**لا، ولكنك تفَلت بين يديك وأنت تَؤُمُّ النَّاس، فآذيت الله والملائكة**». رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» بإسناد جيد[2]. قال ميرك: والحديثُ أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»[3].

(**فبزَق**) أي: النَّبيُّ ﷺ (**تحت قدمه اليسرى**) فيه أنه ﷺ بزَق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصَّلاة.

(**ثم دلكه بنعله**) فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بزَق، ثم دلَك البُزاق بنعله.

قال المنذريُّ[4]: والحديث أخرجه مسلم بنحوه[5].

---

(١) ذكره علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٢٥) وعزاه لابن حجر، وهو الهيتمي، وله شرح على «المشكاة» سماه «فتح الإله شرح المشكاه» كما في «هدية العارفين»: (١/ ١٤٦).

(٢) الطبراني في «الكبير»: (١٣/ ١٠٤)).

(٣) برقم: ١٦٣٦.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٥).

(٥) برقم: ١٢٣٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣١٣.

٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى البُورِيِّ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(في مسجد دمشقَ) كهِزَبْرَ[1] بكسر الدَّال وفتحِ الميم، وقد تُكسر الميم: اسم بلد، وسُمِّيت باسم بانيها دِمشاقَ بنِ كنعانَ بن حام بن نوح. ذكره القُضاعيُّ (بصق) أي: بزَق (على البُوريِّ) بضمِّ الباء الموحَّدة. قال ابن الأثير في «النِّهاية»: هي الحصير المعمول من القصَب، ويقال فيها: باريَّة وبُورِياءُ[2] (ثم مسحه برجله) أي: ثم مسح واثلة بن الأسقع البُزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له) أي: لواثلةَ (رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله) أي: يبزُق على البُوريِّ ثم يمسحه برجله.

قال المنذريُّ[3]: في إسناده فَرَج بن فَضَالةَ، وهو ضعيف.



---

(١) الهزبر: الأسد، والغليظ الضخم، والشديد الصلب. «القاموس المحيط»: (هزبر).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (بور).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٥).

٢٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(بابُ ما جاء في المشرك يدخل المسجد)

(**فأناخه في المسجد**) أي: أجلس الرَّجل البعير في المسجد، وفي الرِّواية الآتية: عند باب المسجد (**ثم عقَله**) أي: شدَّ الرَّجل البعير.

(**متَّكئ بين ظهرانَيهم**) زيدت فيه ألف ونونٌ مفتوحة، قد جاءت هذه اللَّفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيرًا، ومعناه أنَّ ظهرًا منهم قُدَّامَ النَّبيِّ ﷺ، وظهرًا منهم وراءه، فهو مكنوفٌ من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثُر حتى استُعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا. والمعنى أنَّ النَّبيَّ ﷺ متَّكئ بين القوم. هذا ملخص ما في «النِّهاية»[١].

قال الخطَّابيُّ: كلُّ من استوى قاعدًا على وِطاء فهو متَّكئ، والعامَّةُ لا تعرف المتَّكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شِقَّيه[٢].

(**هذا الأبيض المتَّكئ**) هو محمد ﷺ «**قد أجبتك**» أي: سمعت، والمرادُ منه إنشاء الإجابة. قال الخطَّابيُّ: قد زعم بعضهم أنه إنما قال له: «قد أجبتك» ولم يستأنف له الجواب، لأنه كره أن يدعوه باسم جدِّه، وأن ينسُبه إليه، إذ جدُّه عبدُ المطلب كان كافرًا غيرَ مسلم، فأحبَّ أن يدعوه باسم النُّبوَّة والرِّسالة. قال: وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حُنين حين حمل على الكفار وانهزموا: «**أنا النَّبيُّ لا كذبْ، أنا ابن عبد المطلبْ**»[٣] وقد قال بعض أهل العلم في هذا: إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم، ولكنه ذكَّرهم بذلك

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ظهر).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢١٩).

(٣) البخاري: ٢٨٦٤، ومسلم: ٤٦١٥، وأحمد: ١٨٤٦٨ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ بنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ**». قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: اليَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ.

رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته، وكان ذلك إحدى دلائل نبوَّته، وكانت القصَّة مشهورةً عندهم، فعرَّفهم بأنبائها وذكَّرهم بها، وخروج الأمر على الصِّدق، والله أعلم[١].

(فقدِم) أي: ضِمام **(عليه)** أي: على النَّبيِّ ﷺ **(ثم عقَله)** أي: شدَّ ضِمام رُكبة البعير **(ثم دخل المسجد)** أي: دخل ضِمام في المسجد **(فذكر)** أي: محمد بن عمرو الرَّاوي **(نحوه)** أي: نحو الحديث السَّابق **(قال)** أي: ابنُ عباس **(فقال)** أي: ضِمام **(أنا)** مبتدأ **(ابن عبد المطَّلب)** خبره.

قال الخطَّابيُّ: في الحديث من الفقه جوازُ دخول المشرك المسجدَ إذا كانت له فيه حاجةٌ، مثلُ أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثلُ أن يُحاكم إلى قاضٍ وهو في المسجد، فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقِّه في نحو ذلك من الأمور[٢].

(رجل من مُزينةَ) مصغَّرٌ **(قال)** أي: أبو هريرة **(اليهود)** مبتدأ **(في أصحابه)** أي: في جماعة من أصحابه **(زنَيا)** بصيغة التَّثنية من الزِّنى.

قال المنذريُّ[٣]: والحديث أخرجه المؤلِّف في الحدود والقضايا أتمَّ من هذا[٤]، ورجلٌ من مزينة مجهولٌ.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢١٩ـ ٢٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٦).

(٤) سيأتي برقم: ٤٤٧٤.

٢٣ ـ بَابٌ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً**».

(بابٌ في المواضع التي لا تجوز فيها الصَّلاة)

(عن أبي ذرٍّ) قال الحافظ في «التَّقريب»: أبو ذرٍّ الغِفاريُّ الصحابيُّ المشهور، اسمه جُنْدُب بن جُنادةَ على الأصحِّ، تقدَّم إسلامه، وتأخَّرت هجرته فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًّا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان(١).

«**جُعلت لي الأرض طهورًا**» بالضَّمِّ(٢) مطهِّرًا عند فقد الماء، وعمومُ ذكر الأرض مخصوصٌ بغير ما نهى الشَّارع عن الصلاة فيه، وبه تحصُل مطابقة الحديث للتَّرجمة. قال الحافظ في «الفتح»: استُدلَّ به على أنَّ الطَّهور هو المطهِّرُ لغيره، لأنَّ الطَّهور لو كان المراد به الطَّاهرَ، لم تثبُت الخصوصية، والحديثُ إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا: «**جُعلت لي كلُّ أرضٍ طيبةٍ مسجدًا وطَهورًا**»(٣). ومعنى «**طيِّبةٍ**» طاهرةٌ، فلو كان معنى «طَهورًا» طاهرًا، للزم تحصيل الحاصل(٤).

«**ومسجدًا**» أي: موضعَ سجود، لا يختصُّ السُّجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازًا عن المكان المبنيِّ للصَّلاة، وهو من مجاز التَّشبيه، لأنه لما جازت الصَّلاة في جميعها، كانت كالمسجد في ذلك. قاله الحافظ في «الفتح»(٥).

قال الخطَّابيُّ تحت قوله: « جُعلت لي الأرض طَهورًا ومسجدًا»: وهذا إجمال وإبهام، وتفصيلُه

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٨٠٨٧.

(٢) كذا ضبطه المؤلف: طهورًا، بالضم، وقد ضبطه غيره بالفتح. انظر «شرح أبي داود» للعيني: (٢/ ٤٠٧)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي: (٢/ ١٧١)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني: (٧/ ٥٠٣) وغيرها.

(٣) ابن المنذر في «الأوسط»: ٥٠٧، ٧٥٥، وابن الجارود في «المنتقى»: ١٢٤.

(٤) «فتح الباري»: (١/ ٤٣٨).

(٥) المصدر السابق: (١/ ٤٣٧).

. . . .

في حديث حذيفةَ بن اليَمان عن النَّبيِّ ﷺ: «**جُعلت لنا الأرض مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طَهورًا**»، ولم يذكره أبو داود في هذا الباب، وإسناده جيِّد، حدَّثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال: حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي مالك، عن رِبْعيٍّ بن حِرَاش، عن حذيفةَ[١].

وقد يَحتجُّ بظاهر حديث أبي ذرٍّ من يرى التَّيمُّم جائزًا بجميع الأجزاء من جَصٍّ ونُورة وزِرْنيخ ونحوها، وإليه ذهب أهل العراق. وقال الشَّافعيُّ: لا يجوز التَّيمُّم إلا بالتُّراب، قال: والمفسَّر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السَّلام: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» على مذهب الامتنان على هذه الأمَّة بأن رخَّص لهم في الطَّهور بالأرض، والصَّلاةِ عليها في بِقاعها، وكانت الأمم المتقدِّمة لا يُصلُّون إلا في كنائسهم وبِيَعهم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى، وبيانُ ما يُتطهَّر به منها ممَّا لا يجوز، إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه. انتهى[٢].

وقال الحافظ في «الفتح»: واحتجَّ من خصَّ التَّيمُّم بالتُّراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ: «**وجُعلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طَهورًا إذا لم نجد الماء**»[٣]، وهذا خاصٌّ، فينبغي أن يُحمل العامُّ عليه، فتختصُّ الطَّهورية بالتُّراب، ودلَّ الافتراق في اللَّفظ - حيث حصل التَّأكيد في جعلها مسجدًا دون الآخر - على افتراق الحكم، وإلا لعَطف أحدهما على الآخر نَسَقًا كما في حديث الباب.

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التُّربة على خُصوصية التَّيمُّم بالتُّراب بأن قال: تُربة كلِّ مكان ما فيه من تراب أو غيره. وأُجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التُّراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره[٤]، وفي حديث عليٍّ: «**وجُعل التُّراب لي طَهورًا**» أخرجه أحمد والبيهقيُّ بإسناد حسن[٥]. ويُقوِّي القول بأنه خاصٌّ بالتُّراب أنَّ الحديث سيق لإظهار التَّشريف والتَّخصيص، فلو كان جائزًا

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٦٥ عن أبي مالك به.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٠ـ ٢٢١).

(٣) مسلم: ١١٦٥.

(٤) ابن خزيمة: ٢٦٤، وأبو داود الطيالسي: ٤١٨، وابن حبان: ٦٤٠٠.

(٥) أحمد: ٧٦٣، والبيهقي: (١/ ٢١٣).

٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ المُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حِبِّيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَقْبُرَةِ، ....

بغير التُّراب لما اقتُصر عليه. انتهى[١].

قال المنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه من حديث يزيدَ بنِ شريكٍ التَّيميِّ عن أبي ذرٍّ فصلَ المسجد خاصَّةً[٣].

(ابن لَهيعَة) بفتح اللَّام وكسرِ الهاء، هو عبدُ الله، ضعيفٌ (ويحيى بن أزهرَ) البصريُّ مولى قريش، صدوق، من السَّابعة، مات سنة إحدى وستِّين. قاله في «التَّقريب»[٤] (المرادي) نسبةً إلى المراد، وهو قبيلةٌ.

(مرَّ ببابلَ) قال أبو عُبيدٍ البكريُّ: بابلُ بالعراق مدينةُ السِّحر، معروفةٌ[٥]. وقال الجوهريُّ: بابلُ اسم موضع بالعراق يُنسب إليه السِّحر والخمر. وقال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه[٦]. قاله العينيُّ[٧].

(يُؤذِنه) من الإيذان (فلمَّا برَز منها) أي: فلمَّا خرج عليٌّ من بابلَ (فلمَّا فرغ) أي: عليٌّ من الصَّلاة (قال: إنَّ حِبِّي) يعني النَّبيَّ ﷺ (أن أُصلِّي في المقبُرة) قال العينيُّ: المقبرة بضمِّ الباء هو المسموعُ، والقياسُ فتحُ الباء. وفي «شرح الهادي»[٨] أنَّ ما جاء على مفعُلة بالضَّمِّ يُراد بها أنها موضوعةٌ لذلك ومتَّخذةٌ له، فإذا قالوا: المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل، وإذا ضمُّوا أرادوا البُقعة

(١) «فتح الباري»: (١/ ٤٣٨).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٦).
(٣) البخاري: ٣٤٢٥، ومسلم: ١١٦٢، والنسائي: ٦٩٠، وابن ماجه: ٧٥٣، بلفظ: «والأرض لك مسجد».
(٤) «تقريب التهذيب»: ٧٤٩٧.
(٥) «معجم ما استعجم»: (١/ ٢١٨).
(٦) «الصحاح»: (ببل)، وانظر «معاني القرآن»: (١/ ١٤٧).
(٧) في «عمدة القاري»: (٤/ ١٨٩).
(٨) صاحبه عبد الوهاب بن إبراهيم بن أبي المعالي الخزرجي الزنجاني، قال عنه القنوجي في «أبجد العلوم» ص٥٨٥: صاحب «شرح الهادي» المشهور، فرغ عنه في بغداد سنة ٦٥٤هـ، ومتن الهادي له أيضًا.

وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

التي من شأنها أن يُقبر فيها، وكذلك المشرُبة والمشرَبة[١].

(ونهاني أن أُصلِّي في أرض بابلَ، فإنها ملعونةٌ) أي: أرضُ بابلَ مغضوبةٌ عليها.

قال الخطَّابيُّ: في إسناد هذا الحديث مقالٌ، ولا أعلم أحدًا من العلماء حرَّم الصَّلاة في أرض بابلَ، وقد عارضه ما هو أصحُّ منه، وهو قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا**». ويُشبِه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تُتَّخذ أرض بابلَ وطنًا ودارًا للإقامة، فتكونُ صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرُج هذا النَّهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعلَّ ذلك منه إنذار منه له بما[٢] أصابه من المحنة في الكوفة، وهي أرض بابلَ، ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الرَّاشدين عن المدينة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: روى ابن أبي شيبةَ من طريق عبد الله بن أبي المُحِلِّ[٣] ـ وهو بضمِّ الميم وكسرِ المهملة وتشديدِ اللَّام ـ قال: كنَّا مع عليٍّ، فمررنا على الخسف الذي ببابلَ، فلم يُصلِّ حتى أجازه[٤]، أي: تعدَّاه.

ومن طريق أخرى عن عليٍّ قال: ما كنتُ لأصلِّي في أرض خسَف الله بها، ثلاثَ مرار[٥]. والظَّاهرُ أنَّ قوله: ثلاث مرار، ليس متعلِّقًا بالخسف، لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أنَّ عليًّا قال ذلك ثلاثًا. والمرادُ بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ الآية [النحل: ٢٦]. ذكر أهل التَّفسير والأخبار أنَّ المراد بذلك أنَّ النُّمروذ بن كنعانَ بنى ببابلَ بنيانًا عظيمًا، يقال: إنَّ ارتفاعه كان خمسةَ آلاف ذراع، فخسف الله بهم.

قال الخطَّابيُّ: لا أعلم أحدًا من العلماء حرَّم الصَّلاة في أرض بابلَ، فإن كان حديث عليٍّ ثابتًا فلعله نهاه أن يتَّخذها وطنًا، لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللَّازم. قال: فيَحتمل أنَّ النَّهي خاصٌّ بعليٍّ إنذارًا له بما لقي من الفتنة بالعراق.

---

(١) المصدر السابق: (٤/ ١٨٦).
(٢) في الأصل: «إنذارًا مما»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٢٣).
(٣) في الأصل: «المحلي»، وهو خطأ.
(٤) ابن أبي شيبة: ٧٥٥٨.
(٥) ابن أبي شيبة: ٧٥٥٦.

٤٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ **عَلِيٍّ**، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، مَكَانَ: فَلَمَّا بَرَزَ.

٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبُرَةَ**».

قلت: وسياق قصَّة عليٍّ الأولى يُبعد هذا التَّأويل، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال المنذريُّ: أبو صالح هو سعيد بن عبد الرَّحمن الغفاريُّ مولاهم البصريُّ. قال ابن يونس: يروي عن عليِّ بن أبي طالب، وما أظنُّه سمع من عليٍّ، ويروي عن أبي هريرة وهُبيب[(٢)] بن مُغْفِل، وصله ابن الحارث. انتهى[(٣)].

قال العينيُّ: قال ابن القطَّان: في سند هذا الحديث رجال لا يُعرفون[(٤)]. وقال عبد الحقِّ: وهو حديث واهٍ. وقال البيهقيُّ في «المعرفة»: إسناده غيرُ قويٍّ[(٥)]. انتهى[(٦)].

(بمعنى سليمانَ بنِ داود) أي: بمعنى حديث سليمان (قال) أي: أحمدُ بن صالح (فلمَّا خرج، مكان) أي: بدلَ لفظ: (فلمَّا برز).

(عن أبي سعيد) الخُدْريِّ (يحسَب عمرو) أي: يظُنُّ.

«الأرض كلُّها مسجدٌ» أي: يجوز السُّجود فيها من غير كراهة «إلا الحمَّامَ والمقبُرةَ» المقبرة: وهي المحلُّ الذي يُدفن فيه الموتى، والحمَّامُ بتشديد الميم الأولى: هو الموضع الذي يُغتسل فيه بالحَميم، وهو في الأصل الماءُ الحارُّ، ثم قيل للاغتسال بأيِّ ماء كان. وحكمةُ المنع من الصَّلاة

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٥٣٠).
(٢) في الأصل: «وهيب»، وهو خطأ.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٧).
(٤) «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ١٤٥وما بعدها).
(٥) «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٤٠١).
(٦) «عمدة القاري»: (٤/ ١٨٩).

. . . .

في المقبرة قيل: هو ما تحت المصلِّي من النَّجاسة، وقيل: لحرمة الموتى. وحكمةُ المنع من الصَّلاة في الحمام أنه يكثُر فيه النَّجاسات، وقيل: إنه مأوى الشَّيطان.

قال الخطَّابيُّ: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشَّافعيُّ: إذا كانت المقبرة مختلطةَ التُّراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم، لم تجُز الصَّلاة فيها للنَّجاسة، فإن صلَّى الرَّجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. قال: وكذلك الحمامُ إذا صلَّى في موضع نظيف منه طاهرٍ، فلا إعادة عليه.

وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصَّلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يُصلَّى في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورُويت الكراهية فيه عن جماعة من السَّلف.

واحتجَّ بعض من لم يُجز الصَّلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التُّربة بقول رسول الله ﷺ: «**صلُّوا في بيوتكم، ولا تتَّخذوها مقابرَ**»[(١)] قال: فدلَّ على أنَّ المقبرة ليست بمحلٍّ للصَّلاة. انتهى[(٢)].

قلت: وذهب الثَّوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة إلى كراهة الصَّلاة في المقبرة، ولم يُفرِّقوا كما فرَّق الشَّافعيِّ، وهو الأشبه، وأمَّا ما ذهب إليه مالك فالأحاديثُ تَرُدُّ عليه.

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(٣)]. ورُوي هذا الحديث مسندًا ومرسلًا. وقال التِّرمذيُّ: وهذا حديث فيه اضطراب. وذكر أنَّ سفيان الثَّوريَّ أرسله. قال: وكأنَّ رواية الثَّوريِّ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ أثبتُ وأصحُّ[(٤)].



---

(١) البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠، وأحمد: ٤٦٥٣.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٢).

(٣) الترمذي: ٣١٧، وابن ماجه: ٧٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ١١٧٨٤.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٦٨).

٢٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**»..

(بابُ النَّهي عن الصَّلاة في مبارك الإبل)

«**لا تُصلُّوا في مبارك الإبل**» جاء في الأحاديث النَّهيُ عن الصَّلاة في موضع مبارك الإبل، وفي موضع أعطان الإبل، وفي موضع مُناخ الإبل، وفي موضع مَرابد الإبل، ووقع عند الطَّحاويِّ في حديث جابر بن سمُرةَ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أصلِّي في مَبَاءة الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أُصلِّي في مَباءة الإبل؟ قال: «لا»[١].

والمبارك: جمع مَبْرَك، وهو موضعُ بُروك الجمل في أيِّ موضع كان. والأعطان: جمع عَطَن، وهو الموضع الذي تُناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كلُّ عَطَن فهو مبرك، وليس كلُّ مبرك عَطَنًا، لأنَّ العَطَن هو الموضعُ الذي تُناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبركُ أعمُّ، لأنه الموضع المتَّخذ له في كلِّ حال[٢].

والمُناخ بضمِّ الميم وفي آخره خاءٌ معجمة: المكانُ الذي تُناخ فيه الإبل. والمَرابد بالدَّال المهملة: هي الأماكن التي تُحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمَباءة: المنزل الذي يأوي إليه الإبل. قاله العينيُّ[٣].

والحديثُ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاة في مواضع الإبل، وعلَّل ذلك بقوله: «**فإنَّها من الشَّياطين**» أي: الإبلُ خُلقت من الشَّياطين، كما في رواية ابن ماجه: «**فإنها خُلقت من الشَّياطين**»[٤]. فهذا يدلُّ على أنَّ علَّة النَّهي كونُ الإبل من الشَّياطين لا غيرُ، فالإبلُ تعمل عمل

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٢٦٥.

(٢) «المحلى»: (٢/ ٣٤٤).

(٣) في «عمدة القاري»: (٤/ ١٨١).

(٤) ابن ماجه: ٧٦٩ من حديث عبد الله بن مُغفَّل المزني رضي الله عنه.

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

الشَّياطين والأجِنَّة، لأنَّ الإبل كثيرةُ الشِّراد، فتشوِّش قلب المصلِّي وتمنع الخشوع.

قال الخطَّابيُّ: قوله ﷺ: «فإنها من الشَّياطين» يريد أنها لِما فيها من النِّفار والشُّرود، وربَّما أفسدت على المصلِّي صلاته، والعربُ تُسمِّي كلَّ مارد شيطانًا، كأنه يقول: إنَّ[1] المصلِّي إذا صلَّى بحضرتها كان مغرَّرًا بصلاته لما لا يُؤمَن نِفارها وخَبْطها المصلِّي، وهذا المعنى مأمونٌ من الغنم لما فيها من السُّكون وضَعف الحركة إذا هُيِّجت.

وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصَّلاة في السُّهول من الأرض، لأنَّ الإبل إنما تأوي إليها وتعطُن فيها، والغنمُ تبوء وتروح إلى الأرض الصُّلبة، قال: والمعنى في ذلك أنَّ الأرض الرَّخْوة التي يكثُر ترابها ربَّما كانت فيها النَّجاسة، فلا يتبيَّن موضعها، فلا يأمن المصلِّي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأمَّا العَزازُ[2] الصُّلب من الأرض فإنه ضاحٍ بارزٌ لا يُخفي موضع النَّجاسة إذا كانت فيه.

وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يَحُطُّ النَّاس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون بِرازهم بالقرب من رحالهم، فتوجدُ هذه الأماكن في الأغلب نجِسة، فقيل لهم: لا تُصلُّوا فيها وتباعدوا عنها، والله أعلم.

(**في مَرابض الغنم**) هي جمع مَرْبِض بكسر الباء، لأنه من ربَض يَرْبِض مثل ضرب يضرب، يقال: ربض في الأرض: إذا ألصق بها وأقام ملازمًا لها، واسمُ المكان: مربِض، وهو مأوى الغنم، مثلُ بروك الإبل. وفي «الصِّحاح»: رُبُوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثلُ بروك الإبل وجُثوم الطَّير[3]. قاله العينيُّ[4].

«**صلُّوا فيها**» أي: في مرابض الغنم «**فإنَّها**» أي: الغنم «**بركةٌ**» أي: ذو بركة.

قال في «غاية المقصود»: والمعنى أنَّ الغنم ليس فيها تمرُّد ولا شِراد، بل هي ضعيفة ومن دوابِّ الجنَّة، وفيها سكينة، فلا تُؤذي المصلِّي ولا تقطع صلاته، فهي ذو بركة، فصلُّوا في مرابضها. انتهى.

---

(١) في الأصل: (كان).
(٢) في الأصل: (القرار)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٢٤)، والعزاز: الأرض الصلبة.
(٣) «الصحاح»: (ربض).
(٤) في «عمدة القاري»: (٤/ ١٨٠).

٢٥ ـ بَابٌ: مَتَى يُؤمَرُ الغُلَامُ بِالصَّلَاةِ؟

٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ ـ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**».

(بابٌ: متى يُؤمر الغلام بالصَّلاة؟)

(عن أبيه) وهو الرَّبيع (عن جدِّه) أي: جدِّ عبد الملك، وهو سَبْرةُ بفتح السِّين وسكونِ الباء الموحَّدة. قال الحافظ في «التَّقريب»: سَبْرةُ بن معبدٍ الجُهنيُّ والد الرَّبيع له صحبةٌ، وأوَّلُ مشاهده الخندقُ، وكان ينزل [ذا] المروة، ومات بها في خلافة معاوية[١].

«مُرُوا الصَّبيّ» قال العَلْقميُّ[٢]: قال الشَّيخ عزُّ الدِّين بنُ عبد السَّلام: الصَّبيُّ ليس مخاطبًا، وأمَّا هذا الحديثُ فهو أمرٌ للأولياء، لأنَّ الأمر [بالأمر][٣] بالشَّيء ليس أمرًا بذلك الشَّيء. قال: قد وُجد أمر الله للصِّبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطَّعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

قال النَّوويُّ: الصَّبيُّ يتناول الصَّبيَّة أيضًا، لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمرُ الوليِّ للصَّبيِّ واجبٌ، وقيل: مستحبٌّ[٤].

«بالصَّلاة» أي: بأن يُعلِّموهم ما تحتاج إليه الصَّلاة من شروط وأركان، وأن يأمروهم بفعلها بعد التَّعليم، وأجرةُ التَّعليم في مال الصَّبيِّ إن كان له مال، وإلا فعلى الوليِّ. قاله العلقمي في «شرح الجامع الصَّغير».

«وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» أي: فاضربوا الصَّبيَّ على ترك الصَّلاة. قال العلقميُّ: إنما أمر بالضَّرب لعشر، لأنه حدٌّ يتحمَّل فيه الضَّرب غالبًا، والمرادُ بالضَّرب ضربًا غيرَ مبرِّح، وأن يتَّقي الوجه في الضَّرب. انتهى.

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٢٢٠٩، وما بين معقوفين منه.

(٢) العلقمي هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي تلميذ الجلال السيوطي، من تصانيفه «الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير». توفي سنة إحدى وستين وتسع مئة. انظر «هدية العارفين»: (٢/ ٢٤٤).

(٣) ما بين معقوفين من «فيض القدير»: (٥/ ٥٢١)، و«دليل الفالحين»: (٣/ ١٣٣)، وهذه مسألة تكلم عليها الأصوليون، وهي: الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟

(٤) انظر «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ١٠ ـ ١١).

٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ ـ يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ ـ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**.

قال المنذريُّ[1]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: حديث حسن صحيح[2].

«**مُروا**» أمر من الأمر حُذفت همزته للتَّخفيف، ثم استُغني عن همزة الوصل تخفيفًا، ثم حُرِّكت فاؤه لتعذُّر النُّطق بالسَّاكن «**أولادكم**» يشمل الذُّكور والإناث «**بالصَّلاة**» وبما يتعلَّق به من الشُّروط «**وهم أبناء سبع سنين**» ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حاليَّة «**واضربوهم**» أي: الأولادَ «**عليها**» أي: على ترك الصَّلاة «**وهم أبناء عشر سنين**» لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ.

«**وفرِّقوا**» أمر من التَّفريق «**بينهم في المضاجع**» أي: المراقد. قال المُناويُّ في «فتح القدير[3] شرح الجامع الصغير»: أي: فرِّقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون[4] فيها إذا بلغوا عشرًا، حذرًا من غوائل الشَّهوة وإن كنَّ أخوات. قال الطِّيبيُّ: جمع بين الأمر بالصَّلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطُّفوليَّة، تأديبًا لهم، ومحافظةً لأمر الله كلِّه، وتعليمًا لهم، والمعاشرة[5] بين الخلق، وألَّا يقفوا مواقف التُّهم فيجتنبوا المحارم. انتهى[6].

قال الخطَّابيُّ: قوله ﷺ: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدلُّ على إغلاظ[7] العقوبة له إذا تركها مُدركًا، وكان بعض فقهاء أصحاب الشَّافعيِّ يحتجُّ به في وجوب قتله إذا تركها متعمِّدًا بعد البلوغ، ويقول: إذا استحقَّ الصَّبيُّ الضَّرب وهو غيرُ بالغ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحقُّ من

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٧٠).

(٢) الترمذي: ٤٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣٣٩.

(٣) ذكرنا فيما مضى أن كتاب المناوي هذا اسمه: «فيض القدير»، كما سماه بذلك مؤلفه في مقدمته، لا كما سماه المصنف هنا.

(٤) في الأصل: (يناموا).

(٥) كذا وقع في الأصل تبعًا لـ «فيض القدير»: والمعاشرة. وفي «شرح المشكاة»: (٣/ ٨٧١): وتعليمًا لهم بين الخلق. ووقع في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥١٢)، و«مرعاة المفاتيح»: (٢/ ٢٧٨): المعاشرة، بدون واو.

(٦) «فيض القدير»: (٥/ ٥٢١).

(٧) في الأصل: (غلاظ).

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «**وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**».

العقوبة ما هو أشدُّ من الضَّرب، وليس بعد الضرب شيء ممَّا قاله العلماء أشدُّ من القتل.

وقد اختلف النَّاس في حكم تارك الصَّلاة، فقال مالك والشَّافعيُّ: يُقتل تارك الصَّلاة، وقال مكحول: يُستتاب، فإن تاب وإلَّا قُتل، وإليه ذهب حماد بن زيد[١] ووكيع بن الجرَّاح. وقال أبو حنيفة: لا يُقتل ولكن يُضرب ويُحبس. وعن الزُّهريِّ أنه قال: فاسقٌ يُضرب ضربًا مبرِّحًا ويُسجن.

وقال جماعة من العلماء: تاركُ الصَّلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافرٌ، وهذا قول إبراهيمَ النَّخعيِّ وأيوبَ السَّخْتيانيِّ وعبدِ الله بن المبارك وأحمدَ بنِ حنبل وإسحاقَ بن راهويه. وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تاركُ الصَّلاة عمدًا. واحتجُّوا بحديث جابر بن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركُ الصَّلاة**»[٢].

(بإسناده ومعناه) أي: بإسناد ومعنى حديث مُؤمَّل بن هشام المتقدِّم ذكرُه «**وإذا زوَّج أحدكم خادمه**» بالنَّصب، والمرادُ بالخادم الخادمةُ، أي: الأمةُ «**عبدَه**» بالنَّصب مفعولٌ ثانٍ لـ «زوَّج» «**أو أجيرَه**» بالنَّصب معطوفٌ على عبده «**فلا ينظر**» أي: الخادم، والمرادُ به الخادمة، أي: لا تنظر الأمة «**إلى ما دون السُّرَّة**» أي: إلى ما تحت سُرَّة سيِّدها «**وفوق الرُّكبة**» أي: فوق ركبة سيِّدها.

والمعنى إذا زوَّج السَّيِّد والمولى أمته من عبده أو من أجيره وعمَّاله، فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسُرَّته، فإنَّ ما بين سُرَّته وركبته من العورة، وتُؤيِّد هذا المعنى روايةُ الدَّارقطني من طريق النَّضْر بن شُميل، عن سَوَّار بن داود، عن عمرو بن شُعيب نحوه بلفظ: «**وإذا زوَّج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإنَّ ما تحت السُّرَّة إلى الرُّكبة من العورة**»[٣]، ومن طريق عبد الله بن بكر عن سَوَّار عن عمرو نحوه بلفظ: «**إذا زوَّج الرَّجل منكم عبده أو أمته، فلا يَرَينَّ ما بين ركبته وسُرَّته**»[٤].

---

(١) في الأصل: (يزيد).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٥)، والحديث أخرجه مسلم: ٢٤٧، وأحمد: ١٥١٨٣ من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٣) الدارقطني: ٨٨٧، وفيه: فلا ينظر، بدل: فلا تنظر الأمة. فعلى هذا فليس في هذه الرواية ما يؤيد المعنى الذي ذكره المصنف.

(٤) الدارقطني: ٨٨٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ.

٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ**».

ويمكن إرجاع الضَّمير في «فلا ينظر» إلى «أحدكم» وهو السَّيِّد، فيكون المعنى: إذا زوَّج أحدكم الخادمة ـ أي: الأمة ـ من عبده أو أجيره، فلا ينظر السَّيِّد إلى ما تحت سُرَّة أمته وفوق ركبة أمته. كذا في «غاية المقصود».

(وهِم وكيع في اسمه) أي: في اسم سَوَّار بن داود فقال: داودُ بن سَوَّار **(وروى عنه)** أي عن سَوَّار بن داود **(أبو داودَ الطَّيالسيُّ هذا الحديث فقال: حدَّثنا أبو حمزة سَوَّارٌ الصَّيرفيُّ)** كما قال إسماعيلُ في حديث السَّابق، وهو الصَّواب، وقد تابع أبا داود الطَّيالسيَّ النَّضْرُ بن شُمَيل وعبدُ الله ابن بكر فقالا: حدَّثنا أبو حمزةَ الصَّيرفيُ، وهو سَوَّار بن داود، وروايتهما في «سنن الدَّارقطني».

(معاذ بن عبد الله بن خُبيبٍ الجُهنيُّ) قال الحافظ في «التَّقريب»: معاذ بن عبد الله بن خُبيب، مصغَّر، الجُهنيُّ المدنيُّ، صدوق ربما وهِم، من الرَّابعة[1].

(قال) أي: هشام بن سعد **(دخلنا عليه)** أي: على معاذ بن عبد الله **(فقال)** أي: معاذٌ **(فقالت)** أي: امرأة معاذ **(أنه)** ﷺ **(عن ذلك)** أي: عن صلاة الصَّبيِّ **(فقال)** النَّبيُّ ﷺ «**إذا عرَف يمينه من شِماله**» أي: إذا ميَّز الصَّبيُّ بين اليمين والشِّمال «**فمُروه بالصَّلاة**» أي: مُرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاة، ويحصُل هذا التَّمييز للصَّبيِّ غالبًا إذا كان ابنَ سبع سنين.



---

(١) «تقريب التهذيب»: ٦٧٣٦.

٢٦ ـ بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ ـ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ـ قَالَ: قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ** قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ ـ يَعْنِي: الشَّبُّورَ، وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ اليَهُودِ ـ.................

(باب بَدء الأذان)

أي: هذا باب في بيان ابتداء الأذان.

(**عبَّاد بن موسى الخُتَّليُّ**) بضمِّ الخاء المعجمة وتشديدِ المثنَّاة المفتوحة (**قالا**) أي: عبَّاد وزياد (**حدَّثنا هُشيم**) بن بَشير، على وزن عظيم، ثقة ثبْت كثير التَّدليس (**عن أبي بشر**) هو جعفر بن أبي وَحشيَّةَ (**قال زياد**) بن أيُّوبَ في روايته: حدَّثنا هُشيم قال (**أخبرنا أبو بِشر**) أي: بلفظ: أخبرنا أبو بشر، وأمَّا عَبَّادٌ فقال: حدَّثنا هشيم عن أبي بِشر، فزيادٌ صرَّح بتحديث هُشيم عن أبي بشر، فارتفعت مَظِنَّة التَّدليس عن هُشيم، وما وقع في بعض النُّسخ: زيادُ أبو بِشر، بحذف لفظ أخبرنا، وزعم بعضهم أنَّ أبا بشر هذا بدلٌ من زياد، فهو غلطٌ قطعًا كما يظهر من «أطراف المزِّيِّ»[(١)]، والله أعلم.

(**عن أبي عُمير بن أنس**) هو عبد الله أبو عميرِ بنُ أنس بن مالك (**عن عمومة له**) أي: لأبي عُمير، مصغَّرٌ (**قال**) أي: عُمومة أبي عُمير (**اهتمَّ النَّبيُّ ﷺ**) يُقال: اهتمَّ الرَّجل بالأمر: قام به. قال ابن الأثير في «النِّهاية»: همَّ بالأمر يَهُمُّ: إذا عزم عليه[(٢)] (**لها**) أي: للصَّلاة (**فإذا رأَوها**) أي: إذا رأى المسلمون راية (**آذن**) من الإيذان (**فلم يُعجبه**) أي: النَّبيَّ ﷺ (**ذلك**) أي: نصبَ الرَّايةِ عند حضور الصَّلاة.

(**قال**) أي: الرَّاوي (**فذُكر له**) أي: للنَّبيِّ ﷺ (**القُنْعُ، يعني الشَّبُّور**) القُنْعُ بضمِّ القاف وسكونِ

---

(١) انظر «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٦٧ـ ١٦٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث»: (همم).

فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ». قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، . . . .

النُّون. قال ابن الأثير في «النِّهاية»: هذه اللَّفظة قد اختُلف في ضبطها، فرُويت بالباء والتَّاءِ والثَّاء والنُّونِ، وأشهرُها وأكثرُها النُّون. انتهى[١]. والشَّبُّور بفتح الشِّين المعجمة وضمِّ الباء الموحَّدة المثقَّلة، وفي رواية للبخاريِّ: بُوقًا[٢]، وفي رواية لمسلم والنَّسائيِّ: قرنًا[٣]، وهذه الألفاظُ الأربعة كلُّها متَّحدُ المعنى، وهو الذي يُنفخ فيه ليخرج منه صوت.

قال الخطَّابيُّ: قوله: القُنْع، هكذا قاله ابن داسَهْ، وحدَّثناه ابن الأعرابيِّ عن أبي دوادَ مرَّتين، فقال مرَّة: القُنْع بالنُّون ساكنةً، وقال مرَّة: القُبَع بالباء المفتوحة، وجاء في الحديث تفسيره أنه الشَّبُّور، وهو البوق، وقد سألت عنه غير واحد [من أهل اللُّغة] لم يُثبته لي على واحد من الوجهين، فإن كانت رواية القُنْع صحيحةً، فلا أُراه سُمِّي إلا لإقناع الصَّوت، وهو رفعُه، يقال: أقنع الرَّجل صوته وأقنع رأسه: إذا رفعه. وأمَّا القُبَعُ بالباء فلا أحسَبه سُمِّي قُبَعًا إلا أنه يَقبَع فم صاحبه، أي: يستُره، يقال: قبَع الرَّجل رأسه في جيبه: إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو القُثْع، بالثَّاء المثلثة، يعني البوق، ولم أسمع هذا الحرف من غيره[٤].

(**فلم يُعجبه ذلك**) أي: اتِّخاذ القُنْع والشَّبُّور (**وقال**) أي: النَّبيُّ ﷺ «**هو من أمر اليهود**» أي: الشَّبُّورُ (**قال**) أي: عمومةُ أبي عُمير (**فذُكر له**) أي: للنَّبيِّ ﷺ (**النَّاقوس**) هو خشبة طويلة تُضرب بخشبة أصغرَ منها يجعله النَّصارى علامة لأوقات صلاتهم.

(**فانصرف عبد الله بن زيد**) من عند النَّبيِّ ﷺ (**وهو**) أي: عبدُ الله، والواو للحال (**مُهتمٌّ**) من الاهتمام، أي: في مقدِّمة الأذان (**لهَمِّ رسول الله ﷺ**) في ذلك. قال في «المصباح المنير»: الهَمُّ بالفتح: أوَّلُ العزيمة، يقال: همَمتُ بالشَّيء همًّا: إذا أردته ولم تفعله[٥].

(**فأُري**) أي: عبدُ الله (**الأذان في منامه**) قال الحافظ في «الفتح»: الأذان لغةً: الإعلام، قال

(١) المصدر السابق: (قبع).
(٢) البخاري: ٦٠٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) مسلم: ٨٣٧، والنسائي: ٦٢٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو في «مسند أحمد»: ٦٣٥٧.
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٦-٢٢٧).
(٥) «المصباح المنير»: (همم).

قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟**». فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ**». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ.

الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع، وشرعًا: الإعلامُ بوقت الصَّلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبيُّ وغيره: الأذان على قلَّة ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبريَّة، وهي تتضمَّن وجود الله وكمالَه، ثم ثنَّى بالتَّوحيد ونفي الشَّريك، ثم بإثبات الرِّسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطَّاعة المخصوصة عقِب الشَّهادة بالرِّسالة، لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرَّسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدَّائم، وفيه الإشارةُ إلى المَعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا(١). ويحصُل من الأذان الإعلامُ بدخول الوقت، والدُّعاءُ إلى الجماعة، وإظهارُ شعائر الإسلام. والحكمةُ في اختيار القول له دون الفعل سهولةُ القول وتيسُّره لكلِّ أحد في كلِّ زمان ومكان(٢).

(قال) الرَّاوي (**فغدا على رسول الله ﷺ**) أي: ذهب عبد الله بنُ زيد في وقت الغَداة إلى النَّبيِّ ﷺ (**قد رآه**) أي: الأذان في المنام (**فقال له**) أي: لعمرَ بنِ الخطاب «**يا بلالُ، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله**» قال الخطَّابيُّ: فيه دليل على أنَّ الواجب أن يكون الأذان قائمًا. انتهى(٣). وقال الحافظ في «الفتح»: قال عياض وغيره: فيه حجَّة لشُروع الأذان قائمًا(٤).

قلت: وكذا احتجَّ به ابن خُزيمةَ وابن المنذر(٥)، وتعقَّبه النَّوويُّ بأنَّ المراد بقوله: قم، أي: اذهب إلى موضع بارز فنادِ فيه بالصَّلاة ليسمعك النَّاس، قال: وليس فيه تعرُّض للقيام في حال الأذان. انتهى(٦).

---

(١) «المفهم»: (٢/ ٧، ١٤).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٧٧).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٧).
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٨١)، و«إكمال المعلم»: (٢/ ٢٣٩).
(٥) ابن خزيمة قبل الحديث: ٣٦٤، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ١١).
(٦) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٧١).

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً، لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّناً.

وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللَّفظ، فإنَّ الصِّيغة محتمِلةٌ للأمرين وإن كان ما قاله أرجحَ. ونقل عياض أنَّ مذهب العلماء كافَّةً أنَّ الأذان قاعدًا لا يجوز، إلا أبا ثور، ووافقه أبو الفرَج المالكيُّ[١]. وتُعُقِّب بأنَّ الخلاف معروف عند الشَّافعية، وبأنَّ المشهور عند الحنفية كلِّهم أنَّ القيام سنَّة، وأنه لو أذَّن قاعدًا صحَّ. والصَّوابُ ما قال ابن المنذر: إنهم اتَّفقوا على أنَّ القيام من السُّنة[٢].

(لجعله) الضَّميرُ المنصوب يرجع إلى عبد الله، وهو جواب لولا.

وفي الحديث مشروعيةُ التَّشاور في الأمور المهمَّة، وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدَّى إليه اجتهاده.

وقد استُشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، لأنَّ رؤيا غير الأنبياء لا يُبنى عليها حكم شرعيٌّ. وأُجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيُقرُّ على ذلك أم لا، ولا سِيَّما لمَّا رأى نظمها يبعُد دخول الوَسواس فيه.

ويُؤيِّد الأوَّلَ ما رواه عبد الرَّزَّاق وأبو داود في «المراسيل» من طريق عُبيد بن عُمير اللَّيثيِّ أحدِ كبار التَّابعين أنَّ عمر لمَّا رأى الأذان جاء ليُخبر به النَّبيَّ ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذانُ بلال، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**سبقك بذلك الوحي**»[٣]. وأشار السُّهيليُّ إلى أنَّ الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النَّبيِّ ﷺ التَّنويهُ بعُلوِّ قدره على لسان غيره، ليكون أفخمَ لشأنه، والله أعلم[٤]. قاله الحافظ في «الفتح»[٥].



---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٣٩).
(٢) «الأوسط»: (٣/ ٤٦).
(٣) عبد الرزاق: ١٧٧٥، وأبو داود في «المراسيل»: ٢٠.
(٤) «الروض الأنف»: (٤/ ١٨٤).
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٨٢).

٢٧ ـ بَابٌ: كَيْفَ الأَذَانُ؟

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي **عَبْدُ اللّهِ بنُ زَيْدٍ** قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟.......................

(بابٌ: كيف الأذان؟)

(**حدَّثني أبي عبدُ الله بنُ زيد**) هو بدلٌ عن أبي. قال الحافظ في «التَّقريب»: عبد الله بن زيد بنِ عبد ربِّه بن ثعلبةَ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، أبو محمد المدنيُّ، أُري الأذان، صحابيٌّ مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: استُشهد بأحد[١].

(**لمَّا أمر رسول الله ﷺ بالنَّاقوس**) لعلَّ معناه: أراد أن يأمر به. والنَّاقوس: هو خشبة طويلة تُضرب بخشبة أصغرَ منها، يجعله النَّصارى علامة لأوقات صلاتهم (**يُعمل**) حالٌ، وهو مجهول (**ليُضرب به**) أي: ببعضه على بعض، وهو بصيغة المجهول (**للنَّاس**) أي: لحضورهم (**لجمع الصَّلاة**) أي: لأدائها جماعةً (**طاف بي**) جوابُ لمَّا، أي: مرَّ بي (**وأنا نائم**) حالٌ من المفعول. قال الجوهريُّ: طيفُ الخيال: مجيئُه في النَّوم، يقال منه: طاف الخيال يَطِيف طَيفًا ومَطافًا[٢].

قال الطِّيبيُّ: قوله: (رجل) في الحديث فاعل، والأظهرُ أنَّ تقديره: جاءني رجل في عالم الخيال[٣].

قال الخطَّابيُّ: قوله: طاف بي رجل، يُريد الطَّيف، وهو الخيال الذي يُلِمُّ بالنَّائم، يقال منه: طاف يَطِيف، ومن الطَّواف: طاف يطوف، ومن الإحاطة بالشَّيء: أطاف يُطيف[٤].

(**يحمل ناقوسًا في يده**) الجملةُ صفة لرجل (**قال**) الرَّجل (**وما تصنع به؟**) أي: بالنَّاقوس، وما

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٣٣٣٢.
(٢) «الصحاح»: (طيف).
(٣) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٠٨).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٩).

فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، . . . .

استفهامية (فقلت: ندعو) أي: النَّاسَ (به) أي: بسبب ضربه وحصولِ الصَّوت به (إلى الصَّلاة) أي: صلاةِ الجماعة، فاللَّامُ للعهد، أو بدلٌ عن المضاف إليه (قال) الرَّجل (خيرٌ من ذلك) أي: النَّاقوسِ (قال) الرَّاوي وهو الرَّائي (فقال) الرَّجلُ، أي: المرئيُّ (تقول: الله أكبر) إلى آخر الأذان.

ذكر ثعلبٌ أنَّ أهل العربية اختلفوا في معنى: أكبر، فقال أهل اللُّغة: معناه كبير، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] معناه: وهو هيِّن عليه. وقال الكسائيُّ والفرَّاء وهشام: معناه: أكبر من كلِّ شيء، فحُذفت من. وقال ابن الأنباريِّ: وأجاز أبو العباس: الله أكبرْ، واحتجَّ بأن الأذان سُمع وقفًا لا إعراب فيه[١].

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) معناه: أعلم وأُبيِّن، ومن ذلك: شهد الشَّاهد عند الحاكم، معناه: قد بيَّن له وأعلمه الخبر الذي عنده. وقال أبو عُبيدة: معناه أقضي، كما في ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] معناه: قضى الله. وقال الزَّجَّاج: ليس كذلك، وإنما حقيقةُ الشَّهادة هو تيقُّن الشَّيء وتحقُّقه، من شهادة الشَّيء، أي: حضورِه.

وقوله: (حيَّ على الصَّلاة)، قال الفرَّاء: معناه هلُمَّ، وفُتحت الياء من حيَّ، لسكون الياء التي قبلها. ومعنى الفلاح: الفوزُ، يقال: أفلح الرَّجل: إذا فاز. قاله العينيُّ في «شرح البخاري»[٢].

(قال) أي: عبدُ الله بن زيد (ثم استأخر عنِّي) أي: الرَّجلُ المرئيُّ (غيرَ بعيد) أي: بعدما علَّمه الأذان. قال الخطَّابيُّ: وهو يدلُّ على أنَّ المستحبَّ أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان[٣].

---

(١) «الزاهر في معاني كلمات الناس»: (١/ ٣٢).
(٢) «عمدة القاري»: (٥/ ١٠٩).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٩).

ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ.........

(**ثم قال**) الرَّجل (**فأخبرته بما رأيتُ**) أي: من الرُّؤيا (**فقال**) أي: النَّبيُّ ﷺ «**إنَّها**» أي: رؤياك «**لرؤيا حقٌّ**» أي: ثابتةٌ صحيحة صادقة مطابقة للوحي، أو موافقة للاجتهاد «**إن شاء الله**» تعالى للتَّبرُّك أو للتَّعليق «**فقم مع بلال فألق**» بفتح الهمزة وكسر القاف، أي: أملِ «**عليه**» على بلال «**فليؤذِّن به**» أي: بما يُلقى إليه.

«**فإنه**» أي: بلالًا «**أندى**» أي: أرفع «**صوتًا منك**» قال الرَّاغب: أصل النِّداء من النَّدى، أي: الرُّطوبة، يقال: صوت نديٌّ، أي: رفيعٌ، واستعارةُ النِّداء للصَّوت من حيث إنَّ من تكثُر رطوبة فمه حسُن كلامه، ويُعبَّر بالنَّدى عن السَّخاء، يقال: فلان أندى كفًّا من فلان، أي: أسخى[١].

وقال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ كلَّ من كان أرفعَ صوتًا كان أولى بالأذان، لأنَّ الأذان إعلامٌ، وكلُّ من كان الإعلام بصوته أوقعَ، كان به أحقَّ وأجدر[٢].

(**فجعلتُ أُلقيه**) أي: الأذانَ (**عليه**) أي: على بلال، أي: أُلقِّنه له (**ويُؤذِّن**) أي: بلالٌ (**به**) أي: بما يُلقى إليه (**قال**) عبدُ الله بن زيد (**فسمع ذلك**) أي: بصوت الأذان (**وهو في بيته**) جملةٌ حاليَّة (**فخرج**) أي: عمرُ بن الخطاب مسرعًا (**يجُرُّ رداءه**) أي: وراءه (**لقد رأيتُ مثل ما أُري**) ولعلَّ هذا القول صدر عنه بعدما حُكي له بالرُّؤيا السَّابقة، أو كان مكاشفةً له رضي الله عنه، وهذا ظاهر العبارة. قاله عليٌّ القاريُّ[٣].

---

(١) «المفردات في غريب القرآن»: (ندي).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٥٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، . . . . . .

«**فللَّه**» أي: لا لغيره «**الحمدُ**» حيث أظهر الحقَّ ظهورًا، وازداد في البيان نورًا.

(**هكذا**) أي: كما روى محمد بن إبراهيمَ بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد (**روايةُ الزُّهريِّ إلخ**) بتربيع التَّكبير في أوَّل الأذان، وبتثنية التَّكبير في الإقامة، وبإفراد كلِّ ألفاظها غيرَ جملة: قد قامت الصَّلاة، فإنها مرَّتان، فمحمدُ بن إسحاقَ روى عن محمد ابن إبراهيمَ بن الحارث والزُّهريِّ كلاهما هكذا.

قال الدَّارقطنيُّ في «سننه»: وحديثُ ابن إسحاقَ عن محمد بن إبراهيمَ عن محمد بن عبد الله عن أبيه متَّصلٌ، وهو خلافُ ما رواه الكوفيون. انتهى[(١)].

وحديثُ الزُّهريِّ أخرجه أحمد في «مسنده»: عن محمد بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه قال: لمَّا أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالنَّاقوس [يجمع للصَّلاة النَّاسَ] وهو له كاره لموافقته النَّصارى، طاف بي من اللَّيل طائفٌ وأنا نائم، رجلٌ عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوسٌ يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله، أتبيع النَّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصَّلاة، قال: أفلا أدلُّك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر غيرَ بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصَّلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلمَّا أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذه الرُّؤيا حقٌّ إن شاء الله**»، ثم أمر بالتَّأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يُؤذِّن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصَّلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إنَّ رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال

---

(١) الدارقطني بإثر الحديث: ٩٣٦.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَمْ يُثَنِّيَا.

بأعلى صوته: الصَّلاةُ خير من النَّوم. قال سعيد بن المسيَّب: فأُدخلت هذه الكلمة في التَّأذين إلى صلاة الفجر(١).

وأخرجه الحاكم من هذه الطَّريق(٢) وقال: هذه أمثلُ الرِّوايات في قصة عبد الله بن زيد، لأنَّ سعيد بن المسيَّب قد سمع من عبد الله بن زيد. ورواه يونسُ ومعمر وشعيب وابن إسحاقَ عن الزُّهريِّ، ومتابعةُ هؤلاء لمحمد بن إسحاقَ عن الزُّهري ترفع احتمال التَّدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق.

ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خُزيمةَ وابنُ حبَّان في «صحيحهما» والبيهقيُّ وابن ماجه(٣).

قال محمد بن يحيى الذُّهْليُّ: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصحُّ من حديث محمد بن إسحاقَ عن محمد بن إبراهيمَ التَّيميِّ، يعني هذا، لأنَّ محمدًا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد.

وقال ابن خُزيمةَ في «صحيحه»: هذا حديث صحيح ثابتٌ من جهة النَّقل، لأنَّ محمدًا سمع من أبيه، وابن إسحاقَ سمع من التَّيميِّ، وليس هذا ممَّا دلَّسه(٤).

وقد صحَّح هذه الطَّريقةَ البخاريُّ فيما حكاه التِّرمذيُّ في «العلل» عنه. قاله في «غاية المقصود».

(**وقال فيه ابن إسحاقَ عن الزُّهريِّ**) أي: قال محمد بن إسحاقَ في روايته المذكورة عن الزُّهريِّ في هذا الحديث (**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر**) أي: في ألفاظ الأذان أنَّ التَّكبير في أوَّل الأذان أربع مرَّات.

(**وقال معمر ويونسُ عن الزُّهريِّ فيه**) أي: في هذا الحديث (**الله أكبر الله أكبر**) مرَّتان لا أربعُ مرَّات، وبهذا صرَّح بقوله: (**لم يُثنِّيا**) من باب التَّفعيل. قال الجوهريُّ: ثنَّيته تثنية، أي: جعلته

---

(١) أحمد: ١٦٤٧٧، وما بين معقوفين منه.

(٢) لم أقف على هذا الطريق فيما بين يدي من كتب الحاكم.

(٣) ابن خزيمة: ٣٦٣، ٣٧١، وابن حبان: ١٦٧٩، والبيهقي: (١/ ٣٩٠)، وابن ماجه: ٧٠٦.

(٤) ابن خزيمة بإثر الحديث: ٣٧٩.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ،

اثنين[١]. وفي «اللِّسان»: وثنَّيتُ الشَّيء: جعلته اثنين[٢]. وقال ابن رسلان: أي لم يُثنِّيا معمر ويونسُ في الرِّواية عن الزُّهريِّ بأن جعله أربعًا. وسُمِّي التَّربيع تثنية، لأنَّ «الله أكبر الله أكبر» كلمةٌ واحدة، ولهذا شُرع جمعُ كلِّ تكبيرتين في الأذان بنفَس واحد كما ذكره النَّوويُّ[٣]. انتهى.

قلت: وهذا اختلاف على الزُّهريِّ في التَّكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزُّهريِّ بتربيع التَّكبير في أوَّل الأذان، وروى معمر ويونسُ عن الزُّهريِّ: الله أكبر الله أكبر، مرتان لا أربعُ مرَّات، واتَّفقوا في ألفاظ الإقامة. وروايةُ معمر ويونسَ أخرجها البيهقيُّ في «سننه الكبرى»[٤]، وقال الحاكم في «المستدرك»: حديثُ الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب مشهورٌ، رواه يونس بن يزيد ومعمرُ بن راشد وشُعيب بن أبي حمزةَ ومحمد بن إسحاقَ وغيرهم. وأمَّا أخبارُ[٥] الكوفيين في هذا الباب فمدارُها على حديث عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، أو[٦] عبد الله بن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرَّحمن عن عبد الله بن زيد. [وأمَّا ولدُ عبد الله بن زيد] عن آبائهم [عنه]، فغيرُ مستقيمة الأسانيد. انتهى[٧]. قاله في «غاية المقصود».

قال الخطَّابيُّ: رُوي هذا الحديث والقصَّةُ بأسانيدَ مختلفة، وهذا الإسنادُ أصحُّها، وفيه أنه ثنَّى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهبُ أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشَّام واليمن وديار مصرَ ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصريِّ ومكحول والزُّهريِّ ومالك والأوزاعيِّ والشَّافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبل وإسحاقَ بنِ راهويه وغيرهم.

وكذلك حكاه سعدٌ القَرَظيُّ، وقد كان أذَّن لرسول الله ﷺ في حياته بقُباءٍ، ثم استخلفه بلال زمن

---

(١) «الصحاح»: (ثني).
(٢) «لسان العرب»: (ثني).
(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٧٤).
(٤) البيهقي: (١/ ٤١٤) من حديث يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
(٥) في الأصل: (اختيار).
(٦) في الأصل: (أن)، وكذا وقع في «نصب الراية»: (١/ ٢٦٠). والمثبت من «المستدرك»: ٥٤٤٧، وهو الصواب، ويؤيده ما في «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٥٦)، و«نيل الأوطار»: (٢/ ٤٤) عن الحاكم: . . . فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، ومنهم من قال: عن عبد الله بن زيد.
(٧) «المستدرك»: ٥٤٤٧، وما بين معقوفين منه.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ

عمرَ بن الخطَّاب، فكان يُفرد الإقامة، ولم[1] يزل ولد أبي محذورةَ وهم الذين يلون الأذان بمكَّةَ يُفرِدون الإقامة ويحكُونه عن جدِّهم، إلا أنه قد رُوي في قصَّة أذان أبي مَحذورةَ الذي علَّمه رسول الله ﷺ منصرَفه من حُنينٍ أنَّ الأذان تسعَ عشرة[2] كلمةً، والإقامة سبعَ عشرة[3] كلمةً. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب[4]، إلا أنه قد رُوي من غير هذه الطَّريق أنه أفرد الإقامة[5]، غير أنَّ التَّثنية عنه أشهرُ، إلا أنَّ فيه إثباتَ التَّرجيع، فيُشبِه أن يكون العمل من أبي محذورةَ ومن ولده بعده إنما استمرَّ على إفراد الإقامة، إمَّا لأنَّ رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأوَّل بالتَّثنية، وإمَّا لأنه قد بلغه أنه أمر بلالًا بإفراد الإقامة فاتَّبعه، وكان أمرُ الأذان يُنقل من حال إلى حال، وتدخُله الزِّيادة والنُّقصان، وليس أمورُ كلِّ الشَّرع ينقُلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلِّها ضربة واحدة. وقيل لأحمدَ بنِ حنبل وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: أليس أذانُ أبي محذورة بعد أذان بلال، وإنما يُؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أليس لمَّا عاد إلى المدينة أقرَّ بلالًا على أذانه؟

وكان سفيانُ الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأي يرَون الأذان والإقامة منه مثنًى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي رُوي فيه تثنية[6] الإقامة. انتهى[7].

قال المنذريُّ[8]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[9]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح.

(عن أبيه) أي: لمحمد، وهو عبد الملك (عن جدِّه) أي: لمحمد، وهو أبو محذورةَ الصَّحابيُّ (قال) أي: أبو محذورة (علِّمني سنَّة الأذان) أي: طريقتَه في الشَّرع. قال الزَّيلعيُّ: وهو لفظ ابن

(١) في الأصل: (فلم).
(٢) في الأصل: (عشر).
(٣) في الأصل: (عشر).
(٤) برقم: ٥٠٢.
(٥) أخرجه الدارقطني: ٩٠٢، والبيهقي: (١/ ٤١٤).
(٦) في الأصل: (بتثنية).
(٧) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٨).
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٧٣).
(٩) الترمذي مختصرًا: ١٨٧، وابن ماجه: ٧٠٦.

رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

حبَّان في «صحيحه»[١]، واختصره التِّرمذيُّ، ولفظُه: عن أبي محذورةَ أنَّ رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا. قال بِشر: فقلت له: أعد عليَّ، فوصف الأذان بالتَّرجيع[٢]. انتهى. وطوَّله النَّسائيُّ وابن ماجه، وأوَّله: خرجتُ في نفر، فلمَّا كنَّا ببعض الطَّريق أذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ، إلى أن قال: ثم قال لي: «**ارجع فامدُد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله**» الحديث[٣].

قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورةَ تعليمًا، فظنَّه ترجيعًا. [هذا فيه نظر].

وقال الطَّحَاويُّ في «شرح الآثار»: يَحتمل أنَّ التَّرجيع إنَّما كان لأنَّ أبا محذورة لم يَمُدَّ بذلك صوته كما أراده النَّبيُّ ﷺ، فقال له عليه السَّلام: «ارجع فامدُد من صوتك». انتهى[٤].

وقال ابن الجوزي في «التَّحقيق»: إنَّ أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يُسلم، فلمَّا أسلم ولقَّنه النَّبيُّ ﷺ الأذان، أعاد عليه الشَّهادة وكرَّرها ليثبُت عنده ويحفظَها ويُكرِّرها على أصحابه المشركين، فإنَّهم كانوا ينفِرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلمَّا كرَّرها عليه ظنَّها من الأذان، فعدَّه تسع عشْرةَ كلمةً. انتهى[٥].

قال الزَّيلعيُّ: وهذه الأقوال الثَّلاثة متقاربة في المعنى، ويردُّها لفظ أبي داود: قلت: يا رسول الله، علِّمني سنَّة الأذان، وفيه: ثم تقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، تخفِض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها**». فجعله من سنَّة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» و«مسند أحمد»[٦]. انتهى كلام الزَّيلعيِّ[٧].

---

(١) برقم: ١٦٨٢.

(٢) الترمذي: ١٨٩.

(٣) النسائي: ٦٣٢، وابن ماجه: ٧٠٨.

(٤) «شرح معاني الآثار» بإثر الحديث: ٨١١.

(٥) «التحقيق في مسائل الخلاف»: (١/ ٣٠٢). وذكر ابن الجوزي وجهًا آخر في الجواب عن الترجيع، وهو: أن أذان أبي محذورة عليه أهل مكة، قال: وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة.

(٦) ابن حبان: ١٦٨٢، وأحمد: ١٥٣٧٩.

(٧) «نصب الراية»: (١/ ٢٦٣)، وما بين معقوفين منه.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قلت: وتُؤيِّد هذه الرِّوايةَ ما أخرجه الطَّبرانيُّ على ما نقله الزَّيلعيُّ، ولفظه: عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن أبي مُحَيريز، عن أبي محذورةَ قال: علَّمني النَّبيُّ ﷺ الأذان تسع عشرة[١] كلمةً، والإقامةَ سبع عشرة كلمةً[٢].

(قال) أبو محذورة (فمسح) أي: النَّبيُّ ﷺ (مُقدَّم رأسي) ليحصُل له بركةُ يده الموصولةُ إلى الدِّماغ وغيره، فيحفظَ ما يُلقي إليه ويُملي عليه (قال: «تقول») بتقدير «أنْ» أي: الأذانُ قولُك، وقيل: أُطلق الفعل وأُريد به الحدَثُ، على مجاز ذكر الكلِّ وإرادةِ البعض، أو خبرٌ معناه الأمر، أي: قل «ترفع بها صوتك» جملة حاليَّة أو استئنافيَّة مبيِّنة.

«حيَّ على الفلاح» معناه: هلُمَّ، ومعنى الفلاح: الفوز. قال العينيُّ: قال ابن الأنباري: فيه ستُّ لغات: حيَّ هلًا بالتَّنوين، وفتحِ اللَّام بغير تنوين، وتسكينِ الهاء وفتحِ اللَّام بغير تنوين، وفتحِ الهاء وسكونِ اللَّام، وحيَّ هَلن، وحيَّ هلين[٣]. انتهى.

«فإن كان» أي: الوقتُ، أو ما يُؤذَّن لها «صلاةَ الصُّبح» بالنَّصب، أي: وقتَه، وقيل بالرَّفع، فـ«كان» تامَّةٌ «قلتَ» أي: في أذانها «الصَّلاةُ خير من النَّوم» أي: لذَّتُها خيرٌ من لذَّته عند أرباب الذَّوق وأصحابِ الشَّوق، ويمكن أن يكون من باب: العسلُ أحلى من الخلِّ. قاله عليٌّ القاريُّ[٤].

وفي الحديث إثباتُ التَّرجيع، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم بنفسه أبا محذورةَ الأذان مع التَّرجيع، وفيه

---

(١) وقع في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: (عشر).

(٢) الطبراني: ٦٧٣٠. وهذه الرواية أخرجها أبو داود: ٥٠٢ من طريق همام عن عامر به.

(٣) كذا وقع في «عمدة القاري»: (٥/ ١٠٩): حي هلين، وذكر في «شرحه على سنن أبي داود»: (٣/ ٢٧) الوجه الخامس: حي هلَنْ، بفتح اللام وسكون النون، والوجه السادس: حي هلِن، بكسر اللام. وذكر ابن الأنباري في «الزاهر في معاني كلمات الناس»: (١/ ٣٧) الوجه الخامس: حي هلن إلى عمر، والوجه السادس: حي هلن على عمر. وقال في توجيههما: من قال: حيَّ هلن على عمر، أراد: أقبلوا على ذكر عمر. ومن قال: حيَّ هلن إلى عمر، أراد: هلموا إلى ذكره.

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٥٥٠).

٥٠١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ السَّائِبِ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الخَبَرِ، وَفِيهِ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ، . . . .

تربيعُ التَّكبير في أول الأذان. والتَّرجيعُ هو العَود إلى الشَّهادتين مرَّتين مرَّتين برفع الصَّوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصَّوت.

قال في «النَّيل»: وذهب الشَّافعيُّ ومالك وأحمدُ وجمهور العلماء إلى أنَّ التَّرجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث، وهو حديث صحيح مشتمِل على زيادة غيرِ منافية، فيجبُ قَبولها، وهو أيضًا متأخِّر عن حديث عبد الله بن زيد. قال في «شرح مسلم»: إنَّ حديث أبي محذورة سنةَ ثمان من الهجرة بعد حُنينٍ، وحديث عبد الله بن زيد في أوَّل الأمر، ويُرجِّحه أيضًا عملُ أهل مكَّة والمدينة به. قال النَّوويُّ: وقد ذهب جماعة من المحدِّثين وغيرهم إلى التَّخيير بين فعل التَّرجيع وتركه[(١)]. وفيه التَّثويبُ في صلاة الفجر. انتهى[(٢)]. وإنما اختصَّ التَّرجيع بالتَّشهُّد، لأنه أعظمُ ألفاظ الأذان.

(**وعبدُ الرَّزَّاق**) هو معطوف على أبي عاصم (**قال**) ابن جُريج (**أخبرني أبي وأمُّ عبد الملك**) هو معطوف على أبي (**نحوَ هذا الخبر**) أي: مثلَ حديث مسدَّد الذي سبق (**وفيه**) أي: في حديث أبي عاصم وعبد الرَّزَّاق. وأمَّا حديثُ عبد الرَّزَّاق فأخرجه الدَّارقطنيُّ بتمامه في «سننه»[(٣)].

«**الصَّلاةُ خير من النَّوم، في الأولى**» أي: في الأذان للصَّلاة الأولى «**من الصُّبح**» بيانٌ للأولى، وفي رواية الدَّارقطني: «**فإذا أذَّنتَ بالأولى من الصُّبح**».

(**قال أبو داود: وحديثُ مسدَّد أبينُ**) أي: أتمُّ وأكملُ في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن ابن عليٍّ، وإن كان في حديث الحسن بن عليٍّ زيادةُ ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدَّد، لكنَّ رواية مسدَّد أتمُّ بالنِّسبة إليه في ألفاظ الأذان، والله أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٧٧).

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٤٥)، ووقع فيه: جماعة المحدثين، بدل: جماعة من المحدثين.

(٣) برقم: ٩٠٤.

قَالَ فِيهِ: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

قَالَ أَبُو دَاودَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «**وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟**». قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ ....

(قال فيه) أي: قال ابن جُريج في حديثه (وعلَّمني الإقامة مرَّتين مرَّتين: «الله أكبرُ الله أكبر») كلمتان في أوَّل الإقامة «فقلها» أي: كلمةَ قد قامت الصَّلاة «أسمعتَ؟» الهمزة للاستفهام، يعني قال النَّبيُّ ﷺ لأبي محذورة: أسمعتَ ما قلتُ لك في أمر الأذان والإقامة؟ (قال) أي: السَّائبُ (فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ) أي: لا يقطع، من باب قتل، يقال: جزَزت الصُّوف جزًّا، أي: قطعته (ناصيته) أي: شعرَ ناصيته.

(حدَّثنا هَمَّام) بن يحيى البصريُّ أحدُ الأئمة الأثبات. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، في حفظه شيءٌ. وسُئل عن أبانٍ وهَمَّام، فقال: هَمَّام أحبُّ إليَّ ما حدَّث من كتابه، وإذا حدَّث من حفظه فهما متقاربان[1]. وقال الحسن بن عليٍّ الحُلْوانيُّ: سمعت عفان يقول: كان هَمَّام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يُخالَف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعدُ فنظر في كتبه فقال: يا عفان، كنَّا نُخطئ كثيرًا فنستغفرُ الله. قاله في «غاية المقصود».

(أنَّ ابن مُحَيريزٍ حدَّثه) أي: مكحولًا (أنَّ أبا محذورة حدَّثه) أي: ابن محيريز (أنَّ رسول الله ﷺ علَّمه) أي: أبا محذورة (الأذان تسع) بتقديم التَّاء الفَوقانية قبل السِّين المهملة (عشْرة) بسكون

(١) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٠٩).

كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، . . . .

الشِّين وتُكسر (كلمةً) مع التَّرجيع (والإقامةَ) بالنَّصب عطفًا على الأذان، أي: وعلَّمه الإقامة (سبعَ) بتقديم السِّين قبل الباء الموحَّدة (عشْرة) بالوجهين (كلمةً) لأنه لا ترجيع فيها، فانحذف عنها كلمتان، وزيدت الإقامة شفعًا.

(الأذانُ: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر**») أربعُ كلمات في أوَّله «**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله**» بتثنية الشَّهادتين «**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله**» بترجيع الشَّهادتين مثنَى مثنى، هكذا في النُّسخ الصَّحيحة بإثبات ألفاظ التَّرجيع، وكذا في نُسخ المنذريِّ.

وقال الزَّيلعيُّ: أخرج أبو داود عن هَمَّام بن يحيى عن عامر الأحول، وفيه: الأذان تسعَ عشْرةَ كلمةً، والإقامةُ سبعَ عشْرة كلمةً. فذكر الأذان مفسَّرًا بتربيع التَّكبير أوَّله، وفيه التَّرجيعُ. ورواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مختصرًا، لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة[١]، إلا أنَّ النَّسائيَّ قال: ثم عدَّها أبو محذورةَ تسع عشْرةَ كلمةً، وسبعَ عشرة كلمةً. انتهى كلام الزَّيلعيِّ[٢].

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين بنُ دقيقِ العيد في «الإمام»: إنَّ في حديث هَمَّام ذِكرَ الكلمات تسعَ عشر وسبعَ عشر، وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الرِّوايات، فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط، وقد وُجد متابع لهَمَّام في روايته عن عامر كما أخرجه الطَّبرانيُّ عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن مُحَيريز، عن أبي محذورةَ قال: علَّمني النَّبيُّ ﷺ الأذان تسع عشرةَ كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً[٣]. انتهى كلامه.

---

(١) الترمذي: ١٩٠، والنسائي: ٦٣٠. وأخرجه النسائي: ٦٣١ من طريق هشام عن عامر به، بذكر ألفاظ الأذان.

(٢) «نصب الراية»: (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) الطبراني: ٦٧٣٠.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وهكذا أخرجه الدَّارميُّ من طريق سعيد بن عامر، عن هَمَّام، عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ التَّرجيع[(١)]، وكذا أخرجه الدَّارقطني والدَّارميُّ من طريق أبي الوليد الطَّيالسيِّ مثله[(٢)].

وقال الحافظ في «التَّلخيص»: حديثُ أبي محذورةَ أخرجه الشَّافعيُّ وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه وابن حبان[(٣)]، ورواه مسلم من حديث أبي محذورة، فذكر التَّكبير في أوَّله مرَّتين فقط[(٤)].

وقال ابن القطَّان: الصَّحيح في هذا تربيع التَّكبير، وبه يصحُّ كون الأذان تسعَ عشْرةَ كلمةً، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التَّكبير[(٥)]، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ في الصَّحيح، وقد رواه أبو نُعيم في «المستخرج» والبيهقيُّ من طريق إسحاقَ بنِ إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده[(٦)]، وفيه تربيعُ التَّكبير[(٧)]. وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاقَ، وكذلك أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه» من طريق عليِّ بن المدينيِّ عن معاذ[(٨)]. انتهى[(٩)].

وما وُجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ التَّرجيع هو غلط قطعًا لا يُعتبر به، والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».

«**حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح**» بتثنية الحيعلتين «**الله أكبر الله أكبر**» بتثنية التَّكبير «**لا إله إلا الله**» مرَّةً واحدة، فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمةً بتربيع التَّكبير أوَّلَه، وتثنيةِ الشَّهادتين، ثم يرجعُ بها مثنى مثنى، وتثنيةِ الحيعلتين، وتثنيةِ التَّكبير، ويختم بلا إله إلا الله مرَّة.

---

(١) الدارمي: ١٢٣٢. (٢) الدارقطني: ٩٠٩، والدارمي: ١٢٣٣.

(٣) الشافعي في «مسنده»: ١٦٥، والنسائي: ٦٣٠، وابن ماجه: ٧٠٩، وابن حبان: ١٦٨١. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣٨١.

(٤) مسلم: ٨٤٢.

(٥) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٤٤): ذكر مسلم في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة التكبير أولًا مرتين، كذا في أكثر الأصول وروايات جماعة شيوخنا، ووقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات.

(٦) أبو نعيم في «المستخرج»: ٨٣٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٢٢٩)..

(٧) انظر «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٦٠٢)، ولم أقف على الكلام الآتي فيه.

(٨) أبو عوانة: ٩٦٤.

(٩) «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥).

وَالإِقَامَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

(والإقامةُ: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر») بتربيع التَّكبير في أوَّلها «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله» بثنية الشَّهادتين «حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح» بتثنية الحيعلتين «قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة» مرَّتين «الله أكبر الله أكبر» بتثنية التَّكبير «لا إله إلا الله» مرَّةً واحدة، فهذه سبعَ عشْرةَ كلمةً.

(كذا في كتابه في حديث أبي مَحذورةَ) يُشبه أن يكون المعنى أنَّ هكذا في كتاب هَمَّام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبعَ عشْرةَ كلمةً، وهذا تثبيت لرواية هَمَّام بن يحيى أنه حدَّث هكذا من كتابه دون حفظه، وتقدَّم أنَّ هَمَّامًا كان صاحبَ كتاب، فإذا حدَّث من كتابه أتقن، فلا يُقال: إنَّ هَمَّامًا وهِم في ذكر الإقامة كما قال البيهقيُّ في «المعرفة»: إنَّ مسلم بن الحجَّاج ترك رواية هَمَّام عن عامر، واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكرُ الإقامة. انتهى كلام البيهقيِّ.

قلت: روى هَمَّام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورةَ التَّرجيعَ والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشامٌ الدَّستَوائيُّ عن عامر فيه التَّرجيعُ دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه[1]، لكنَّ عدمَ تخريج مسلم له لا يقتضي عدم[2] صحَّته، لأنه لم يلتزم إخراج كلِّ الصَّحيح، وعلى أنه[3] قد تابع سعيدُ بن أبي عَرُوبة هَمَّامًا في روايته عن عامر كما تقدَّم، فلا وهَم لرواية هَمَّام، والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».

---

(١) برقم: ٨٤٢.
(٢) في الأصل: (لعدم).
(٣) في الأصل: (أن).

٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ـ يَعْنِي عَبْدَ العَزِيزِ ـ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

(أخبرني ابن عبد الملك) وفي رواية الدَّارقطنيِّ: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أنَّ عبد الله بن مُحيريز أخبره وكان يتيمًا في حِجْر أبي محذورة. الحديث (عن ابن مُحيريز) كذا في أكثر النُّسخ، وهكذا في «تحفة الأشراف»[(١)]، وهو عبد الله بن مُحيريز، وفي بعض النُّسخ: عن ابن أبي مُحيريز، وهو غلط (عن أبي محذورة[(٢)]) اسمه سَمُرة أو سلمة بن مغيرة. قاله عليٌّ القاريُّ في «المرقاة»[(٣)].

(قال: ألقى) أي: أملى (عليَّ رسول الله ﷺ التَّأذين هو بنفسه) التَّأذينُ بمعنى الأذان. قال الطِّيبيُّ: أي: لقَّنني كلَّ كلمة من هذه الكلمات رسولُ الله ﷺ، يعني أبو محذورة تصويرَ تلك الحالة، ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقولُ. انتهى[(٤)]. والظَّاهرُ أنه عدول عن الأمر إلى المضارع. قاله عليٌّ القاريُّ[(٥)].

«فمُدَّ من صوتك» أمرٌ من مدَّ يمُدُّ. في الحديث إثباتُ التَّرجيع.

---

(١) «تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٨٥ـ ٢٨٦).

(٢) في حاشية الأصل ما نصه: (أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، وأبوه معير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية، وقيل: عمير بن لوذان، مات بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضًا. كذا في «التقريب»، وهكذا في «الخلاصة»).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٤٨).

(٤) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٠٤).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٤٨).

٥٠٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ المَلِكِ بنَ أَبِي مَحْذُورةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا مَحْذُورَةَ** يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الفَجْرِ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ نَافِعِ بنِ عُمَرَ - يَعْنِي الجُمَحِيَّ - عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيِّ، عَنْ **أَبِي مَحْذُورَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

(قال) أي: إبراهيمُ بن إسماعيلَ (سمعت جدِّي عبدَ الملك) هو بالنَّصب بدلٌ عن جدِّي (يذكر) أي: عبدُ الملك (يقول) أي: أبو محذورة «أشهد» أي: أعلمُ وأُبيِّن «أن لا إله إلا الله» أي: لا معبود بحقٍّ في الوجود إلا اللهُ «حيَّ على الصَّلاة» قال الطِّيبيُّ: معنى الحيعلتين: هلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلًا، والفوزِ بالنَّعيم آجلًا. انتهى[١].

قال المنذريُّ: حديث أبي محذورةَ أخرجه مسلم مقتصرًا منه على الأذان خاصَّة، وفيه التَّكبير مرَّتين والتَّرجيعُ[٢]، وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصرًا ومطولًا[٣]. انتهى[٤].

في الحديث إثباتُ التَّرجيع، والقولُ في الفجر: الصَّلاةُ خير من النَّوم.

«الله أكبر الله أكبر» بثنية التَّكبير في أوَّل الأذان، وروايةُ تربيع التَّكبير في أوَّل الأذان أكثرُ.

(ثم ذكر) أي: نافعُ بن عمر (مثل أذان حديث ابن جُريج) أي: في حديث نافع بن عمرَ تثنيةُ

---

(١) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩١٢). (٢) مسلم: ٨٤٢.
(٣) الترمذي: ١٨٩- ١٩٠، والنسائي: ٦٢٩- ٦٣٣، وابن ماجه: ٧٠٨- ٧٠٩.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٧٥).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَطُّ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**».

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا **أَصْحَابُنَا** أَنَّ

التَّكبير في أوَّل الأذان، بخلاف رواية ابن جُريج فإنَّ فيها تربيعَ التَّكبير في أوَّل الأذان، وأمَّا باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمرَ مثلُ ألفاظ الأذان لرواية ابن جُريج التي مضت، ومعنى روايته مع إثبات التَّرجيع.

(**وفي حديث مالك بن دينار إلخ**) يعني في رواية مالك بن دينار أيضًا تثنيةُ التَّكبير في أوَّل الأذان كما في رواية نافع بن عمرَ الجُمَحيِّ عن عبد الملك. وقطُّ بمعنى حسْبُ.

(**وكذلك**) أي: مثلُ رواية نافع بن عمر بتثنية التَّكبير، وباقي الألفاظ مثلُ رواية ابن جُريج (**عن عمِّه**) أي: عمِّ ابن أبي محذورة (**عن جدِّه**) أي: جدِّ ابن أبي مَحذورةَ (**إلا أنه قال**) أي: جعفر بن سليمانَ في حديثه «**ثم ترجعُ فترفع صوتك**» وفي حديث ابن جُريج: «**ثم ارجِع فمُدَّ من صوتك**» «**الله أكبر الله أكبر**» هذا بيانُ التَّشبيه، أي: وكذلك حديثُ جعفرٍ بتثنية التَّكبير: الله أكبر الله أكبر.

(**سمعت ابن أبي ليلى**) هو عبد الرَّحمن، تابعيٌّ.

(**أُحيلت الصَّلاة ثلاثة أحوال**) أي: نُقلت من حال إلى حال. قال ابن الأثير في «النِّهاية»: معناها غُيِّرت ثلاث تغييرات، أو حُوِّلت ثلاث تحويلات. انتهى[1]. يعني: كانت الصَّلاة في ابتداء الإسلام زمن رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه. والمرادُ من الإحالة التَّغيُّر، يعني غُيِّرت الصَّلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها، والمرادُ من الصَّلاة الصَّلاةُ مع متعلَّقاتها ليتناول الأذان.

(**قال**) أي: ابن أبي ليلى (**وحدَّثنا أصحابنا**) وفي رواية لأحمدَ عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حول).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِينَ ـ وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ. . . . .

معاذ بن جبل[(١)]، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة.

قال المنذريُّ: إن أراد الصَّحابة فهو قد سمع من جماعة الصَّحابة، فيكونُ الحديث مسندًا، وإلا فهو مرسل. انتهى[(٢)].

قال ابن رسلان في «شرح السُّنن»: قال شيخنا الحافظُ ابن حجر: في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خُزيمةَ والطَّحَاويِّ والبيهقيِّ: حدَّثنا أصحاب محمد ﷺ[(٣)]. فتعيَّن الاحتمال الأوَّل، ولهذا صحَّحها ابن حزم وابنُ دقيقِ العيد.[(٤)] انتهى كلامه.

وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» بعد ذكر قول المنذريِّ: قلت: أراد به الصَّحابة، صرَّح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» فقال: حدَّثنا وكيع: حدَّثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الرَّحمن ابن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحاب محمد ﷺ أنَّ عبد الله بن زيدٍ الأنصاريَّ جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيتُ في المنام كأنَّ رجلًا قام وعليه بُردان أخضران، فقام على حائط، فأذَّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى. انتهى[(٥)].

وأخرجه البيهقيُّ في «سننه» عن وكيع به[(٦)]. قال في «الإمام»: وهذا رجال الصَّحيح، وهو متَّصل على مذهب الجماعة في عدالة الصَّحابة، وأنَّ جهالة أسمائهم لا تضرُّ.

(أو قال: «المؤمنين») هو شكٌّ من الرَّاوي «واحدةً» أي: بإمام واحد مع الجماعة لا منفردًا، وكان النَّاس يُصلُّون منفردًا من غير جماعة «أن أبُثَّ رجالًا» أي: أنشُرهم. في «المصباح المنير»: بثَّ السُّلطان الجند في البلاد، أي: نشرهم، من باب قتل. انتهى[(٧)]. وحاصلُ المعنى: أن أبعث رجالًا «في الدُّور» جمعُ دار، أي: في المحلَّات «يُنادون النَّاس» ويخبرونهم.

---

(١) أحمد: ٢٢١٢٤.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٧٩).

(٣) ابن أبي شيبة: ٢١٣١، وابن خزيمة بإثر: ٣٧٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٨٢٤، والبيهقي: (١/ ٤٢٠). وعلقه البخاري قبل الحديث: ١٩٤٩.

(٤) «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٦٣).

(٥) «نصب الراية»: (١/ ٢٦٧).

(٦) البيهقي: (١/ ٦١٨).

(٧) «المصباح المنير»: (بثث).

بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ المُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقَسُوا، أَوْ: كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ ـ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ ـ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، . . . .

«**بحين الصَّلاة**» قال ابن رسلان: يَحتمل أن تكون الباء بمعنى في، أي: في وقت الصَّلاة، كقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨] أي: في وقت الأسحار يستغفرون، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات: ١٣٧ـ ١٣٨]، والصَّحيحُ أنَّ الظَّرفية التي بمعنى «في» تدخُل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة كقوله تعالى: ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، قال أبو الفتح: وتوهَّم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو: كنَّا بالبصرة، وأقمنا بالمدينة. انتهى.

«**على الآطام**» جمع الأُطُم بالضَّمِّ. قال ابن رسلان: بناءٌ مرتفع. وآطامُ المدينة حصونٌ كانت لأهلها «**حتى نقَسوا، أو كادوا أن ينقُسوا**» شكٌّ من الرَّاوي. قال في «فتح الودود»: حتى نقَسوا من نصر، أي: ضربوا بالنَّاقوس، وجعله بعضهم من التَّنقيس بمعنى الضَّرب بالنَّاقوس.

(**قال**) أي: ابن أبي ليلى (**فجاء رجل من الأنصار**) وفي رواية لأحمد: ثم إنَّ رجلًا من الأنصار يُقال له: عبد الله بنُ زيد بنِ عبد ربِّه أتى رسول الله ﷺ[1] (**إني لمَّا رجعت**) من عندك يا رسول الله (**لِما رأيت من اهتمامك**) بكسر اللَّام وفتحِ الميم، علةٌ لقوله المقدَّم، أي: رجعت (**رأيت رجلًا**) وهو جزاءُ «لمَّا رجعتُ».

(**فقام**) أي: الرَّجل المرئيُّ (**على المسجد فأذَّن، ثم قعد قَعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصَّلاة**) وفي رواية لأحمدَ: إنِّي بينا أنا بين النَّائم واليقظان إذ رأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مثنى حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، ثم قال مثل الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصَّلاة، مرَّتين. قال رسول الله ﷺ: «**علِّمها بلالًا فليؤذِّن بها**»، فكان بلال أوَّلَ من أذَّن بها. قال: وجاء عمر بن

---

(١) أحمد: ٢٢١٢٤.

وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا ـ لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَاناً غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ـ: «**لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْراً** ـ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: **لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْراً** ـ **فَمُرْ بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ**». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنْ لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ.

الخطاب فقال: يا رسول الله، قد طاف بي مثلُ الذي طاف به، غير أنه سبقني[1].

(**ولولا أن يقول النَّاس**) أي: قال عمرو بن مرزوق: أن يقول النَّاس، بصيغة الغائب (**قال ابن المثنَّى**) لفظ (**أن تقولوا**) بصيغة الخطاب مكانَ: أن يقول النَّاس، أي: لولا أخاف أن يقول النَّاس: إنه كاذب (**لقلت: إني كنتُ يقظانًا غيرَ نائم**) يعني: إنِّي في رؤياي هذه صادقٌ لا ريب فيها، كأنِّي رأيت الرَّجل المرئيَّ الذي أذَّن وأقام في حال اليقظة لا في حال النَّوم. وقوله: لقلت، جوابُ: لولا. و«غيرَ نائم» بفتح الرَّاء المهملة تأكيدٌ لقوله: يقظان، وفي رواية لأحمد: إنِّي رأيت فيما يرى النَّائم، ولو قلت: إني لم أكن نائمًا لصَدقتُ.

(**وقال ابن المثنَّى: «لقد أراك الله خيرًا»، ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيرًا»**) هذه جملة معترضة، أي: فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله خيرًا، فمر بلالًا»، لكن هذه الجملة ـ أي: «لقد أراك الله خيرًا» ـ في رواية ابن المثنَّى، وليست في رواية عمرو.

(**قال**) ابن أبي ليلى (**مثلَ الذي رأى**) عبد الله بن زيد (**ولكن لمَّا سُبقت استحييت**) أن أقُصَّ عليك رؤياي. إلى هنا تمَّ الحال الأول من الوجوه المحوَّلة[2] والتَّغيُّرات الثَّلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام.

وحاصلُ المعنى أنَّ التَّغيير الأوَّل من الوجوه المحوَّلة والتَّغيرات الثَّلاثة هو أنَّ المؤمنين كانوا يُصلُّون الصَّلاة ويُؤدُّونها في ابتداء الإسلام في عهد النَّبيِّ ﷺ منفردين من غير أن يجتمعوا ويتَّفقوا على إمام واحد، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لو يجتمع النَّاس وقت الصلاة ويُؤدُّونها كلُّهم أجمعون بإمام واحد، لكان أحسنَ»، فهذه الحالة تغيَّرت وتبدَّلت من الانفراد والوَحدة إلى الجماعة والاتِّفاق. وأمَّا تجويزُ النِّداء والأذان وبثِّ الرِّجال في الدُّور، فليس من الأحوال الثَّلاثة، بل هو سببٌ لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها.

---

(١) أحمد: **٢٢١٢٤**.

(٢) وقع في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: (المحلية)، والمثبت من المطبوع.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ.......................

(قال) أي: ابن أبي ليلى **(وحدَّثنا أصحابنا)** وهذا شروع في بيان الحال الثَّاني من الأحوال الثَّلاثة **(قال: كان الرَّجل إذا جاء)** لأداء الصَّلاة بالجماعة بعد أن استقرَّ حكمها **(يَسأل)** بصيغة المعروف، عن المصلِّين: كم صُلِّيت مع الإمام، وكم بقيت؟ **(فيُخبر)** بصيغة المجهول، أي: فيُخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصَّلاة، أو يُخبره المصلُّون بالإشارة كما سيأتي: فأشاروا إليه، وهذا هو الصَّحيح **(بما سُبق)** بصيغة المجهول، أي: بالقَدْر الذي سُبق **(من صلاته)** أي: الرَّجلِ المسبوق، وهذه الجملة بيانٌ لـ «ما» الموصولة.

(وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ مِن بينِ قائم وراكع وقاعد ومصلٍّ مع رسول الله ﷺ) أي: كانوا قائمين مع النَّبيِّ ﷺ، لكن ما كان كلُّ من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النَّبيُّ ﷺ، بل بعضُهم في القيام، وبعضُهم في الرُّكوع، وبعضُهم في القَعدة، وبعضُهم يصنع كما يصنع النَّبيُّ ﷺ، وهو المرادُ بقوله: ومصلٍّ مع رسول الله ﷺ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاؤوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم، فيُخبَرون بما سُبقوا من صلاتهم، فيلحقون بالنَّبيِّ ﷺ، لكن يُؤدُّون ما سُبقوا منها، ثم يصنعون كما يصنع النَّبيُّ ﷺ. هكذا يُفهم المعنى من رواية الكتاب.

ويَحتملُ أنهم لمَّا دخلوا المسجد صلَّوا ما فات عنهم على حِدَة من غير دخول في الجماعة، ولمَّا فرغوا من أداء ما فات عنهم، دخلوا في الجماعة وصلَّوا مع النَّبيِّ ﷺ. ويُؤيِّد هذا المعنى روايةُ أحمدَ في «مسنده»، ولفظُه: وكانوا يأتون الصَّلاة وقد سبقهم النَّبيُّ ﷺ ببعضها، فكان الرَّجل يُشير إلى الرَّجل إذا جاء[1] كم صلَّى، فيقول: واحدةً أو اثنتين، فيُصلِّيها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيتُ ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النَّبيُّ ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ قام فقضى. الحديثَ. قاله في «غاية المقصود».

(قال ابن المثنى) بإسناده إلى شعبة **(قال عمرو)** بن مُرَّةَ **(وحدَّثني بها)** أي: بهذه الرِّواية **(حُصين)** ابن عبد الرَّحمن السُّلميُّ الكوفيُّ، روى عنه شعبةُ والثَّوريُّ، وثَّقه أحمد[2]، أي: حدَّثني حُصين

---

(١) في الأصل: (إذن) بدل: (إذا جاء)، والمثبت من «مسند أحمد»: **٢٢١٢٤**.
(٢) في «العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله»: (١/ ٢٣٥).

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ـ حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ ـ فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «**كَذَلِكَ فَافْعَلُوا**».

قَالَ أَبُو دَاودَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ ـ........

كما حدَّثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى) فروى عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة، وروى أيضًا بواسطة حُصين عن ابن أبي ليلى. قاله في «غاية المقصود».

(حتى جاء معاذ) يُشبه أن يكون المعنى: إنَّ عمرو بن مرة روى عن حُصين عن ابن أبي ليلى من أوَّل الحديث إلى هذا القول، أي: حتى جاء معاذ، وأمَّا باقي الحديث فروى عمرو بن مرَّة عن ابن أبي ليلى نفسِه. قاله في «غاية المقصود».

(قال شعبة) بن الحجَّاج (وقد سمعتها) هذه الرِّوايةَ أنا أيضًا (من حُصين) بن عبد الرَّحمن، وزادني حُصين على قوله: حتى جاء معاذ، هذه الجملةَ الآتية (فقال) معاذ (لا أَراه على حال، إلى قوله) وهو: إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «إنَّ معاذًا قد سنَّ لكم سنة» «كذلك فافعلوا» ففي رواية شعبةَ عن حُصين تمَّ الحديث إلى قوله: «كذلك فافعلوا»، وفي رواية عمرو بن مُرَّة عن حُصين تمَّ الحديث إلى قوله: حتى جاء معاذ. قاله في «غاية المقصود».

(قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) لأنه أتمُّ سياقًا وأكثرُ بيانًا من حديث ابن المثنَّى (قال) عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى (فجاء معاذ فأشاروا إليه) بالذي سبق به من الصَّلاة، وأفهموه بالإشارة أنه سُبق بكذا وكذا ركعةَ (قال شعبة: وهذه) الجملة (سمعتها) أي: الجملةَ (من حُصين) كرَّر شعبة ذلك للتَّأكيد، وإعلامًا بأنَّ عمرو بن مرَّة وإن روى عن حُصين إلى قوله: حتى جاء معاذ، لكن أنا أروي عن حُصين إلى قوله: «فافعلوا كذلك». ومحصَّلُ الكلام أنَّ شعبة روى هذا الحديث من طريقين:

الأولى: عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى، وهو متن طويل من أوَّل الحديث إلى آخر الحديث.

والثَّانية: عن حُصين عن ابن أبي ليلى، وهو من أوَّل الحديث إلى قوله: «إنَّ معاذًا قد سنَّ لكم سنَّة، كذلك فافعلوا».

قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا».

وأمَّا عمرو بن مُرَّة شيخُ شعبة، فهو أيضًا روى الحديث من طريقين:

الأولى: عن ابن أبي ليلى. والثَّانية: عن حُصين عن ابن أبي ليلى، فروايةُ عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى نفسِه أطولُ، وروايتُه عن حُصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يُفهم من ظاهر عبارة الكتاب، والله أعلم بمراد المؤلِّف الإمام. قاله في «غاية المقصود».

(قال) ابن أبي ليلى (فقال: معاذ: لا أَراه) أي: النَّبيَّ ﷺ (على حال إلا كنتُ عليها) أي: على تلك الحالة، ولا أؤدِّي ما سُبقت، بل أصنع كما يصنع النَّبيُّ ﷺ، فإذا سلَّم أقضي ما سُبقت.

وبيانُه أنَّ معاذ بن جبل لمَّا دخل المسجد لأداء الصَّلاة، فأشار النَّاس إليه عمَّا فات من صلاته على عادتهم القديمة، فردَّ معاذ بن جبل قولهم وقال: لا أفعل هكذا، ولا أُؤدِّي الصَّلاة الفائتة أولًا، بل أدخل في الجماعة مع القوم، ونُصلِّي مع رسول الله ﷺ على أيِّ حال كان النَّبيُّ ﷺ من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، ثم أقضي الصَّلاة التي فاتت منِّي بعد إتمام النَّبيِّ ﷺ صلاتَه وفراغه منها. ويُؤيِّد هذا المعنى ما في رواية لأحمد: قال عبد الرَّحمن بنُ أبي ليلى: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النَّبيُّ ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ قام فقضى[1]. انتهى.

(قال) معاذ بن جبل (فقال) النَّبيُّ ﷺ «إنَّ معاذًا قد سنَّ لكم إلخ» فرضي رسول الله ﷺ عن فعل معاذ، ورغَّب النَّاس عليه، وأسلكهم على هذه الطَّريقة. فهذا تغيُّر ثانٍ للصَّلاة من فعل النَّاس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى ها هنا تمَّت الحالة الثَّانية للصَّلاة. وفي رواية لأحمدَ: فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا**»[2]. انتهى.

والحالة الثَّالثة: ليست بمذكورة في هذا الحديث، وإنَّما هي في الرِّواية الآتية بعد هذا الحديث، وفيها قال: الحال الثَّالث: أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلَّى ـ يعني نحو بيت المقدس ـ ثلاثة عشر شهرًا. الحديث. ويجيء شرح الحديث هناك.

---

(١) أحمد: ٢٢١٢٤.

(٢) أحمد: ٢٢١٢٤.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]

(قال) ابن أبي ليلى (أمرهم) أي: المسلمين (**بصيام ثلاثة أيام**) وفي الرِّواية الآتية: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر، ويصوم يوم عاشوراء (**ثم أُنزل رمضان**) أي: صومُ رمضان (**وكانوا قومًا لم يتعوَّدوا الصِّيام**) أي: أنَّ النَّاس لم تكن عادتهم بالصِّيام (**وكان الصِّيام عليهم**) أي: على المسلمين (**شديدًا**) لا يتحمَّلونه.

(**فكان من لم يصُم أطعم مسكينًا**) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثَّلاثة للصِّيام، وفي الرِّواية الآتية: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يُفطر ويُطعم كلَّ يوم مسكينًا أجزأه ذلك، فهذا حول. الحديثَ.

(**فنزلت هذه الآية**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]) أي: فمن كان حاضرًا مقيمًا غيرَ مسافر، فأدركه الشَّهر، فليصُمه. والشُّهود: الحضور. وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشَّهر، وهي رؤيةُ الهلال، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» أخرجاه في الصَّحيحين[(١)].

وإذا استهلَّ الشَّهرُ وهو مقيم، ثم أنشأ السَّفر في أثنائه، جاز له أن يُفطر حالة السَّفر لحديث ابن عباس الآتي[(٢)]. قاله الخازن في «تفسيره»[(٣)]. قال البغويُّ في «المعالم»: وبه قال أكثر الصَّحابة والفقهاء[(٤)]. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السَّفر، وأن يُفطر في بعضه إن أحبَّ، يدلُّ عليه ما رُوي عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكَّة عامَ الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد، ثم أفطر وأفطر النَّاس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

---

(١) البخاري: **١٩٠٩**، ومسلم: **٢٥١٥**. وهو في «مسند أحمد»: **٩٥٥٦**.

(٢) برقم: **٢٤١٧** ولفظه: عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

(٣) «تفسير الخازن»: (١/ ١١٣).

(٤) «معالم التنزيل» المشهور بـ: تفسير البغوي: (١/ ٢١٧).

فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ.
قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى

أخرجاه في الصَّحيحين[١]. انتهى كلام الخازن[٢].

وقال ابن عمر وعليُّ بن أبي طالب رضي الله عنهم: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السَّفر، لا يجوز له الإفطار، كما قال السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثور» بقوله: أخرج وكيع وعبدُ بن حُميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عليٍّ قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر، فقد لزمه الصَّوم، لأن الله يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥][٣]. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السَّفر فليصم[٤]. انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى[٥].

(فكانت الرُّخصة للمريض والمسافر، فأُمروا بالصِّيام) أي: غيرُ المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثَّاني للصِّيام.

وفي رواية لأحمدَ: وأمَّا أحوالُ الصِّيام، فإنَّ رسول الله ﷺ قدِم المدينة، فجعل يصوم من كلِّ شهر ثلاثة أيام وصيامَ عاشوراءَ، ثم إنَّ الله فرض عليه الصِّيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٢ـ ١٨٣] فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا فأجزأ ذلك عنه، ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤ـ ١٨٥] فأثبت الله صيامه على المقيم الصَّحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصِّيام، فهذان حالان. الحديثَ[٦].

(قال) ابن أبي ليلى (وكان الرَّجل إلخ) وفي رواية للبخاريِّ: إذا كان الرَّجل صائمًا، فحضر

---

(١) البخاري: ١٩٤٤، ومسلم: ٢٦٠٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩٢.
(٢) في «تفسيره»: (١/ ١١٣).
(٣) ابن جرير الطبري في «تفسيره»: (٣/ ١٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١/ ٣١٢).
(٤) سعيد بن منصور في «تفسيره»: (٢/ ٦٩٤).
(٥) «الدُّر المنثور»: (١/ ٤٥٨ـ ٤٥٩).
(٦) أحمد: ٢٢١٢٤.

يُصْبِحَ. قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئاً، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فِيهَا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ:

الإفطار، فنام قبل أن يُفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي[(١)] (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت) امرأة عمر (إنِّي قد نِمت) قبل أن نأكل (فظنَّ) أي: عمر (أنها) أي: امرأته (تعتلُّ) من الاعتلال، أي: تَلَهَّى وتُزوِّر، من تزوير النِّساء، ومعناه بالفارسية: بهانه ميكند. قال في «لسان العرب»: يقال: تعلَّلتُ بالمرأة تعلُّلًا: لهوتُ بها[(٢)] (فأتاها) أي: فجامع امرأته.

(فجاء رجل من الأنصار) إلى أهله وكان صائمًا (فأراد الطَّعام، فقالوا) أي: أهلُ بيته لهذا الرَّجل: اصبِر (حتى نُسخِّن لك شيئًا) من التَّسخين، أي: نُحمِي لك (فنام) الرَّجل الأنصاريُّ (فلمَّا أصبحوا نزلت عليه) أي: على النَّبيِّ ﷺ (هذه الآيةُ) الآتية (فيها) أي: في هذه الواقعة: (﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾)، وهذا هو الحال الثَّالث للصِّيام.

قال السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثور[(٣)]»: أخرج عبد الرَّزَّاق وعبد بن حُميد وابن المنذر والبيهقيُّ في «سننه» عن ابن عباس قال: الدُّخول والتَّغشِّي والإفضاء والمباشرة والرَّفث واللَّمس والمَسُّ والمسيس: الجماع[(٤)]. والرَّفثُ في الصِّيام: الجماع، والرَّفثُ في الحجِّ: الإغراء به[(٥)]. انتهى[(٦)].

(حدَّثنا ابن المثنى عن أبي داود) هو الطَّيالسيُّ، هذا هو الصَّحيح، وهكذا في «تحفة الأشراف»[(٧)]، وأمَّا في بعض النُّسخ: عن أبي روَّاد، فهو غلط (عن المسعوديِّ) هو عبد الرَّحمن بنُ

---

(١) البخاري: ١٩١٥. وهي في «مسند أحمد»: ١٨٦١١.
(٢) «لسان العرب»: (علل).
(٣) وقع في الأصل: (تفسير الدر المنثور)، واسمه كما سماه مؤلفه في مقدمة كتابه هو: «الدر المنثور». ولعل صواب العبارة هو: تفسيره الدر المنثور.
(٤) عبد الرزاق: ١٠٨٢٦، وابن المنذر في «الأوسط»: (١/ ١١٣)، والبيهقي: (٧/ ١٦٢).
(٥) ابن المنذر في «تفسيره»: ١٥٤٩، وعبد الرزاق: ١٠٨٢٨ عن طاوس.
(٦) «الدر المنثور»: (١/ ٤٧٨).
(٧) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٠٩) ١١٣٤٤.

أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَسَاقَ نَصْرٌ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَاقْتَصَّ ابْنُ المُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَطُّ، قَالَ: الحَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْراً، . . . .

عبد الله بنِ عُتبة بن مسعود الكوفيُّ المسعوديُّ، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أنَّ من سمع منه ببغدادَ فبعد الاختلاط، من السَّابعة، مات سنة ستِّين، وقيل: سنة خمس وستين. قاله في «التَّقريب»[(١)].

(وساق نصر) بن المهاجر (واقتصَّ ابن المثنَّى منه) أي: من الحديث (قطُّ) بمعنى حسْبُ.

(قال) ابن المثنَّى (الحال الثَّالث إلخ) يعني كان النَّبيُّ ﷺ ومن معه من المسلمين يُصلُّون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرًا، لموافقة يهود المدينة، ويقصِدون بيت المقدس. وفي رواية لأحمدَ عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أُحيلت الصَّلاة ثلاثة أحوال، وأُحيل الصِّيام ثلاثة أحوال، فأمَّا أحوالُ الصَّلاة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قدم المدينة وهو يُصلِّي سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس، ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، فوجَّهه الله إلى مكة، هذا حول[(٢)]. انتهى.

قلت: وما في رواية أحمدَ: توجَّه النَّبي ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرًا، هو الصَّحيح وموافقٌ لما في «صحيح البخاري» وغيره: ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا[(٣)]. وفي «صحيح مسلم» والنَّسائيِّ: ستَّة عشر شهرًا من غير شكٍّ[(٤)]. ورجَّحه النَّوويُّ في «شرح مسلم» والحافظُ في «فتح الباري»[(٥)]، وما في رواية الكتاب ثلاثةَ عشرَ شهرًا فهو يعارض ما في الصَّحيحين، وضعَّف

---

(١) «تقريب التهذيب»: ٣٩١٩.

(٢) أحمد: ٢٢١٢٤.

(٣) البخاري: ٤٠ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٩٦.

(٤) مسلم: ١١٧٦، والنسائي: ٤٨٩ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما. ووقعت عندهما رواية الشك، مسلم: ١١٧٧، والنسائي: ٤٨٨.

(٥) لم أقف في كتابي النووي وابن حجر على ما نقله المصنف عنهما من ترجيح رواية: ستة عشر شهرًا، على التي قبلها، بل ذهب ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٩٦) إلى الجمع بينهما، فإنه قال: والجمع بين الرِّوايتين سهل، بأن يكون من جزم بستة عشر لفَّق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدَّهما معًا، ومن شكَّ تردَّد في ذلك، وذلك أنَّ القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التَّحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ. وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَمَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنْهَا بِلَالاً**». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ.

الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهرًا، وأشبع الكلام فيه وأطاب[1]، والله أعلم.

ولمَّا غلب أهل الإسلام، وتمنَّى النَّبيُّ ﷺ ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقبل الله تعالى دعاء النَّبيِّ ﷺ (**فأنزل الله هذه الآية**) الآتية: (﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾) يعني تردُّدَ وجهك وتصرُّف نظرك (﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾) أي: إلى جهة السَّماء (﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾) أي: فلنُحوِّلنَّك ولنصرفنَّك (﴿قِبْلَةً﴾) أي: ولنصرفنَّك عن بيت المقدس إلى قبلة (﴿تَرْضَىٰهَا﴾) أي: تحبُّها وتميل إليها (﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) أي: نحوَه وتِلقاءه، وأراد به الكعبة (﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾) أي: من برٍّ أو بحر، مشرقٍ أو مغرب (﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾) أي: نحوَ البيت وتِلقاءه، فحُوِّلت القبلة، وهذه حالة ثالثة لتغيُّر الصَّلاة.

(**وتمَّ حديثه**) أي: ابنِ المثنَّى (**وسمَّى نصر**) بن المهاجر (**وقال**) أي: نصر بن المهاجر عن يزيدَ بنِ هارون (**فيه**) أي: في هذا الحديث (**فاستقبل القبلة**) أي: الرَّجل المرئيُّ.

(**ثم أمهل**) الرَّجل المرئيُّ (**هُنيَّة**) أي: زمانًا قليلًا (**إلا أنه قال**) أي: عبد الله بن زيد (**زاد**) الرَّجل المرئيُّ (**قال**) معاذ بن جبل (**فقال رسول الله ﷺ**) لعبد الله بن زيد «**لقِّنها**» أي: كلمةَ الأذان (**فأذَّن بها بلال**) بهؤلاء الكلمات.

---

(١) لم يتكلم الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بشيء سوى أنه قال: ومن الشذوذ أيضًا رواية: ثلاثة عشر شهرًا.

وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]، فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ

(وقال) نصر بن المهاجر بسنده (في الصَّوم: قال) معاذ بن جبل (﴿كُتِبَ﴾) أي: فُرِض (﴿عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾) والصَّوم في اللُّغة: الإمساك، يُقال: صام النَّهار: إذا اعتدل وقام قائمُ الظَّهيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتًا، لأنه إمساكٌ عن الكلام. والصَّومُ في الشَّرع: عبارة عن الإمساك عن الأكل والشُّرب والجماع في وقت مخصوص، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمس، مع النِّيَّة. قاله الخازن في «تفسيره»(١).

(﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾) يعني من الأنبياء والأمم من لدُن آدمَ إلى عهدكم، والمعنى: إنَّ الصَّوم عبادة قديمة، أي: في الزَّمن الأول، ما أخلى الله أمة لم يَفرضه عليهم كما فرضه عليكم، وذلك لأنَّ الصَّوم عبادة شاقَّةٌ، والشَّيءُ الشَّاقُّ إذا عمَّ سهُل عمله. قاله الخازن في «تفسيره»(٢).

(﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾) يعني: ما حرَّم عليكم في صيامكم، لأنَّ الصَّوم وُصلة إلى التَّقوى، لما فيه من كسر النَّفس، وتركِ الشَّهوات من الأكل والجماع وغيرهما.

(﴿أَيَّامًا﴾) نُصب بالصِّيام، أو بـ «صوموا» مقدَّرًا (﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾) أي: قلائلَ، أي: مؤقَّتات بعدد معلوم وهي رمضانُ، وقلَّله تسهيلًا على المكلَّفين. قاله في «تفسير الجلالين»(٣).

(﴿فَمَن كَانَ مِنكُم﴾) حين شُهود رمضانَ مريضًا، أو على سفر، أي: مسافرًا فأفطر (﴿فَعِدَّةٌ﴾) فعليه عدَّةُ ما أفطر (﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) يصومها بدله (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾) أي: يُطيقون الصَّوم.

واختلف العلماء في حكم هذه الآية، فذهب أكثرهم إلى أنَّها منسوخة، وهو قول عمرَ بن

(١) «تفسير الخازن»: (١/ ١١٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «تفسير الجلالين»: (١/ ٣٨).

أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى

الخطاب وسلمةَ بنِ الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيَّرين بين أن يصوموا وبين أن يُفطروا ويُفدوا، وإنما خيَّرهم الله تعالى لئلَّا يشُقَّ عليهم، لأنهم كانوا لم يتعوَّدوا الصَّوم، ثم نُسخ التَّخيير، ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فصارت هذه الآية ناسخة للتَّخيير. قاله الخازن في «تفسيره»(١).

وقال في «تفسير الجلالين»: معناها: وعلى الذين لا يُطيقونه لكِبَر أو مرض لا يُرجى برؤه. انتهى(٢). أي: بتقدير «لا».

(﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾) الفديةُ: الجزاء، وهو القدر الذي يبذُله الإنسان يقِي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها، ويجب على من أفطر في رمضان ولم يَقدِر على القضاء لكِبَر أن يُطعم مكان كلِّ يوم مسكينًا مدًّا من غالب قُوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكلِّ مسكين نصفُ صاع عن كلِّ يوم. قاله الخازن في «تفسيره»(٣).

(فهذا حول) أي: حال (﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾) يعني: وقتُ صيامكم شهرُ رمضان، سُمِّي الشَّهر شهرًا لشُهرته، يقال للسِّرِّ إذا أظهره: شهره، وسُمِّي الهلال شهرًا لشهرته وبيانه. قاله الخازن(٤).

(﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾) من اللَّوح المحفوظ إلى السَّماء الدُّنيا في ليلة القدر منه (﴿هُدًى﴾) حالٌ، هاديًا من الضَّلالة (﴿لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ﴾) آياتٍ واضحات (﴿مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾) ممَّا يَهدي إلى الحقِّ من الأحكام (﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾) أي من الفرقان ممَّا يُفرِّق بين الحقِّ والباطل.

(﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ﴾) أي: حضر (﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾) إنَّما كرَّره لأنَّ الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافرِ والمقيمِ الصَّحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصَّحيحِ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلو اقتصر على

---

(١) «تفسير الخازن»: (١/ ١١٠ـ ١١١).
(٢) «تفسير الجلالين»: (١/ ٣٨).
(٣) «تفسير الخازن»: (١/ ١١١).
(٤) المصدر السابق.

مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى المُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

هذا، لاحتمل أن يشمل النَّسخُ الجميع، فأعاد بعد ذكر النَّاسخ الرُّخصةَ للمريض والمسافر، ليُعلم أنَّ الحكم باقٍ على ما كان عليه. قاله الخازن في «تفسيره»[1].

(وجاء صِرْمة) هو صحابيٌّ (وساق) أي: نصرُ بن المهاجر عن يزيدَ بنِ هارون (الحديثَ) وتمامُ الحديث في رواية لأحمدَ، ولفظه: قال: ثم إنَّ رجلًا من الأنصار يُقال له: صِرْمة، ظلَّ يعمل صائمًا حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلَّى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائمًا، قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جُهِد جَهدًا شديدًا، قال: «**ما لي أراك قد جُهدت جَهدًا شديدًا؟**» قال: يا رسول الله، إني عملتُ أمسِ فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنِمتُ، وأصبحتُ حين أصبحت صائمًا. قال: وكان عمر قد أصاب من النِّساء من جارية أو من حُرَّة بعدما نام، وأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧][2].



---

(١) «تفسير الخازن»: (١/ ١١٢).
(٢) أحمد: ٢٢١٢٤.

٢٨ ـ بَابٌ فِي الإِقَامَةِ

٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. . . . .

(بابٌ في الإقامة)

(**عن سِمَاك بن عطيَّة**) هو بكسر السِّين المهملة وتخفيفِ الميم وبالكاف، بصريٌّ ثقة، روى عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ، وهو من أقرانه. قاله العينيُّ في «عمدة القاري»(١).

(**أُمر بلال**) على بناء المجهول. قال الخطَّابيُّ: معناه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك، والأمرُ مضاف إليه دون غيره، لأنَّ الأمر المطلق في الشَّريعة لا يُضاف إلا إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أنَّ الآمر له بذلك أبو بكر [أو عمر ﵄]، وهذا تأويلٌ فاسد، لأنَّ بلالًا لحق بالشَّام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستُخلف سعد القَرَظ على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى(٢).

قلت: ويُؤيِّده ما في رواية النَّسائيِّ وغيره من طريق قُتيبةَ عن عبد الوهاب بلفظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بلالًا(٣). وما في البيهقيِّ بالسَّند الصَّحيح عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة(٤).

(**أن يشفع الأذان**) بفتح أوَّله وفتح الفاء، أي: بأن يأتي بألفاظه شَفعًا، أي: يقولَ كلَّ كلمة مرَّتين سوى آخرِها. قاله الطِّيبيُّ(٥).

(**ويُوتر الإقامة**) والمرادُ من الإقامة هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصَّلاة، أي: ويقولَ كلماتِ الإقامة مرَّة مرة.

---

(١) لم أقف على هذا الكلام فيه.
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٢٩)، وما بين معقوفين منه.
(٣) النسائي: ٦٢٧.
(٤) البيهقي: (١/ ٦٠٩).
(٥) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٠٣).

زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الإِقَامَةَ.

(زاد حمَّاد في حديثه: إلا الإقامةَ) أي: لفظَ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصَّلاة، فإنه لا يُوترها، بل يشفعُها.

قال الشَّوكانيُّ في «النَّيل»: وقد استُشكل عدم استثناء التَّكبير في الإقامة، فإنه يُثنَّى كما تقدَّم في حديث عبد الله بن زيد، وأُجيب بأنه وِترٌ بالنِّسبة إلى تكبير الأذان، فإنَّ التَّكبير في أوَّل الأذان أربعٌ، وهذا إنَّما يتِمُّ في تكبير أوَّل الأذان لا في آخره كما قال الحافظ[1]، وأنت خبير بأنَّ ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثُبوته، لأنَّ رواياتِ التَّكرير زيادةٌ مقبولة.

والحديثُ يدلُّ على إفراد الإقامة، وقد اختلف النَّاس في ذلك، فذهب الشَّافعيُّ وأحمدُ وجمهور العلماء إلى أنَّ ألفاظ الإقامة إحدى عشْرةَ كلمةً كلُّها مفردةٌ إلا التَّكبيرَ في أوَّلها وآخرها، ولفظَ: قد قامت الصَّلاة، فإنَّها مَثنى مثنى. واستدلُّوا بهذا الحديث وحديثِ عبد الله بن زيد السَّابقِ وحديثِ عبد الله بن عمرَ الآتي. قال ابن سيِّد النَّاس: وقد ذهب إلى القول بأنَّ الإقامة إحدى عشْرةَ كلمةً عمرُ بن الخطاب وابنُه وأنس والحسنُ البصريُّ والزُّهريُّ والأوزاعيُّ وأحمد وإسحاقُ وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداودُ وابن المنذر. وذهبت الحنفيَّة والثَّوريُّ وابن المبارك وأهلُ الكوفة إلى أنَّ ألفاظ الإقامة مثلُ الأذان عندهم مع زيادة: قد قامت الصَّلاة مرَّتين. انتهى[2].

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الحديثُ حجَّة على من زعم أنَّ الإقامة مثنى مثلُ الأذان، وأجاب بعض الحنفيَّة بدعوى النَّسخ، وأنَّ إفراد الإقامة كان أوَّلًا ثم نُسخ بحديث أبي محذورة[3]، يعني الذي رواه أصحاب السُّنن، وفيه تثنيةُ الإقامة، وهو متأخِّر عن حديث أنس، فيكونُ ناسخًا، وعُورض بأنَّ في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسَّنةِ التَّربيعَ والتَّرجيع[4]، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادَّعى النَّسخ بحديث أبي محذورة، واحتجَّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقرَّ بلالًا على إفراد الإقامة، وعلَّمه سعدَ القَرَظ، فأذَّن به بعده كما رواه الدَّارقطنيُّ والحاكم[5].

---

(١) في «فتح الباري»: (٢/ ٨٣).
(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٤٩).
(٣) تقدم برقم: ٥٠٢.
(٤) انظر الحديث السالف برقم: ٥٠٠، وما بعده من الأحاديث.
(٥) الدارقطني: ٩٠٦ من حديث سعد القرظ. ولم أقف عليه عند الحاكم.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ . . . .

وقال ابن عبد البرِّ: ذهب أحمد وإسحاقُ وداود وابن جرير إلى أنَّ ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربَّع التَّكبير الأوَّل في الأذان، أو ثنَّاه، أو رجَّع في التَّشهُّد، أو لم يُرجِّع، أو ثنَّى الإقامة، أو أفردها كلَّها، أو إلا: قد قامت الصَّلاة، فالجميعُ جائز[١].

وعن ابن خُزيمةَ: إن ربَّع الأذان ورجَّع فيه، ثنَّى الإقامة، وإلا أفردها[٢]. وقيل: لم يقل بهذا التَّفصيل أحدٌ قبله، والله أعلم.

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفرادِ الإقامة أنَّ الأذان لإعلام الغائبين، فيُكرَّر ليكون أوصلَ إليهم، بخلاف الإقامة فإنَّها للحاضرين، ومن ثَمَّ استُحبَّ أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصَّوت في الأذان أرفعَ منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتَّلًا والإقامةُ مسرَّعةً، وكُرِّر: قد قامت الصَّلاة، لأنَّها المقصودة من الإقامة بالذَّات.

قلتُ: توجيهه ظاهرٌ، وأمَّا قولُ الخطابيِّ: لو سوَّى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك، وصار لِأن يفُوت كثيرًا من النَّاس صلاةُ الجماعة، ففيه نظرٌ، لأنَّ الأذان يُستحبُّ أن يكون على مكان عالٍ لتشترك الأسماع كما تقدَّم، وإنما اختصَّ التَّرجيع بالتَّشهُّد، لأنه أعظمُ ألفاظ الأذان، والله أعلم. انتهى[٣].

(عن خالد الحَذَّاء) بن مِهرانَ أبو المَنَازل بفتح الميم، وقيل: بضمِّها وكسرِ الزَّاي، البصري الحَذَّاء بفتح المهملة وتشديدِ الذَّال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذُ على هذا النَّحو، وهو ثقة يُرسل، من الخامسة. قاله الحافظ في «التَّقريب»[٤].

(قال إسماعيلُ) بن إبراهيم، هو ابن عُلَيَّةَ. قاله العينيُّ[٥] (فحدَّثتُ به) أي: بهذا الحديث

---

(١) «التمهيد»: (٢٤/ ٣١).

(٢) انظر «صحيح ابن خزيمة»: (١/ ١٩٤)، فإنه قال: باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيُرجِّع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ. . .

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٨٤).

(٤) «تقريب التهذيب»: ١٦٨٠.

(٥) في «عمدة القاري»: (٥/ ١١٠).

أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ.

٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي المُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، . . . .

(أيُّوبَ) هو السَّخْتيانيُّ (فقال) أيُّوبُ (إلا الإقامةَ) أي: إلا لفظةَ الإقامة، وهي: قد قامت الصَّلاة، فإنَّ بلالًا يقولها مرَّتين.

قال الحافظ في «الفتح»: ادَّعى ابن مندهْ أنَّ قوله: إلا الإقامةَ، من قول أيُّوبَ غيرُ مسند كما في رواية إسماعيلَ بن إبراهيمَ، وأشار إلى أنَّ في رواية سِمَاك بن عطيَّةَ ـ أي: التي سبقت ـ إدارجًا، وكذا قال أبو محمد الأَصِيليُّ: قولُه: إلا الإقامةَ، هو من قول أيُّوب، وليس من الحديث. وفيما قالاه نظرٌ، لأنَّ عبد الرَّزَّاق رواه عن معمر عن أيُّوبَ بسنده متَّصلًا بالخبر مفسَّرًا، ولفظه: كان بلال يُثنِّي الأذان، ويُوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصَّلاة[(١)].

وأخرجه أبو عَوانة في «صحيحه»[(٢)]، والسَّرَّاج في «مسنده»[(٣)]، وكذا هو في «مصنف عبد الرَّزَّاق»، وللإسماعيليِّ من هذا الوجه: ويقول: قد قامت الصَّلاة مرَّتين. والأصلُ أنَّ ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليلَ في رواية إسماعيلَ، لأنَّه إنما يتحصَّل منها أنَّ خالدًا كان لا يذكر الزِّيادة، وكان أيُّوب يذكرها، وكلٌّ منهما روى الحديث عن أبي قِلابة عن أنس، فكان في رواية أيوبَ زيادةٌ من حافظ، فتُقبل، والله أعلم. انتهى[(٤)].

قال المنذريُّ[(٥)]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٦)].

(إنما كان الأذان) أي: ألفاظُه من الجُمل (على عهد رسول الله ﷺ) أي: في عهده (مرَّتين مرَّتين) قال عليٌّ في «المرقاة»: خُصَّ التَّكبير عن التَّكرير عند الجمهور في أوَّل الأذان، فإنه أربع

---

(١) عبد الرزاق: ١٧٩٤.
(٢) أبو عوانة في «مستخرجه»: ٩٥٤.
(٣) برقم: ٤٠.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٨٣).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٧٩).
(٦) البخاري: ٦٠٥، ومسلم: ٨٣٨، والترمذي: ١٩١، والنسائي: ٦٢٧، وابن ماجه: ٧٣٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٩٧١.

وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ، تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.
قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

خلافًا لمالك لما تقدَّم، وخُصَّ التَّهليل عنه في آخره عند الكلِّ فإنه وِتر. وهذا الحديث بظاهره يدلُّ على نفي التَّرجيع. انتهى[١].

قلت: روايةُ تربيع التَّكبير في أوَّل الأذان وآخره كثيرةٌ[٢]، والتَّرجيعُ وإن كان غيرَ مذكور في هذا الحديث لكن ثبت التَّرجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصَّحابيِّ، والزِّيادةُ أحرى بالقَبول.

(والإقامةُ) أي: كلماتُها (مرَّةً مرَّة) ظاهرُ الحديث يدلُّ على أنَّ كلَّ ألفاظ الإقامة مرَّةً مرَّة، لكن ينبغي استثناء التَّكبير أوَّلًا وآخرًا، فإنَّه مرَّتين مرَّتين لحديث عبد الله بن زيد السَّابق، والحديثُ يُفسِّر بعضها بعضًا (غيرَ أنه) أي: المؤذِّنَ (يقول) أي: في الإقامة (قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة) أي: مرَّتين، والمعنى: قاربتْ قيامَها. وفي «النِّهاية»: قام أهلها، أو حان قيام أهلها[٣]. وقيل: عبَّر بالماضي إعلامًا بأنَّ فعلها القريبَ الوقوع كالمحقَّق حتى يتهيَّأ له ويبادر إليه. قاله عليٌّ[٤].

(قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفرٍ غيرَ هذا الحديث) قال ابن دقيقِ العيد: وأخرجه ابن خُزيمةَ في «صحيحه»[٥]. وأبو جعفرٍ هذا قال أبو زُرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قاله في «غاية المقصود».

وقال المنذريُّ[٦]: والحديث أخرجه النَّسائيُّ[٧].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٤٩).
(٢) لم أقف على رواية تربيع التكبير في آخر الأذان في المصادر الحديثية.
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قوم).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٤٩).
(٥) برقم: ٣٧٤.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٠).
(٧) برقم: ٦٢٨. وهو في «مسند أحمد»: ٥٥٦٩.

٥١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي العَقَدِيَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ العُرْيَانِ قَالَ: . . . .

(عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر) قال الحافظ في «التَّلخيص»: قال ابن حبَّانَ: اسمه محمد بن مسلم بن مِهران[1]. وقال الحاكم: اسمه عُمير بن يزيدَ بن حبيب الخَطْميُّ[2]، ووهِم الحاكم في ذلك. انتهى[3].

وقال في «التَّهذيب» و«الخُلاصة»: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مِهرانَ القرشيُّ مولاهم الكوفيُّ أو البصريُّ، عن جدِّه، وعنه شعبةُ ويحيى القطَّان. قال ابن معين والدَّارقطنيُّ: ليس به بأس، وقال ابن عَدِيٍّ: ليس له من الحديث إلا يسيرٌ، لا يتبيَّن صدقه من كذبه[4]. انتهى[5].

وفي رواية الطَّحَاويِّ: حدَّثنا شعبة عن أبي جعفرٍ الفَرَّاء[6]. انتهى. وأبو جعفرٍ الفرَّاءُ اسمه سليمان، وقيل: كَيسانُ، وقيل: زياد، وهو غير أبي جعفر المؤذِّنِ المتقدِّم. قاله في «غاية المقصود».

(مؤذِّن مسجدِ العُرْيان) بضمِّ العين وسكونِ الرَّاء ثم ياءٍ تحتانيَّة، كذا في أكثر النُّسخ الصَّحيحة، وفي بعضها بالباء الموحَّدة، والصَّحيحُ المعتمد هو الأوَّل، قيل: عُريان موضعٌ بالكوفة.

وفي رواية النَّسائيِّ: سمعت أبا جعفرٍ مؤذِّنَ مسجد العُرْيان في مسجد بني هلال[7]. وقال في «التَّقريب»: أبو جعفر مؤذِّنُ مسجد العُرْيان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم[8]. قاله في «غاية المقصود».

---

(١) لم أقف فيما بين يدي من كتب ابن حبان أنه سماه بذلك، بل سماه في كتابه «الثقات»: (٧/ ٢٧٢) عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، كما سماه الحاكم.
(٢) «المستدرك» بإثر الحديث: ٧٠٩.
(٣) «التَّلخيص الحبير»: (١/ ٣٥٤).
(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٧/ ٤٨٤ـ ٤٨٥).
(٥) «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤٩٣ـ ٤٩٤)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٢٥.
(٦) «شرح معاني الآثار»: ٨٢٢.
(٧) النسائي: ٦٦٨ دون قوله: في مسجد بني هلال.
(٨) «تقريب التهذيب» بإثر: ٨٠٢١.

سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(سمعت أبا المثنَّى مؤذِّنَ مسجدِ الأكبر) وفي رواية النَّسائيِّ: عن مسلم أبي المثنَّى مؤذِّنِ المسجد الجامع[1]. وفي رواية الطَّحَاويِّ: عن مسلم مؤذِّنٍ كان لأهل الكوفة[2]. قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين بن دقيقِ العيد: وأبو المثنَّى مسلم بن المثنَّى، وقيل: مِهْران، قال أبو عمر: كوفيٌّ ثقة. قاله في «غاية المقصود».

(وساق الحديث) أي: محمدُ بن يحيى، أو أبو المثنَّى.



---

(١) النسائي: ٦٦٨.

(٢) «شرح معاني الآثار»: ٨٢٢.

٢٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ

٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الأَذَانَ فِي المَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ**». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**».

(بابُ الرَّجل يُؤذِّن ويُقيم آخرُ)

(في الأذان أشياءَ) أي: البُوقَ والنَّاقوس والقرن (قال) أي: محمدُ بن عبد الله (في المنام) أي: في الرُّؤية (فأتى) أي: عبدُ الله بن زيد (فأذَّن بلال) قال الحافظ في «الفتح»: قيل: مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لمَّا عُذِّب ليرجع عن الإسلام فيقول: أحد أحد، فجُوزي بوِلاية الأذان المشتملة على التَّوحيد في ابتدائه وانتهائه، وهي مناسبةٌ حسنة في اختصاص بلال بالأذان[١].

(أنا رأيته) أي: الأذانَ في المنام (وأنا كنت أريده) أي: أن أُقيم، ويُؤيِّد هذا المعنى ما في رواية لأحمدَ، ولفظه: فقال: «ألقه على بلال» فألقيته، فأذَّن، فأراد أن يُقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا رأيت، أُريد أن أُقيم، قال: «فأقم أنت» فأقام هو، وأذَّن بلال[٢].

(قال) النَّبيُّ ﷺ لعبد الله بن زيد «فأقم أنت» أي: الإقامةَ، قال الشَّوكانيُّ في «النَّيل»: استَدلَّ به من قال بعدم أولوية المؤذِّن بالإقامة.

وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفيُّ الأنصاريُّ البصريُّ، وهو ضعيف، ضعَّفه القطَّان وابن نُمير ويحيى بن معين، واختُلف عليه فيه، فقيل: عن محمد بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البرِّ: إسناده أحسنُ من حديث الإفريقيِّ الآتي[٣]. وقال البيهقيُّ: إن صحَّا لم يتخالفا،

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٨٢).
(٢) أحمد: ١٦٤٧٦.
(٣) «التمهيد»: (٢١/ ١٠٢)، و«الاستذكار»: (١/ ٣٩٦). وحديث الإفريقي سيأتي برقم: ٥١٤.

٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي **عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ**، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي.

٥١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ ـ يَعْنِي: الإِفْرِيقِيَّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ **زِيَادَ بنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيَّ** قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ

لأنَّ قصَّة الصُّدَائيِّ بعدُ[١]. وذكره ابن شاهين في «النَّاسخ»[٢]، وله طريق أخرى أخرجها أبو الشَّيخ عن ابن عباس قال: كان أوَّلَ من أذَّن في الإسلام بلالٌ، وأوَّلَ من أقام عبدُ الله بنُ زيد. قال الحافظ: وإسناده منقطع، لأنه رواه الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحَكَم من مِقسم[٣]. وأخرجه الحاكم، وفيه أنَّ الذي أقام عمرُ[٤]، والمعروف أنه عبدُ الله بنُ زيد. انتهى[٥].

(**بهذا الخبر**) الذي مرَّ (**قال**) عبد الله بن محمد (**فأقام جدِّي**) أي: عبدُ الله بن زيد، وهذه الزِّيادةُ ليست في الرِّواية السَّابقة.

(**زياد بن الحارث**) هو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النَّبيَّ ﷺ وأذَّن بين يديه، ويُعدُّ في البصريين. قاله الطِّيبي (**الصُّدَائيّ**) بضمِّ الصَّاد منسوبٌ إلى صداءٍ ممدودًا، وهو حيٌّ من اليمن. قاله ابن المَلَك.

(**لمَّا كان أوَّلُ أذان الصُّبح**) أي: لمَّا كان الوقت لأوَّل أذان الصُّبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر، وسيجيء بيانه، وتعبيرُه بالأوَّل باعتبار الإقامة، فإنَّها ثانية (**أمرني**) أن أُذِّنْ في صلاة

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٥٨٧).
(٢) برقم: ١٧٤.
(٣) «التلخيص الحبير»: (١/ ٣٧٥ـ ٣٧٦).
(٤) لم أقف عليه عند الحاكم، وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: ١٧٣.
(٥) «نيل الأوطار»: (٢/ ٦٨).

أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الفَجْرِ، فَيَقُولُ: «**لَا**». حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ ـ يَعْنِي: فَتَوَضَّأَ ـ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، قَالَ: فَأَقَمْتُ.

الفجر (**فأذَّنت**) ولعلَّه كان بلال غائبًا فحضر (**فجعل ينظر**) أي: النَّبيُّ ﷺ (**فيقول: «لا»**) أي: ما جاء وقت الإقامة.

(**نزل**) يُشبه أن يكون نزول النَّبيِّ ﷺ من الرَّاحلة (**فبرَز**) أي: توضَّأ النَّبيُّ ﷺ (**وقد تلاحق أصحابه**) وكانوا متفرِّقين، وكانت هذه واقعةَ سفر كما قال الحافظ[1] (**يعني: فتوضَّأ**) هذا تفسير لـ«برَز» من بعض الرُّواة (**أن يُقيم**) على عادته «**ومن أذَّن فهو يُقيم**» أي: الإقامة.

قلت: هذا الحديث يدلُّ على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه يُكتفى الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر، لأنَّ فيه أنه أذَّن قبل الفجر بأمر النَّبيِّ ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة، فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام.

والمسألة الثَّانية: أنَّ من أذَّن فهو يُقيم.

أمَّا الكلامُ في المسألة الأولى فبأنَّ في إسناده ضَعفًا[2]، وأيضًا فهي واقعة عين وكانت في سفر، فلا تقوم به الحُجَّةُ، وأيضًا حديثُ ابن عمر الذي أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»، ولفظه: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أمِّ مكتوم**»[3] يُشعر بعدم الاكتفاء، ولا شكَّ أنَّ حديث الصُّدَائيِّ مع ضَعفه لا يُقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاريُّ. هذا ملتقط من «فتح الباري»[4].

وأمَّا الكلامُ في المسألة الثَّانية، فبأنَّ الحديث وإن كان ضعيفًا، لكنَّ له شواهدَ وإن كانت الشَّواهد ضعيفةً أيضًا، وأنَّ الإقامة حقٌّ لمن أذَّن، وما ورد في خلافه حديثٌ صحيح. قال في «سبل السَّلام»: والحديثُ دليل على أنَّ الإقامة حقٌّ لمن أذَّن، فلا تصحُّ من غيره، وعضَد حديثَ

---

(١) في «فتح الباري»: (٢/ ١٠٤)، وعبارته هي: واقعة عين، وكانت في سفر.
(٢) في الأصل: (ضعف).
(٣) البخاري: ٦١٧. وهو في «صحيح مسلم»: ٢٥٣٨، و«مسند أحمد»: ٤٥٥١.
(٤) انظر (٢/ ١٠٤).

. . . .

الباب حديثُ ابن عمر بلفظ: «**مهلًا يا بلالُ، فإنَّما يُقيم من أذَّن**» أخرجه الطَّبرانيُّ والعُقيليُّ[١] وأبو الشَّيخ، وإن كان قد ضعَّفه أبو حاتم وابنُ حبَّان. انتهى[٢].

قال الشَّوكانيُّ في «النَّيل»: الحديث في إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ زياد بن أَنْعُمٍ الإفريقيُّ عن زياد ابن نُعيم الحضرميِّ عن زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ. قال التِّرمذيُّ: إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّانُ وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقيِّ، قال: ورأيت محمد بن إسماعيلَ يُقوِّي أمره ويقول: هو مقارِب الحديث، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم أنَّ من أذَّن فهو يُقيم[٣].

قال الحازميُّ في كتابه «النَّاسخ والمنسوخ»: واتَّفق أهل العلم في الرَّجل يُؤذِّن ويُقيم غيره، أنَّ ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق والأمرُ متَّسع، وممَّن رأى ذلك مالكٌ وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثرُ أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذَّن فهو يُقيم، قال الشَّافعيُّ: وإذا أذَّن الرَّجل أحببت أن يتولَّى الإقامة[٤].

وقد عرفتَ تأخير حديث الصُّدَائي هذا وأرجحيةَ الأخذ به، على أنه لو لم يتأخَّر لكان حديثُ عبد الله بن زيد السَّابقُ خاصًّا به، والأولويةُ باعتبار غيره من الأمة.

وقال الحافظ اليَعْمَريُّ: والأخذُ بحديث الصُّدَائيِّ أولى، لأنَّ حديث عبد الله بن زيد السَّابقَ كان أوَّل ما شُرِع الأذان في السَّنة الأولى، وحديث الصُّدَائي بعده بلا شكٍّ. انتهى[٥].

وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السَّابقِ.

قال المنذريُّ[٦]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٧].

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ١٣٥٩٠، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١٠٥).
(٢) «سبل السلام»: (١/ ١٩٣).
(٣) الترمذي بإثر الحديث: ١٩٧.
(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٦٦.
(٥) «نيل الأوطار»: (٢/ ٦٧ـ ٦٨).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨١).
(٧) الترمذي: ١٩٧، وابن ماجه: ٧١٧.

٣٠ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

٥١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ**، ....

(بابُ رفع الصَّوت بالأذان)

وقد ترجم النَّسائيُّ بقوله: بابُ الثَّواب على رفع الصَّوت بالأذان[١].

«مدى صوته» بفتح الميم والدَّال. قال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن» وابنُ الأثير في «النِّهاية»: مدى الشَّيء: غايتُه، والمعنى: أنه[٢] يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وُسعه في رفع الصَّوت، فيبلغُ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصَّوت.

وقيل فيه وجهٌ آخرُ: وهو أنه كلامُ تمثيل وتشبيه، يريد أنَّ المكان الذي ينتهي إليه الصَّوت لو يُقدَّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مَقامه الذي هو فيه ذنوبٌ تملأ تلك المسافةَ، غفرها الله له. انتهى[٣].

وقال في «المرقاة»: قيل: معناه: أي له مغفرةٌ طويلة عريضة، على طريق المبالغة، أي: يستكملُ مغفرة الله إذا استوفى وُسعه في رفع الصَّوت. وقيل: يُغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فُرضت أجسامًا لملأت ما بين الجوانب التي يبلُغها. والمدى على الأوَّل نُصب على الظَّرف، وعلى الثَّاني رُفع على أنه أُقيم مُقام الفاعل.

وقيل: معناه يُغفر لأجله كلُّ من سمع صوته فحضر للصَّلاة المسبِّبة لندائه، فكأنه غُفر لأجله. وقيل: معناه يُغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النَّواحي إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: معناه يُغفر بشفاعته ذنوبُ من كان ساكنًا أو مقيمًا إلى حيث يبلُغ صوته. وقيل: يُغفر بمعنى يستغفر، أي: يستغفر له كلُّ من يسمع صوته. انتهى[٤].

---

(١) النسائي في «الصغرى» قبل الحديث: ٦٤٤، وفي «الكبرى» قبل الحديث: ١٦٢٠، ووقعت الترجمة فيهما: رفع الصوت بالأذان.

(٢) في الأصل: (أن).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٣٠ـ ٢٣١)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر»: (مدي).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٦٧).

وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، . . . .

«ويشهد له» أي: للمؤذِّن «كلُّ رَطْب» أي: نام «ويابسٍ» أي: جمادٍ ممَّا يبلُغه صوته، وفي رواية للبخاريِّ: فارفع صوتك بالنِّداء، فإنه «**لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهِد له يوم القيامة**»[(١)] قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بَزِيزةَ[(٢)]: تقرَّر في العادة أنَّ السَّماع والشَّهادة والتَّسبيح لا يكون إلا من حيٍّ، فهل ذلك حكايةٌ عن لسان الحال، لأنَّ الموجوداتِ ناطقةٌ بلسان حالها بجلال باريها، أو هو على ظاهره، وغيرُ ممتنِع عقلًا أنَّ الله يخلُق فيها الحياة والكلام. انتهى[(٣)].

وقال في «المرقاة»: والصَّحيحُ أنَّ للجمادات والنَّباتات والحيوانات عِلمًا وإدراكًا وتسبيحًا كما يُعلم من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] قال البغويُّ: وهذا مذهب أهل السُّنَّة، ويدلُّ عليه قضية كلام الذِّئب والبقر[(٤)] وغيرهما. انتهى[(٥)].

قلت: ويدلُّ على صحَّة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن سمُرةَ مرفوعًا: «**إنِّي لأعرف حجرًا كان يُسلِّم عليَّ**»[(٦)]، وما في رواية الصَّحيحين في قول النَّار: «**أكل بعضي بعضًا**»[(٧)]. قال التُّورِبشتي: المرادُ من هذه الشَّهادة اشتهارُ المشهود له يوم القيامة بالفضل وعُلوِّ الدَّرجة، وكما أنَّ الله يفضح بالشَّهادة قومًا، فكذلك يُكرم بالشَّهادة آخرين.

---

(١) البخاري: ٦٠٩. وهو في «مسند أحمد»: ١١٣٠٥.

(٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، له تآليف منها «شرح الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي، و«شرح التلقين». توفي سنة ٦٦٢ أو ٦٦٣. انظر «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»: (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٨٩).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٣٢٤، ومسلم: ٦١٨٦، وأحمد: ٨٩٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. ولفظ البخاري: «بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أُخلق لهذا، خُلقت للحِراثة» قال: «آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. وأخذ الذِّئب شاة فتبعها الرَّاعي، فقال الذِّئب: من لها يوم السَّبُع، يوم لا راعي لها غيري؟» قال: «آمنت به أنا وأبو بكر وعمر».

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٥٨).

(٦) أخرجه مسلم: ٥٩٣٩، وأحمد: ٢٠٨٢٨.

(٧) البخاري: ٥٣٧، ومسلم: ١٤٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٤٧.

وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

«وشاهدُ الصَّلاة» أي: حاضرُها ممَّن كان غافلًا عن وقتها. وقال الطِّيبيُّ: هو عطف على قوله: «المؤذِّن يُغفر له»[١]، أي: والذي يحضُر لصلاة الجماعة «يُكتب له» أي: للشَّاهد «خمسٌ وعِشرون» أي: ثوابُ خمس وعشرين «صلاةً» وقيل: بعطف «شاهد» على «كلِّ رَطْب»، أي: يشهد للمؤذِّن حاضرُها، يُكتب له ـ أي: للمؤذِّن ـ خمسٌ وعِشرون صلاةً. ويُؤيِّد الأوَّلَ ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذِّ بسبع وعشرين درجةً[٢].

قلت: وفي رواية صحيحة: بخمس وعشرين صلاةً[٣]، وهي للمطابقة أظهرُ، ولعلَّ اختلاف الرِّوايات باختلاف الحالات والمَقامات.

ويُؤيِّد الثَّاني ما سيأتي من رواية أنَّ المؤذِّن يُكتب له مثلُ أجر كلِّ من صلَّى بأذانه[٤]، فإذا كُتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك، كان فيه إشارةٌ إلى كَتْب مثله للمؤذِّن، ومن ثَمَّ عُطفت هذه الجملة على «المؤذِّن يُغفر له» لبيان أنَّ له ثوابين: المغفرةَ، وكتابةَ مثل تلك الكتابة.

والأظهرُ عندي أنَّ «شاهد الصَّلاة» عطف على «كلِّ رطب» عطفَ خاصٍّ على عامٍّ، لأنه مبتدأ كما اختاره الطِّيبيُّ. ثم يَحتمل أن يكون الضَّمير في: «يكتب له» للشَّاهد، وهو أقرب لفظًا وسياقًا، أو للمؤذِّن، وهو أنسب معنى وسباقًا. كذا في «المرقاة»[٥].

«ويُكفَّر عنه» أي: الشَّاهدِ أو المؤذِّن «ما بينهما» أي: ما بين الصَّلاتين اللَّتين شهدهما، أو ما بين أذان إلى أذان، من الصَّغائر.

قال المنذريُّ: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٦]. وأبو يحيى هذا لم يُنسب فيُعرفَ حاله[٧].

---

(١) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧، وأحمد: ٥٣٣٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١٤١٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: ٦٤٦، وأحمد: ١١٥٢١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «بخمس وعشرين درجة».

(٤) أخرجه السراج في «مسنده»: ٧٠ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» ص٣٦٧ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٦٧).

(٦) النسائي: ٦٤٥، وابن ماجه: ٧٢٤. وهو في «مسند أحمد»: ٩٥٤٢.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨١).

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ،

«**إذا نُودي بالصَّلاة**» وفي رواية البخاريِّ: «**إذا نُودي للصَّلاة**»[١]، والباءُ للسَّببيَّة كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠] أي: بسبب ذنبه، ومعناه: إذا أُذِّن لأجل الصَّلاة وبسبب الصَّلاة، ومعنى التَّعليل قريبٌ من معنى السَّببيَّة. قاله العينيُّ[٢].

«**أدبر**» أي: عن موضع الأذان، الإدبارُ: نقيضُ الإقبال، يقال: دبَر وأدبر: إذا ولَّى «**الشَّيطانُ**» قال في «الفتح»: الظَّاهرُ أنَّ المراد بالشَّيطان إبليسُ، وعليه يدلُّ كلام كثير من الشُّرَّاح، ويَحتمل أنَّ المراد جنسُ الشَّيطان، وهو كلُّ متمرِّد من الجنِّ والإنس، لكنَّ المراد هنا شيطانُ الجنِّ خاصَّةً[٣].

«**وله ضُراط**» بضمِّ المعجمة كغُراب: وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثِقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. قاله عليٌّ القاريُّ[٤]. وقال الحافظ في «الفتح»: هو جملة اسميَّة وقعت حالًا. وقال عياض: يُمكن حمله على ظاهره، لأنه جسم مُتَغَذٍّ يصحُّ منه خروج الرِّيح، ويَحتمل أنها عبارة عن شِدَّة نِفاره[٥]. انتهى[٦].

قال الطِّيبيُّ: شبه شُغل الشَّيطان نفسَه عن سماع الأذان بالصَّوت الذي يملأ السَّمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سمَّاه ضُراطًا تقبيحًا له[٧].

«**حتى لا يسمعَ التَّأذين**» هذه غايةٌ لإدباره، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «**حتى يكون مكانَ الرَّوحاء**»، وحكى الأعمش عن أبي سفيانَ روايةً عن جابر أنَّ بين المدينة والرَّوحاء ستَّةً وثلاثين ميلًا[٨]. وقوله: «حتى لا يسمع» تعليلٌ لإدباره. انتهى.

قال الحافظ: ظاهرهُ أنه يتعمَّد إخراج ذلك، إمَّا ليشتغل بسماع الصَّوت الذي يُخرجه عن سماع

---

(١) البخاري: ٦٠٨.
(٢) في «عمدة القاري»: (٥/ ١١١).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٨٥).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٥٦).
(٥) «إكمال المعلم»: (٢/ ٢٥٧).
(٦) «فتح الباري»: (٢/ ٨٥).
(٧) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩١٠).
(٨) مسلم: ٨٥٤.

فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، . . . . .

المؤذِّن، أو يصنعُ ذلك استخفافًا كما يفعله السُّفهاء. ويَحتملُ ألَّا يتعمَّد ذلك، بل يحصُل له عند سماع الأذان شدَّةُ خوف يَحدُث له ذلك الصَّوت بسببها. ويَحتمل أن يتعمَّد ذلك ليُقابل ما يناسبُ الصَّلاة من الطَّهارة بالحدَث.

واستُدلَّ به على استحباب رفع الصَّوت بالأذان، لأنَّ قوله: «حتى لا يسمع» ظاهرٌ في أنه يبعُد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصَّوت[(١)].

«فإذا قُضي النِّداء» بضمِّ أوَّله على صيغة المجهول، والمرادُ بالقضاء الفراغُ أو الانتهاء، ويُروى بفتح أوَّله على صيغة المعروف على حذف الفاعل، والمرادُ المنادي «أقبل» الشَّيطان. زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فوسوس»[(٢)] «حتى إذا ثُوِّب بالصَّلاة» بضمِّ الثَّاء المثلَّثة وتشديدِ الواو المكسورة، أي: حتى إذا أُقيم للصَّلاة.

قال الخطَّابيُّ: التَّثويب هاهنا الإقامةُ، والعامَّةُ لا تعرف التَّثويب إلا قولَ المؤذِّن في صلاة الفجر: الصَّلاة خير من النوم، حسْبُ، ومعنى التَّثويب: الإعلامُ بالشَّيء والإنذارُ بوقوعه، وأصلُه أن يُلوِّح الرَّجل لصاحبه بثوبه فيُنذِرَه عن الأمر[(٣)] يَرْهَقه من خوف أو عدوٍّ، ثم كثُر استعماله في كلِّ إعلام يَجهر به صوته، وإنَّما سُمِّيت الإقامة تثويبًا لأنه إعلام بإقامة الصَّلاة. ويقال: ثاب الشَّيء: إذا رجع. والأذانُ إعلامٌ بوقت الصَّلاة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قيل: هو من ثاب إذا رجع، وقيل: من ثوَّب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. قال الجمهور: المرادُ بالتَّثويب هنا الإقامةُ، وبذلك جزم أبو عَوانة في «صحيحه»[(٤)] والخطَّابيُّ والبيهقيُّ وغيرهم. قال القرطبيُّ: ثُوِّب بالصَّلاة إذا أُقيمت، وأصلُه أنه رجع إلى ما يُشبه الأذان[(٥)]، وكلُّ من ردَّد صوتًا فهو مثوِّب، ويدلُّ عليه روايةُ مسلم[(٦)] في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «**فإذا سمع الإقامة ذهب**»[(٧)].

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٨٥).
(٢) مسلم: ٨٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ٩١٧٠.
(٣) وقع في «معالم السنن»: (١/ ٢٣١) وفي غيره من الشروح: فيديره عند الأمر.
(٤) أبو عوانة في «مستخرجه» بإثر: ٩٧٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٣٢).
(٥) «المفهم»: (٢/ ١٦).
(٦) برقم: ٨٥٦.
(٧) «فتح الباري»: (٢/ ٨٥).

حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولَ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ. . . . .

«**حتى يخطر**» بضمِّ الطَّاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرُّواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصلُه من خطَر البعير بذنَبه: إذا حرَّكه فضرب به فخذيه، وأمَّا بالضَّمِّ فمن المرور، أي: يدنو منه فيمرُّ بينه وبين قلبه فيَشغَله[١]. وضعَّف الهَجَريُّ[٢] في «نوادره» الضَّمَّ مطلقًا، وقال: هو يخطِر بالكسر في كلِّ شيء[٣]. قاله الحافظ في «الفتح».

«**بين المرء ونفسِه**» أي: قلبِه. قال العينيُّ: وبهذا التَّفسير يحصُل الجواب عمَّا قيل: كيف يُتصوَّر خُطورُه بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد، وقد يُجاب بأن يكون تمثيلًا لغاية القُرب منه. انتهى[٤].

قال الباجيُّ: المعنى أنه يحُول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصِه فيها[٥].

«**لما لم يكن يذكرُ**» أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصَّلاة. وفي رواية لمسلم: «**لما لم يكن يذكر من قبلُ**»[٦]. قيل: خصَّه بما يعلم دون ما لا يعلم، لأنه يميل لما يعلم أكثرَ لتحقُّق وجوده، والذي يظهر أنه لأعمَّ من ذلك، فيُذكِّره بما سبق له به علم ليَشغَل باله به، وبما لم يكن سبق له ليُوقعه في الفِكرة فيه.

«**حتَّى يظَلَّ الرَّجل**» قال الطِّيبيُّ: كرَّر «حتى» في الحديث خمسَ مرَّات: الأولى والأخيرتان بمعنى كي، والثَّانيةُ والثَّالثة دخلتا على الجملتين الشَّرطيتين وليستا للتَّعليل. انتهى[٧].

قال في «الفتح»: كذا للجمهور بالظَّاء المُشَالة المفتوحة. ومعنى «يظَلُّ» في الأصل: اتِّصافُ المخبَر عنه بالخبر نهارًا، لكنَّها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأَصِيلي: يَضِلّ، بكسر الضَّاد

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٣٤).

(٢) وقع في «فتح الباري»: (٢/ ٨٦): الحجري، وهو خطأ. والهجري هو أبو علي هارون بن زكريا النحوي، صاحب كتاب «النوادر المفيدة»، روى عنه ثابت بن حزم السرقسطي وغيره، قال ياقوت: ولا أعلم من أمره غير هذا. «معجم الأدباء»: (٦/ ٢٧٦٢)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣١٩).

(٣) لم أقف على هذا الكلام في «نوادره».

(٤) «عمدة القاري»: (٥/ ١١٢).

(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٣٣ـ ١٣٤).

(٦) مسلم: ٨٥٩. وهو في «مسند أحمد»: ٨١٣٩.

(٧) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩١٠).

إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

السَّاقطة، أي: ينسى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو بفتحها، أي: يُخطئ، ومنه قوله تعالى: «لا يَضَلُّ رَبِّي ولا يَنسَى»[١] [طه: ٥٢] والمشهورُ الأوَّل. انتهى[٢].

«**إن يدري**» وفي رواية للبخاري: «**لا يدري**»[٣] قال الحافظ في «الفتح»: إن بكسر الهمزة، وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البرِّ عن الأكثر في «الموطأ» فتحَ الهمزة[٤]. وقال القرطبيُّ: ليست رواية الفتح بشيء إلا مع رواية الضَّاد السَّاقطة، فتكون أنْ مع الفعل بتأويل المصدر، ومفعولُ ضلَّ أنْ بإسقاط حرف الجرِّ، أي: يضِلُّ عن درايته[٥].

«**كم صلَّى**» وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة: «**حتى لا يدري أثلاثًا صلَّى أم أربعًا**»[٦].

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشَّيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذِّكر في الصَّلاة، فقيل: يهرُب حتى لا يشهد للمؤذِّن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنس إلا شهِد له، وقيل: لأنَّ الأذان دعاء إلى الصَّلاة المشتملة على السُّجود الذي أباه وعصى بسببه، وغير ذلك.

قال ابن بطَّال[٧]: يُشبه أن يكون الزَّجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يُؤذِّن المؤذِّن من هذا المعنى، لئلَّا يكون متشبِّهًا بالشَّيطان الذي يفِرُّ عند سماع الأذان، والله أعلم. قاله في «الفتح»[٨].

قال المنذريُّ[٩]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[١٠].

---

(١) لم أقف على قراءة (يضل) بفتح الضاد. (٢) «فتح الباري»: (٢/ ٨٦).

(٣) البخاري: ٦٠٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٧٦٩.

(٤) «التمهيد»: (١٨/ ٣١٩)، وعبارته هي: الرواية عندنا فتح الهمزة. وقال في «الاستذكار»: (١/ ٣٨٩): الرواية في «أن» ههنا عند أكثرهم بالفتح، فيكون حينئذ بمعنى: لا يدري، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك بهذا اللفظ: «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى» بكسر الهمزة فمعناه: ما يدري ما صلى، و«إن» بمعنى «ما» كثير.

(٥) «المفهم»: (٢/ ١٧)، و«فتح الباري»: (٢/ ٨٦).

(٦) البخاري: ٣٢٨٥.

(٧) في «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٢٣٥).

(٨) «فتح الباري»: (٢/ ٨٦ـ ٨٧).

(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٢).

(١٠) البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩، والنسائي: ٦٧٠.

٣١ ـ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الوَقْتِ

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ،**

(بابُ ما يجب على المؤذِّن من تعاهُد الوقت)

أي: محافظتِه.

«الإمامُ ضامن» أي: متكفِّلٌ لصلاة المؤتمِّين بالإتمام، فالضَّمانُ هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرِّعاية. قال الخطابيُّ: قال أهل اللُّغة: الضَّامنُ في كلام العرب معناه الرَّاعي، والضَّمانُ: الرِّعاية، فالإمامُ ضامن بمعنى أنه يحفظ الصَّلاة وعددَ الرَّكعات على القوم، وقيل: معناه ضمانُ الدُّعاء يعمُّهم به ولا يختصُّ بذلك دونهم، وليس الضَّمانُ الذي يُوجب الغرامة من هذا بشيء. وقد تأوَّله قوم على معنى أنه يتحمَّل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمَّل القيام أيضًا إذا أدركه المأموم راكعًا(١).

«والمؤذِّنُ مؤتمَنٌ» قال ابن الأثير في «النِّهاية»: مؤتمَنُ القوم الذي يثقون إليه ويتَّخذونه أمينًا حافظًا، يقال: اؤتمن الرَّجل فهو مؤتَمَن، يعني أنَّ المؤذِّن أمينُ النَّاس على صلاتهم وصيامهم. انتهى(٢).

قال السُّيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»(٣): ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعًا: **«خَصلتان معلَّقتان في أعناق المؤذِّنين للمسلمين: صلاتُهم وصيامهم»**(٤). انتهى.

وقال الطِّيبيُّ: والمؤذِّنُ أمين في الأوقات، يعتمد النَّاس على أصواتهم في الصَّلاة والصِّيام وسائرِ الوظائف المؤقَّتة. انتهى(٥).

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٣٢).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (أمن).
(٣) (١/ ٢٧٣).
(٤) ابن ماجه: ٧١٢.
(٥) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩١٥).

اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

٥١٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ـ قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

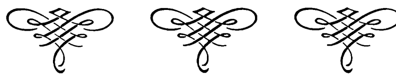
وقال ابن المَلَك: والمؤذِّنون أُمناءُ، لأنَّ النَّاس يعتمدون عليهم في الصَّلاة ونحوها، أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية، فينبغي ألَّا يُشرفوا على بيوت النَّاس لكونهم أمناءَ.

«اللَّهمَّ أرشد الأئمَّة» والمعنى: أرشد الأئمَّة للعلم بما تكلَّفوه والقيامِ به والخروجِ عن عُهدته «واغفر للمؤذِّنين» ما عسى يكونُ لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخيرٍ عنه سهوًا.

قال المنذريُّ[1]: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: سمعت أبا زُرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ من حديث أبي صالح عن عائشةَ، قال: وسمعت محمدًا ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: حديثُ أبي صالح عن عائشة أصحُّ. وذكَر عن عليِّ بن المديني أنه لم يُثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديثَ أبي صالح عن عائشةَ في هذا[2].

(ابن نُمير) هو عبد الله (نُبِّئت عن أبي صالح) قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: قال ابن المديني: لم يسمع سُهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين، لأنه يقول فيه: نُبِّئت عن أبي صالح. وكذا قال البيهقيُّ في «المعرفة»[3].

(قال) أي: الأعمش (ولا أُراني) أي: لا أظنُّ (إلا قد سمعته) أي: هذا الحديثَ (منه) أي: من أبي صالح (مثلَه) أي: مثلَ حديث السَّابق.



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٢).

(٢) الترمذي بإثر: ٢٠٥.

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ٢٦٥)، و«التلخيص الحبير»: (١/ ٣٧٠).

٣٢ ـ بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ المَنَارَةِ

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً: هَذِهِ الكَلِمَاتِ.

(بابُ الأذان فوق المنارة)

(**يُؤذِّن عليه**) أي: على بيتي (**فيأتي**) أي: بلال (**بسحَرٍ**) أي: في وقت السَّحَر. قال في «المصباح المنير»: والسَّحَر بفتحتين قُبيل الصُّبح، وبضمَّتين لغةٌ، والجمعُ أسحار[١].

(**فإذا رآه**) أي: إذا رأى بلال الفجر قد طلع (**تمطَّى**) هو جواب «إذا»، قال في «لسان العرب»: تمطَّى الرَّجل: تمدَّد. انتهى[٢]. ومعنى الحديث: تمدَّد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية: خامياذه ميكَرفت.

(**ثم قال**) أي: بلالٌ (**قالت**) أي: امرأة من بني النَّجَّار (**ثم يُؤذِّن**) بلالٌ (**ما علمته**) أي: بلالًا.



---

(١) «المصباح المنير»: (سحر).

(٢) «لسان العرب»: (مطو).

٣٣ ـ بَابُ المُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا...

(بابُ المؤذِّن يستدير في أذانه)

(قال) أي: أبو جُحَيفة وهو بضمِّ الجيم وفتحِ الحاء المهملة وسكونِ الياء آخرَ الحروف وفتحِ الفاء، واسمُه وهب بن عبد الله السُّوائيُّ بضمِّ السِّين والمدِّ. قاله العينيُّ[١].

(وهو) أي: النَّبيُّ ﷺ **(في قُبَّة)** قال في «المصباح المنير»: القُبَّةُ من البنيان معروفةٌ[٢]، وتُطلق على البيت المدوَّر، وهو معروف عند التُّركمان، والجمعُ قِباب **(من أَدَم)** بفتحتين جمعُ أَدِيم، أي: جلدٍ.

(فكنت أتتبَّعُ فمه ها هنا وها هنا) «فمه» منصوبٌ على المفعولية، و«ها هنا وها هنا» ظرفا مكان، والمرادُ بهما جهتا اليمين والشِّمال، ومعناه: أنا أنظر إلى فم بلال متتبِّعًا. وفي رواية التِّرمذيِّ: رأيتُ بلالًا يُؤذِّن ويدور ويُتبع فاه ها هنا وها هنا. الحديث[٣]. قال الحافظ: والحاصلُ أنَّ بلالًا كان يتتبَّع بفِيه النَّاحيتين، وكان أبو جُحيفة ينظر إليه، فكلٌّ منهما متتبِّع باعتبار. انتهى[٤].

وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم: قال: فجعلت أتتبَّع فاه ها هنا وها هنا يمينًا وشِمالًا، يقول: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح. الحديث[٥]. قلتُ: قوله: كنت أتتبَّع فمه ها هنا وها هنا، هو محلُّ التَّرجمة، ويُؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارةُ المؤذِّن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ.

---

(١) في «عمدة القاري»: (٥/١٤٦).
(٢) في الأصل: «معروف»، والمثبت من «المصباح المنير»: (قبب).
(٣) الترمذي: ١٩٥.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ١١٤).
(٥) مسلم: ١١١٩.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ. . . . .

(قال) أبو جُحيفة (وعليه حُلَّةٌ) هي بضمِّ الحاء: إزارٌ ورداء. قال ابن الأثير: الحُلَّة واحدة الحُلَل، وهي برودُ اليمن، ولا تُسمَّى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد[١].

(حمراءُ) قال الشَّوكانيُّ رحمه الله: وقد زعم ابن القيِّم أنَّ الحُلَّة الحمراء بُردان يمانيَان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود، وغلَّط من قال: إنها كانت حمراءُ بَحتًا، قال: وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى[٢].

ولا يخفاك أنَّ الصَّحابيَّ قد وصفها بأنها حمراءُ، وهو من أهل اللِّسان، والواجبُ[٣] الحمل على المعنى الحقيقيِّ، وهو الحمراءُ البَحْت، والمصيرُ إلى المجاز ـ أعني كونَ بعضها أحمرَ دون بعض ـ لا يُحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجِب.

فإن أراد أنَّ ذلك معنى الحُلَّة الحمراء لغةً، فليس في كتب اللُّغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أنَّ ذلك حقيقةٌ شرعيَّة فيها، فالحقائقُ الشَّرعيَّةُ لا تثبُت بمجرَّد الدَّعوى، والواجبُ حمل مقالة ذلك الصَّحابيِّ على لغة العرب، لأنها لسانه ولسانُ قومه[٤].

وفي «فتح الباري» أنَّ في لُبس الثَّوب الأحمر سبعةَ مذاهبَ:

الأوَّلُ: الجوازُ مطلقًا، جاء عن عليٍّ وطلحةَ وعبدِ الله بن جعفرٍ والبراءِ وغيرِ واحد من الصَّحابة، وعن سعيد بن المُسيَّب والنَّخعيِّ والشَّعبيِّ وأبي قِلابةَ وطائفةٍ من التَّابعين.

الثَّاني: المنعُ مطلقًا. ولم ينسُبه الحافظ إلى قائل معيَّن، إنما ذكر أخبارًا وآثارًا يُعرف بها من قال بذلك.

الثَّالث: يُكره لُبس الثَّوب المُشبع بالحُمرة دون ما كان صِبغه خفيفًا، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرَّابع: يُكره لُبس الأحمر مطلقًا لقصد الزِّينة والشُّهرة، ويجوز في البيوت والمَهْنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حلل).
(٢) «زاد المعاد»: (١/ ١٣٢).
(٣) في الأصل: «والجواب»، وهو تصحيف.
(٤) «نيل الأوطار»: (٢/ ١١٣ـ ١١٤).

يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ(*).

الخامس: يجوز لُبس ما كان صُبغ غَزله ثم نُسج، ويُمنع ما صُبغ بعد النَّسج. جنح إلى ذلك الخطَّابيُّ(١).

السَّادس: اختصاص النَّهي بما يُصبغ بالعُصْفُر. ولم ينسُبه إلى أحد.

السَّابع: تخصيص المنع بالثَّوب الذي يُصبغ كلُّه، وأمَّا ما فيه لون آخرُ غيرُ أحمرَ فلا. انتهى مختصرًا(٢).

(يمانيَةٌ قِطْري) بكسر قاف وسكونِ طاء نسبةً إلى قرية قَطَرَ بفتحتين من قُرى البحرين، والكسرُ والتَّخفيف للنِّسبة، فلعلَّ تقدير الكلام: كثوبٍ قِطْريٍّ، وإلا فكيف يكون يمانيًا وقِطْريًّا، وبه يتَّضح وجه التَّذكير، والله تعالى أعلم. قاله في «فتح الودود».

قال العينيُّ: قوله: (وعليه حُلَّةٌ حمراءُ برودٌ يمانيَةٌ قِطْريٌّ)، فقوله: برود، جمعُ بُرْد، مرفوعٌ لأنه صفةٌ للحُلَّة، وقوله: (يمانيَة) صفةٌ للبرود، أي: منسوبةٌ إلى اليمن، وقوله: (قِطْريٌّ) بكسر القاف وسكونِ الطَّاء، والأصلُ قَطَريٌّ بفتح القاف والطَّاء لأنه نسبةٌ إلى قَطَرَ، بلدٍ بين عُمانَ وسيفِ البحر، ففي النِّسبة خفَّفوها وكسروا القاف وسكَّنوا الطَّاء، ويُقال: القِطْريُّ ضرب من البُرُود فيها حُمرةٌ، ويقال: ثياب حُمْرٌ لها أعلام فيها بعضُ الخُشُونة.

وإنما لم يقل: قِطْرية، مع أنَّ التَّطابق بين الصِّفة والموصوف شرطٌ، لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النَّوع من الحُلل، ووصفَ الحُلَّة بثلاث صفات: الأولى: صفة الذَّات، وهي قوله: حمراء. والثَّانية: صفة الجنس، وهي قوله: برود، بيَّن به أنَّ جنس هذه الحُلَّة الحمراءِ من البرود اليمانيَة. والثَّالثة: صفة النَّوع، وهي قوله: قِطْري، لأنَّ البُرود اليمانيَة أنواع، نوعٌ منها قِطْريٌّ، بيَّنه بقوله: قِطْريٌّ. انتهى(٣).

وقال ابن الأثير في «النِّهاية»: قال الأزهريُّ: في أعراض البحرين قرية يُقال لها: قَطَرُ، وأحسَب الثِّياب القِطْرية نُسبت إليها، فكسروا القاف للنِّسبة وخفَّفوا(٤).

(*) في نسخة: (قطرية).

(١) في «معالم السنن»: (٤/ ١٠٥).

(٢) «فتح الباري»: (١٠/ ٣٠٥ـ ٣٠٦).

(٣) «عمدة القاري»: (٤/ ١٠٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (قطر).

وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، . . . . . .

(**وقال موسى**) بن إسماعيلُ شيخُ المؤلِّف (**قال**) أي: أبو جُحَيفةَ (**إلى الأبطح**) قال الحافظ في «الفتح»: هو موضع معروف خارجَ مكَّةَ. انتهى[١].

وقال في «المرقاة»: الأَبطحُ بفتح الهمزة: محلٌّ أعلى من المُعلَّى إلى جهة منًى، وهو في اللُّغة: مَسيل واسع فيه دُقَاق الحصى، والبَطيحة والبطحاء مثلُه، صار عَلَمًا للمَسيل الذي ينتهي إليه السَّيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يُسمَّى محصَّبًا أيضًا[٢].

(**لوَى عنُقه يمينًا وشِمالًا**) أي: عطَف بلال عنقه. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأنَّ محلَّه عند الحيعلتين، وبوَّب عليه ابن خُزيمةَ: انحرافُ المؤذِّن عند قوله: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، بفمه لا ببدنه كلِّه. قال: وإنَّما[٣] يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه[٤].

(**ولم يستدِر**) بلالٌ في الأذان. فيه تصريحٌ بعدم الاستدارة في الأذان، وقد اختلفت الرِّوايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير، وفي بعضها: ولم يستدر، لكن تُروى الاستدارة من طريق حجَّاج وإدريسَ الأَوْدي[٥] ومحمد العَرْزَمي عن عون[٦]، وهم ضعفاءُ، وقد خالفهم من هو مثلُهم أو أمثلُ، وهو قيس بن الرَّبيع، فرواه عن عون فقال في حديثه: ولم يستدِر، كما ساقه المؤلِّف، ويمكن الجمع بأنَّ من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرَّأس، ومن نفاه عنى استدارة الجسد كلِّه. قاله الحافظ في «الفتح»[٧].

(**ثم دخل**) بلال في منزله (**فأخرج العَنَزة**) قال الحافظ في «الفتح»: العَنَزةُ بفتح النُّون: عصا أقصرُ من الرُّمح لها سِنان، وقيل: هي الحَرْبة القصيرة، ووقع في رواية كَرِيمةَ: العَنَزةُ[٨] عصا

(١) «فتح الباري»: (٢/ ١١٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٤٠).
(٣) في الأصل: (وإنها)، وهو تصحيف.
(٤) ابن خزيمة قبل الحديث: ٣٨٧، و«فتح الباري»: (٢/ ١١٥).
(٥) في الأصل: (الأدوي)، وهو خطأ.
(٦) أخرج طريق الحجاج ابنُ ماجه: ٧١١.
(٧) «فتح الباري»: (٢/ ١١٥).
(٨) في الأصل: (العنزلة)، وهو خطأ.

وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

عليها زُجٌّ بزاي مضمومة ثم جيمٍ مشدَّدة، أي: سنانٌ، وفي «الطَّبقات» لابن سعد[١] أنَّ النَّجاشي كان أهداها للنَّبيِّ ﷺ[٢].

(وساق) أي: موسى بن إسماعيلَ (حديثه) أي: باقي حديثه، وهو من قوله: ثم خرج رسول الله، الحديث.

وأورد المؤلِّف هذا الحديث بإسنادين: الأوَّل: من طريق موسى بن إسماعيل. والثَّاني: من طريق محمد بن سليمان الأنباريِّ. فساق أولًا لفظ محمد بن سليمان، ثم أتبعه بلفظ مسدَّد[٣].

وأمَّا وضعُ الإصبَعين في الأذنين فقد رواه أبو عَوانةَ من طريق مؤمَّل عن سفيانَ عن عون بن أبي جُحَيفةَ عن أبيه[٤]، وله شواهدُ من أصحِّها ما رواه أبو داود وابن حبانَ من طريق أبي سلَّام الدِّمشقيِّ أنَّ عبد الله الهَوْزَنيَّ حدَّثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النَّبيِّ ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه: قال بلال: فجعلت إصبَعي في أذني فأذَّنت[٥].

وأخرج التِّرمذيُّ من طريق أبي جُحيفةَ في أذان بلال: وإصبَعاه في أذنيه[٦]. ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القَرَظ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبَعيه في أذنيه[٧]. وفي إسناده ضعف.

قال العلماء: في ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفعَ لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشَّيخ[٨].

ثانيهما: أنه علامة للمؤذِّن ليعرف من رآه على بُعد أو كان به صَمَم أنه يُؤذِّن.

---

(١) لم أقف عليه في «الطبقات».

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٥٢).

(٣) كذا وقع في الأصل: (مسدد)، والصواب: موسى بن إسماعيل.

(٤) أبو عوانة في «مستخرجه»: ٩٦٢.

(٥) أبو داود: ٣٠٧٢، وابن حبان: ٦٣٥١. ولم يقع عند أبي داود قوله: قال بلال...، وهو موضع الشاهد.

(٦) الترمذي: ١٩٥.

(٧) ابن ماجه: ٧١٠، والحاكم: ٦٥٥٤.

(٨) لم أقف عليه في كتب أبي الشيخ المطبوعة، وقد وقع ذلك مرفوعًا في حديث سعد القرظ المار تخريجه في التعليق السابق.

. . . .

قال التِّرمذيُّ: استحبَّ أهل العلم أن يُدخل المؤذِّن إصبَعيه في أذُنيه في الأذان. قال: واستحبَّ الأوزاعيُّ في الإقامة أيضًا. انتهى[١].

ولم يَرِد تعيين الإصبَع التي يُستحبُّ وضعها، وجزم النَّوويُّ أنها المسبِّحة. انتهى كلام الحافظ ملخَّصًا[٢].

قال المنذريُّ[٣]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤].



(١) الترمذي بإثر الحديث: ١٩٥.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ١١٥ـ ١١٦).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٣).
(٤) البخاري: ٦٣٣، ٦٣٤، ومسلم: ١١١٩، والترمذي: ١٩٥، والنسائي: ٥٣٧٨، وابن ماجه: ٧١١. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٥٩.

٣٤ ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٥٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**».

(بابٌ في الدُّعاء بين الأذان والإقامة)

(عن أبي إِيَاس) ككتاب، المزنيُّ معاويةُ بن قُرَّةَ. قاله في «التقريب»[١].

«**لا يُردُّ الدُّعاء بين الأذان والإقامة**» أي: فادعوا كما في رواية[٢]، وذلك لشرف الوقت.

قال المنذريُّ[٣]: والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في «عمل اليوم واللَّيلة»[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن. وأخرجه النَّسائيُّ من حديث يزيدَ بنِ أبي مريمَ عن أنس[٥]، وهو أجودُ من حديث معاويةَ بنِ قُرَّةَ، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفًا[٦].



---

(١) برقم: ٦٧٦٩.

(٢) أخرجها أبو يعلى: ٣٦٨٠، وابن حبان: ١٦٩٦، وابن خزيمة: ٤٢٥.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٣).

(٤) الترمذي: ٢١٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٦٩، ٧١.

(٥) النسائي في «الكبرى»: ٩٨١٢.

(٦) النسائي في «الكبرى»: ٩٨١٦.

٣٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

(بابُ ما يقول إذا سمع المؤذِّن)

«النِّداء» أي: الأذانَ «**فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن**» «مثل» منصوبٌ على أنه صفةٌ لمصدر محذوف، أي: قولوا قولًا مثل ما يقول المؤذِّن، وكلمة «ما» مصدريةٌ، أي: مِثلَ قول المؤذِّن، والمِثْلُ هو النَّظير.

قال الحافظ في «الفتح»: ادَّعى ابن وضَّاح أنَّ قوله: «المؤذِّن» مدرجٌ، وأنَّ الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول». وتُعُقِّب بأنَّ الإدراج لا يثبُت بمجرَّد الدَّعوى، وقد اتَّفقت الرِّوايات في الصَّحيحين و«الموطَّأ» على إثباتها[١]، ولم يُصِب صاحب «العمدة» في حذفها[٢].

وظاهرُ قوله: «مثل ما يقول» يدلُّ على أنه يقول السَّامع مثل ما يقول المؤذِّن في جميع ألفاظ الأذان، الحيعلتين وغيرِهما، لكنَّ حديث عمرَ بنِ الخطاب الآتي[٣] يُخصِّص الحيعلتين، فيقولُ السَّامع مثل ما يقول المؤذِّن فيما عدا الحيعلتين، وأمَّا في الحيعلتين فيقولُ السَّامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدلَّ به ابن خُزيمة[٤]، وهو المشهورُ عند الجمهور[٥].

قال المنذريُّ[٦]: والحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٧].

---

(١) البخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨، ومالك: ١٥٣. وهو في «مسند أحمد»: ١١٠٢٠/١.
(٢) انظر «عمدة الأحكام»: ٧١.
(٣) برقم: ٥٢٧.
(٤) انظر «صحيح ابن خزيمة» قبل الحديث: ٤١٤.
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٩١).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٣).
(٧) البخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨، والترمذي: ٢٠٦، والنسائي: ٦٧٣، وابن ماجه: ٧٢٠. وهو في «مسند أحمد»: ١١٠٢٠/١.

٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ(*)، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، . . . .

«**إذا سمعتم المؤذِّن**» أي: صوتَه أو أذانه «**فقولوا**» واستُدلَّ به على وجوب إجابة المؤذِّن، حكاه الطَّحَاويُّ عن قوم من السَّلف[1]، وبه قال الحنفيَّة وأهل الظَّاهر وابن وهب، واستُدِلَّ للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه ﷺ سمع مؤذِّنًا، فلمَّا كبَّر قال: «**على الفطرة**»، فلمَّا تشهَّد قال: «**خرج من النَّار**»[2] قال: فلمَّا قال عليه الصَّلاة والسَّلام غير ما قال المؤذِّن علمنا أنَّ الأمر بذلك للاستحباب. وتُعُقِّب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوزُ أن يكون قاله ولم ينقله الرَّاوي اكتفاءً بالعادة، ونَقَل القولَ الزَّائدَ، وبأنه يَحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. كذا في «فتح الباري»[3].

«**مثل ما يقول**» أي: إلَّا في الحيعلتين لما سيأتي. وقال في «المرقاة»: وإلا في قوله: الصَّلاة خير من النَّوم، فإنه يقول: صدقتَ وبرِرت وبالحقِّ نطقت. وبرِرت بكسر الرَّاء الأولى، وقيل: بفتحها، أي: صرتَ ذا برٍّ، أي: خيرٍ كثير[4].

قال الكَرمانيُّ: قال: «ما يقول»، ولم يقل: مثل ما قال، ليُشعر بأنه يُجيبه بعد كلِّ كلمة مثلَ كلمتها. قلت: والصَّريحُ في ذلك ما رواه النَّسائيُّ من حديث أمِّ حبيبةَ أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذِّن حتى يسكت[5]. انتهى.

«**ثم صلُّوا عليَّ**» أي: بعد فراغكم «**فإنَّه**» أي: الشَّأنُ «**صلاةً**» أي: واحدةً «**صلَّى الله عليه**» أي: أعطاه «**بها عشرًا**» أي: من الرَّحمة «**ثم سلُوا الله**» أمرٌ من «سأل» بالهمز على النَّقل والحذف والاستغناء، أو من «سال» بالألف المبدَلة من الهمز أو الواو أو الياء. قاله عليٌّ القاريُّ[6].

«**لي**» أي: لأجلي «**الوسيلة**» قال الحافظ في «الفتح»: هي ما يُتقرَّب به إلى الكبير، يقال:

(*) في الأصل: (وسعيد بن أيوب)، والمثبت موافق لكتب التراجم.

(١) «شرح معاني الآثار» بإثر الحديث: ٨٨١.

(٢) مسلم: ٨٤٧ من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٥١.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٩٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٥٨).

(٥) النسائي في «الكبرى»: ٩٧٨١.

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٥٩).

فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي الحُبُلِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:. . . . .

توسَّلت، أي: تقرَّبت، وتُطلق على المنزلة العليَّة. انتهى[١]. وقد فسَّرها النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**فإنها**» أي: الوسيلة «**منزلةٌ في الجنَّة**» أي: من منازلها، وهي أعلاها وأغلاها «**لا ينبغي**» بالياء، والتَّاءُ نسخة، أي: لا يتيسَّر ولا يحصُل ولا يليق «**إلا لعبد**» أي: واحد «**من عباد الله**» أي: جميعِهم.

«**وأرجو**» قاله تواضعًا، لأنه إذا كان أفضلَ الأنام، فلمن يكون ذلك المَقامُ غيرَ ذلك الهُمام عليه السَّلام. قاله ابن المَلَك «**أن أكون أنا هو**» قيل: «هو» خبرُ كان، وُضع موضع: إيَّاه، والجملةُ من باب وضع الضَّمير موضعَ اسم الإشارة، أي: أكونَ ذلك العبدَ. ويَحتملُ أن يكون «أنا» مبتدأً لا تأكيدًا، و«هو» خبرُه، والجملةُ خبرُ «أكون». وقيل: يَحتمل على الأوَّل أنَّ الضَّمير وحده وُضع موضع اسم الإشارة. قاله في «المرقاة»[٢].

«**حلَّت عليه الشَّفاعة**» وفي رواية للبخاريِّ: «**حلَّت له**»[٣] فـ «على» بمعنى اللَّام، أي: استحقَّت ووجبت، أو نزلت عليه، يقال: حلَّ يحُلُّ بالضَّمِّ: إذا نزل، ووقع في الطَّحَاوي من حديث ابن مسعود: «**وجبت له**»[٤]، ولا يجوز أن يكون حلَّت من الحِلِّ، لأنها لم تكن قبل ذلك محرَّمةً.

وفيه استحبابُ الصَّلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذِّن، وسؤالِ الوسيلة له.

قال المنذريُّ[٥]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٦].

(**إنَّ المؤذنين يفضُلوننا**) بفتح الياء وضمِّ الضَّاد، أي: يحصُل لهم فضل ومزيَّة علينا في الثَّواب

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٩٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٥٩).
(٣) البخاري: ٦١٤ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٨١٧.
(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٨٩٤.
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٤).
(٦) مسلم: ٨٤٩، والترمذي: ٣٩٤٣، والنسائي: ٦٧٨. وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٦٨.

«قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ».

٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الحُكَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ».

٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

بسبب الأذان، والظَّاهرُ أنه خبر، يعني: فما تأمرنا به من عمل نلحَقُهم بسببه؟

«قل كما يقولون» أي: إلا عند الحيعلتين لما مرَّ، فيحصُل لك الثَّواب مثلهم، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله: «فإذا انتهيتَ» أي: فرغتَ من الإجابة «فسل» أي: اطلب من الله حينئذ ما تريد «تُعطه» أي: يقبلُ الله دعاءك، ويُعطيك سؤالك.

قال المنذريُّ[(١)]: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة»[(٢)].

«حين يسمع المؤذِّن» أي: صوتَه أو أذانه أو قوله، وهو الأظهرُ، وهو يَحتمل أن يكون المرادُ به حين يسمع تشهُّده الأوَّلَ أو الأخير، وهو قوله آخرَ الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسبُ، ويمكن أن يكون معنى «يسمع»: يُجيب، فيكونُ صريحًا في المقصود، وأنَّ الظَّاهر أنَّ الثَّواب المذكور مترتِّبٌ على الإجابة بكمالها مع هذه الزِّيادة.

«رضيتُ بالله ربًّا» تمييزٌ[(٣)]، أي: بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، وقيل: حالٌ، أي: مربِّيًا ومالكًا وسيدًا ومصلحًا «وبمحمَّد رسولًا» أي: بجميع ما أُرسل به وبلَّغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها «وبالإسلام» أي: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنَّواهي «دينًا» أي: اعتقادًا أو انقيادًا. وقال ابن المَلَك: الجملةُ استئناف، كأنه قيل: ما سببُ شهادتك؟ فقال: رضِيتُ بالله.

«غُفر له» أي: من الصَّغائر، وهو يَحتمل أن يكون إخبارًا، وأن يكون دعاء، والأوَّلُ هو المعوَّل.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٤).
(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤٤.
(٣) في الأصل: (تميز).

عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «**وَأَنَا وَأَنَا**».

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**، . . .

قال المنذريُّ[١]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(**إذا سمع المؤذِّن**) أي: صوتَه (**يتشهَّد**) حالٌ (**قال**: «**وأنا وأنا**») عطفٌ على قول المؤذِّن بتقدير العامل، أي: وأنا أشهد كما تشهد، بالتَّاء والياء، والتَّكريرُ في «أنا» راجعٌ إلى الشَّهادتين. قاله الطِّيبي[٣]. والأظهرُ: وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التَّكرير للتَّأكيد فيهما.

واختُلف في أنه هل كان يتشهَّد مثلنا، أو يقول: إني رسول الله؟ والصَّحيحُ أنه كان كتشهُّدنا كما رواه مالك في «الموطأ»[٤]، ويُؤيِّده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذِّن: وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله، إلخ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ[٥].

(**عن أبيه**) أي: لحفص وهو عاصم (**عن جدِّه**) أي: لحفص (**عمرَ بنِ الخطَّاب**) هو بدل من الجدِّ.

«**إذا قال المؤذِّن**» شرطيةٌ جزاؤها: «دخل الجنة» «**قال**» أي: المجيب «**لاحول ولا قوة إلا بالله**»

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٤).

(٢) مسلم: ٨٥١، . والترمذي: ٢٠٨، والنسائي: ٦٧٩، وابن ماجه: ٧٢١. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٦٥.

(٣) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٢٠).

(٤) لم أقف عليه فيه.

(٥) لم أقف عليه عند مسلم.

ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

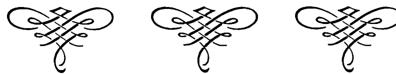
أي: لا حيلةَ في الخلاص عن موانع الطَّاعة ولا حركةَ على أدائها إلا بتوفيقه تعالى «**ثم قال: لا إله إلا الله**» أي: المؤذِّن «**قال**» أي: المجيب «**لا إله إلا الله، من قلبه**» قيل: للأخير، أو للكلِّ، وهو الأظهر.

«**دخل الجنة**» قال الطِّيبيُّ: وإنَّما وُضع الماضي موضع المستقبل لتحقُّق الموعود، وهو على حدِّ قوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، والمرادُ أنه يدخل مع النَّاجين، وإلا فكلُّ مؤمن لا بدَّ له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسَب جُرمه إذا لم يُعف عنه، إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. قاله في «المرقاة»[(١)].

والحديثُ يدلُّ على أنه يُجيب السَّامع كلَّ كلمة بعد فراغ المؤذِّن، ولا ينتظر فراغه من كلِّ الأذان، وعلى أنه يقول السَّامع بدل الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النَّبيُّ ﷺ الشَّهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أنَّ كلَّ نوع منها مَثنى، لقصد الاختصار.

وقال النَّوويُّ: كلُّ نوع من هذا مثنى كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كلِّ نوع شطرَه تنبيهًا على باقيه. انتهى[(٢)].

قال المنذريُّ[(٣)]: والحديث أخرجه مسلم والنَّسائيُّ[(٤)].



---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٦٠).
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٨٤).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٤).
(٤) مسلم: ٨٥٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٨٥.

٣٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ

٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** ـ أَوْ: عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** ـ أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**». وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ.

(باب ما يقول إذا سمع الإقامة)

(**أو عن بعض أصحاب**)هو شكٌّ من الرَّاوي (أخذ) أي: شرع (فلمَّا)شرطيَّةٌ. قاله ابن المَلَك (أن قال: **قد قامت الصَّلاة**) قال الطِّيبيُّ: «لمَّا» تستدعي فعلًا، فالتَّقديرُ: فلمَّا انتهى إلى أن قال. واختُلف في «قال» أنه متعدٍّ أو لازمٌ، فعلى الأوَّل يكون مفعولًا به، وعلى الثَّاني يكون مصدرًا. انتهى[(١)]. وتبعه ابن حجرٍ المكيُّ.

والأظهرُ أنَّ«لمَّا» ظرفيَّةٌ، و«أنْ» زائدةٌ للتَّأكيد كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ [يوسف: ٩٦]، كما قال صاحب «الكشاف» وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٣٣]. قاله في «المرقاة»[(٢)].

«**أقامها الله**» أي: الصَّلاةَ، يعني ثبَّتها «**وأدامها**» واشتَهر زيادة: «**وجعلني من صالحي أهلها**»(وقال) أي: النَّبيُّ ﷺ(**في سائر الإقامة**) أي: في جميع كلمات الإقامة غيرَ«قد قامت الصَّلاة»، أو قال في البقيَّة مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين، فإنه قال فيه: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

(**كنحو حديث عمر** ﷺ) الذي مرَّ آنفًا(**في الأذان**) يريد أنه ﷺ قال مثل ما قال المؤذِّن في حديث عمر، يعني وافقَ المؤذِّن في غير الحيعلتين، وفيه دَلالة على استحباب مجاوبة المقيم؛ لقوله: وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمرَ.

قال المنذريُّ[(٣)]: في إسناده رجلٌ مجهول، وشَهْرُ بن حَوْشَبٍ تكلَّم فيه غير واحد، ووثَّقه الإمام أحمد ويحيى بن معين[(٤)].

---

(١) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩١٨).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٦٩).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٥).
(٤) «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٤/ ٢١٦).

٣٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ**.............................

(بابُ ما جاء في الدُّعاء عند الأذان)

أي عند تمام الأذان.

(علي بن عَيَّاش) بالياء الأخيرة والشِّين المعجمة، وهو الحمصيُّ، من كبار شيوخ البخاريِّ، ولم يلقه من الأئمة السِّتة غيره. قاله الحافظ[١].

«من قال حين يسمع النِّداء» أي: الأذانَ، واللّامُ للعهد، ويَحتمل أن يكون التَّقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذِّن، وظاهرُه أنه يقول الذِّكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيَّد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النِّداء تمامَه، إذ المطلقُ يُحمل على الكامل، ويُؤيِّده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «**قولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة**»[٢]، ففي هذا أنَّ ذلك يُقال عند فراغ الأذان. قاله في «الفتح»[٣].

«**اللَّهمَّ**» يعني: ياالله، والميمُ عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان. قاله العينيُّ[٤] «ربَّ» منصوبٌ على النِّداء، ويجوز رفعه على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، أي: أنت ربُّ هذه الدَّعوة. والرَّبُّ المربِّي المصلحُ للشَّأن، ولم يُطلقوا الرَّبَّ إلا في الله وحده، وفي غيره على التَّقييد بالإضافة ،كقولهم: ربُّ الدَّار، ونحوه. قاله العينيُّ[٥].

«**هذه الدَّعوةِ**» بفتح الدَّال،وفي «المحكم»: الدَّعوة والدِّعوة بالفتح والكسر[٦]. قلت: قالوا: الدَّعوة بالفتح في الطَّعام، والدِّعوةُ بالكسر في النَّسب، والدُّعوة بالضَّمِّ في الحرب، والمرادُ

---

(١) في «فتح الباري»: (٢/ ٩٤).

(٢) مسلم: ٨٤٩. وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٦٨.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٩٤).

(٤) في «عمدة القاري»: (٥/ ١٢٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر «المحكم والمحيط الأعظم»: (٢/ ٣٢٦ـ ٣٢٧).

التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً. . . . .

بالدَّعوة ها هنا ألفاظُ الأذان التي يُدعى بها الشَّخص إلى عبادة الله تعالى. قاله العينيُّ[١]. وفي «الفتح»: زاد البيهقيُّ من طريق محمد بن عون عن عليِّ بن عيَّاش: «**اللَّهمَّ إني أسألك بحقِّ هذه الدَّعوة التَّامَّة**»[٢]، والمرادُ بها دعوةُ التَّوحيد ،كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ﴾ [الرعد: ١٤][٣].

«**التَّامَّةِ**» صفةٌ للدَّعوة، وُصفت بالتَّمام لأنَّ الشَّركة نقصٌ، أو التَّامَّةُ التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النُّشور، أو لأنها هي التي تستحقُّ صفة التَّمام، وما سواها فمعرَّضٌ للفساد. وقال ابن التِّين: وُصفت بالتَّامَّة لأنَّ فيها أتمَّ القول، وهو لا إله إلا الله. وقال الطِّيبيُّ: من أوَّله إلى قوله: محمدًا رسول الله، هي الدَّعوةُ التَّامَّة.

«**والصَّلاةِ القائمة**» أي: الدَّائمةِ التي لا يُغيِّرها ملَّة ولا ينسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السَّماوات والأرض «**آت**» أي: أعطِ، وهو أمرٌ من الإيتاء وهو الإعطاء «**الوسيلةَ**» هي المنزلة العليَّة، وقد فسَّرها النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**فإنَّها منزلة في الجنة**» كما مرَّ في الحديث السَّابق[٤]، ووقع هذا التَّفسير في رواية مسلم أيضًا[٥] «**والفضيلةَ**» أي: المرتبةَ الزَّائدة على سائر الخلائق، ويَحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيرًا للوسيلة.

«**وابعثه مقامًا محمودًا**» أي: يُحمد القائمُ فيه، وهو مطلقٌ في كلِّ ما يجلِب الحمد من أنواع الكرامات، ونُصب على الظَّرفية، أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محمودًا، أو ضُمِّن ابعثه معنى أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه: أعطه، ويجوز أن يكون حالًا، أي: ابعثه ذا مقام محمود. قاله الحافظ[٦].

وقال في «المرقاة»: وإنما نكَّر المقام للتَّفخيم، أي: مقامًا يغبِطه الأوَّلون والآخِرون، محمودًا يَكِلُّ عن أوصافه ألسنة الحامدين[٧].

---

(١) في «عمدة القاري»: (٥/ ١٢٢).
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٦٠٣).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٩٤).
(٤) برقم: ٥٢٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٥) برقم: ٨٤٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٦) في «فتح الباري»: (٢/ ٩٥).
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٦١).

الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

«**الذي وعدته**» زاد في رواية البيهقيِّ: «**إنك لا تُخلف الميعاد**»[١]، وقال الطِّيبيُّ: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩][٢]، وأَطلق عليه الوعد لأنَّ«عسى» من الله واقعٌ، كما صحَّ عن ابن عيينةَ وغيره. والموصولُ إما بدلٌ، أو عطفُ بيان، أو خبرُ مبتدأ محذوف، وليس صفةً للنَّكرة.

ووقع في رواية النَّسائيِّ وابن خُزيمةَ وغيرهما: «**المقام المحمود**»بالألف واللَّام[٣]، فيصحُّ وصفه بالموصول.

قال ابن الجوزي: والأكثرُ على أنَّ المراد بالمقام المحمود الشَّفاعةُ، وقيل: إجلاسُه على العرش، وقيل: على الكرسي[٤]. ووقع في «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعًا: «**يبعث الله النَّاس، فيكسوني ربي حلَّة خضراءَ، فأقولُ ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود**»[٥]، ويظهر أنَّ المراد بالقول المذكور هو الثناءُ الذي يُقدِّمه بين يدي الشَّفاعة، ويظهرُ أنَّ المقام المحمود هو مجموعُ ما يحصُل له في تلك الحالة. قاله الحافظ[٦].

«**إلَّا**» وفي البخاري بدون «إلَّا»[٧] وهو الظَّاهر، وأمَّا مع «إلَّا» فيُجعل «مَن» في قوله: «من قال»استفهاميةً للإنكار. قاله في «فتح الودود» «**حلَّت له**» أي: وجبت وثبتت «**الشَّفاعة**» فيه بشارةٌ إلى حُسن الخاتمة، والحضُّ على الدُّعاء في أوقات الصَّلوات، لأنه حالُ رجاء الإجابة.

قال المنذريُّ[٨]: والحديث أخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٩].

---

(١) البيهقي: ٢٠٠٩.
(٢) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩١٣).
(٣) النسائي في نسخة منه: ٦٨٠، وابن خزيمة: ٤٢٠.
(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٣/ ٥١).
(٥) ابن حبان: ٦٤٧٩.
(٦) في «فتح الباري»: (٢/ ٩٥).
(٧) البخاري: ٦١٤.
(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٥).
(٩) البخاري: ٦١٤، والترمذي: ٢٠٩، والنسائي: ٦٨٠، وابن ماجه: ٧٢٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٨١٧.

٣٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَعْنٍ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي**».

(بابُ ما يقول عند أذان المغرب)

(أن أقول عند أذان المغرب) الظَّاهرُ أن يُقال هذا بعد جواب الأذان، أو في أثنائه. قاله عليٌّ القاريُّ[١].

«**اللَّهمَّ إنَّ هذا**» إشارةٌ إلى ما في الذِّهن، وهو مبهم مفسَّر بالخبر. قاله الطِّيبيُّ[٢]. قال في «المرقاة»: والظَّاهرُ أنه إشارة إلى الأذان؛ لقوله: «وأصوات»[٣] «**إقبالُ ليلك**» هو خبر إنَّ، أي: هذا الأذان، أو إنَّ إقبال ليلك «**وإدبارُ نهارك**» أي: في الأفُق، وهو معطوف على الخبر «**وأصواتُ دعاتك**» أي: في الآفاق، جمعُ داعٍ، كقضاة جمع قاضٍ، وهو المؤذِّن «**فاغفر لي**» بحقِّ هذا الوقت الشَّريف والصَّوت المُنيف، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. قاله في «المرقاة»[٤].

وقال المنذريُّ[٥]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ[٦]، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصةُ بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها[٧].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٦٨).
(٢) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٩١٨).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٦٨).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٦٨ـ ٥٦٩).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٥).
(٦) برقم: ٣٩٠٦.
(٧) كتب في الأصل هنا: «تم الجزء الثالث ويتلوه الجزء الرابع».

٣٩ ـ بَابُ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ** قَالَ: قُلْتُ ـ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عُثْمَانَ بنَ أَبِي العَاصِ قَالَ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**».

(بابُ أخذ الأجر على التَّأذين)

(وقال موسى) بن إسماعيل (قال) النَّبيُّ ﷺ «أنت إمامهم» أي: جعلتك إمامَهم، فيُفيد الحديث: أو أنت كما قلت، فيكون للدَّوام. قاله ابن المَلَك.

«واقتدِ بأضعفهم» أي: تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصَّلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيفَ القراءة والتَّسبيحات حتى لا يملَّ القوم. قال التُّوْرِبِشْتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدًا للأمر المحثوث عليه، لأنَّ من شأن المقتدي أن يتابع المقتدَى به ويجتنبَ خلافه، فعبَّر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلةً لما قبله. قاله عليٌّ القاريُّ في «المرقاة»[1].

«واتَّخذ» أمرُ ندب. قاله عليٌّ القاريُّ[2] «على أذانه أجرًا» أي: الأجرة. قال الخطابيُّ: أخذُ المؤذن الأجرَ على أذانه مكروهٌ في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويُرخَّص فيه. وقال الأوزاعي: مكروهة، ولا بأس بالجُعْل. وكره ذلك أهل الرَّأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى ألَّا يكون صلاته خالصة لله تعالى. وكرهه الشَّافعيُّ وقال: لا يرزُق الإمام للمؤذِّن إلا من خُمْس الخمس، من سهم النَّبيِّ ﷺ، فإنه مُرصَد لمصالح الدِّين، ولا يرزُقه من غيره. انتهى[3].

قال المنذريُّ[4]: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النَّسائيُّ بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج التِّرمذيُّ الفصل الأخير[5].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٦٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٣٢).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٦).
(٥) مسلم: ١٠٥٠، ١٠٥١، والنسائي: ٦٧٢، وابن ماجه: ٧١٤، ٩٨٧، والترمذي: ٢٠٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٢٧٠.

٤٠ ـ بَابٌ فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «**أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ**». زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ.

(بابٌ في الأذان قبل دخول الوقت)

«**ألا**» كلمةُ تنبيه «**إنَّ العبد نام**» قال الحافظ في «الفتح»: يعني أنَّ غلبة النَّوم على عينيه منعته من تبيُّن[(١)] الفجر. انتهى.

وقال الخطَّابيُّ: هو يُتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفَل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي: إذا غفَل عنها ولم يقم بها.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: قد عاد لنومه إذا[(٢)] كان عليه بقية من اللَّيل، يُعلم النَّاس ذلك لئلَّا ينزعجوا من نومهم وسكونهم. ويُشبه أن يكون هذا فيما تقدَّم من أوَّل زمان الهجرة، فإنَّ الثَّابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يُؤذِّن بليل، ثم يُؤذِّن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أمِّ مكتوم**»[(٣)].

وممَّن ذهب إلى [أنَّ] تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جائزٌ: مالكٌ[(٤)] والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أنَّ ذلك لا يجوز، ثم رجع فقال: لا بأس أن يُؤذَّن للفجر خاصَّة قبل طلوع الفجر، اتِّباعًا للأثر، وكان أبو حنيفة

---

(١) في الأصل: (تبيين)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ١٠٣).

(٢) كذا وقع في الأصل: (إذا)، وهو كذلك في طبعات «معالم السنن»، ووقع في «شرح سنن أبي داود» للعيني: (٢/ ٤٩٨): (إذ).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢٢، ومسلم: ٢٥٣٩، وأحمد: ٢٤١٦٨ من حديث عائشة ﵂.

(٤) وقع في الأصل: (وممن ذهب إلى تقديم . . . جابر ومالك)، والمثبت من «معالم السنن» طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون: (١/ ٢٣٣ـ ٢٣٤) وما بين معقوفين منه، وهو كذلك في «شرح سنن أبي داود» للعيني: (٢/ ٤٩٨). ووقع في طبعة الشيخ راغب الطباخ: (١/ ١٥٧)، والطبعة التي في هامش «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٦): وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك. . .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

ومحمد لا يُجيزان ذلك قياسًا على سائر الصَّلوات، وإليه ذهب سفيانُ الثَّوريُّ.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنَّ ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذِّنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمَّا إذا لم يُؤذِّن فيه إلا مؤذِّنٌ واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيُحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالًا إلا مؤذِّنٌ واحد وهو بلال، ثم أجازه حين أقام ابنَ أم مكتوم مؤذِّنًا، لأنَّ الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابتٌ من رواية ابن عمر. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قد اختُلف هل يُشرع الأذان قبل الفجر أو لا، وإذا شُرع هل يُكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا، وإلى مشروعيته مطلقًا ذهب الجمهور، وخالف الثَّوريُّ وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقًا ذهب مالك والشَّافعيُّ وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خُزيمةَ وابن المنذر[١] وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزاليُّ في «الإحياء»[٢]. انتهى[٣].

قلت: وحديثُ ابن عمر وعائشةَ الذي أخرجه البخاريُّ ولفظه: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أمِّ مكتوم**»[٤] يدلُّ على عدم الاكتفاء، وإلى هذا ميلُ البخاريِّ كما يلوح من كلام الحافظ[٥].

(لم يروه) هذا الحديثَ مرفوعًا (**عن أيُّوبَ إلا حمَّادُ بن سلمةَ**) وحمادُ بن سلمة وهِم في رفعه. قال التِّرمذيُّ في «جامعه»: حديثُ حمَّاد بن سلمة غيرُ محفوظ. قال عليُّ بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيُّوب غيرُ محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى[٦].

---

(١) ابن خزيمة قبل الحديث: ٤٠١، قال: باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد، فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه. وكذلك قال ابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ٢٩).

(٢) «إحياء علوم الدين»: (/ ٣٣٦)، قال الغزالي: إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح، فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح، فذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس، إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سحور، أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ١٠٤).

(٤) البخاري: ٦١٧، ٦٦٢، ومسلم: ٢٥٣٦، ٢٥٣٩. وهما في «مسند أحمد»: ٤٥٥١، ٢٤١٦٨.

(٥) في «فتح الباري»: (٢/ ١٠٤).

(٦) الترمذي بإثر الحديث: ٢٠١.

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ(*).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا.............................

وقال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود وغيرُه من طريق حمَّاد بن سلمة عن أيُّوبَ عن نافع عن ابن عمر موصولًا مرفوعًا، ورجاله ثقات حفَّاظ. لكن اتَّفق أئمة الحديث عليُّ بن المديني وأحمدُ بن حنبل والبخاريُّ والذُّهْليُّ وأبو حاتم وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والأثرم والدَّارقطنيُّ على أنَّ حمادًا أخطأ في رفعه، وأنَّ الصَّواب وقفُه على عمرَ بنِ الخطاب(١)، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذِّنه، وأنَّ حمادًا تفرَّد برفعه. انتهى(٢). قاله في «غاية المقصود».

(فذكر) الرَّاوي (نحوه) ولفظ التِّرمذي: فأمره عمر أن يُعيد الأذان(٣). لكنَّ هذه الرِّواية منقطعة. قال التِّرمذيُّ في «جامعه»: هذا لا يصحُّ، لأنه عن نافع عن عمرَ منقطعٌ.

(رواه حمَّاد بن زيد عن عُبيد الله بن عمر) مقصودُ المؤلِّف من هذا تقويةُ رواية عبد العزيز بن أبي روَّاد، بأنَّ عُبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز على أنَّ الآمر في هذه الواقعة هو عمرُ بن الخطاب لمؤذِّنه دون النَّبيِّ ﷺ لبلال، وأنَّ اسم المؤذِّن مسروحٌ كما في رواية عبد العزيز. قاله في «غاية المقصود».

(رواه الدَّرَاوَرْديُّ) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد، فإنَّ عبد العزيز الدَّرَاوَرْديَّ وحماد بن زيد كلاهما يرويان عن عُبيد الله، وجعلا هذه الواقعة لمؤذِّن عمرَ، إلا أنَّ الدَّرَاوَرْديَّ زاد واسطةً: عبدَ الله بن عمر، وسمَّى اسم المؤذِّن مسعودًا. قاله في «غاية المقصود».

(وهذا) أي: حديثُ نافع عن مؤذِّن لعمرَ الذي رواه عبد العزيز بنُ أبي روَّاد وعُبيد الله بنُ عمرَ

(*) بعدها في نسخة: (أو غيره).
(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم: (٢/ ١٩٧ وما بعده)، و«العلل» للدارقطني: (١٣/ ٢٣).
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ١٠٣).
(٣) الترمذي بإثر الحديث: ٢٠١.

أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ.

٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **بِلَالٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا**». وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً.

عن نافع (**أصحُّ من ذاك**) أي: من حديث أيُّوبَ عن نافع، فإنَّ حماد بن سلمة وهِم في روايته عن أيُّوبَ، وقد اتَّفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرِّواية كما عرفتَ، وهذا المعنى هو الصَّحيح والصَّوابُ.

قال التِّرمذيُّ في «جامعه»: حديثُ حمَّاد بن سلمةَ غيرُ محفوظ. والصَّحيحُ ما روى عُبيد الله بنُ عمر وغيرُه عن نافع عن ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أمِّ مكتوم**». وروى عبد العزيز بنُ أبي رَوَّاد بسنده: فأمره عمر أن يُعيد الأذان، ولعلَّ حمَّاد بن سلمة أراد هذا الحديث، ولو كان حديث حماد صحيحًا، لم يكن لحديث عُبيد الله بن عمر وغيرِ واحد عن نافع عن ابن عمرَ، والزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمرَ معنًى، إذ قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل**»، فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل»، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذَّن قبل طلوع الفجر، لم يقل: «إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل». انتهى[1].

ويَحتمل أن يكون مراد المؤلِّف: (**وهذا**) أي: حديثُ عبد العزيز الدَّرَاوَرديِّ عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر (**أصحُّ**) لأجل اتِّصال سنده (**من ذاك**) أي: من حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع، لأنه منقطع وأنَّ نافعًا لم يُدرك عمر ولم يُشاهد الواقعة، والله أعلم.

قال التِّرمذيُّ: قد اختلف أهل العلم في الأذان باللَّيل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن المؤذِّن باللَّيل أجزأه ولا يُعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن باللَّيل أعاد، وبه يقول سفيانُ الثَّوريُّ. انتهى[2]. قاله في «غاية المقصود».

(**قال له**) أي: لبلال «**حتى يَستبين**» أي: يتبيَّن (**ومدَّ يديه**) أي: النَّبيُّ ﷺ، وهو بيانٌ لـ «هكذا». هذا الحديثُ يدلُّ على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالاً.

قلت: فيه الانقطاعُ كما قال المؤلِّف، شدَّادٌ لم يُدرك بلالًا، ومع ذلك لا يُقاوِم حديث الذي أخرجه البخاريُّ، وفيه: «**إنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أمِّ مكتوم**»(١).



(١) تقدم تخريجه قريبًا.

٤١ ـ بَابُ الأَذَانِ لِلأَعْمَى

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّناً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

(بابُ الأذان للأعمى)

(وهو أعمى) وفي رواية البخاريِّ: «**حتى ينادي ابن أمِّ مكتوم**» قال: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[1]. قال النَّوويُّ: مقصود الباب أنَّ أذان الأعمى صحيحٌ، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصيرٌ كما كان بلال وابن أمِّ مكتوم. انتهى[2].

قال المنذريُّ[3]: والحديث أخرجه مسلم[4].



(١) البخاري: ٦١٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٨٠).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٧).
(٤) برقم: ٨٤٦.

٤٢ ـ بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(بابُ الخروج من المسجد بعد الأذان)

(فخرج رجل) من[1] المسجد (أمَّا هذا فقد عصى) قال الطِّيبيُّ: «أمَّا» للتَّفصيل يقتضي شيئين فصاعدًا، والمعنى: أمَّا من ثبت في المسجد وأقام الصَّلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم، وأمَّا هذا فقد عصى[2].

وقال القاريُّ: رواه أحمدُ وزاد: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنُودي بالصَّلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يُصلِّي**»[3] وإسناده صحيح. انتهى[4].

قال الحافظ: وفيه كراهةُ الخروج من المسجد بعد الأذان، وهذا محمولٌ على من خرج بغير ضرورة، وأمَّا إذا كان الخروج من المسجد للضَّرورة فهو جائزٌ، وذلك مثلُ أن يكون مُحدِثًا أو جنُبًا أو كان حاقنًا أو حصل به رُعاف أو نحوُ ذلك، أو كان إمامًا بمسجد آخرَ. وقد أخرجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» من طريق سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة ﷺ، فصرَّح برفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، ولفظه: «**لا يسمعُ النِّداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجعُ إليه إلا منافقٌ**»[5].

قال المنذريُّ[6]: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ [وابن ماجه][7]، وذكر بعضهم أنَّ هذا موقوف، وذكر أبو عمرَ النَّمريُّ[8] أنه مسند عنهم، وقال: لا يختلفون في هذا وذاك

---

(١) في الأصل: (عن).
(٢) «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٣٧).
(٣) أحمد: ١٠٩٣٣.
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٤٣).
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ١٠٣). وحديث الطبراني في «الأوسط» برقم: ٣٨٤٢.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٧ـ ٢٨٨)، وما سيأتي بين معقوفين منه.
(٧) مسلم: ١٤٨٩، والترمذي: ٢٠٢، والنسائي: ٦٨٣، وابن ماجه: ٧٣٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠٩٥.
(٨) أبو عمر النَّمري هو حافظ المغرب المعروف بـ: ابن عبد البر، الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف=

....

أنَّهما مسندان مرفوعان، يعني هذا وقولَ أبي هريرة: ومن لم يُجب ـ يعني الدَّعوةَ ـ فقد عصى الله ورسوله.



= الفائقة. توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة، واستكمل خمسًا وتسعين سنة وخمسة أيام. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٥٣). وكلامه هذا في «التمهيد»: (١٠/ ١٧٥).

٤٣ ـ بَابٌ فِي المُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ

٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

(بابٌ في المؤذِّن ينتظر الإمام)

(ثم يُمهِل) أي: يُؤخِّر (فإذا رأى) أي: بلالٌ، وسيجيء تحقيق هذا الحديث[١].

قال المنذريُّ[٢]: والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتمَّ منه[٣]. وأخرجه التِّرمذيُّ[٤].



---

(١) في شرح الحديث الآتي برقم: ٥٤١.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٨).

(٣) برقم: ١٣٧٠.

(٤) برقم: ٢٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨٠٤.

٤٤ - بَابٌ فِي التَّثْوِيبِ

٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى القَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ - أَوِ: العَصْرِ - . . . .

(بابٌ في التَّثويب)

(**أبو يحيى القَتَّاتُ**) قال الحافظ في «التَّقريب»: أبو يحيى القَتَّاتُ بقاف ومثنَّاة مثقَّلة وآخرُه مثناة أيضًا، الكوفي، اسمه زاذان[1]، وقيل: دينار، ليِّنُ الحديث، من السَّادسة. انتهى[2]. سُمِّي القَتَّات لأنه كان يبيع القَتَّ وهو الحشيش.

(**فثوَّب رجل في الظُّهر أو العصر**) شكٌّ من الرَّاوي. قال في «فتح الودود»: التَّثويب هو العَوْد إلى الإعلام بعد الإعلام، ويُطلق على الإقامة كما في حديث: «**حتى إذا ثُوِّب أدبر، حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطِر بين المرء ونفسه**»[3]، وعلى قول المؤذِّن في أذان الفجر: الصَّلاةُ خير من النَّوم، وكلٌّ من هذين تثويبٌ قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أحدث النَّاس تثويبًا ثالثًا بين الأذان والإقامة، فيَحتملُ أنَّ الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثَّالثُ المحدَث، أو الثَّاني، وهو: الصَّلاة خير من النَّوم، وكرِهه لأنَّ زيادته في أذان الظُّهر بدعة، والله أعلم. انتهى.

قال التِّرمذيُّ في «جامعه»: قد اختلف أهل العلم في تفسير التَّثويب، فقال بعضهم: التَّثويبُ أن يقول في أذان الفجر: الصَّلاة خير من النَّوم، وهو قول ابن المبارك وأحمدَ. وقال إسحاقُ في التَّثويب غيرَ هذا، قال: هو شيء أحدثه النَّاس بعد النَّبيِّ ﷺ، إذا أذَّن المؤذِّن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح.

وهذا الذي قال إسحاقُ هو التَّثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النَّبيِّ ﷺ، والذي فسَّر ابن المبارك وأحمدُ أنَّ التَّثويب أن يقول المؤذِّن في صلاة الفجر: الصَّلاةُ خير من النَّوم، فهو قول صحيح، ويقال له التَّثوُّب أيضًا، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصَّلاة خير من النَّوم.

---

(١) في الأصل: (ذاذان)، وهو خطأ.

(٢) «تقريب التهذيب»: ٨٤٤٤.

(٣) تقدم قريبًا برقم: ٥١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: اخْرُجْ بِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

ورُوي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدًا وقد أُذِّن فيه ونحن نريد أن نُصلِّي فيه، فثوَّب المؤذِّن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يُصلِّ فيه. وإنما كره عبد الله بن عمر التَّثويب الذي أحدثه النَّاس بعد. انتهى[١].

قال ابن الأثير في «النِّهاية»: والأصل في التَّثويب أن يجيء الرَّجل مستصرخًا فيُلوِّحَ بثوبه ليُرى ويَشتهرَ، فسُمِّي الدُّعاء تثويبًا لذلك، وكلُّ داعٍ مثوِّبٌ. وقيل: إنَّما سُمِّي تثويبًا من ثاب يثُوب: إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصَّلاة، فإنَّ[٢] المؤذِّن إذا قال: حيَّ على الصَّلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصَّلاةُ خير من النَّوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرةُ إليها. انتهى.

(قال) أي: عبدُ الله بن عمر (اخرج بنا) لأنه كان أعمى.



---

(١) الترمذي بإثر الحديث: ١٩٦.

(٢) في الأصل: (وإن)، والمثبت من «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ثوب).

٤٥ ـ بَابٌ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُوداً

٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى. وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى.

(بابٌ في الصَّلاة تُقام ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قُعودًا)

«إذا أُقيمت الصَّلاة» أي: إذا ذُكرت ألفاظ الإقامة. قاله الحافظ[١] «فلا تقوموا حتى ترَوني» أي: قد خرجت، كما في رواية معمر الآتية، وهو محلُّ الترجمة. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «لا تقوموا» نهيٌ عن القيام، وقوله: «حتى ترَوني» تسويغٌ للقيام عند الرُّؤية، وهو مطلق غيرُ مقيَّد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثَمَّ اختلف السَّلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جوازُ الإقامة والإمامُ في منزله إذا كان يسمعها وتقدَّم إذنه في ذلك. انتهى[٢].

ومعنى الحديث أنَّ جماعة المصلِّين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرَون أنَّ الإمام قام للإمامة.

(هكذا رواه أيُّوبُ) يعني كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة (عن) كذلك رواه أيُّوبُ وحجَّاجٌ الصَّوَّاف عن يحيى بصيغة (عن).

(وهشامٌ الدَّسْتَوَائيُّ) هو بالرَّفع، يعني: وأمَّا هشامٌ الدَّسْتَوَائيُّ فقال في روايته: كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: (كتب إليَّ يحيى) ظاهرٌ في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيليُّ من طريق هُشيم عن هشام وحجَّاجِ الصَّوَّافِ كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصِّيغ، وصرَّح أبو نُعيم في «المستخرج» من وجه آخرَ عن هشام أنَّ يحيى كتب إليه أنَّ

---

(١) في «فتح الباري»: (٢/ ١١٩).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ١١٩ـ ١٢٠).

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، وَقَالَا فِيهِ: «**حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**».

٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: «**حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: «**قَدْ خَرَجْتُ**» إِلَّا مَعْمَرٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «**قَدْ خَرَجْتُ**».

٥٤١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو (ح). وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

عبد الله بنَ أبي قتادة حدَّثه[١]، فأُمن بذلك تدليسُ يحيى. انتهى[٢].

(ورواه معاوية بن سلَّام) يعني رواية معاويةَ وعليٍّ بن المبارك عن يحيى أيضًا بصيغة (عن)، ولكن وقعت فيها هذه الزِّيادة: «وعليكم السَّكينة»، وأمَّا الرِّوايةُ السَّابقة فليست فيها هذه الزِّيادة.

قال المنذريُّ[٣]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٤].

(بإسناده) السَّابقِ **(مثلَه)** أي: مثلَ حديث السَّابق **(قال)** أي: معمرٌ «**قد خرجت**» بزيادة هذا اللَّفظ.

(قال) أي: الوليدُ بن مسلم **(قال أبو عمرو)** يعني الأوزاعيَّ كما بيَّنه مسلم في «صحيحه» بقوله: حدَّثني زهير بن حرب قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم قال: حدَّثنا أبو عمرو، يعني الأوزاعيَّ[٥] **(وهذا لفظه)** أي: داودَ بنِ رُشيد.

---

(١) «المسند المستخرج على صحيح مسلم»: ١٣٤٠، وفيه: عن هشام أن يحيى بن أبي كثير كتب إليه عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ١١٩).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٨).
(٤) البخاري: ٦٣٧، ومسلم: ١٣٦٥، والترمذي: ٥٩٨، والنسائي: ٦٨٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٩٦/م.
(٥) مسلم: ١٣٦٨.

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ.

(قبل أن يأخذ النَّبيُّ ﷺ) يعني مَقامَه. قال النَّوويُّ: في رواية: «**إذا أُقيمت الصَّلاة، فلا تقوموا حتى تَرَوني**»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أُقيمت الصَّلاة، فقمنا فعدَّلنا الصُّفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ[1]، وفي رواية أنَّ الصَّلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذُ النَّاس مصافَّهم قبل أن يقوم النَّبيُّ ﷺ مَقامه. وفي رواية جابر بن سمُرةَ رضي الله عنه: كان بلال رضي الله عنه يُؤذِّن إذا دحَضت، ولا يُقيم حتى يخرج النَّبيُّ ﷺ، فإذا خرج أقام الصَّلاة حين يراه[2].

قال القاضي عياض: يُجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأنَّ بلالًا رضي الله عنه كان يُراقب خروج النَّبيِّ ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلَّا القليلُ، فعند أوَّل خروجه يُقيم، ولا يقوم النَّاس حتى يرَوه، ثم لا يقوم مَقامه حتى يُعدِّلوا الصُّفوف. وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فيأخذُ النَّاس مصافَّهم قبل خروجه[3]، لعلَّه كان مرَّة أو مرَّتين ونحوَهما، لبيان الجواز أو لعذر، ولعلَّ قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى ترَوني» كان بعد ذلك[4]. قال العلماء: والنَّهيُ عن القيام قبل أن يرَوه لئلَّا يَطُول عليهم القيام، ولأنه قد يَعرِض له عارض فيتأخَّرُ بسببه. انتهى[5].

وهكذا قال الحافظ في «الفتح»[6]. وقال أيضًا: قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام النَّاس حين تُقام الصَّلاة بحدٍّ محدود إلا أنِّي أرى ذلك على طاقة النَّاس، فإنَّ منهم الثَّقيلَ والخفيف[7]. وذهب الأكثرون إلى أنَّهم إذا كان الإمام معهم في المسجد، لم يقوموا حتى تَفرُغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذِّن: قد قامت الصَّلاة. رواه ابن المنذر[8] وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاقَ عن أصحاب عبد الله.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٥، ومسلم: ١٣٦٧، وأحمد: ١٠٧١٩.
(٢) أخرجه مسلم: ١٣٧٠، وأحمد: ٢٠٨٥٢.
(٣) رواية أبي هريرة رضي الله عنه التي ذكرها مسلم هي: قبل أن يقوم مقامه. وقد ذكرها النووي في كلامه.
(٤) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٥٦ـ ٥٥٧).
(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٣٦ـ ٣٧).
(٦) «فتح الباري»: (٢/ ١٢٠).
(٧) مالك في «الموطأ»: ١٥٨.
(٨) ابن المنذر في «الأوسط»: ١٩٥٨.

٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وعن سعيد بن المسيَّب قال: إذا قال المؤذِّن: الله أكبر، وجب القيام، وإذا قال: حيَّ على الصَّلاة، عُدِّلت الصُّفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله، كبَّر الإمام. وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال: حيَّ على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصَّلاة، كبَّر الإمام. وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يرَوه. انتهى.

قال المنذريُّ[1]: والحديثُ أخرجه مسلم والنَّسائيُّ[2].

(عن حُميد) بضمِّ الحاء (سألت ثابتًا) بالثَّاء المثلَّثة ابنَ أسلمَ. قاله العينيُّ[3](البُنَانيَّ) بضمِّ الباء الموحَّدة وتخفيفِ النُّون وبعد الألف نونٌ أخرى مكسورةٌ، وهي نسبةٌ إلى بُنانةَ زوجةِ سعد بن لؤيٍّ ابن غالب بن فِهْرٍ، وقيل: كانت حاضنةً لبنيه فقط. قاله العينيُّ[4].

(فحبسه) أي: منع الرَّجلُ النَّبيَّ ﷺ من الدُّخول في الصَّلاة، وهو محلُّ التَّرجمة، لأنَّ معناه: حبسه عن الصَّلاة بسبب التَّكلُّم معه، وكان النَّاس ينتظرونه.

قال الحافظ: في الحديث جوازُ مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جوازُ الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه. واستُدلَّ به للرَّدِّ على من أطلق من الحنفية أنَّ المؤذِّن إذا قال: قد قامت الصَّلاة، وجب على الإمام التَّكبيرُ. انتهى[5].

قال العينيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ اتِّصال الإقامة بالصَّلاة ليس من وكيد السُّنن، وإنما هو من مستحبِّها. انتهى[6].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٨).
(٢) مسلم: ١٣٦٩، والنسائي: ٧٩٢. وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٣٨.
(٣) في «عمدة القاري»: (٥/ ١٥٨).
(٤) المصدر السابق.
(٥) «فتح الباري»: (٢/ ١٢٤).
(٦) «عمدة القاري»: (٥/ ١٥٩).

٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: هَذَا السُّمُودُ، . . . .

وفيه جوازُ الكلام لأجْلِ مهمٍّ من الأمور عند الإقامة، وقد ترجم البخاريُّ على هذا الحديث: بابُ الكلام إذا أقيمت الصَّلاة[1].

قال المنذريُّ[2]: والحديث أخرجه البخاريُّ[3].

(ما يُقعِدك؟) من الإقعاد، و«ما» الموصولةُ[4]، أي: أيُّ شيء يُجلسك؟ والمعنى: لِمَ تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونها قائمين؟ قال كهمسٌ: (قلتُ) مجيبًا له (هذا) أي: قال ابن بُريدةَ: انتظارُ النَّاس للإمام قيامًا (السُّمُود) كأنَّ ابن بُريدة كره هذا الفعل كما كرهه عليٌّ ﵁، وهو موضع التَّرجمة.

قال ابن الأثير في «النِّهاية»: في حديث عليٍّ أنه خرج والنَّاسُ ينتظرونه للصَّلاة قيامًا، فقال: مالي أراكم سامدين؟![5] السَّامدُ: المنتصبُ إذا كان رافعًا رأسَه ناصبًا صدرَه، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يرَوا إمامهم. وقيل: السَّامدُ القائم في تحيُّر. انتهى[6].

قال الخطَّابيُّ: السُّمُود يُفسَّر على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذَّهابِ عن الشَّيء، يقال: رجل سامد هامِد، أي: لاهٍ غافلٌ، ومن هذا قولُ الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهون ساهون، وقد يكون السَّامد أيضًا الرَّافعَ رأسَه، قال أبو عُبيدة[7]: ويُقال منه: سمَد يسمُد ويسمِد سُمُودًا، ورُوي عن عليٍّ أنه خرج والنَّاسُ ينتظرونه قيامًا للصَّلاة، فقال: مالي أراكم سامدين؟!

---

(١) البخاري قبل الحديث: ٦٤٣.
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٩).
(٣) برقم: ٦٤٣.
(٤) كذا قال رحمه الله تعالى! ولعله سهو؛ فقد فسَّرها بما يقتضي أنها استفهامية.
(٥) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٣٣، وابن أبي شيبة: ٤١١٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث: ٤٢٠٥.
(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (سمد).
(٧) وقع في «معالم السنن»: (١/ ٢٣٤): أبو عبيد. وهذا الكلام في «غريب الحديث» له: (٣/ ٤٨١).

فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

وحُكي عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قيامًا، ولكن قُعودًا، ويقولون[١]: ذلك السُّمُود.

(**فقال لي الشَّيخ**) مقصودُ الشَّيخ ردُّ قول ابن بُريدةَ (**كنَّا نقوم في الصُّفوف**) لا يدلُّ على أنَّ قيامهم كان انتظارَ النَّبيِّ ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، ولو سُلِّم فإسنادُ الحديث لا يخلو عن جهالة، إذ الشَّيخُ غيرُ معلوم، فلا يُعارِض حديث: «**فلا تقوموا حتى تَروني**»[٢]، والله أعلم. قاله في «فتح الودود».

(**قال**) أي: البراءُ (**وقال**) النَّبيُّ ﷺ «**على الذين يَلُون**» أي: يقومون. قال ابن المَلَك: أو يباشرون ويتولَّون «**الصُّفوفَ الأُوَل**» بضمِّ الهمزة وفتحِ الواو المخفَّفة جمعُ أَوَّل، أي: فالأفضلُ الأوَّلُ فالأوَّلُ.

«**وما من خطوة**» قال العينيُّ: رويناه بفتح الخاء وهي المرَّة الواحدة. وقال القرطبيُّ: الرِّواية بضمِّ الخاء، وهي واحدة الخُطا، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدرٌ[٣]. انتهى[٤]. و«مِن» زائدةٌ، و«خطوة» اسمُ «ما»، وقوله: «**أحب إلى الله**» بالنَّصب خبرُه، والأصحُّ رفعه فهو اسمه، و«مِن خطوة» خبرُه. قاله عليٌّ القاريُّ[٥].

«**من خطوة**» متعلِّق بـ «أحب» «**يمشيها**» بالغَيبة صفةُ خطوة، أي: يمشيها الرَّجل، وكذا «**يَصِل بها صفًّا**» وقيل: بالخطاب فيهما، والضَّميران للخطوة.

---

(١) في الأصل: (وتقولون)، والمثبت من «معالم السنن».

(٢) تقدم برقم: ٥٣٩ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) «المفهم»: (٢/ ٢٩٠).

(٤) «عمدة القاري»: (٤/ ٢٥٨)، وقد نسب القول الأول إلى السفاقسي.

(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٥٢).

٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ.

(أُقيمت الصَّلاة) أي: صلاةُ العشاء، بيَّنه حمَّاد عن ثابت عن أنس عند مسلم[١]. وقال العينيُّ: ودلَّت القرينة أيضًا أنها كانت صلاةَ العشاء، وهي قوله: حتى نام القوم[٢](نجِيٌّ) أي: يناجي ويُحادث رجلًا. وفي رواية البخاريِّ: يُناجي رجلًا[٣]. قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرَّجل، وذكر بعض الشُّرَّاح أنه كان كبيرًا في قومه، فأراد أن يتألَّفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك. انتهى[٤].

قال الخطابيُّ: قوله: (نَجِيٌّ) أي: مناجٍ رجلًا، كما قالوا: نديم بمعنى منادم، ووزير بمعنى موازِر، وتناجى القوم: إذا دخلوا في حديثِ سِرٍّ، وهم نجوى، أي: متناجون. وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصَّلاة عن أوَّل وقتها لأمرٍ يُحدِثه[٥]، ويُشبه أن يكون نجواه في مهِمٍّ من أمر الدِّين لا يجوز تأخيره، وإلَّا لم يكن يُؤخِّر الصَّلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له، والله أعلم.

(حتى نام القوم) قال الحافظ في «الفتح»: زاد شعبة عن عبد العزيز: ثم قام فصلَّى. أخرجه مسلم[٦]. ووقع عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عُلَيَّةَ عن عبد العزيز في هذا الحديث: حتى نعَس بعض القوم، وكذا هو عند ابن حبَّانَ من وجه آخرَ عن أنس[٧]، وهو يدلُّ على أنَّ النَّوم المذكور لم يكن مستغرِقًا. انتهى[٨]. وقوله: «حتى نام القوم» هو محلُّ التَّرجمة.

قال المنذريُّ[٩]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[١٠].

---

(١) برقم: ٨٣٦.
(٢) «عمدة القاري»: (٥/ ١٥٨).
(٣) البخاري: ٦٤٢.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ١٢٤).
(٥) كذا في الأصل: (يحدثه)، ووقع في «معالم السنن»: (١/ ٢٣٥): يَحْزُبه.
(٦) برقم: ٨٣٤، ولفظه: ثم جاء فصلى بهم.
(٧) ابن حبان: ٢٠٣٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٢١٢٨.
(٨) «فتح الباري»: (٢/ ١٢٤).
(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٨٩).
(١٠) البخاري: ٦٤٢، ومسلم: ٨٣٣، والنسائي: ٧٩١. وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٨٧.

٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

(حين تقام الصَّلاة في المسجد إلخ) ورد الحديث في «كشف الغُمَّة» بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصَّلاة فرأى النَّاس قليلًا جلس، وإن رآهم جماعة صلَّى. وهذه الرِّواية مرسلة، لأنَّ سالمًا أبا النَّضر تابعيٌّ ثقة ثبْت وكان يُرسل، لكنَّ الرِّواية الثَّانية متَّصلة رواها عليُّ بن أبي طالب مرفوعًا.

قلت: الاتِّصال بين الإقامة والصَّلاة ليس من المؤكَّدات، بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مرَّ، لكنَّ انتظار الإمام المأمومين وجلوسَه في المسجد لقلَّة المصلِّين بعد إقامة الصَّلاة، فلم يثبُت إلا من هاتين الرِّوايتين، لكنَّ الرِّواية الأولى مرسلةٌ، والثَّانيةَ فيها أبو مسعود الزُّرَقيُّ هو مجهول الحال، ففي قلبي في صحَّة هذا المتن شيءٌ، وأظنُّ أنَّ الوَهَم قد دخل على بعض الرُّواة، فإنه لم يثبُت من هدي النَّبيِّ ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة.

وإن صحَّت الرِّواية فيُشبه أن يكون المعنى لقوله: تُقام الصَّلاة، أي: تُؤدَّى الصَّلاة وحان وقت أدائها، فلفظةُ: تُقام، ليس المراد بها الإقامةَ المعروفة بلسان المؤذِّن، أي: قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، بل المرادُ بها إقامةُ الصَّلاة وأداؤها كما في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] قال الشَّيخ أبو بكرٍالسِّجِسْتانيُّ في «غرائب القرآن»: يقال: إقامتها أن يُؤتى بها بحقوقها، يقال: قام الأمرُ وأقامَ الأمر: إذا جاء به معطًى حقوقَه. انتهى.

فالمعنى ـ والله أعلم ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا دخل المسجد لأداء الصَّلاة، وما رأى المصلِّين إلا قليلًا، جلس لانتظار المصلِّين، وإن رآهم كثيرًا صلَّى، وأمَّا الإقامةُ المعروفة فوقتُ القيام للإمامة.

ويَحتملُ أن يُراد به ظاهرُ المعنى، وهو الإقامةُ بالألفاظ المعروفة، وأمَّا الانتظارُ للمأمومين فبعدها، وكان ذلك بعضَ الأحيان لولا في الرِّواية المذكورة لفظُ: كان، وهو يُفيد الدَّوام والاستمرار. وأُجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطَّرِدة[1]. وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث

---

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٢١٨): المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التَّكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها.

٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ(*)، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

بالباب، لأنه لمَّا أُقيمت الصَّلاة والنَّبيُّ ﷺ جالسٌ في المسجد منتظرٌ للمصلِّين، فكيف يقوم[1] بعض الحاضرين في الصَّفِّ؟ بل عليهم الجلوسُ، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».



(*) صوابه: سعود بن الحكم الزرقي، كما جاء عند الحاكم: ٧٢٤، والبيهقي: (٢/ ١٩) وقاله ابن حجر في «تهذيب التهذيب».

(١) في الأصل: (يقومون).

٤٦ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ

٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**».

قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الجَمَاعَةِ.

(بابُ التَّشديد في ترك الجماعة)

«**ما من ثلاثة**» وتقييده بالثَّلاثة المفيد ما فوقهم بالأَولى نظرًا إلى أقلِّ أهل القرية غالبًا، ولأنه أقلُّ الجمع، وأنه أكملُ صور الجماعة وإن كان يُتصوَّر باثنين. قاله عليٌّ القاريُّ[1] «**ولا بَدْوٍ**» أي: باديةٍ «**الصَّلاةُ**» أي: الجماعةُ «**إلا قد استحوذ عليهم**» أي: غلبهم وحوَّلهم إليه، فهذه كلمةٌ ممَّا جاء على أصله بلا إعلال خارجةٌ عن أخواتها كاستقال واستقام. قاله في «مِرقاة الصُّعود» «**الشَّيطانُ**» فأنساهم ذكر الله.

«**فعليك بالجماعة**» أي: الزمها، فإنَّ الشَّيطان بعيد عن الجماعة، ويستولي على من فارقها «**فإنما**» والفاءُ فيه مسبَّبة عن الجميع، يعني: إذا عرفتَ هذه الحالةَ، فاعرف مثاله في الشَّاهد «**يأكلُ الذِّئب**»بالهمز والياء. قاله القاريُّ[2] «**القاصية**» أي: الشَّاة البعيدة عن الأغنام لبُعدها عن راعيها. قاله عليٌّ القاريُّ. وقال في «مرقاة الصُّعود»: هي المنفردة عن القطيع، البعيدةُ عنه. أي: إنَّ الشَّيطان يتسلَّط على خارج عن الجماعة وأهلِ السُّنَّة. انتهى.

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه النَّسائيُّ[3]. انتهى[4]. ورواه أحمدُ والحاكم وصحَّحه[5].

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) برقم: ٨٤٧.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٠).

(٥) أحمد: ٢١٧١٠، والحاكم: ٩٠٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**.

«لقد هممتُ» الهمُّ: العزم، وقيل: دونه، وزاد مسلم في أوَّله أنه ﷺ فقَد ناسًا في بعض الصَّلوات، فقال: **«لقد هممت»**[1] فأفاد ذكرَ سبب الحديث **«فتقامَ»** أي: الصَّلاةُ **«ثم آمرَ رجلًا فيُصلِّي بالنَّاس»** وفي رواية البخاريِّ: **«ثم آمرَ بالصَّلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلًا فيؤمَّ النَّاس»**[2]. قال الحافظ في «الفتح»: فيه الرُّخصةُ للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركُها. انتهى[3].

قال العينيُّ: في رواية أنها العشاء[4]، وفي أخرى: الفجر[5]، وفي أخرى: الجمعة[6]، وفي أخرى: يتخلَّفون عن الصَّلاة، مطلقًا[7]، ولا تضادَّ بينها لجواز تعدُّد الواقعة[8].

«ثم أنطلقَ» أي: أذهبَ **«حُزَم من حَطَب»** قال في «المصباح المنير»: حزمتُ الدَّابَّة حَزْمًا من باب ضرب: شَدَدته بالحِزام، وجمعُه حُزُم، مثل كتاب وكُتُب، وحزمتُ الشَّيء: جعلته حُزْمة، والجمعُ حُزَم، مثلُ غرفة وغرف. انتهى[9]. الحزام: الحبل. قال في «منتهى الأَرَب» الحُزْمة: بالضَّمِّ معناها بالفارسية بندهيزم.

«إلى قوم» متعلِّق بـ: أنطلق **«فأُحرِّقَ»** بالتَّشديد، والمرادُ به التَّكثير، يقال: حرَّقه: إذا بالغ في تحريقه. قاله الحافظ[10] **«عليهم بُيوتهم»** يُشعر بأنَّ العقوبة ليست قاصرةً على المال، بل المرادُ

---

(١) مسلم: ١٤٨١.
(٢) البخاري: ٦٤٤.
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ١٣٠).
(٤) أخرجها البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨١، وأحمد: ٨٩٠٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) لم أقف على هذه الرواية، وقد أخرج البخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢، وأحمد: ٩٤٨٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا أنها العشاء والفجر.
(٦) أخرجها مسلم: ١٤٨٥، وأحمد: ٣٨١٦ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٧) كما في رواية أبي داود هذه.
(٨) «عمدة القاري»: (٥/ ١٦٠).
(٩) «المصباح المنير»: (حزم).
(١٠) في «فتح الباري»: (٢/ ١٢٩).

٥٤٩ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ

تحريق المقصودين، والبُيوت تبعًا[١] للقاطنين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «**فأحرِّقَ بُيوتًا على من فيها**»[٢]. قاله الحافظ في «الفتح».

وقال في «المرقاة»: قوله: «عليهم بيوتهم» بضمِّ الباء وكسرها. قيل: هذا يَحتمل أن يكون عامًّا في جميع النَّاس، وقيل: المرادُ به المنافقون في زمانه. نقله ابن المَلَك. والظَّاهرُ الثَّاني، إذ ما كان أحد يتخلَّف عن الجماعة في زمانه عليه السَّلام إلا منافقٌ ظاهرُ النِّفاق، أو الشَّاكُّ في دينه. انتهى[٣].

قال النَّوويُّ: قال بعضهم: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ العقوبة كانت في أوَّل الأمر بالمال، لأنَّ تحريق البيوت عقوبةٌ ماليَّة. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتَّحريق في غير المتخلِّف عن الصَّلاة والغالِّ من الغنيمة، واختلف السَّلف فيهما، والجمهورُ على منع تحريق متاعهما. انتهى[٤].

قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر لي أنَّ الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي: «**ليس صلاة أثقلَ على المنافقين من العشاء والفجر**» الحديث[٥]، ولقوله: «**لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا**» إلى آخره[٦]، لأنَّ هذا الوصف لائقٌ بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكنَّ المرادَ به نفاقُ المعصية لا نفاقُ الكفر، بدليل قوله في رواية عَجلانَ: «**لا يشهدون العشاء في الجميع**»[٧]، وقولِهِ في حديث أسامة: «**لا يشهدون الجماعة**»[٨]، وأصرحُ من ذلك قولُه في رواية يزيدَ بنِ الأصمِّ عن

(١) كذا وقع في الأصل: (تبعًا)، وهو كذلك في «فتح الباري»: (٢/ ١٢٩). ووقع في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٧٤)، و«شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٤٦٣): تبع، بالرفع.

(٢) لم أقف على هذه الرواية عند مسلم، لكنه أخرج من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ: «ثم تحرق بيوت على من فيها». ولفظ رواية أبي صالح عنده: «فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٣٢).

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٩٦).

(٥) البخاري: ٦٥٧.

(٦) مسلم: ٦٤٤.

(٧) أخرجها أحمد: ٧٩١٦.

(٨) لم أقف عليه.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ**».

قُلْتُ لِيَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ، الجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ

أبي هريرة عند أبي داود: «**ثم آتي قومًا يُصلُّون في بيوتهم ليست بهم علَّةٌ**»[١]، فهذا يدلُّ على أنَّ نفاقهم نفاق معصية لا كفرٍ، لأنَّ الكافر لا يُصلِّي في بيته، إنَّما يُصلِّي في المسجد رياء وسُمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء. نبَّه عليه القرطبيُّ[٢].

وأيضًا فقولُه في رواية المقبُريِّ: «**لولا ما في البيوت من النِّساء والذُّرِّيَّة**»[٣] يدلُّ على أنَّهم لم يكونوا كفارًا، لأنَّ تحريق بيت الكافر إذا تعيَّن طريقًا إلى الغلبة عليه، لم يَمنع ذلك وجودُ النِّساء والذُّرِّيَّة في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنِّفاق في الحديث نفاقَ الكفر، فلا يدلُّ على عدم الوجوب، لأنه يتضمَّن أنَّ ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نُهينا عن التَّشبُّه بهم. وسياقُ الحديث يدلُّ على الوجوب من جهة المبالغة في ذمِّ من تخلَّف عنها. انتهى[٤].

قال المنذريُّ[٥]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم وابن ماجه[٦].

«أن آمُر فِتيتي» أي: جماعةً من شُبَّان أصحابي أو خَدَمي وغِلماني (**ليست بهم علَّة**) أي: عذرٌ، والعذرُ الخوف أو المرض كما في الرِّواية الآتية. وفيه دلالةٌ على أنَّ الأعذار تُبيح التَّخلُّف عن الجماعة.

(**يا أبا عوف**) كنيةٌ ليزيدَ بنِ الأَصَمِّ (**الجُمُعةَ**) مفعولُ «عنى» (**عنى**) أي: النَّبيُّ ﷺ (**أو غيرَها**) أي: الجُمُعةِ (**قال**) أبو عوف (**صُمَّتا**) بضمِّ مهملة وتشديدِ ميم، أي: كُفَّتا عن السَّماع، وهذا على نهج: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣]. ويَحتمل أن يكون على لغة أكلوني البراغيث. قاله في «فتح الودود».

---

(١) أبو داود: ٥٤٩.

(٢) في «المفهم»: (٢/ ٢٧٧).

(٣) أخرجها أحمد: ٨٧٩٦.

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ١٢٧).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٠).

(٦) البخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢، وابن ماجه: ٧٩١. وهو في «مسند أحمد»: ٩٤٨٦.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا . . . .

(**يأثُره**) أي: يرويه (**ما ذكَر**) أي: النَّبيُّ ﷺ (**جمُعةً ولا غيرها**) يعني أنَّ الوعيد والتَّهديد في المتخلِّف عن الجماعة لا يختصُّ بالجمعة، بل هو عامٌّ في جميع الصَّلوات. قال الحافظ في «الفتح»: فظهر أنَّ الرَّاجح في حديث أبي هريرة هذا أنها ـ أي: الصَّلاةَ التي وقع التَّهديد بسببها ـ لا تختصُّ بالجمُعة.

وأمَّا حديثُ ابن مسعود فأخرجه مسلم[١]، وفيه الجزم بالجُمُعة، وهو حديث مستقلٌّ، لأنَّ مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيُحمل على أنهما واقعتان. انتهى[٢].

قال المنذريُّ[٣]: والحديثُ أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ مختصرًا[٤].

(**على هؤلاء الصَّلوات الخمس**) أي: مع الجماعة (**حيث يُنادى بهنَّ**) من المساجد ويوجدُ لهن إمام معيَّن أو غيرُ معيَّن (**فإنهنَّ**) أي: الصَّلواتِ الخمسَ بالجماعة (**من سنن الهدى**) رُوي بضمِّ السِّين وفتحها. حكاهما القاضي[٥]. وهما بمعنى متقارب، أي: طرائقِ الهدى والصَّواب. قاله النَّوويُّ[٦].

(**ولقد رأيتُنا**) أي: نحنُ معاشرَ الصَّحابة أو جماعةَ المسلمين. قال الطِّيبيُّ: قد تقرَّر أنَّ اتِّحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنَّها من داخل المبتدأ والخبر[٧]، والمفعولُ الثَّاني

---

(١) برقم: ١٤٨٥. وهو في «مسند أحمد»: ٣٨١٦.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ١٢٨).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٠).
(٤) مسلم: ٥٤٩، والترمذي: ٢١٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٠١٠١.
(٥) في «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٢٦)، و«مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٢٣).
(٦) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٩٩).
(٧) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٣٥): وأنها من الدواخل على المبتدأ والخبر.

وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى

الذي هو بمنزلة الخبر محذوفٌ ها هنا، وسَدَّ قولُه :(**وما يتخلَّفُ عنها**) أي: عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر، أو لوصف الدَّوام، وهو حال مسدَّه، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتِّحاد الفاعل والمفعول هنا بحثٌ، إذ المرادُ بالفاعل المتكلِّمُ وحده، وبالمفعول هو وغيرُه. قاله عليٌّ القاريُّ في «المرقاة»[١].

(**إلا منافقٌ بيِّنُ النِّفاق**) أي: ظاهرُ النِّفاق، وفي رواية لمسلم: إلا منافقٌ معلومُ النِّفاق[٢]. قال الشُّمُّنيُّ[٣]: ليس المرادُ بالمنافق ها هنا من يُبطن الكفر ويُظهر الإسلام، وإلا لكانت الجماعة فريضةً، لأنَّ من يُبطن الكفر كافرٌ، ولكان آخر الكلام مناقضًا لأوَّله. انتهى.

وفيه أنَّ مراده أنَّ النِّفاق سببُ التَّخلُّف لا عكسُه، وأنَّ الجماعة واجبة على الصَّحيح لا فريضةٌ، للدَّليل الظَّنِّي، وأنَّ المناقضة غيرُ ظاهرة. قاله في «المرقاة»[٤]. وقد مرَّ بعض بيان النِّفاق في الحديث السَّابق.

قال النَّوويُّ: هذا دليل ظاهر لصحَّة ما سبق تأويله في الذين همَّ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين[٥].

(**ليُهادى بين الرَّجلين**) هو بصيغة المجهول، أي: يُمسكه رجلان من جانبيه بعَضُديه يعتمد عليهما. قاله النَّوويُّ[٦]. وقال ابن الأثير في «النِّهاية»: معناه: يمشي بينهما معتمِدًا عليهما من ضَعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيها: إذا تمايلت. انتهى[٧]. وقال الخطابيُّ: أي: يُرفَد من جانبيه ويؤخذ بعضُديه يتمشَّى به إلى المسجد. انتهى[٨].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٤١).

(٢) مسلم: ١٤٨٨.

(٣) الشمني هو أحمد بن محمد بن الحسن المصري، تقي الدين الحنفي، توفي بمصر سنة اثنتين وسبعين وثمان مئة. من تصانيفه «أوفق المسالك لتأدية المناسك»، و«مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا» وغيرهما. انظر «هدية العارفين»: (١/ ١٣٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٤١).

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٩٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (هدي).

(٨) «معالم السن»: (١/ ٢٣٦).

يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ.

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَاءَ العَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ المُنَادِي، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ** ـ قَالُوا: وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ـ **لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**».

قَالَ أَبُو دَاودَ: رَوَى عَنْ مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

وفي هذا كلِّه تأكيدُ أمر الجماعة، وتحمُّلُ المشقَّة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريضَ ونحوه التَّوصُّلُ إليها، استُحبَّ له حضورها.

(**مسجد في بيته**) أي: موضعُ صلاة فيه (**ولو تركتم سنَّة نبيِّكم**) قال الطِّيبيُّ: يدلُّ على أنَّ المراد بالسُّنَّة العزيمةُ[١].

قال الشَّيخ ابنُ الهُمَام: وتسميتُها سنَّةً على ما في حديث ابن مسعود لا حجَّةَ فيه للقائلين بالسُّنيَّة، إذ لا تُنافي الوجوب في خُصوص ذلك الإطلاق، لأنَّ سُنن الهدى أعمُّ من الواجب لغةً، كصلاة العيد. انتهى[٢]. وقد يُقال لهذا الواجب: سنَّةٌ، لكونه ثبت بالسُّنَّة، أي: الحديث.

(**لكفرتم**) قال الخطابيُّ: معناه أنه يُؤدِّيكم إلى الكفر بأن تتركوا عُرى الإسلام شيئًا فشيئًا حتى تخرجوا من الملَّة. انتهى[٣]. وهو يُثبت الوجوب ظاهرًا.

قال المنذريُّ[٤]: والحديث أخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٥].

«**من سمع المنادي**» أي: صوتَ المنادي والمؤذِّن، و«مَن» مبتدأ «**فلم يمنعه**» أي: السَّامعَ «**من اتِّباعه**» أي: المؤذِّنِ (**قالوا**) أي: الصَّحابةُ (**قال**) أي: النَّبيُّ ﷺ «**لم تُقبل**» أي: قَبولًا كاملًا، وهو خبرُ«مَن»، وهذا موضع التَّرجمة «**منه**» أي: من السَّامع القاعدِ في بيته.

---

(١) «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٣٦).
(٢) «فتح القدير»: (١/ ٣٤٦).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٣٦).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩١).
(٥) مسلم: ١٤٨٨، والنسائي: ٨٤٩، وابن ماجه: ٧٧٧. وهو في «مسند أحمد»: ٤٣٥٥.

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ **ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ:

قال المنذريُّ: في إسناده أبو جَنَاب يحيى بنُ أبي حَيَّةَ الكلبيُّ، وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه[١]، وإسنادُه أمثلُ، وفيه نظر[٢].

(**ضريرُ البصر**) أي: أعمى (**شاسعُ الدَّار**) أي: بعيدُ الدَّار (**ولي قائدٌ**[٣]) القائد: هو الذي يُمسك يد الأعمى ويأخذُها ويذهبُ به حيث شاء ويجرُّه.

(**لا يُلاوِمني**) قال الخطابيُّ: هكذا يُروى في الحديث، والصَّوابُ: لا يُلائمُني، أي: لا يُوافقُني ولا يساعدني، فأمَّا الملاومةُ فإنها مفاعلة من اللَّوم، وليس هذا موضعَه، وفي هذا دليلٌ على أنَّ حضور الجماعة واجبٌ، ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعُه التَّخلُّفُ عنها أهلَ الضَّرر والضَّعف ومن كان في مثل حال ابن أمِّ مكتوم.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصةٌ إذا سمع النِّداء في أن يدع الصَّلاة جماعة. وقال الأوزاعيُّ: لاطاعة للوالد في ترك الجُمُعة والجماعات، يسمع النِّداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يُوجب حضور الجماعة. واحتجَّ هو وغيرُه بأنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر رسول الله ﷺ أن يُصلِّي جماعة في صلاة الخوف، ولم يُعذَر في تركها، فعُقِل أنها في حال الأمن أوجبُ.

وأكثرُ أصحاب الشَّافعيِّ على أنَّ الجماعة فرضٌ على الكفاية لا على الأعيان، وتأوَّلوا حديث ابن أمِّ مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وأنَّك لا تُحرِز أجرها مع التَّخلُّف عنها بحال، واحتجُّوا بقوله عليه السَّلام: «**صلاةُ الجماعة تفضُل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً**»[٤]. انتهى[٥].

---

(١) برقم: ٧٩٣.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩١).
(٣) في الأصل: (قاعد)، وهو تصحيف.
(٤) أخرجه البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧، وأحمد: ٥٣٣٢ من حديث ابن عمر ﵄.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٢٣٦ـ ٢٣٧).

«**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا**».

«**هل تسمع النِّداء**» أي: الإعلامَ والتَّأذينَ بالصَّلاة «**لا أجد لك رُخصة**» قال عليٌّ القاريُّ: معناه لا أجد لك رخصة تُحصِّل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السَّلام رخَّص لعِتْبانَ بنِ مالك في تركها[1]، ويُؤيِّد ما قلنا: «**من سمع النِّداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عُذر**»[2]. انتهى[3].

قال المنذريُّ[4]: والحديث أخرجه ابن ماجه[5]. وأخرج مسلم والنَّسائيُّ من حديث أبي هريرة قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رجل أعمى، فذكر نحوه[6].

(**كثيرة الهَوَامِّ**) أي: المؤذِيات من العقارب والحيَّات (**والسِّباع**) كالذِّئاب أو الكلاب «**حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح**» أي: الأذانَ، وإنَّما خُصَّ اللَّفظان لما فيهما من معنى الطَّلب «**فحيَّ هلا**» قال الطِّيبيُّ: كلمةُ حثٍّ واستعجال وُضعت موضع أجِب. انتهى[7]. وقال ابن الأثير في «النِّهاية»: وهي كلمتان جُعلتا كلمة واحدة، فحيَّ بمعنى أقبل، وهلَا بمعنى أسرِع، وفيها لغات. انتهى[8].

قال في «مرقاة الصُّعود» وفي «شرح المفصَّل»: هو اسم من أسماء الأفعال مركبٌ من حيَّ

---

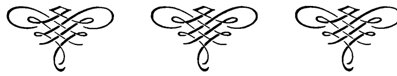
(١) أخرجه البخاري: ٤٢٥، ومسلم: ١٤٩٦، وأحمد: ١٦٤٨٢.
(٢) أخرجه ابن ماجه: ٧٩٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر الحديث السالف برقم: ٥٥١.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٣٤).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩١).
(٥) برقم: ٧٩٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٤٩٠.
(٦) مسلم: ١٤٨٦، والنسائي: ٨٥٠.
(٧) «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٣٨).
(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (هلا).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ القَاسِمُ الجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: حَيَّ هَلا.

وهل، وهما صوتان معناهما الحثُّ والاستعجال، وجُمع بينهما وسُمِّي بهما للمبالغة، وكان الوجه أنه لا ينصرف كحَضْرموتَ وبَعْلَبَكَّ، إلَّا أنه[1] وقع موقع فعل الأمر فبُني كصَهٍ ومَهٍ، وفيه لغات، وتارةً يُستعمل حيَّ وحده نحو: حيَّ على الصَّلاة، وتارةً هلا وحدها، واستعمالُ حيَّ وحده أكثرُ من استعمال هلا وحدها.

(**وكذا رواه القاسم**) يعني كما روى هذا الحديث زيد بن أبي الزَّرْقاء عن سفيانَ، كذلك روى هذا الحديثَ القاسمُ الجَرْميُّ عن سفيان (**ليس في حديثه حيَّ هلَا**) يعني إلا أنَّ في حديث القاسم الجَرْميِّ لفظَ: حيَّ هلا، ليس بمذكور.

قال المنذريُّ: والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ[2]. قال: وقد اختُلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلًا[3].



---

(١) في الأصل: (إن)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح المفصل»: (٤/ ٤٥) و«مرقاة الصعود»: (١/ ٢٨٣).

(٢) برقم: ٨٥١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٢).

٤٧ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ، فَقَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ،** . . . .

(بابٌ في فضل صلاة الجماعة)

(صلَّى بنا رسول الله ﷺ) أي: ملتبسًا بنا، أو أمَّنا، فالباءُ للتَّعدية، أو جعلنا مصلِّين خلفه (يومًا) أي: من الأيَّام (الصُّبح) أي: صلاتَه «أشاهدٌ فلانٌ؟» أي: أحاضرٌ صلاتَنا هذه؟ (قال: «أشاهدٌ فلان؟») أي: آخرُ؟ «إنَّ هاتين الصَّلاتين» أي: صلاةَ الصُّبح ومقابِلتَها باعتبار الأوَّل والآخِر، يعني الصُّبحَ والعشاء. وقال ابن حجرٍ المكِّيُّ: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوَّة، لأنَّ الصُّبح مذكِّرةٌ بها، نظرًا إلى أنَّ هذه مبتدأُ النَّوم وتلك منتهاه. قاله في «المرقاة»[(١)].

«أثقلُ الصَّلوات على المنافقين» لغلبة الكسل فيهما، ولقلَّة تحصيل الرِّياء لهما «ولو تعلمون» أنتم أيها المؤمنون «ما فيهما» من الأجر والثَّواب الزَّائد، لأنَّ الأجر على قدْر المشقَّة «لأتيتموهما» أي: الصُّبحَ والعشاء «ولو حَبوًا» أي: زحفًا ومشيًا «على الرُّكَب» قال الطِّيبيُّ: حبوًا خبر كان المحذوف، أي: ولو كان الإتيان حبوًا، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، ويجوز أن يكون التَّقدير: ولو أتيتموهما حبوًا، أي: حابِين، تسمية بالمصدر مبالغةً[(٢)].

«وإنَّ الصَّفَّ الأوَّل» أي: في القُرب من الله تعالى، والبُعد من الشَّيطان الرَّجيم «على مثل صفِّ الملائكة» وقال الطِّيبيُّ: شبَّه الصَّفَّ الأوَّل في قُربهم من الإمام بصفِّ الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجارُّ والمجرور خبرُ إنَّ، والمتعلِّقُ كائن[(٣)] «ما فضيلتُه» أي: الصَّفِّ الأوَّل «لابتدرتموه» أي: سبَقتم إليه.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٣٨).
(٢) «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٣٢).
(٣) المصدر السابق.

وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ـ يَعْنِي: عُثْمَانَ بنَ حَكِيمٍ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».**

«وإنَّ صلاة الرَّجل مع الرَّجل أزكى» أي: أكثرُ ثوابًا **«من صلاته وحده»** قال الطِّيبيُّ: من الزَّكاة بمعنى النُّمُوِّ، أو الشَّخصُ آمن من رِجس الشَّيطان وتسويله، من الزَّكاة بمعنى الطَّهارة **«وصلاتَه»** بالنَّصب أو بالرَّفع **«مع الرَّجلين أزكى»** أي: أفضلُ **«مع الرَّجل»** أي: الواحد **«وما كثُر فهو أحبُّ»** قال ابن المَلَك: «ما» هذه موصولةٌ، والضَّميرُ عائد إليها، وهي عبارة عن الصَّلاة، أي: الصَّلاةُ التي كثُر المصلُّون فيها فهو أحبُّ، وتذكيرُ«هو» باعتبار لفظ «ما». انتهى.

ويُمكن أن يكون المعنى: وكلُّ موضع من المساجد كثُر فيه المصلُّون، فذلك الموضعُ أفضلُ. قاله في «المرقاة»[1].

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه النَّسائيُّ مطوَّلًا[2]، وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصرًا[3]. قال البيهقيُّ: أقام إسناده شعبةُ والثَّوريُّ وإسرائيلُ في آخرين، عبدُ الله بنُ أبي بَصير سمعه من أُبيٍّ مع أبيه، وسمعه أبو إسحاقَ منه ومن أبيه. قاله شعبةُ وعليُّ بن المدينيِّ[4].

«كقيام ليلة» أي: كأجر قيامها.

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ[5]. ولفظ مسلم: **«من صلَّى العشاء في جماعة فكأنَّما قام نصف اللَّيل، ومن صلَّى الصُّبح في جماعة فكأنَّما صلَّى اللَّيل كلَّه»**، فجعل بعضهم

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٣٨).
(٢) برقم: ٨٤٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٢٦٥.
(٣) برقم: ٧٩٠.
(٤) «معرفة السنن والآثار»: (٤/ ١١٧)، و«مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٣).
(٥) مسلم: ١٤٩٢، والترمذي: ٢١٩. وهو في «مسند أحمد»: ٤٩١.

. . . .

حديث مسلم على ظاهره، وأنَّ جماعة العَتَمة تُوازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وصلاة الصُّبح في جماعة تُوازي في فضيلتها قيام ليلة، واللَّفظُ الذي خرَّجه أبو داود يُفسِّره[1] ويُبيِّن أنَّ المراد بقوله: «ومن صلَّى الصُّبح في جماعة فكأنما صلَّى اللَّيل كلَّه» يعني: ومن صلَّى الصُّبح والعشاء. وطرُقُ هذا الحديث مصرِّحةٌ بذلك، وأنَّ كلَّ واحد منهما يقوم مَقام نصف ليلة، وأنَّ اجتماعهما يقوم مقام ليلة[2].



(١) في الأصل: (تفسيره)، وهو خطأ.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٣).

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً**».

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

(باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة)

«فالأبعدُ» قال العينيُّ: يمكن أن يكون الفاء ها هنا للتَّرتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفاء ها هنا بمعنى ثم، بمعنى: أبعدُهم ثم أبعدهم[١] «أعظمُ أجرًا» نُصب على التَّمييز[٢]، فيه أنَّ سبب أعظميَّة الأجر في الصَّلاة هو بُعد الممشى، وهو المسافةُ، وذلك لوجود المشقَّة فيه، وفيه الدَّلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخُطى.

قال المنذريُّ[٣]: والحديثُ أخرجه ابن ماجه[٤].

(أبعدَ) بالنَّصب هو المفعولُ الثَّاني لقوله: (لا أعلم) (منزلًا)نُصب على التَّمييز[٥] (وكان لا تُخطئه) أي: لا تفُوت ذلك الرَّجل (في الرَّمضاء) أي: في الرَّمل الحارِّ والأرضِ الشَّديدة الحرارة (فقال) الرَّجل (فنُمِي الحديث) بصيغة المجهول، أي: أُبْلِغ (فسأله) أي: فسأل النَّبيُّ ﷺ الرَّجل (عن ذلك) الحال (فقال) الرَّجل (إقبالي) أي: ذهابي.

---

(١) «عمدة القاري»: (٥/ ١٦٩ـ ١٧٠).
(٢) في الأصل: (التميز).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٣).
(٤) برقم: ٧٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ٩٥٣١.
(٥) في الأصل: (التميز).

أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «**أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ**».

٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ**........................

(**فقال**) أي: النَّبيُّ ﷺ «**أعطاك الله ذلك كلَّه**» فيه إثباتُ الثَّواب في الخُطا في الرُّجوع من الصَّلاة كما يثبُت في الذَّهاب «**أنطاك الله**» أي: أعطاك، هي لغةُ أهل اليمن في أعطى، وقُرئ: (إنَّا أنطيناك الكوثر) بالنُّون بدل العين[1]. قاله في «مرقاة الصُّعود»[2].

«**ما احتسبتَ**» أي: طلبتَ فيه وجه الله وثوابَه. قال ابن الأثير في «النِّهاية»: الاحتسابُ في الأعمال الصَّالحة وعند المكروهات هو البِدَار ـ أي: الإسراعُ ـ إلى طلب الأجر وتحصيلِه بالتَّسليم والصَّبر، أو باستعمال أنواع البِرِّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبًا للثَّواب المرجوِّ منها[3] «**كلَّه أجمعَ**» هو تأكيد لكلِّه.

قال المنذريُّ[4]: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه[5].

«**من خرج من بيته متطهِّرًا إلى صلاة**» حال، أي: قاصدًا إلى المسجد مثلًا لأداء الصَّلاة «**مكتوبةٍ، فأجرُه كأجر الحاجِّ**» قال زين العرب[6]: أي: كأصل[7] أجره، وقيل: كأجره من حيث إنه يُكتب له بكلِّ خُطوة أجرٌ كالحاجِّ، وإنْ تغاير الأجران كثرةً وقلَّة، أو كمِّيةً وكيفيَّة، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلِّين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يُصلِّ إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاجِّ، فإنه يستوفي أجر الحاجِّ إلى أن يرجع وإن لم يحُجَّ إلا في عرفة. قاله في «المرقاة».

---

(١) هي قراءة الحسن وطلحة وابن محيصن والزعفراني كما في «البحر المحيط»: (١٠/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).
(٢) (١/ ٢٨٥).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حسب).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٤).
(٥) مسلم: ١٥١٤، وابن ماجه: ٧٨٣. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٢١٤.
(٦) زين العرب هو أبو الفضائل علي بن عبد الله بن أحمد المصري، شرح «كليات القانون» لابن سينا، وشرح «مصابيح السنة» للبغوي، فرغ منها سنة (٧٥١). انظر «هدية العارفين»: (١/ ٧٢٠).
(٧) في الأصل: (كامل)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦١٢).

المُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، ....

«**المُحرمِ**» شُبِّه بالحاجِّ المُحرم لكون التَّطهُّر من الصَّلاة بمنزلة الإحرام من الحجِّ، لعدم جوازهما بدونهما، ثم إنَّ الحاجَّ إذا كان مُحرمًا كان ثوابه أتمَّ، فكذلك الخارجُ إلى الصَّلاة إذا كان متطهِّرًا كان ثوابه أفضلَ. كذا في «المرقاة»(١).

«**ومن خرج إلى تسبيح الضُّحى**» أي: صلاةِ الضُّحى، وكلُّ صلاةِ تطوُّع تسبيحةٌ وسُبحة. قال الطِّيبيُّ: المكتوبة والنَّافلة وإن اتَّفقتا في أنَّ كلَّ واحدة منهما يُسبَّح فيها، إلا أنَّ النَّافلة جاءت بهذا الاسم أخصَّ من جهة أنَّ التَّسبيحاتِ في الفرائض والنَّوافل سنةٌ(٢)، فكأنه قيل للنَّافلة تسبيحةٌ على أنَّها شبيهة بالأذكار في كونها غيرَ واجبة.

وقال ابن حجرٍ المكِّيُّ: ومِن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السُّنَّة في الضُّحى فعلُها في المسجد، ويكونُ من جملة المستثنيات من خبر: «**أفضلُ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبةَ**»(٣). انتهى.

وفيه أنه على فرْض صحَّة حديث المتن(٤) يدلُّ على جوازه لا على أفضليته، أو يُحمل على من لا يكون له مسكن، أو في مسكنه شاغلٌ ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكرٌ في الحديث أصلًا، فالمعنى: من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجِّهًا إلى صلاة الضُّحى، تاركًا أشغال الدُّنيا. كذا في «المرقاة».

ما قاله ابن حجرٍ المكِّيِّ هو ليس بجيِّد، والقولُ ما قال عليٌّ القاريُّ رحمه الله.

«**لا يُنصِبه**» بضمِّ الياء من الإنصاب وهو الإتعاب، مأخوذٌ من نصِب بالكسر: إذا تعِب، وأنصبه غيره، أي: أتعبه، ويُروى بفتح الياء من نصَبه، أي: أقامه. قاله زين العرب. وقال التُّورِبِشتيُّ: هو بضمِّ الياء، والفتحُ احتمال لغويٌّ لا أحقِّقه رواية.

«**إلا إيَّاه**» أي: لا يُتعبه الخروجُ إلا تسبيحَ الضُّحى، ووُضع الضَّمير المنصوب موضعَ المرفوع، أي: لا يُخرجه ولا يُزعجه إلا هو، كالعكس في حديث الوسيلة: «**وأرجو أن أكون أنا**

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦١٢).

(٢) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٤٩): التسبيحات في الفرائض نوافل، والمثبت موافق لما في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦١٢)، و«مرعاة المفاتيح»: (٢/ ٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصل: (المتن)، ووقع في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦١٢): المدن!

فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».

٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي

هو»[١]. قاله الطِّيبيُّ[٢]. وقال ابن المَلَك: وقع الضَّمير المنصوب موضع المرفوع، لأنه استثناءٌ مفرَّغ، يعني: لا يُتعبه إلا الخروجُ إلى تسبيح الضُّحى.

«فأجرُه كأجر المعتمر» فيه إشارةٌ إلى أنَّ العمرة سنَّةٌ. قاله في «المرقاة»[٣].

«وصلاةٌ على إثر صلاة» بكسر الهمزة ثم السُّكونِ، أو بفتحتين، أي: عقيبها «لا لغو بينهما» أي: بكلام الدُّنيا «كتابٌ» أي: عملٌ مكتوب «في عِلِّيِّين» فيه إشارةٌ إلى رفع درجتها وقَبولها.

قال عليٌّ القاريُّ: وهو عَلَم لديوان الخير الذي دُوِّن فيه أعمال الأبرار، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ۝١٨ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ۝١٩ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٢٠ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ١٨ - ٢١] منقولٌ من جمع عِلِّيٍّ، فِعِّيل من العُلُوِّ، سُمِّي به لأنه مرفوع إلى السَّماء السَّابعة تكريمًا، ولأنه سببُ الارتفاع إلى أعلى الدَّرجات، والعُلِّيَّة بتشديد اللَّام والياء: الغُرفة. كذا قاله بعضهم. وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرفَ المراتب، أي: مداومةُ الصَّلاة من غير تخلُّلِ ما يُنافيها لا شيءَ من الأعمال أعلى منها، فكنَى عن ذلك بعِلِّيِّين. انتهى[٤].

وقال في «مرقاة الصُّعود»: هو اسم للسَّماء السَّابعة، وقيل: لديوان الحفَظة، تُرفع إليه أعمال الصَّالحين. وكتابٌ بمعنى مكتوب. ومن النَّوادر ما حكَوا أنَّ بعضهم صحَّف هذا الحديث فقال: كنَار في غَلَس، فقيل له: وما معنى غلس؟ فقال: لأنَّها فيه يكون أشدَّ[٥]. انتهى.

قال المنذريُّ: القاسم أبو عبد الرَّحمن فيه مقالٌ[٦].

«صلاةُ الرَّجل» أي: ثوابُ صلاته «على صلاته في بيته» أي: على صلاة المنفرد، وقولُه: «في

---

(١) تقدم برقم: **٥٢٣** من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٢) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٤٩).
(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦١٣).
(٤) المصدر السابق.
(٥) أشد ضوءاً. كما في «مرقاة الصعود»: (١/ ٢٨٦)
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٤).

سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَأَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ - يَعْنِي: إِلَّا الصَّلَاةُ - ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً..........

بيته» قرينةٌ على هذا، إذ الغالبُ أنَّ الرَّجل يُصلِّي في بيته منفردًا. قاله العينيُّ[١].

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «في بيته وصلاتِه في سوقه» مقتضاه أنَّ الصَّلاة في المسجد جماعةً تزيد على الصَّلاة في البيت وفي السُّوق جماعة وفُرادى. قاله ابن دقيقِ العيد[٢]. قال: والذي يظهر أنَّ المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصَّلاةُ في غيره منفردًا، لكنه خرج مخرج الغالب في أنَّ من لم يحضُر الجماعة في المسجد، صلَّى منفردًا[٣].

«**خمسًا**» نُصب على أنه مفعول لقوله: تزيد، نحوُ قولك: زدت عليه عشْرة ونحوها. قاله العينيُّ[٤]«**وذلك**» إشارةٌ إلى التَّضعيف والزِّيادة «**بأنَّ أحدكم**» يجوز أن تكون الباء للسَّببيَّة «**فأحسن الوضوء**» الإحسانُ في الوضوء إسباغُه برعاية السُّنن والآداب «**لا يريد إلا الصَّلاة**» جملةٌ حالية، والمضارعُ المنفيُّ إذا وقع حالًا يجوز فيه الواو وتركه «**ولا يَنْهَزُه**» قال النَّوويُّ: هو بفتح أوَّله وفتحِ الهاء وبالزَّاي، أي: لا تُنهضه وتُقيمه. انتهى[٥].

قال الخطَّابيُّ: معناه لا يَبعثه ولا يُشخصه إلا ذلك، ومن هذا انتهازُ الفُرصة، وهو الانبعاث لها والبِدَارُ إليها[٦].

«**لم يَخطُ**» بفتح أوَّله وضمِّ الطَّاء، قاله الحافظ[٧]. ومعناه: لم يمش «**خُطوة**» ضبطناه بضمِّ أوَّله، ويجوز الفتح. قال الجوهريُّ: الخُطوة بالضَّمِّ ما بين القدمين، وبالفتح المرَّةُ الواحدة[٨]. وجزم اليَعْمَريُّ أنَّها هنا بالفتح. وقال القرطبيُّ: إنَّها في روايات مسلم بالضَّمِّ[٩]، والله أعلم. قاله

---

(١) في «عمدة القاري»: (٤/ ٢٥٨).
(٢) في «إحكام الأحكام»: (١/ ١٩١).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ١٣٥).
(٤) في «عمدة القاري»: (٤/ ٢٥٨).
(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١١١).
(٦) «معالم السنن»: (١/ ٢٣٨).
(٧) في «فتح الباري»: (٢/ ١٣٦).
(٨) «الصحاح»: (خطو).
(٩) انظر «المفهم»: (٢/ ٢٩٠).

إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ(*) بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ».

٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، . . . .

الحافظ[١] «إلا رُفع له» أي: لأحدكم «بها» أي: بهذه الخُطوة «كان في صلاة» أي: حكمًا أُخرويًّا يتعلَّق به الثَّواب.

«ما كانت الصَّلاة هي تحبِسه» كلمةُ «ما» للمدَّة، أي: مدَّةَ دوام حبس الصَّلاة إيَّاه.

«يُصلُّون على أحدكم» أي: يدعُون ويستغفرون لكم «ما دام في مجلسه الذي صلَّى فيه» وفي رواية البخاريِّ: «ما دام في مصلَّاه»[٢] قال الحافظ: أي: في المكان الذي أوقع فيه الصَّلاة من المسجد، وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلَّا فلو قام إلى بُقعة أخرى من المسجد مستمرًّا على نيَّة انتظار الصَّلاة، كان كذلك[٣].

«اللَّهمَّ تُب عليه» أي: وفِّقه للتَّوبة، أو اقبلها منه، أو ثبِّته عليها «ما لم يُؤذِ فيه» والمعنى: ما لم يُؤذ في مجلسه الذي صلَّى فيه أحدًا بقوله أو فعله «أو يُحدِث فيه» بالجزم من الإحداث بمعنى الحدَث، لا من التَّحديث، أي: ما لم يبطُل وضوءُه.

قال المنذريُّ[٤]: والحديث أخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه بنحوه[٥].

«في فلاة» قال في «المصباح»: الفلاة الأرضُ لا ماء فيها، والجمع فلًا، مثلُ حصاة

(*) في نسخة: (أو حط).

(١) في «فتح الباري»: (٢/ ١٣٦).

(٢) البخاري: ٤١٦. وهي في «مسند أحمد»: ٨١٢١.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ١٣٦).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٤).

(٥) البخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٦، والترمذي: ٣٣٠، وابن ماجه: ٧٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٣٠.

بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الفَلَاةِ تَضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الجَمَاعَةِ»، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وحصًا[(١)] «بلغت خمسين صلاةً» أي: بلغت صلاته تلك خمسين صلاةً، والمعنى: يحصُل له أجر خمسين صلاةً، وذلك يحصُل له في الصَّلاة مع الجماعة، لأنَّ الجماعة لا تتأكَّد في حقِّ المسافر لوجود المشقَّة، فإذا صلَّاها منفردًا لا يحصُل له هذا التَّضعيف، وإنما يحصُل له إذا صلَّاها مع الجماعة خمسة وعشرون[(٢)]، لأجل أنه صلَّاها مع الجماعة، وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضِعف تلك، لأجل أنه أتمَّ ركوع صلاته وسجودَها وهو في السَّفر الذي هو مَظِنَّة التَّخفيف. قاله العينيُّ.

وفي «النَّيل»: قوله: «فإذا صلَّاها في فلاة» هو أعمُّ من أن يُصلِّيها منفردًا أو في جماعة. قال ابن رسلان: لكنَّ حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السِّياق. انتهى.

قال الشَّوكانيُّ: والأولى حملُه على الانفراد، لأنَّ مرجع الضَّمير في حديث الباب من قوله: «صلَّاها» إلى مطلق الصَّلاة، لا إلى المقيَّد بكونها في جماعة، ويدلُّ على ذلك الرِّواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد، لأنه جعل فيها صلاة الرَّجل في الفلاة مقابِلةً لصلاته في الجماعة.

والحديثُ يدلُّ على أفضلية الصَّلاة في الفلاة مع تمام الرُّكوع والسُّجود، وأنَّها تعدل خمسين صلاةً في جماعة كما في رواية عبد الواحد. انتهى[(٣)].

(وساق) أي: عبد الواحد **(الحديثَ)** بتمامه.

قال المنذريُّ[(٤)]: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصرًا[(٥)]، وفي إسناده هلالُ بن ميمون الجُهنيُّ

---

(١) «المصباح المنير»: (فلو).
(٢) في الأصل: (وعشرين)، وهو خطأ، والمثبت من «عمدة القاري»: (٥/ ١٦٦).
(٣) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٥٥).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٥).
(٥) ابن ماجه: ٧٨٨ مقتصرًا على الشطر الأول، وهو كذلك في «صحيح البخاري»: ٦٤٦، و«مسند أحمد»: ١١٥٢١.

. . . .

الرَّمْليُّ، كنيته أبو المغيرة،قال يحيى بن معين: ثقة[١]، وقال أبو حاتم الرَّازيُّ: ليس بقويٍّ، يُكتب حديثه[٢].



(١) في «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي»: (١/ ٢٢٤) أنه سئل عن هلال بن ميمون الجهني، فقال: صالح.
(٢) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٧٦).

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظُّلَمِ

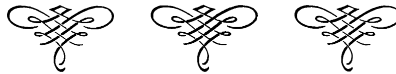
٥٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو(*) سُلَيْمَانَ الكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(بابُ ما جاء في المشي إلى الصَّلاة في الظُّلَم)

بضمِّ الظَّاء وفتحِ اللَّام جمعُ ظُلْمة.

«**بشِّر المشَّائين**» جمعُ المشَّاء، وهو كثير المشي «**في الظُّلَم**» جمعُ ظُلمة «**بالنُّور**» متعلِّق بـ «بشِّر» «**التَّامِّ يوم القيامة**» قال الطِّيبي: في وصف النُّور بالتَّامِّ وتقييدِه بيوم القيامة تلميحٌ إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨]، وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. انتهى[(١)].

قال المنذريُّ: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ وقال: هذا حديث غريب[(٢)]. وقال الدَّارقطنيُّ: تفرَّد به إسماعيل بن سليمانَ الضَّبِّيُّ البصريُّ الكحَّال عن عبد الله بن أوس[(٣)].



(*) في نسخة: (بن) وإسماعيل هو ابن سليمان الكحال، يكنى أبا سليمان. انظر «التقريب»: ٤٥١.

(١) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٤١).

(٢) الترمذي: ٢٢١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٥).

٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الهَدْيِ فِي المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الحَنَّاطُ أَنَّ **كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ** أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ ـ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ـ قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**».

(بابُ ما جاء في الهَدْيِ في المشي إلى الصَّلاة)

قال في «المصباح»: الهَدْي مثالُ فَلْس: السِّيرة، يُقال: ما أحسن هديَه. والسِّيرةُ الطَّريقة، وأيضًا الهيئةُ والحالة. انتهى[1].

والمعنى: هذا بابٌ في بيان أنَّ من يخرج إلى المسجد لأداء الصَّلاة، كيف يكون سيرته وطريقته في المشي؟

(**أبو ثُمَامةَ الحَنَّاط**) بمهملة ونون، حجازيٌّ مجهول الحال، من الثَّالثة. قاله في «التَّقريب»[2].

(**أنَّ كعب بن عُجْرةَ أدركه**) أي: أبا ثُمَامةَ الحَنَّاط (وهو) أي: [أبو][3] ثُمامةَ، والجملةُ حاليَّة (**يريد المسجد**) للصَّلاة، وهذه الجملة مشعِرةٌ بأنَّ كعبًا أدرك أبا ثُمَامةَ في طريق المسجد، فلقِي أحدهما صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبِّكًا بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله: (**أدرك أحدهما صاحبه**) والظَّاهرُ أنَّ هذه مقولةٌ لأبي ثُمامةَ قالها بصيغة الغائب.

ثم (قال) أبو ثُمَامةَ بإظهار الواقعة (**فوجدني**) أي: كعبُ بن عُجْرةَ (**وأنا مشبِّك بيدي**) من التَّشبيك، والنَّهيُ عنه لمن كان في الصَّلاة، أو لمن خرج إليها، أو انتظرها مثلًا لكونه كمن في الصَّلاة. قاله في «فتح الودود» «**ثم خرج عامدًا**» أي: قاصدًا «**فلا يُشبِّكنَّ يديه**» وقد ورد النَّهي عن ذلك في أحاديثَ:

---

(١) «المصباح المنير»: (هدي، سير).
(٢) «تقريب التهذيب»: ٨٠٠٧.
(٣) ما بين معقوفين يقتضيه السياق.

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ

منها: ما أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» فقال: حدَّثنا أبو عَرُوبةَ: حدَّثنا محمد بن مَعْدانَ[1]: حدَّثنا سليمان بن عبيد الله[2]، عن عُبيد الله بن عمرو[3]، عن زيد بن أبي أُنيسةَ، عن الحَكَم، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**ياكعبُ، إذا توضَّأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تُشبِّك بين أصابعك، فإنَّك في صلاة**»[4].

ومنها: ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» من حديث إسماعيلَ بنِ أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضَّأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا**» وشبَّك بين أصابعه[5]. وقال: حديث صحيح على شرط الشَّيخين.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن عُبيد الله[6] بن عبد الرَّحمن بن مَوْهَب، عن عمِّه، عن مولى لأبي سعيد [الخُدْريِّ أنه كان مع أبي سعيد الخُدْريِّ] وهو مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى رجلًا جالسًا وسْط النَّاس وقد شبَّك بين أصابعه يُحدِّث نفسه، فأومأ إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يفطُن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «**إذا صلَّى أحدكم فلا يُشبِّكن بين أصابعه، فإنَّ التَّشبيك من الشَّيطان**»[7].

فإن قلتَ: هذه الأحاديثُ وحديثُ الباب معارِضة لما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» عن أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضًا**» وشبَّك أصابعه[8]، ولما أخرجه البخاريُّ عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين: ووضع يده اليمنى على اليسرى، ثم شبَّك بين أصابعه، الحديث[9]. وقد ترجم البخاريُّ على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(١) في الأصل: (سعدان)، وهو خطأ.
(٢) في الأصل: (عبد الله)، وهو خطأ.
(٣) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ.
(٤) ابن حبان: ٢١٥٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٨١١٤.
(٥) لم أقف عليه فيه من هذا الطريق، لكن أخرجه من طريق عبد الوارث بن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ٧٤٤.
(٦) في الأصل: (عبد الله)، وهو خطأ.
(٧) ابن أبي شيبة: ٤٨٥٩، وما بين معقوفين منه.
(٨) البخاري: ٤٨١.
(٩) البخاري: ٤٨٢.

مَعْبَدِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ..........

قلت: هذه الأحاديثُ غيرُ مقاوِمة لحديث البخاريِّ في الصِّحَّة ولا مساوية. وقال ابن بطَّال: وجهُ إدخال هذه التَّرجمة في الفقه معارَضةٌ بما رُوي من النَّهي عن[١] التَّشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيلُ ومسند من طرقٍ غيرِ ثابتة[٢]. قلت :كأنه أراد بالمسند حديث كعبِ بن عُجْرة الذي ذكرناه.

فإن قلتَ: حديثُ كعب هذا رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خُزيمة وابن حبَّانَ[٣]، قلتُ: في إسناده اختلافٌ، فضعَّفه بعضهم بسببه.

وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارَضةٌ، لأنَّ النَّهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصَّلاة، أو في المضي إلى الصَّلاة، وفعلُه ﷺ ليس في الصَّلاة ولا في المضي إليها، فلا معارضةَ إذًا، وبقي كلُّ حديث على حياله.

فإن قلتَ: في حديث أبي هريرةَ في قصَّة ذي اليدين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصَّلاة. قلتُ: إنما وقع بعد انقضاء الصَّلاة في ظنِّه، فهو في حكم المنصرف عن الصَّلاة، والرِّوايةُ التي فيها النَّهيُ عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفةٌ[٤]، لأنَّ فيها ضعيفًا ومجهولًا.

وقال ابن المُنيِّر: التَّحقيقُ أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارضٌ، إذ المنهيُّ عنه فعلُه على وجه العبَث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التَّمثيل وتصويرِ المعنى في اللَّفظ. قاله العينيُّ في «شرح البخاري»[٥].

وقال الخطَّابيُّ: تشبيكُ اليد هو إدخال الأصابع بعضِها في بعض والامتساكُ بها، وقد يفعله بعض النَّاس عبثًا، ويفعلُ بعضهم ليُفرقِع[٦] أصابعه عندما يجد من التَّمدُّد فيها، وربما قعَد الإنسان فشبَّك بين أصابعه واحتبى بيده يريدُ به الاستراحة، وربما استجلب به النَّوم فيكونُ ذلك سببًا

---

(١) في الأصل: (عن النهي من).

(٢) انظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٢/ ١٢٥).

(٣) ابن خزيمة: ٤٤٢، وابن حبان: ٢٠٣٦.

(٤) رواها ابن أبي شيبة: ٤٨٥٩ بلفظ: «إذا صلَّى أحدكم فلا يُشبِّكنَّ بين أصابعه، فإنَّ التَّشبيك من الشَّيطان، وإنَّ أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

(٥) «عمدة القاري»: (٤/ ٢٦٢).

(٦) في حاشية الأصل: (فرقعة الأصابع وتفقيعها هي غمز مفاصلها حتى تصوت).

المَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَاباً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ اليُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ اليُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ**».

لانتقاض طُهره، فقيل لمن تطهَّر وخرج متوجِّهًا إلى الصلاة: لاتُشبِّك بين أصابعك، لأنَّ جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يُلائم شيء منها الصَّلاة، ولا يُشاكل[1] حالَ المصلِّي. انتهى.

وقوله: «فلا يُشبِّكنَّ يديه» هو موضع التَّرجمة.

قال المنذريُّ[2]: والحديث أخرجه التِّرمذيُّ من حديث سعيدٍ المقبُريِّ عن رجل غير مسمًّى عن كعب بن عُجْرة. وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبريِّ عن كعب بن عُجرةَ، ولم يذكر الرَّجل[3].

(**الموت**) أي: أمارتُه (**فقال**) أي: الأنصاريُّ (**احتسابًا**) أي: لطلب الثَّواب «**فأحسن الوضوء**» بأن جمع بين العمل بالفرائض والسُّنن «**إلا حطَّ الله عزَّ وجلَّ**» أي: وضع وألقى «**عنه**» أي: عن الجائي والمريدِ إلى الصَّلاة «**فليُقرِّب أحدكم**» من باب التَّفعيل، أي: مكانَه من المسجد «**أو ليُبعد**» من باب التَّفعيل، فإذا بعَّد أحدكم مكانه من المسجد، ويكونُ هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد، يكونُ الثَّواب أوفرَ وأكثر، وهو محلُّ الترجمة.

«**وقد صلَّوا**» أي: الحاضرون في المسجد «**بعضًا**» من الصَّلاة «**وبقي بعض**» من الصَّلاة «**صلَّى**» هذا الرَّجل الجائي «**ما أدرك**» من الصَّلاة مع الإمام «**وأتمَّ ما بقي**» من الصَّلاة «**كان**» أي: الأمر «**كذلك**» أي: يُغفر له «**وقد صلَّوا**» أي: النَّاس، وما بقي مع الإمام شيءٌ من الصَّلاة «**فأتم الصَّلاة**» أي: هذا الرَّجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة «**كان كذلك**» أي: غُفر له.

---

(١) في الأصل: (يتشاكل)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٣٩).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٣) الترمذي: ٣٨٧، وابن ماجه: ٩٦٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٨١٠٣.

٥١ ـ بَابٌ فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ ـ عَنْ مُحْصِنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً**».

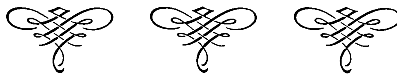
(بابٌ فيمن خرج يريد الصَّلاة فسُبِق بها)

أي: هذا بابٌ في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصَّلاة وقد فرغ النَّاس عن الصَّلاة فصلَّى وحده، هل له أجرُ الجماعة أم لا؟

«**ثم راح**» أي: ذهب إلى المسجد أيَّ وقت كان «**أعطاه**» أي: الرَّجلَ الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة «**مثلَ أجر**» بفتح اللَّام هو المفعول الثَّاني لأعطاه «**من صلَّاها**» أي: الصَّلاةَ بالجماعة، يعني مثلَ أجر أفرادهم «**وحضرها**» أي: الصَّلاةَ بالجماعة من أوَّلها، وهو معطوف على «صلى».

«**لا يَنقُص ذلك**» أي: أجرُ المصلِّي وحده «**من أجرهم**» أي: المصلِّين بالجماعة «**شيئًا**» بل لكلِّ واحد من المصلِّين بالجماعة والمصلِّي وحده أجرٌ كامل على حِدَة، وذلك لكمال فضل الله وسَعةِ رحمته، وهذا إذا لم يكن التَّأخير ناشئًا عن التَّقصير، ولعلَّه يُعطى له بالنِّيَّة أصلُ الثَّواب، وبالتَّحسُّر ما فاته من المضاعفة.

قال المنذريُّ[1]: والحديث أخرجه النَّسائيُّ[2].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٦).

(٢) برقم: ٨٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ٨٩٤٧.

٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسْجِدِ

٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**».

(بابُ ما جاء في خروج النِّساء إلى المسجد)

هل يجوز أم لا؟

«**لا تمنعوا إماء الله**» «إماء» بكسر الهمزة والمدِّ: جمعُ أمة. قال الخطَّابيُّ: وقد استدلَّ بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السَّلام: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزَّوج[1] منعُ زوجته من الحجِّ، لأنَّ المسجد الحرام الذي يخرج إليه النَّاس للحجِّ والطَّوافِ أشهرُ المساجد وأعظمُها حرمةً، فلا يجوز للزَّوج أن يمنعها من الخروج إليه، لأنَّ المساجد كلَّها دونه، وقصدَه واجبٌ. انتهى.

«**ولكن ليخرجن وهنَّ تَفِلاتٌ**» بفتح التَّاء المثنَّاة وكسرِ الفاء، أي: غيرُ متطيِّبات، يُقال: امرأةٌ تَفِلةٌ: إذا كانت متغيِّرةَ الرِّيح. كذا قال ابن عبدالبرِّ[2] وغيرُه. قاله الشَّوكانيُّ[3]. وفي «المعالم»: التَّفَل سُوءُ الرَّائحة، يُقال: امرأة تَفِلة: إذا لم تَطَيَّب، ونساءٌ تَفِلات. انتهى[4].

وإنما أُمرن بذلك ونُهين عن التَّطيُّب كما في رواية مسلم عن زينب[5]، لئلَّا يُحرِّكن الرِّجال بطيبهنَّ. ويلحقُ بالطِّيب ما في معناه من المحرِّكات لدَّاعي الشَّهوة، كحُسن المَلبس، والتَّحلِّي الذي يَظهر أثره، والزِّينة الفاخرة.

وفرَّق كثير من الفقهاء المالكية وغيرِهم بين الشَّابَّة وغيرها، وفيه نظرٌ، لأنَّها إذا عرَت ممَّا ذُكر

---

(١) في الأصل: (للخروج)، وهو خطأ، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٣٩).

(٢) في «التمهيد»: (٢٤/ ١٧٤).

(٣) في «نيل الأوطار»: (٣/ ١٥٧).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٣٩).

(٥) مسلم: ٩٩٧ من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٠٤٦.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

٥٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**».

وكانت مستترةً، حصل الأمن عليها ولاسِيَّما إذا كان ذلك باللَّيل.

«**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» قال المنذريُّ[(١)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[(٢)].

«**لاتمنعوا نساءكم المساجد**» مقتضى هذا النَّهي أنَّ منع النِّساء من الخروج إلى المساجد إمَّا مطلقًا في الأزمان كما في هذه الرِّواية، وكما في حديث أبي هريرة، أو مقيَّدًا باللَّيل كما في الرِّواية الآتية[(٣)]، أو مقيَّدًا بالغَلَس كما في بعض الأحاديث[(٤)]، يكون محرَّمًا على الأزواج. وقال النَّوويُّ: إنَّ النَّهي محمول على التَّنزيه[(٥)].

«**وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ**» أي: صلاتهنَّ في بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهنَّ لم يعلمن فيسألنَ الخروج إلى المساجد، ويعتقدن أنَّ أجرهنَّ في المساجد أكثرُ. ووجهُ كون صلاتهن في البيوت أفضلَ الأمنُ من الفتنة، ويتأكَّدُ ذلك بعد وجود ما أحدث النِّساء من التَّبرُّج والزِّينة، ومن ثَمَّ قالت عائشة ما قالت[(٦)].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٧).

(٢) البخاري: ٩٠٠، ومسلم: ٩٩٠. وهو في «مسند أحمد»: ٤٩٣٢.

(٣) المذكور في الرواية الآتية الإذن للنساء في الذهاب إلى المساجد بالليل، وليس المنع كما يفهم من كلام المصنف.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٧٨، ومسلم: ١٤٥٩، وأحمد: ٢٤٠٩٦ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس. وفي هذا الحديث أيضًا أن النساء كن يخرجن إلى المسجد في الغلس لصلاة الفجر، وقد كان يسمح لهن بذلك، لا كما يفهم من كلام المصنف أن المنع مقيد بالغلس.

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٤٧٢).

(٦) أخرج البخاري: ٨٦٩، ومسلم: ٩٩٩، وأحمد: ٢٥٦١٠ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**»، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ائْذَنُوا لَهُنَّ**»، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ!

(فقال ابن له) أي: لابن عمرَ. قال المنذريُّ: وابنُ عبد الله بن عمرَ هذا هو بلالُ بن عبد الله بنِ عمر، جاء مبيَّنًا في «صحيح مسلم»[١] وغيره، وقيل: هو ابنه واقدُ بن عبد الله بن عمر. ذكره مسلم في «صحيحه» أيضًا[٢]. انتهى[٣].

(فيتخِذنَه دَغَلًا) بفتح الدَّال والغينِ المعجمة: وهو الفسادُ والخِداع والرِّيبة. قال الحافظ: وأصلُه الشَّجر الملتفُّ، ثم استُعمل في المخادعة لكون المخادع يلُفُّ في نفسه أمرًا ويُظهر غيره، وكأنه قال ذلك لِما رأى من فساد بعض النِّساء في ذلك الوقت، وحملَته على ذلك الغَيرة[٤].

(قال) أي: مجاهد (فسبَّه وغضِب) الضَّميرُ المرفوع راجع إلى ابن عمر، والمنصوبُ إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبًّا سيِّئًا، ما سمعته سبَّه مثلَه قطُّ[٥]. وفسَّر عبد الله بن هُبيرة في رواية الطَّبرانيِّ السَّبَّ المذكور باللَّعن ثلاث مرَّات[٦]. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث.

وأُخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديبُ المعترض على السُّنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديبُ الرَّجل ولدَه وإن كان كبيرًا إذا تكلَّم بما لا ينبغي له، وجوازُ التَّأديب بالهِجْران، فقد وقع في رواية ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عند أحمد: فما كلَّمه عبد الله حتى مات[٧]. وهذا إن كان محفوظًا يَحتمل أن يكون أحدهما مات عقِب هذه القصَّة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٨].

---

(١) برقم: ٩٨٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو في «مسند أحمد»: ٦٢٥٢.
(٢) برقم: ٩٩٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٧).
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٥) مسلم: ٩٨٩.
(٦) الطبراني في «الكبير»: ١٣٢٥١.
(٧) أحمد: ٤٩٣٣.
(٨) «فتح الباري»: (٢/ ٣٤٩).

٥٣ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ(*) نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(بابُ التَّشديد في ذلك)

(لو أدرك رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم: لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى[1](ما أحدث النِّساء) من الزِّينة والطِّيب وحَسَنِ الثِّياب وغيرها (كما مُنِعه نساء بني إسرائيلَ) الضَّميرُ المنصوب في «مُنِعه» يرجع إلى المسجد، وفي بعض النُّسخ: كما مُنعت.

(قالت: نعم) الظَّاهرُ أنَّها تلقَّته عن عائشةَ، ويَحتملُ أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشةَ موقوفًا، أخرجه عبد الرَّزَّاق بإسناد صحيح، ولفظه: قالت: كنَّ نساءُ بني إسرائيلَ يتَّخذن أرجلًا من خشب يتشرَّفن للرِّجال في المساجد، فحرَّم الله عليهنَّ المساجد، وسُلِّطت عليهنَّ الحَيضة[2]. وهذا وإن كان موقوفًا لكنَّ حكمه حكمُ الرَّفع، لأنه لا يُقال بالرَّأي.

وتمسَّك بعضهم بقول عائشةَ في منع النِّساء مطلقًا،وفيه نظرٌ، إذ لا يترتَّب على ذلك تغيُّرُ الحكم، لأنَّها علَّقته على شرط لم يوجد بناءً على ظنِّ ظنَّته، فقالت: لو رأى لمنع، فيُقال عليه: لم يرَ ولم يمنع، فاستمرَّ الحكم، حتى أنَّ عائشة لم تُصرِّح بالمنع، وإن كان كلاهما يُشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضًا فقد علم الله سبحانه ما سيُحدثن، فما أوحى إلى نبيِّه بمنعهنَّ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعَهنَّ من المساجد، لكان منعُهنَّ من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا فالإحداثُ إنما وقع من بعض النِّساء لا من جميعهنَّ، فإن تعيَّن المنع فليكن لمن أحدثت.

(*) في نسخة: (أمنعت).

(١) مسلم: ٩٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٦٠٢.

(٢) عبد الرزاق: ٥١١٤.

٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرو بنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**».

٥٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ**». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

والأَولى أن يُنظر إلى ما يُخشى منه الفساد فيُجتنبَ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التَّطيُّب والزِّينة، وكذلك التَّقييد باللَّيل. كذا في «فتح الباري»[1].

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[3].

«**صلاةُ المرأة في بيتها**» أي: الدَّاخلاني لكمال سَترها «**أفضلُ من صلاتها في حُجرتها**» أي: صحنِ الدَّار. قال ابن المَلَك: أراد بالحُجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالًا من البيت «**وصلاتُها في مخدَعها**» بضمِّ الميم وتُفتح وتكسر مع فتح الدَّال في الكلِّ: وهو البيت الصَّغير الذي يكون داخلَ البيت الكبير، يُحفظ فيه الأمتعة النَّفيسة، من الخَدْع وهو إخفاءُ الشَّيء، أي: في خزانتها أفضلُ من صلاتها في بيتها، لأنَّ مبنى أمرها على التَّستُّر.

(**فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات**) وهذا مشهور من سيرة ابن عمرَ رضي الله عنهما أنه كان شديدَ الاتِّباع لآثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجه عن أبي جعفر قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثًا، لم يَعْدُه، ولم يُقصِّر دونه[4]. وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال: كنت أسافر مع ابن عمر في سفر، [فمرَّ بمكان] فحاد عنه، فسُئل: لم فعلتَ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت[5]. وروى البزَّار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكَّةَ والمدينة، فيقيلُ تحتها، ويُخبر

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٣٤٩).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٧).

(٣) البخاري: ٨٦٩، ومسلم: ٩٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٦٠٢.

(٤) ابن ماجه: ٤.

(٥) أحمد: ٤٨٧٠. وما بين معقوفين منه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك[1]. وروى البزَّار بسند حسن عن زيد بن أسلمَ قال: رأيت ابن عمر محلولَ الإزار، وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلولَ الإزار[2].

(**وهذا أصحُّ**) أي: روايةُ إسماعيل أصحُّ من رواية عبد الوارث.



---

(١) البزار في «مسنده»: **٥٩٠٩**.

(٢) البزار كما في «كشف الأستار»: **١٢٧**.

٥٤ ـ بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(بابُ السَّعي إلى الصَّلاة)

السَّعيُ العَدْو.

«**فلا تأتوها تسعَون**» أي: لا تأتوا إلى الصَّلاة مسرعين في المشي وإن خِفتم فوتَ الصَّلاة. وقال الطِّيبيُّ: لا يُقال: هذا منافٍ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩] لأنَّا نقول: المرادُ بالسَّعي في الآية القصدُ، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[الجمعة: ٩] أي: اشتغلوا بأمر المَعاد، واتركوا أمر المَعاش[١]. كذا في «المرقاة»[٢].

«**وائتوها تمشُون**» أي: بالسَّكينة والطُّمأنينة «**وعليكم السَّكينة**» ضبطه القرطبيُّ بنصب السَّكينة على الإغراء[٣]، وضبطه النَّوويُّ بالرَّفع على أنها جملة في موضع الحال[٤]. والسَّكينةُ: التَّأنِّي في الحركات واجتنابُ العبث.

«**فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**» قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الكَرمانيُّ: الفاء جواب شرط محذوف، أي: إذا بيَّنت لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلُّوا[٥]. قلت: أو التَّقديرُ: إذا فعلتم فما أدركتم، أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السَّكينة وترك الإسراع.

واستُدلَّ بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصَّلاة، لقوله: «فما أدركتم فصلُّوا»، ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور.

---

(١) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٢٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥٧٨).

(٣) «المفهم»: (٢/ ٢٢٠).

(٤) لم أقف على كلام النووي فيما بين يدي من كتبه.

(٥) لم أقف على كلام الكرماني في شرحه على البخاري المسمى بـ «الكواكب الدراري»، وقد شرح هذا الشطر من الحديث دون ذكر الكلام الذي نقله عنه ابن حجر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «**فَاقْضُوا**».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فَأَتِمُّوا**».

وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ قَالُوا: «**فَأَتِمُّوا**».

وقيل: لا تُدرك الجماعة بأقلَّ من ركعة، للحديث: «**من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك**»[(١)]، وقياسًا على الجمعة، وقد قدَّمنا الجواب عنه في موضعه، وأنه ورد في الأوقات، وأنَّ في الجمعة حديثًا خاصًّا بها. انتهى[(٢)].

قال الإمام الخطَّابيُّ في «المعالم»: قوله: «فأتمُّوا» دليلٌ على أنَّ الذي يُدركه المرء من صلاة إمامه هو أوَّلُ صلاته، لأنَّ لفظ الإتمام واقعٌ على باقٍ من شيء قد تقدَّم سائره، وإلى هذا ذهب الشَّافعيُّ في أنَّ ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أوَّلُ صلاته، وقد رُوي ذلك عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيَّب والحسنُ البصريُّ ومكحول وعطاءٌ والزُّهريُّ والأوزاعيُّ وإسحاق بن راهُوْيَه.

وقال سفيان الثَّوريُّ وأصحاب الرَّأي: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقد رُوي ذلك عن مجاهد وابن سيرينَ، واحتجُّوا بما رُوي في هذا الحديث من قوله عليه السَّلام: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: والقضاءُ لا يكون إلا للفائت.

قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أنَّ أكثر الرُّواة أجمعوا على قوله عليه السَّلام: «وما فاتكم فأتموا»، وإنَّما ذكر عن شُعبةَ عن سعد بن إبراهيم، عن[(٣)] أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**صلُّوا ما أدركتم، واقضوا ما سُبقتم**»[(٤)]، قال: وكذا قال ابن سيرينَ عن أبي هريرة، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٠، مسلم: ١٣٧١، وأحمد: ٧٢٨٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ١١٨).

(٣) في الأصل: (بن)، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أحمد: ٨٩٦٤. وفي «معالم السنن»: (١/ ٢٤٠): «ما سبقكم»، بدل: «ما سبقتم». وهذا اللفظ أخرجه أبو داود: ٥٧٣.

٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»**.

قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ الآية [الجمعة: ١٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس شيء[1] من هذا قضاءً لفائت، فيَحتمل أن يكون قوله عليه السَّلام: «وما فاتكم فاقضوا» أي: أدُّوه في تمام، جمعًا بين قوله عليه السَّلام: «فأتمُّوا»، وبين قوله عليه السَّلام: «فاقضوا»، ونفيًا للاختلاف بينهما. انتهى كلامه[2].

قال المنذريُّ[3]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم وابن ماجه[4].

«ائتوا الصَّلاة وعليكم السَّكينة» الحكمةُ في شرعيَّة هذا الأدب تُستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: **«فإنَّ أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصَّلاة، فهو في صلاة»**[5] أي: أنه في حكم المصلِّي، فينبغي له اعتمادُ ما ينبغي للمصلِّي اعتمادُه، واجتنابُ ما ينبغي للمصلِّي اجتنابُه.

«فصلُّوا ما أدركتم، واقضُوا ما سبقكم» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: إنَّ أكثر الرِّوايات ورد بلفظ: «فأتمُّوا»، وأقلَّها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرةً، لكن إذا كان مَخرج الحديث واحدًا، واختُلف في لفظة منه، وأمكن ردُّ الاختلاف إلى معنًى واحد، كان أولى، وهنا كذلك، لأنَّ القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالبًا، لكنه يُطلق على الأداء أيضًا، ويَرِد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويَرِد بمعانٍ أُخرَ، فيُحمل قوله هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يُغاير

---

(١) وقع في الأصل، و«معالم السنن» طبعتنا: (يعني) وهو خطأ، والمثبت من طبعة راغب الطباخ: (١/ ١٩٣)، والطبعة التي على هامش «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٨).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٨).

(٤) البخاري: ٩٠٨، ومسلم: ١٣٥٩، وابن ماجه: ٧٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٨٩٣.

(٥) مسلم: ١٣٦٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَلْيَقْضِ**»(*)، وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ: «**فَأَتِمُّوا**» وَ: «**اقْضُوا**»، وَاخْتُلِفَ فِيهِ.

قوله: «فأتمُّوا»، فلا حجَّة فيه لمن تمسَّك برواية: «فاقضوا» على أنَّ ما أدركه المأموم هو آخرُ صلاته حتى استَّحبَّ له الجهر في الرَّكعتين الأخيرتين وقراءةَ السُّورة وتَرْكَ القنوت، بل هو أوَّلُها وإن كان آخرَ صلاة إمامه، لأنَّ الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدَّمه.

وأوضحُ دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهَّد في آخر صلاته على كلِّ حال، فلو كان ما يُدركه مع الإمام آخرًا له، لمَا احتاج إلى إعادة التَّشهُّد. وقولُ ابن بطَّال: إنه ما تشهَّد إلا لأجل السَّلام، لأنَّ السَّلام يحتاج إلى سبْق تشهُّد(١)، ليس بالجواب النَّاهض على دفع الإيراد المذكور.

واستدلَّ ابن المنذر لذلك أيضًا على أنهم أجمعوا على أنَّ تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الرَّكعة الأولى(٢).

وقد عمل بمقتضى اللَّفظين الجمهورُ، فإنَّهم قالوا: إنَّ ما أدرك المأموم هو أوَّلُ صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السُّورة مع أمِّ القرآن في الرُّباعية، لكن لم يستحبُّوا له إعادة الجهر في الرَّكعتين الباقيتين، وكأنَّ الحجَّة فيه قولُه: «**ما أدركت مع الإمام فهو أوَّلُ صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن**» أخرجه البيهقيُّ(٣). وعن إسحاقَ والمُزَنيِّ: لا يقرأ إلا أمَّ القرآن فقط، وهو القياس. انتهى(٤).

(**وأبو ذرٍّ رُوي عنه: «فأتموا» و«اقضوا»، واختُلف فيه**) أي: اختُلف في حديث أبي ذرٍّ، فرُوي عنه لفظ: «فأتمُّوا» ولفظ: «واقضوا» أيضًا.

(*) في نسخة: (ويقضي).

(١) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٢٦٢).

(٢) «الأوسط»: (٤/ ٢٣٨).

(٣) في «السنن الكبرى»: ٣٧٧٩.

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ١١٩).

٥٥ ـ بَابٌ فِي الجَمْعِ فِي المَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**».

(بابٌ في الجمع في المسجد مرَّتين)

وبوَّب التِّرمذي في «جامعه» بلفظ: بابُ ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة(١)، وأورد حديث الباب.

«ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا» أي: يتفضَّلُ عليه ويُحسن إليه «فيُصلِّيَ» بالنَّصب «معه» ليحصُل له ثواب الجماعة، فيكونُ كأنَّه قد أعطاه صدقة. قال المُظْهِر(٢): سمَّاه صدقة لأنه يتصدَّق عليه بثواب ستٍّ وعشرين درجةً، إذ لو صلَّى منفردًا لم يحصُل له إلا ثواب صلاة واحدة.

قال الطِّيبيُّ: قوله: «فيصلِّيَ» منصوبٌ لوقوعه جوابَ قوله: «ألا رجلٌ» كقولك: ألا تنزلُ فتُصيبَ خيرًا، وقيل: الهمزةُ للاستفهام و«لا» بمعنى ليس، فعلى هذا فـ «يُصلِّي» مرفوعٌ عطفًا على الخبر، وهذا أولى(٣). كذا في «المرقاة»(٤).

والحديثُ يدلُّ على جواز أن يُصلِّي القوم جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّةً. قال التِّرمذيُّ: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم من التَّابعين، قالوا: لا بأس أن يُصلِّي القوم جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه، وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ. وقال آخرون من أهل العلم: يُصلُّون فُرادى، وبه يقول سفيانُ وابن المبارك ومالكٌ والشَّافعيُّ، يختارون الصَّلاة فُرادى. انتهى(٥).

قال المنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ بنحوه، وقال: حديث حسن، وفيه: فقام رجل فصلَّى معه. انتهى(٦).

---

(١) الترمذي قبل الحديث: ٢١٨.

(٢) هو مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، توفي سنة سبع وعشرين وسبع مئة. من تصانيفه «المفاتيح في حل المصابيح». انظر «هدية العارفين»: (١/ ٣١٤). والكلام في «المفاتيح»: (٢/ ٢٤٧).

(٣) «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٦٥).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٨١).

(٥) الترمذي بإثر الحديث: ٢١٨

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٩٩).

٥٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**».

(بابٌ فيمن صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلِّي معهم)

(**فلمَّا صلَّى**) أي: فرَغ من صلاته (**تُرعَد**) بضمِّ أوَّله وفتحِ ثالثه، أي: تتحرَّك. كذا قال ابن رسلان. وقال في «المرقاة»: بالبناء للمجهول أي: تُحرَّك، من أرعد الرَّجلُ: إذا أخذته الرِّعْدة، وهي الفزع والاضطراب[(١)].

(**فَرائصهما**) جمعُ فَريصة: وهي اللَّحمة التي بين جنب الدَّابَّة وكتِفِها، أي: تَرْجُف من الخوف. قاله في «النِّهاية»[(٢)]. وسببُ ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحُرمة الجسيمة لكلِّ من رآه مع كثرة تواضعه.

(**قد صلَّينا في رحالنا**) جمعُ رَحْل بفتح الرَّاء وسكونِ المهملة: هو المنزل، ويُطلق على غيره، ولكنَّ المراد هنا المنزلُ «**فإنَّها له نافلةٌ**» فيه تصريحٌ بأنَّ الثَّانية نافلةٌ، والفريضة هي الأولى سواءٌ صُلِّيت جماعةً أو فُرادى لإطلاق الخبر.

قال الإمام الخطَّابيُّ في «المعالم»: وفي الحديث من الفقه أنَّ من كان صلَّى في رَحله ثم صادف جماعة يُصلُّون، كان عليه أن يُصلِّي معهم، أيَّةَ صلاةٍ كانت من صلوات الخمس، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وبه قال الحسن والزُّهريُّ.

وقال قوم: يُعيد،[إلا] المغربَ والصُّبح، وكذلك قال النَّخعيُّ، وحُكي ذلك عن الأوزاعيِّ،

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٨٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (فرص).

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى، بِمَعْنَاهُ.

وكان مالك والثَّوريُّ يكرهان أن يُعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يُعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهنَّ.

قلت: وظاهرُ الحديث حجَّةٌ على جماعةٍ من منع عن شيء من الصَّلوات كلِّها، ألا تراه عليه السَّلام يقول: «إذا صلَّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ، فليُصلِّ معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة.

وقال أبو ثور: لا تُعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتُقامَ الصَّلاة، فلا يخرج حتى يُصلِّيها.

وقولُه عليه السَّلام: «فإنَّها له نافلة» يُريد الصَّلاة الآخرة منهما[1]، والأولى فريضةٌ.

وأمَّا نهيُه عليه السَّلام عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتى تطلُع الشَّمس، وبعد العصر حتى تغرب الشَّمس[2]، فقد تأوَّلوه على وجهين:

أحدهما: أنَّ ذلك على معنى إنشاء الصَّلاة ابتداءً من غير سبب، وأمَّا إذا كان لها سببٌ مثلَ أن يُصادف قومًا يُصلُّون جماعة، فإنه يُعيدها معهم ليُحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أنَّ حديث يزيدَ بنِ جابر[3] متأخِّرٌ، لأنَّ في قصَّته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجَّةَ الوداع، ثم ذكر الحديث.

وفي قوله عليه السَّلام: «فإنها نافلة» دليلٌ على أنَّ صلاة التَّطوُّع جائزةٌ بعد الفجر قبل طلوع الشَّمس إذا كان لها سببٌ. وفيه دليلٌ على أنَّ صلاته منفردًا مُجزيةٌ مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان تركُ الجماعة مكروهًا. انتهى.

---

(١) في الأصل: «منها»، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٤١ـ ٢٤٢)، وما سلف بين معقوفين منه.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٨، ومسلم: ١٩٢٠، وأحمد: ٩٩٥٣ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) كذا وقع في الأصل: يزيد بن جابر، وهو كذلك في «معالم السنن» طبعة راغب الطباخ: (١/ ١٦٥)، والطبعة التي على هامش «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٠). ووقع في «معالم السنن» طبعتنا: (١/ ٢٤٢): يزيد بن الأسود، وهو الصواب.

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ **يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِساً، فَقَالَ: «**أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟**» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «**إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**(*) **فَوَجَدْتَ النَّاسَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً**».

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرِو بنِ المُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، ....

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[2]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح.

(رأى يزيد جالسًا) أي: على غير هيئة الصَّلاة (فقال: «ألم تُسلِم؟») أي: أمَا أسلمتَ؟ «فما منعك أن تدخل مع النَّاس في صلاتهم؟» فإنه من علامة الإسلام الدَّالِّ على الإيمان (وأنا أحسَب أن قد صلَّيتم) قال الطِّيبيُّ: جملةٌ حاليَّة، أي: ظانًّا فراغَ صلاتكم[3].

«إذا جئت إلى الصَّلاة» أي: الجماعةِ أو مسجدها «فصلِّ معهم وإن كنتَ قد صلَّيت» ليحصُلَ لك ثواب الجماعة وزيادةُ النَّافلة «تكن» أي: الصَّلاةُ الثَّانية التي صلَّيتها الآن «لك نافلةً» بالنَّصب «وهذه» أي: الصَّلاةُ الأولى التي صلَّيتها في منزلك، ويَحتمل العكس، لكنَّ الحديث المتقدِّم يُرجِّح الاحتمال الأول «مكتوبةٌ» بالرَّفع، وقيل: بالنَّصب.

(رجلٌ من بني أسَد بن خُزيمةَ) قبيلة (فقال) أي: الرَّجلُ (فأصلِّي معهم) قال الطِّيبيُّ: فيه التفات

(*) في نسخة: (إلى المسجد).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٠).

(٢) الترمذي: ٢١٧، والنسائي: ٨٥٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٧٤.

(٣) «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٧٠).

فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ **أَبُو أَيُّوبَ**: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ**».

من الغَيبة على سبيل التَّجريد، لأنَّ الأصل أن يُقال: أُصلِّي في منزلي، بدل قوله: يُصلِّي أحدنا. انتهى[١]. والأظهرُ كان الأصلُ أن يُقال: فيُصلِّي معهم، فالتفت. قاله في «المرقاة»[٢] (**فأجدُ في نفسي من ذلك شيئًا**) أي: شُبهةً.

(**فقال أبو أيُّوبَ: سألْنا عن ذلك**) قال الطِّيبيُّ: المشار إليه بـ «ذلك» هو المشار إليه بـ «ذلك» الأوَّلِ والثَّالث، أي: الآتي، وهو ما كان يفعله الرَّجل من إعادة الصَّلاة مع الجماعة بعدما صلَّاها منفردًا[٣](**فقال: «فذلك»**) الظَّاهرُ أنَّ المشار إليه هنا الرَّجلُ، خلاف ما ذكره الطِّيبيُّ.

«**له سهمُ جمع**» قال الإمام الخطَّابيُّ: يريد أنه سهمٌ من الخير جُمِع له [فيه] حظَّان. وفيه وجه آخرُ، قال الأخفش: «سهمُ جمع» يريد سهمَ الجيش، [وسهم الجيش] هو السَّهم من الغنيمة. قال: الجمعُ ها هنا: الجيش، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]، وبقوله[٤]: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وبقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾ [القمر: ٤٥]. انتهى.

وقال في «المرقاة»: أي: نصيبٌ من ثواب الجماعة. قال الطِّيبيُّ: (فأجدُ في نفسي) أي: أجدُ في نفسي من فعل ذلك حَزازةً، هل ذلك لي أو عليَّ؟ فقيل: «له سهمُ جمع» أي: ذلك لكَ لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى: إني أجد من فعل ذلك رَوحًا أو راحة، فقيل: ذلك الرَّوح نصيبُك من صلاة الجماعة، والأوَّلُ أوجه[٥]. انتهى[٦].

قال المنذريُّ: فيه رجل مجهول[٧].

---

(١) المصدر السابق: (٤/ ١١٦٩ـ ١١٧٠).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٨٧).
(٣) «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٧٠).
(٤) في الأصل: «ويقول».
(٥) «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٧٠).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٨٧).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠١).

٥٧ ـ بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً، يُعِيدُ؟

٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي: مَوْلَى مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى البَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**».

(بابٌ: إذا صلَّى في جماعة ثم أدرك جماعة، يُعيد؟)

(على البَلاط) بفتح الباء ضربٌ من الحجارة يُفرش به الأرض، ثم سمِّي المكان بَلاطًا اتِّساعًا، وهو موضع معروف بالمدينة. قاله الطِّيبيُّ[١]. وفي «المصباح»: البَلاط: كلُّ شيء فرشتَ به الدَّار من حجر وغيره[٢].

(وهم) أي: أهلُه «لا تُصلُّوا صلاة في يوم مرَّتين» قال الإمام الخطَّابيُّ في «المعالم»: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سببٌ، كالرَّجل يُدرك الجماعة وهم يُصلُّون فيُصلِّي معهم ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقًا بين الأخبار، ورفعًا للاختلاف بينها[٣]. انتهى.

قال في «الاستذكار»: اتَّفق أحمد بن حنبل وإسحاقُ بن راهُوْيَه على أنَّ معنى قوله ﷺ: «لا تُصلُّوا صلاة في يوم مرَّتين» أنَّ ذلك أن يُصلِّي الرَّجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقومَ بعد الفراغ منها فيعيدَها على جهة الفرض أيضًا، وأمَّا من صلَّى الثَّانية مع الجماعة على أنَّها نافلة اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك من إعادة الصَّلاة في يوم مرَّتين، لأنَّ الأولى فريضة والثَّانيةَ نافلةٌ، فلا إعادة حينئذ[٤]. كذا في «النَّيل»[٥].

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٧١).
(٢) «المصباح المنير»: (بلط).
(٣) في الأصل: (بينهما)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٤٣).
(٤) «الاستذكار»: (٢/ ١٥٦).
(٥) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٨٤).

. . . .

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[١]، وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدَّم الكلام عليه، وهو محمول على صلاة الاختيار دون ماله سبب، كالرَّجل يُصلِّي ثم يُدرك جماعة فيُصلِّي معهم. انتهى[٢].



(١) برقم: ٨٦٠. وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٨٩.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠١).

٥٨ ـ بَابُ جِمَاعِ الإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: . . . .

(بابُ جِماع الإمامة وفضلِها)

قلت: في ضبطه وجهان:

الأول: جِمَاع بكسر الجيم وفتحِ الميم المخفَّفة، وجِمَاعُ الشَّيء جمعُه، لأنَّ الجِمَاع ما جَمَع عددًا، يُقال: الخَمر جِمَاع الإثم، أي: مَجْمَعُه ومَظِنَّته، وفي حديث أبي ذرٍّ: ولا جِمَاع لنا فيما بعدُ،[١] أي: لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر: حدِّثني بكلمة تكون جِماعًا، فقال: «**اتَّقِ الله فيما تعلم**»[٢]. ومعنى قوله: تكون جِماعًا، أي: كلمةً تجمع كلمات.

والثَّاني: بضمِّ الجيم وشَدَّةِ الميم، وهو كلُّ ما تَجَمَّع وانضمَّ بعضه إلى بعض، وجُمَّاعُ كلِّ شيء مجتمَعُ خَلقه، وجُمَّاع جسد الإنسان رأسُه.

والجُمَّاع: أخلاط من النَّاس، وقيل: هم الضُّروب المتفرِّقون والفرقُ المختلفة من النَّاس، ومنه الحديث: كان في جبلِ تِهَامةَ جُمَّاعٌ[٣]، أي: جماعاتٌ من قبائلَ شتَّى متفرِّقةٍ. كذا في «اللِّسان» ملخَّصًا محرَّرًا[٤].

وعلى كلا الوجهين يصحُّ حمل كلام المؤلِّف، فلفظُ جماع في مثل هذا المحلِّ بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول، كأنه قال: بابٌ من أبواب الإمامة، ومثلُه قول البيهقيِّ في «المعرفة»: جماعُ مواقيت الصَّلاة[٥]، وقد عرفتَ وجه الاشتقاق، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

---

(١) أخرجه أحمد: ٢١٥٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢٨٧٨ من حديث يزيد بن سلمة رضي الله عنه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «لسان العرب»: (جمع).

(٥) «معرفة السنن والآثار»: (٢/ ١٨٥).

«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

«فأصاب الوقت فله ولهم» أي: فله ثوابُ صلاته، ولهم ثوابُ صلاتهم **«ومن انتقص من ذلك»** الوقتِ **«شيئًا فعليه»** أي: فعلى الإمام الوِزرُ.

قال المنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[١]، وفي إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ حَرْمَلةُ الأسلميُّ المدينيُّ، كنيته أبو حرملة، وقد ضعَّفه غير واحد، وأخرج له مسلم. وأخرج له البخاريُّ[٢] في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»**[٣]. انتهى.



---

(١) وقع في الأصل: (وأخرجه مسلم وابن ماجه)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٢)، وهو الصواب، فهذا الحديث أخرجه ابن ماجه: **٩٨٣**، ولم يخرجه مسلم. وهو في «مسند أحمد»: **١٧٣٠٥**.

(٢) كذا في الأصل: (وأخرج له البخاري)، ولعل الصواب: «وأخرجه البخاري ... إلخ»، لأن عبد الرحمن بن حرملة لم يخرج له البخاري في «صحيحه» شيئاً.

(٣) البخاري: ٦٩٤. وهو في «مسند أحمد»: **٨٦٦٣**.

٥٩ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَافُعِ عن الإِمَامَةِ(*)

٥٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ - عَنْ **سَلَامَةَ بِنْتِ الحُرِّ** أُخْتِ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ الفَزَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ**».

(بابٌ في كراهية التَّدافع عن الإمامة)

«**إنَّ من أشراط السَّاعة**» أي: علاماتِها المذمومة، واحدُها شَرَط بالتَّحريك. قال الخطَّابيُّ: أنكر بعضهم هذا التَّفسير، وقيل: هي ما يُنكره النَّاس من صغار أمور السَّاعة قبل أن تقوم(١). كذا في «المرقاة»(٢)«**أن يتدافع أهل المسجد**» أي: يدرأ كلٌّ من أهل المسجد الإمامةَ عن نفسه، ويقولَ: لست أهلًا لها، لمَّا ترك تعلُّم ما تصحُّ به الإمامة. ذكره الطِّيبيُّ(٣). أو يدفع بعضهم بعضًا إلى المسجد أو المحراب ليؤمَّ بالجماعة، فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها، لعدم علمه بها. قاله ابن المَلَك. كذا قال عليٌّ القاريُّ(٤).

قال المنذريُّ(٥): وأخرجه ابن ماجه(٦). والحُرُّ بضمِّ الحاء المهملة وبعدها راءٌ مهملة مشدَّدة. انتهى.



(*) في نسخة: (على الإمامة).

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٥٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٦٦).

(٣) في «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٥٥).

(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٦٦).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠١).

(٦) برقم: ٩٨٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٧١٣٨.

٦٠ ـ بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً**، ....

(بابٌ: من أحقُّ بالإمامة؟)

«**يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله**» الظَّاهرُ أنَّ المراد: أكثرُهم له حفظًا، ويدلُّ على ذلك ما رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» ورجالُه رجال الصَّحيح، عن عمرو بن سَلِمةَ أنه قال: انطلقت مع أبي إلى النَّبيِّ ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: «**ليؤمَّكم أكثركم قرآنًا**» فكنت أكثرَهم قرآنًا فقدَّموني[1]. وأخرجه أيضًا البخاريُّ وأبو داود والنَّسائيُّ[2]. وقيل: أحسنُهم قراءةً وإن كان أقلَّهم حفظًا، وقيل: أعلمُهم بأحكامه.

«**وأقدمُهم قراءةً**» وكذا قال يحيى القطَّانُ عن شعبةَ: «أقدمُهم قراءةً». وروى الأعمش عن إسماعيلَ بن رجاءٍ هذا الحديث، وقال فيه: «فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمُهم هجرةً»[3] ولم يقل: فأقدمُهم قراءةً، كما يُصرِّح به المؤلِّف بعد هذا الحديث.

قال الإمام الخطَّابيُّ في «المعالم»: وهذه الرِّواية مُخرَّجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصَّحيحُ من هذا رواية سفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ. حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ بنِ مالك قال: حدَّثنا بِشر بن موسى قال: حدَّثنا الحُميديُّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ، عن أوس ابن ضَمْعَجٍ، عن أبي مسعود البدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمُهم سنًّا**»، قال: وهذا هو الصَّحيحُ المستقيم في التَّرتيب. انتهى[4].

---

(١) الطبراني: ((١٧/ ٥٥)).
(٢) البخاري: ٤٣٠٢، وأبو داود: ٥٨٥، والنسائي: ٧٨٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٩٠٢.
(٣) ستأتي هذه الرواية برقم: ٥٨٤.
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٤٤).

فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ.

«**فإن كانوا في القراءة**» أي: في مقدارها أو حُسنها أو في العلم بها «**سواء**» أي: مستوين «**فليؤمَّهم أقدمهم هجرةً**» هذا شامل لمن تقدَّم هجرةً، سواءٌ كان في زمنه ﷺ أو بعده، كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأمَّا حديثُ: «**لا هجرة بعد الفتح**»[1] فالمرادُ به الهجرةُ من مكَّةَ إلى المدينة، أو لا هجرةَ بعد الفتح فضلُها كفضل الهجرة قبل الفتح. وهذا لا بدَّ منه للجمع بين الأحاديث.

«**أكبرُهم سنًّا**» أي: يُقدَّم في الإمامة من كبِر سنُّه في الإسلام، لأنَّ ذلك فضيلةٌ يُرجَّح بها.

«**ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ في بيته**» قال الخطَّابيُّ: معناه أنَّ صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحلٍّ يُمكِّنه أن يُقيم الصَّلاة. وقد روى مالك بن الحُويرث عن النَّبيِّ ﷺ: «**من زار قومًا فلا يَؤمَّهم**»[2].

«**ولا في سلطانه**» فهذا في الجمُعات والأعياد لتعلُّق هذه الأمور بالسَّلاطين، فأمَّا في الصَّلوات المكتوبات فأعلمُهم أولاهم بالإمامة، فإن جمَع السُّلطان هذه الفضائلَ كلَّها، فهو أولاهم بالإمامة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصَّلاة خلف أئمة الجَوْر، ولا يراها خلف أهل البدع.

وقد يُتأوَّلُ أيضًا قوله عليه السَّلام: «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلَّط عليه الرَّجل من مِلكه في بيته، أو يكون إمامَ مسجده في قومه وقبيلته. قاله الخطابيُّ[3].

«**ولا يجلس على تَكرمته**» أي: فراشه وسريره وما يُعد لإكرامه من وِطاء ونحوه.

قال الإمام الخطَّابيُّ تحت هذا الحديث: وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل مِلاك أمر الإمامة القراءةَ، وجعلها مقدَّمة على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنَّهم كانوا قومًا أمِّيين لا يقروؤن، فمن تعلَّم منهم شيئًا من القرآن كان أحقَّ بالإمامة ممَّن لم يتعلَّمه، لأنه لا

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٨٣، ومسلم: ٤٨٢٩، وأحمد: ١٩٩١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٤٦)، وحديث مالك بن الحويرث أخرجه أبو داود: ٥٩٦، والترمذي: ٣٥٦، والنسائي: ٧٨٧، وأحمد: ١٥٦٠٢.

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ٢٤٦).

٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ(*) شُعْبَةُ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «**وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**».

صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضَرورة الصَّلاة، وكانت ركنًا من أركانها، صارت مقدَّمة في التَّرتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءةَ بالسُّنَّة، وهي الفقه ومعرفةُ أحكام الصَّلاة وما سنَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبيَّنه من أمرها، وأنَّ الإمام إذا كان جاهلًا بأحكام الصَّلاة، ربَّما يَعرِض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أوأخدجها، فكان العالم بها الفقيهُ فيها مقدَّمًا على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها.

ومعرفةُ السُّنَّة وإن كانت مؤخَّرة في الذِّكر، وكان القراءة مبتدأةً بذكرها، فإنَّ الفقيه العالم بالسُّنَّة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصَّلاة أحقُّ بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلِّفًا[1] عن درجته في علم الفقه ومعرفةِ السُّنَّة.

وإنَّما قُدِّم القارئ في الذِّكر، لأنَّ عامَّة الصَّحابة إذا اعتبرتَ أحوالهم وجدتَ أقرأهم أفقهَهم به. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن، لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكم علمها، ويعرفَ حلالها وحرامها. أو كما قال. فأمَّا غيرُهم ممَّن تأخَّر بهم الزَّمان، فإنَّ أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون، فقُرَّاؤهم كثيرٌ، والفقهاءُ منهم قليلٌ.

وأمَّا قوله عليه السَّلام: «فإن استوَوا في السُّنَّة فأقدمُهم هجرةً»، فإنَّ الهجرة قد انقطعت اليوم، إلا أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له قَدَمٌ في الإسلام أو سابقةٌ فيه، أو كان آباؤه أقدمَ إسلامًا، فهو مقدَّمٌ على من لم يكن لآبائه سابقةٌ، أو كانوا قريبي[2] العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثَّلاثة، فأكبرُهم سنًّا مقدَّمٌ على من هو أصغرُ سنًّا لفضيلة السِّنِّ، ولأنه إذا تقدَّم أصحابَه في السِّنِّ فقد تقدَّمهم في الإسلام، فصار بمنزلة من تقدَّمت هجرته، وعلى هذا التَّرتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

(*) في نسخة: (حدثنا).

(١) في الأصل: (مختلفًا)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٤٤).

(٢) وقع في الأصل: (ممن بنى)، بدل: (قريبي). ووقع في هامشه: (قربى العهد. كذا في نسخة من الخطابي).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ: «**أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً**».

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»، وَلَمْ يَقُلْ: «**فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ. . . . .

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمُّهم أفقهُهم، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنُّهم. وقال مالك: يتقدَّم القومَ أعلمُهم، فقيل له: أقرؤهم؟ فقال: قد يقرأ من لا يُرضى. وقال الأوزاعيُّ: يؤمُّهم أفقهُهم. وقال الشَّافعيُّ: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسِّنُّ في واحد، قدَّموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يُكتفى به في الصَّلاة، وإن قدَّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصَّلاة فحسنٌ. وقال أبو ثور: يؤمُّهم أفقهُهم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كلَّه.

وكان سفيانُ الثَّوريُّ وأحمد بن حنبل وإسحاقُ يُقدِّمون القراءة، قولًا بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطابيُّ[١].

قال المنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣].

(كنَّا بحاضِرٍ) قال الخطَّابيُّ: الحاضر: القوم النُّزول على ماء يقيمون[٤] به لا يرحلون عنه،

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٢٤٤ـ ٢٤٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٣).

(٣) مسلم: ١٥٣٤، والترمذي: ٢٣٢، والنسائي: ٧٨٠، وابن ماجه: ٩٨٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٦٣.

(٤) في الأصل: (ما يقيمون)، وهو كذلك في بعض طبعات «معالم السنن»، والمثبت موافق لطبعتنا منه: (١/ ٢٤٧).

يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَاماً حَافِظاً، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ**» فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

وربَّما جعلوه اسمًا لمكان الحُضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان، فهو فاعل بمعنى مفعول[1] (**يَمُرُّ بنا النَّاس**) استئنافٌ أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر، وفي رواية البخاريِّ: كنَّا بماءٍ ممرَّ النَّاس يمُرُّ بنا الرُّكبان[2] (**وقال: «يؤمُّكم أقرؤكم» فكنت أقرأهم لِما كنتُ أحفظ**) وفي رواية البخاري: «**وليؤمَّكم أكثركم قرآنًا**» فنظروا فلم يكن أحد أكثرَ قرآنًا منِّي، لِما كنتُ أتلقَّى من الرُّكبان.

(**فقدَّموني**) أي: للإمامة (**وعليَّ بُردةٌ لي صغيرةٌ**) البُردة كساء صغير مربَّع، ويُقال: كساء أسودُ صغير، وبه كُنِّي أبو بُردة (**تكشَّفت عنِّي**) وفي بعض النُّسخ: انكشفت، أي: ارتفعت عني لقِصرها وضِيقها حتى يظهر شيء من عورتي. وفي رواية البخاري: تقلَّصت عنِّي، ومعناه: اجتمعت وانضمَّت وارتفعت إلى أعالي البدن.

(**وارُوا عنَّا**) أي: استُروا عن قِبلنا أو عن جهتنا (**عُمانيًّا**) نسبةً إلى عُمَانَ بالضَّمِّ والتَّخفيف: موضعٌ عند البحرين (**فرحي به**) أي: مثلَ فرحي بذلك القميص، إمَّا لأجل حصول التَّستُّر وعدمِ تكلُّف الضَّبط وخوفِ الكشف، وإمَّا فرِح به كما هو عادة الصِّغار بالثَّوب الجديد.

(**فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابن سبع أو ثمانِ سنينَ**) قال في «سبُل السَّلام»: فيه دليلٌ لما قاله الحسن البصريُّ والشَّافعيُّ وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميِّز، وكرهها مالك والثَّوريُّ، وعن أحمدَ وأبي حنيفة روايتان، والمشهورُ عنهما الإجزاءُ[3] في النَّوافل دون الفرائض، قالوا: ولا حُجَّة في

---

(١) كذا وقعت هذه العبارة في الأصل نقلًا عن الخطابي: (وربما جعلوه...)، ووقعت في «معالم السنن»: ومعنى الحاضر: المحضور، فاعل بمعنى مفعول. اهـ. وقال الخطابي في «غريب الحديث»: (٢/ ٢٨٨): ربما جعلوه اسمًا للمكان المحضور، فاعلًا بمعنى مفعول...

(٢) البخاري: ٤٣٠٢.

(٣) في الأصل: (الأخرى)، وهو خطأ، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٣٧٠).

٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ **عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ**، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتِ اسْتِي.

٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ الجَرْمِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ، عَنْ **أَبِيهِ أَنَّهُمْ** وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قَالَ: «**أَكْثَرُكُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ**» ـ أَوْ: «**أَخْذاً لِلْقُرْآنِ**» ـ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ جَمَعَ مَا

قصة عمرو هذه، لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره، وأُجيب بأنَّ دليل الجواز وقوعُ ذلك في زمن الوحي، فلو كان إمامةُ الصَّبيِّ لا تصحُّ، لنزل الوحي بذلك، واحتمالُ أنه أمَّهم في نافلة يُبعده سياق القصَّة. وقد أخرج أبو داود في «سننه»: قال عمرو: فما شهِدت مَشهدًا في جَرْم إلا كنتُ إمامهم[١]. وهذا يعُمُّ الفرائض والنَّوافل. قلت: ويحتاج من ادَّعى التَّفرقة بين الفرض والنَّفل وأنه يصِحُّ إمامة الصَّبيِّ في هذا دون ذلك إلى دليل. انتهى ملخَّصًا.

قال الإمام الخطَّابيُّ في «المعالم»: وقد اختلف النَّاس في إمامة الصَّبيِّ غيرِ البالغ إذا عقَل الصَّلاة، فممَّن[٢] أجازها الحسنُ وإسحاق بن راهُوْيَه. وقال الشَّافعيُّ: يؤمُّ الصَّبيُّ غيرُ المحتلم إذا عقَل الصَّلاة إلا في الجمعة. وكره الصَّلاةَ خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاءٌ والشَّعْبيُّ ومالك والثَّوريُّ والأوزاعيُّ، وإليه ذهب أصحاب الرَّأي، وكان أحمد بن حنبل يُضعِّف أمر عمرو بن سَلِمة، وقال مرَّة: دعه، ليس بشيء بيِّن[٣]. وقال الزُّهريُّ: إذا اضطرُّوا إليه أمَّهم.

قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سَلِمةَ بقومه دليلٌ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل، لأنَّ صلاة الصَّبيِّ نافلةٌ. انتهى[٤].

(**في بردة مُوَصَّلة**) بصيغة المفعول، أي: مرقَّعة، والوصلُ بالفارسية: بيوندكردن جامه، والإيصالُ: بيواندانيدن (**فيها فتْقٌ**) أي: خَرْقٌ (**خرجت اسْتي**) أي: ظهرت لقِصر بُردتي وضِيقها. المرادُ بالاست هنا: العَجُز، ويُراد به حَلْقةُ الدُّبر.

(**أنَّهم وفدوا إلى النَّبيِّ ﷺ**) أي: ذهبوا إليه ﷺ، والوفدُ: قومٌ يجتمعون ويرِدُون البلاد، الواحد

---

(١) أبو داود: ٥٨٧.
(٢) في الأصل: (فمن)، وهو خطأ.
(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»: (٢/ ٦٠٢ـ ٦٠٣).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٤٧).

جَمعْتُهُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي، قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا العَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، . . . .

وافد، وكذا من يقصِد الأمراء بالزِّيارة (**وعليَّ شَمْلة**) الشَّملة: الكساء والمِئْزر يُتَّشحُ به (**فما شهدتُ مَجمعًا من جَرْمٍ**) بجيم مفتوحة وراءٍ ساكنة وهم قومُه (**إلا كنتُ إمامهم، وكنتُ أُصلِّي على جنائزهم إلى يومي هذا**) في هذا ردٌّ على من زعم أنه أمَّهم في النَّافلة.

قال المنذريُّ[(١)]: وأخرجه البخاريُّ بنحوه، وقال فيه: وأنا ابن ستٍّ أو سبع[(٢)]. وليس فيه عن أبيه. وأخرجه النَّسائيُّ[(٣)].

(**لمَّا قدِم المهاجرون الأوَّلون**) أي: من مكَّةَ إلى المدينة، وبه صُرِّح في رواية الطَّبرانيِّ[(٤)](**نزَلوا العصْبَةَ**) بالعين المهملة المفتوحةِ، وقيل: مضمومة، وإسكانُ الصَّاد المهملة وبعدها موحَّدةٌ: موضع بالمدينة عند قُباءٍ، وفي «النِّهاية»: عن بعضهم بفتح العين والصَّاد المهملتين[(٥)].

(**فكان يؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفةَ**) هو مولى امرأة من الأنصار، فأعتقته، وكانت إمامتُه بهم قبل أن يَعْتِق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة، لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أُعتق، فتبنَّاه، فلمَّا نُهُوا عن ذلك قيل له مولاه، واستُشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/٣٠٦).

(٢) البخاري: ٤٣٠٢.

(٣) برقم: ٧٦٧، ٧٨٩.

(٤) في «الكبير»: ٦٣٧٢ عن ابن عمر ﭬ أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة، فيهم عمر وغيره من المهاجرين، لأنه كان أكثرهم قرآنًا.

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (عصب).

وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. زَادَ الهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ: لِصَاحِبٍ لَهُ ـ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا**، ....

(**وكان أكثرَهم قرآنًا**) إشارةٌ إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرفَ منه، وفي رواية للطَّبرانيِّ: لأنه كان أكثرَهم قرآنًا[١]. وقال في «المرقاة»: وفي إمامة سالم مع وجود عمرَ رضي الله عنه دَلالةٌ قويَّة على مذهب من يُقدِّم الأقرأ على الأفقه. انتهى[٢].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ، وليس فيه ذكرُ عمر وأبي سلمة[٣].

(**قال له أو لصاحب له**) أي: رفيقٍ له «**فأذِّنا**» أمرٌ من الأذان. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المرادُ بقوله: أذِّنا، أي: من أحبَّ منكما أن يُؤذِّن فليُؤذِّن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يُعتبر في الأذان السِّنُّ بخلاف الإمامة، وهو واضحٌ من سياق حديث الباب حيث قال: «**فليُؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم**»[٤].

وقال في مقام آخرَ من «فتح الباري»: قال أبو الحسن بنُ القَصَّار: أراد به الفضل، وإلا فأذانُ الواحد يُجزئ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يُؤذِّنا جميعًا كما هو ظاهر اللَّفظ، فإن أراد أنهما يُؤذِّنان معًا فليس ذلك بمراد، وقد قدَّمنا النَّقل عن السَّلف بخلافه، وإن أراد أنَّ كلًّا منهما يُؤذِّن على حِدَة ففيه نظرٌ، فإنَّ أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم يُستحبُّ لكلِّ أحد إجابةُ المؤذِّن، فالأولى حملُ الأمر على أنَّ أحدهما يُؤذِّن والآخرُ يجيب. وقد تقدَّم له توجيه آخرُ في الباب الذي قبله، وأنَّ الحامل على صرفه عن ظاهره قولُه فيه: «**فليُؤذِّن لكم أحدكم**». واستروح القرطبيُّ فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدُّد القصَّة[٥]، وهو بعيد. وقال الكَرمانيُّ: قد يُطلق الأمر بالتَّثنية

---

(١) الطبراني في «الكبير»: ٦٣٧٢.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٧٠).

(٣) وقع في الأصل: (عمرو بن سلمة)، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٦)، ثم إنه ليس لعمرو بن سلمة ذكر في الحديث. والحديث في البخاري برقم: ٦٩٢.

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ١١١). وحديث البخاري برقم: ٦٢٨.

(٥) انظر «المفهم»: (٢/ ٣٠٠).

ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(*).

وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي العِلْمِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ القُرْآنُ(**)؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

وبالجمع، والمرادُ واحد، كقوله: ياحَرَسَيَّ اضربا عنقه، وقوله: قتله بنو تميم، مع أنَّ القاتل والضَّارب واحدٌ[1]. انتهى مختصرًا[2].

«**ثم أقيما**» قال الحافظ: فيه حجَّةٌ لمن قال باستحباب إجابة المؤذِّن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يُؤذِّن هو الذي يقيم. انتهى[3].

«**ثم ليَؤُمَّكما أكبركما**» ظاهرُه تقديم الأكبر بكثير السِّنِّ وقليله، وأمَّا من جوَّز أن يكون مراده بالكِبَر ما هو أعمُّ من السِّنِّ أو القَدْر، كالتَّقدُّم في الفقه والقراءة والدِّين، فبعيدٌ، لما تقدَّم من فهم راوي الخبر حيث قال للتَّابعيِّ: فأين القراءةُ؟ فإنه دالٌّ على أنه أراد كبَر السِّنِّ، وكذا دعوى من زعم أنَّ قوله: «وليؤمَّكم أكبركم» معارَضٌ بقوله: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم**»، لأنَّ الأوَّل يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثَّاني عكسه، ثم انفصل عنه بأنَّ قصَّة مالك بن الحُويرث واقعةُ عين قابلةٌ للاحتمال، بخلاف الحديث الآخر فإنه تقريرُ قاعدة تُفيد التَّعميم، قال: فيَحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقهَ. انتهى. والتَّنصيصُ على تقاربهم في العلم يرُدُّ عليه، فالجمع الذي قدَّمناه أولى، والله أعلم. قاله الحافظ في «الفتح»[4].

(**وفي حديث مَسلمةَ قال: وكنَّا يومئذ متقاربين في العلم**) قال الحافظ في «الفتح»: وأظنُّ في هذه الرِّواية إدراجًا، فإنَّ ابن خُزيمة رواه من طريق إسماعيلَ بن عُلَيَّة عن خالد قال: قلت لأبي قِلَابَةَ: فأين القراءةُ؟ قال: إنهما كانا متقاربَين[5].

(*) في نسخة: (أكبركما سنًّا).

(**) في نسخة: (القراءة).

(١) انظر «الكواكب الدراري»: (٥/ ٢٧).

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ١١٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: (٢/ ١٧١ـ ١٧٢).

(٥) ابن خزيمة: ١٥١٠.

٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ**».

وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غِيَاث عن خالدٍ الحذاء، وقال فيه: قال الحَذَّاء: وكانا متقاربَين في القراءة[١]. ويَحتملُ أن يكون مستندَ أبي قلابة في ذلك هو إخبارُ مالك بن الحُويرث، كما أنَّ مستند الحَذَّاء هو إخبارُ أبي قلابة له به، فينبغي[٢] الإدراج عن الإسناد، والله أعلم. انتهى.

قال المنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه مختصرًا ومطوَّلًا[٤].

«**ليُؤذِّن لكم**» أمرُ استحباب «**خِيارُكم**» أي: من هو أكثرُ صلاحًا، ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغَ في محافظة الأوقات. قال الجوهريُّ: الخِيارُ خلافُ الأشرار، والخِيارُ الاسم من الاختيار[٥]. وإنما كانوا خِيارًا لما ورد أنهم أُمناءُ، لأنَّ أمر الصَّائم من الإفطار والأكل والشُّرب والمباشرة منوطٌ إليهم، وكذا أمرُ المصلِّي لحفظ أوقات الصَّلاة يتعلَّق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون. ذكره الطِّيبيُّ[٦]. كذا في «المرقاة»[٧].

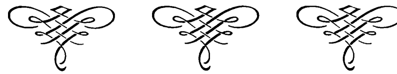
«**وليؤمَّكم**» بسكون اللَّام وتُكسر «**قُرَّاؤكم**» بضمِّ القاف وتشديدِ الرَّاء، وكلَّما يكون أقرأَ فهو أفضلُ إذا كان عالمًا بمسائل الصَّلاة، فإنَّ أفضل الأذكار وأطولَها وأصعبَها في الصَّلاة إنما هو القراءةُ، وفيه تعظيمٌ لكلام الله، وتقديمُ قارئه، وإشارةٌ إلى علوِّ مرتبته في الدَّارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدَّفن. قاله عليٌّ القاريُّ في «المرقاة»[٨].

---

(١) مسلم: ١٥٣٩.
(٢) كذا في الأصل و«فتح الباري» (٢/ ١٧٠ـ ١٧١): فينبغي، وهو خطأ، والصواب: فينتفي.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٦).
(٤) البخاري: ٦٣٠، ومسلم: ١٥٣٨، والترمذي: ٢٠٣، والنسائي: ٦٣٤، وابن ماجه: ٩٧٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٦٠١.
(٥) «الصحاح»: (خير).
(٦) «شرح المشكاة»: (٤/ ١١٥٣).
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٦٤).
(٨) المصدر السابق.

. . . .

قال المنذريُّ(١): وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده الحسينُ بن عيسى الحنفيُّ الكوفيُّ، وقد تكلَّم فيه أبو حاتم وأبو زُرعة الرَّازيَّان(٢)، وقد ذكر الدَّارقطنيُّ أنَّ الحسين بن عيسى تفرَّد بهذا الحديث عن الحَكَم بن أبانٍ.



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٦).

(٢) قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل»: (٣/ ٦٠): ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة. اهـ. وقال عنه أبو زرعة في «الضعفاء»: (٣/ ٨٠٢): منكر الحديث.

٦١ - بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ **أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْراً، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الغَزْوِ مَعَكَ، أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: «**قِرِّي فِي بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ.

قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ القُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّناً، فَأَذِنَ لَهَا.

قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَاماً وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ، فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالمَدِينَةِ.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيلِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَلَّادٍ، عَنْ **أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ**، بِهَذَا الحَدِيثِ،

(بابُ إمامة النِّساء)

(لمَّا غزا بدرًا) وهي قرية عامرة بين مكَّة والمدينةِ، وهو إلى المدينة أقربُ، ويُقال: هو منها على ثمانية وعشرين فَرسخًا على منتصف الطريق تقريبًا، وبدرٌ بئر كانت لرجل يُسمَّى بدرًا **(أُمرِّض)** من التَّمريض وهو المعالجة والتَّدبير في المرض **(مرضاكم)** مرضى جمعُ مريض، أي: أخدُم مرضاكم في أمراضهم.

«قِرِّي في بيتك» أي: اسكُني فيه، أمرٌ للمؤنَّث من قرَّ يقِرُّ **(وكانت دبَّرت غلامًا وجارية)** أي: علَّقت عتقهما على موتها، من التَّدبير، وهو أن يقول السَّيِّد لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي، أو إذا مِتُّ فأنت حرٌّ **(فقاما إليها)** أي: إلى أمِّ ورقة **(فغمَّاها)** من الغَمِّ وهو تغطيةُ الوجه، فلا يخرج الغَمُّ ولا يدخلُ الهواء فيموتَ **(بقطيفة)** هي كساء له خَمْل، أي: غطَّيا[1] وجه أمِّ ورقةَ بقطيفة لها حتى ماتت.

---

(١) في الأصل: (غطَّا).

وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً.

(وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها) ثبت من هذا الحديث أنَّ إمامة النِّساء وجماعتَهنَّ صحيحةٌ ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، وقد أمَّت النِّساءَ عائشةُ ﵂ وأمُّ سلمة ﵂ في الفرض والتَّروايح، قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: حديثُ عائشة أنَّها أمَّت نساءً فقامت وسْطهنَّ، رواه عبد الرَّزَّاق، ومن طريقه الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ من حديث أبي حازم عن رائطةَ الحنفيَّةِ عن عائشة أنَّها أمَّتهنَّ، فكانت بينهنَّ في صلاة مكتوبة[١]. وروى ابن أبي شيبةَ ثم الحاكمُ من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشةَ أنَّها كانت تؤمُّ النِّساء، فتقومُ معهن في الصَّفِّ[٢].

وحديثُ أمِّ سلمة أنَّها أمَّت نساء، فقامت وسْطهنَّ، الشَّافعيُّ وابن أبي شيبة وعبدُ الرَّزَّاق، ثلاثتُهم عن ابن عُيينة عن عمَّار الدُّهْني عن امرأة من قومه يُقال لها: حُجيرة[٣]، عن أمِّ سلمةَ أنَّها أمَّتهنَّ، فقامت وسْطًا[٤]. ولفظ عبد الرَّزَّاق: أمَّتنا أمُّ سلمةَ في صلاة العصر، فقامت بيننا[٥].

وقال الحافظ في «الدِّراية»: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيمَ النَّخَعيِّ عن عائشةَ أنَّها كانت تؤمُّ النِّساء في شهر رمضان، فتقوم وسطًا[٦].

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أنَّ المرأة إذا تؤمُّ النِّساء تقومُ وسْطهن معهنَّ ولا تَقَدَّمهنَّ[٧].

قال في «السُّبل»: والحديثُ دليل على صحَّة إمامة المرأة أهلَ دارها وإن كان فيهم الرَّجلُ، فإنه كان لها مؤذِّنٌ[٨] وكان شيخًا كما في الرِّواية، والظَّاهرُ أنَّها كانت تؤمُّه وغلامَها وجاريتَها،

---

(١) عبد الرزاق: ٥٠٨٦. وأخرجه الدارقطني: ١٥٠٧، والبيهقي: ٥٥٦١ من طريق سفيان عن ميسرة عن رائطة عن عائشة ﵂.

(٢) ابن أبي شيبة: ٤٩٥٤. وأخرجه الحاكم: ٧٣١ من طريق ليث عن عطاء عن عائشة ﵂.

(٣) في الأصل: (هجيرة)، وهو خطأ.

(٤) الشافعي في «مسنده»: ٣٠٣، وابن أبي شيبة: ٤٩٨٨، وعبد الرزاق: ٥٠٨٢.

(٥) «التلخيص الحبير»: (٢/ ٨٩).

(٦) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/ ١٦٩)، و«الآثار» لمحمد بن الحسن: ٢١٧.

(٧) في الأصل: (تقدمتهن).

(٨) في الأصل: (مؤذنًا)، وهو خطأ.

. . . .

وذهب إلى صحَّة ذلك أبو ثور والمُزنيُّ والطَّبريُّ، وخالف ذلك الجماهير.

وأمَّا إمامةُ الرَّجل النِّساءَ فقط، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أُبيِّ بن كعب أنه جاء إلى[1] النَّبيِّ ﷺ فقال: يارسول الله، عملت اللَّيلة عملًا، قال: ما هو؟ قال: نسوةٌ معي في الدَّار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصلِّ بنا، فصلَّيت ثمانيًا والوِترَ، فسكت النَّبيُّ ﷺ، قال: فرأينا أنَّ سكوته رضًا. قال الهيثميُّ: في إسناده من لم يُسمَّ. قال: ورواه أبو يعلى والطَّبرانيُّ في «الأوسط»[2]، وإسنادُه حسن. انتهى[3].

قال المنذريُّ: وفي إسناده الوليدُ بن عبد الله بن جُمَيع الزُّهريُّ الكوفيُّ، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم. انتهى[4].

وحديثُ أمِّ ورقةَ أخرجه الحاكم في «المستدرك»، ولفظه: أمرها أن تؤمَّ أهل دارها في الفرائض. وقال: لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غيرَ هذا. وقد احتجَّ مسلم بالوليد بن جُمَيع. انتهى[5]. وقال ابن القطَّان في كتابه: الوليدُ بن جُمَيع وعبدُ الرَّحمن بنُ خَلَّاد لا يُعرف حالهما[6]. قلت: ذكرهما ابن حبَّانَ في «الثِّقات»[7].

وأخرج عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داودَ بنِ الحُصين، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: تؤمُّ المرأة النِّساء، تقوم في وسْطهنَّ. انتهى[8].

---

(١) في الأصل: (إليه)، والمثبت من «سبل السلام»: (١/ ٣٨٢)، ويؤيده ما في «مسند أحمد» زيادات عبد الله: ٢١٠٩٨ عن أبي بن كعب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله . . .

(٢) أبو يعلى: ١٨٠١ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ولم أقف عليه في «الأوسط».

(٣) «مجمع الزوائد»: (٢/ ٧٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٧).

(٥) الحاكم في «المستدرك»: ٧٣٠.

(٦) ذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٢٣) عن عبد الحق أنه ذكر إسناد أبي داود هذا، ثم قال: ورواه الوليد بن جميع عن جدته عن أم ورقة. قال ابن القطان: لم يزد على هذا . . . وأستبعد عليه تصحيحه، فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلًا.

(٧) «الثقات»: (٥/ ٩٨، ٤٩٢).

(٨) عبد الرزاق: ٥٠٨٣.

٦٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ عَبْدٍ المَعَافِرِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً** - وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - ....

(بابُ الرَّجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون)

«**من تقدَّم قومًا**» أي: للإمامة «**وهم له كارهون**» قال في «النَّيل»: وقد قيَّد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينيَّة لسبب شرعيٍّ، فأمَّا الكراهةُ لغير الدِّين فلا عبرة بها، وقيَّدوه أيضًا بأن يكون الكارهون أكثرَ المأمومين، ولا اعتبارَ بكراهة الواحد والاثنين والثَّلاثة إذا كان المؤتمُّون جمعًا كثيرًا، إلا[1] إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإنَّ كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرةٌ، والاعتبارُ بكراهة أهل الدِّين دون غيرهم. انتهى ملخَّصًا.

وقال الخطَّابيُّ: قلت: يُشبه أن يكون الوعيد في الرَّجل ليس من أهل الإمامة، فيقتحمُ فيها ويتغلَّبُ عليها حتى يكره النَّاس إمامته، فأمَّا إن كان مستحِقًّا للإمامة، فاللَّومُ على من كرهه دونه. وشُكي رجل إلى عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يُصلِّي بقوم وهم له كارهون، فقال له: إنك لخَرُوط. يريد أنَّك متعسِّف في فعلك. ولم يَزِده[2] على ذلك.

«**ورجلٌ أتى الصَّلاة دِبارًا**» بكسر الدَّال، وانتصابُه على المصدر، أي: إتيانَ دِبار، وهو يُطلق على آخر الشَّيء، وقيل: جمع دُبْر، وهو آخرُ أوقات الشَّيء. وقال الخطَّابيُّ: هو أن يكون قد اتَّخذه عادة حتى يكون حضوره الصَّلاةَ بعد فراغ النَّاس وانصرافِهم عنها.

(**والدِّبَارُ أن يأتيها**) من غير عذر (**بعد أن تفُوته**) أي: الصَّلاةُ جماعةً. قال في «النِّهاية»: أي: بعدما يفوت وقتها، وقيل: دِبار جمعُ دُبْر، وهوآخرُ أوقات الشَّيء. والمراد أنه يأتي الصَّلاة حين أدبر وقتُها. انتهى[3].

---

(١) وقع في «نيل الأوطار»: (٣/ ٢١١): (لا)، بدل: (إلا).
(٢) وقع في الأصل: (يرده)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٤٨).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (دبر).

وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».

«**ورجلٌ اعتبد محرَّرةً**» أي: اتَّخذ نفسًا معتَقة عبدًا أو جارية. قال ابن المَلَك: تأنيثُ «محرَّرة» بالحمل على النَّسَمة، لتناول العبيد والإماء. كذا في «المرقاة»[1]، وفي بعض نسخ أبي داود: «محرَّرَهُ» بالضَّمير المجرور.

قال الخطَّابيُّ: اعتبادُ المحرَّر يكون من وجهين: أحدهما: أن يُعتقه ثم يكتُمَ عتقه أو يُنكرَه، وهذا شرُّ الأمرين. والوجه الآخر: أن يَعتقله بعد العتق فيستخدمَه كَرهًا. انتهى[2].

قال المنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[3]، وفي إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ زياد بن أَنْعُم الإفريقيُّ، وهو ضعيف[4].



(١) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٦٦).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٤٨).
(٣) برقم: ٩٧٠.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٨).

٦٣ ـ بَابُ إِمَامَةِ البَرِّ وَالفَاجِرِ

٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ**».

(بابُ إمامة البَرِّ والفاجر)

«**الصَّلاةُ المكتوبة واجبةٌ خلف كلِّ مسلم، برًّا كان أو فاجرًا**» ورواه الدَّارقطنيُّ بمعناه، وقال: مكحول لم يلقَ أبا هريرةَ[١]. وقد ورد هذا الحديث من طرُق كلُّها - كما قال الحافظ - واهيةٌ جدًّا[٢]، قال العُقيليُّ: ليس في هذا المتن إسنادٌ يثبُت.

قال في «سُبُل السَّلام»: وهي أحاديثُ كثيرةٌ دالَّة على صحَّة الصَّلاة خلف كلِّ بَرٍّ وفاجر، إلا أنها كلَّها ضعيفةٌ، وقد عارضها حديث: «**لا يؤمَّنَّكم ذو جُرأة في دينه**»[٣] ونحوه، وهي أيضًا ضعيفة، قالوا: فلمَّا ضُعِّفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهي أنَّ من صحَّت صلاته صحَّت إمامته، وأيَّد ذلك فعلُ الصَّحابة، فإنه أخرج البخاريُّ في «التاريخ» عن عبدالكريم أنه قال: أدركت عشَرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يُصلُّون خلف أئمة الجَوْر[٤]. ويُؤيِّده أيضًا حديثُ مسلم: «**كيف أنت إذا كان عليكم أمراءُ يُؤخِّرون الصَّلاة عن وقتها، أو يُميتون الصَّلاة عن وقتها؟**» قال: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصَّلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنَّها لك نافلة**»[٥]. فقد أذِن بالصَّلاة خلفهم وجعلها نافلة، لأنَّهم أخرجوها عن وقتها، وظاهرُه أنَّهم لو صلَّوها في وقتها، لكان مأمورًا بصلاتها خلفهم فريضةً. انتهى[٦].

---

(١) الدارقطني: ١٧٦٨.
(٢) انظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/ ١٦٨ـ ١٦٩).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) «التاريخ الكبير»: (٦/ ٩٠).
(٥) مسلم: ١٤٦٥ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٦) «سبل السلام»: (١/ ٣٧٣).

٦٤ ـ بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.

(بابُ إمامة الأعمى)

(استخلف ابن أمِّ مكتوم) أي: أقام مُقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو **(يؤمُّ النَّاس)** بيانُ الاستخلاف.

والحديثُ دليلٌ على صحَّة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك، قال في «النَّيل»: وقد صرَّح أبو إسحاق المَرْوَزيُّ[1] والغزاليُّ[2] بأنَّ إمامة الأعمى أفضلُ من إمامة البصير، لأنه أكثرُ خشوعًا من البصير [لمَا في البصير] من شُغْل القلب بالمُبصرات، ورجَّح البعض أنَّ إمامة البصير أولى لأنه أشدُّ توقِّيًا للنَّجاسة.

والذي فهمه الماورديُّ من نصِّ الشَّافعيِّ أنَّ إمامة الأعمى والبصير سواءٌ في عدم الكراهية، لأنَّ في كلٍّ منهما فضيلةً، غير أنَّ إمامة البصير أفضلُ، لأنَّ أكثر من جعله النَّبيُّ ﷺ إمامًا البُصَراءُ[3].

وأمَّا استنابتُه ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته، فلأنه كان لا يتخلَّف عن الغزو من المؤمنين إلا معذورٌ، فلعلَّه لم يكن في البُصَراء المتخلِّفين من يقوم مَقامه، أو لم يتفرَّغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز. انتهى[4].

---

(١) أبو إسحاق المروزي تكرر في «المهذب» و«الوسيط» و«الروضة»، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ص٣٧١: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي. شرح «المختصر»، وصنف الأصول، وخرج إلى مصر وتوفي بها سنة أربعين وثلاث مئة.

(٢) في «الوسيط في المذهب»: (٢/ ٢٢٦).

(٣) «الحاوي الكبير»: (٢/ ٣٢١ـ ٣٢٢).

(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٩٢)، وما بين معقوفين منه.

٦٥ ـ بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ بُدَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قَالَ: كَانَ **مَالِكُ بنُ حُوَيْرِثٍ** يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**».

(بابُ إمامة الزَّائر)

(**يأتينا إلى مصلَّانا**) أي: مسجدِنا (**فصلِّهْ**) بهاء السَّكت (**وسأحدِّثكم لم لا أُصلِّي بكم**) أي: ولو أنِّي أفضلُ من رجالكم، لكونه صحابيًّا وعالمًا «**من زار قومًا فلا يؤمَّهم، وليؤمَّهم رجل منهم**» فإنه أحقُّ من الضَّيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملًا بظاهر الحديث، ثم إنْ حدَّثهم بعد الصَّلاة، فالسِّين للاستقبال، وإلا فلمجرَّد التَّأكيد.

قال التِّرمذيُّ: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة من الزَّائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذِن له فلا بأس أن يُصلِّي به. وقال إسحاقُ: لا يُصلِّي أحد بصاحب المنزل وإن أذِن له، قال: وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليُصلِّ بهم رجل منهم. انتهى[(١)].

وقال في «المنتقى»: وأكثرُ أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزَّائر بإذن ربِّ المكان، لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «**إلا بإذنه**»[(٢)]، ويعضُده عموم ما رواه ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ثلاثةٌ على كُثْبان المسك يوم القيامة**» الحديثَ، وفيه: «**ورجلٌ أمَّ قومًا وهم به راضُون**»[(٣)]. انتهى ملخَّصًا[(٤)].

قال المنذريُّ[(٥)]: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: هذا حديث حسن[(٦)]. وأخرجه النَّسائيُّ مختصرًا[(٧)]. وسُئل أبو حاتمٍ الرَّازيُّ عن أبي عطيَّةَ هذا، فقال: لا يُعرف ولا يُسمَّى[(٨)].

---

(١) الترمذي بإثر الحديث: ٣٥٦.
(٢) تقدم هذا الحديث قريبًا برقم: ٥٨٢.
(٣) أخرجه الترمذي: ٢١٠١.
(٤) «المنتقى في الأحكام»: (١/ ٢٨٠).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٩).
(٦) الترمذي: ٣٥٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٦٠٢.
(٧) برقم: ٧٨٧.
(٨) «الجرح والتعديل»: (٩/ ٤١٤).

٦٦ ـ بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَاناً أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ القَوْمِ

٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ **أَبُو مَسْعُودٍ** بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بِالمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ **حُذَيْفَةُ**: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**»؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

(بابُ الإمام يقوم مكانًا أرفعَ من مكان القوم)

(**بالمدائن**) هي مدينة قديمة على دِجلةَ تحت بغدادَ (**على دُكَّان**) بضمِّ الدَّال المهملة وتشديدِ الكاف: الحانوت، قيل: النُّون زائدةٌ، وقيل: أصليَّة، وهي الدَّكَّة بفتح الدَّال، وهو المكان المرتفع يُجلس عليه (**فجبَذه**) أي: جرَّه وجذبه (**فلمَّا فرغ**) أي: حذيفةَ[١] (**قال**) أبو مسعود (**ألم تعلم أنَّهم كانوا يَنهَون**) بفتح الياء والهاء، ورواية ابن حِبَّانَ: أليس قد نُهي عن هذا؟[٢] كذا في «النَّيل»[٣] (**حين مدَدتني**) أي: مددتَ قميصي وجذَبته إليك.

(**فتقدَّم حذيفة**) أي: من الصَّفِّ (**فأخذ على يديه**) أي: أمسكهما وجرَّ عمارًا من خلفه لينزل إلى أسفلَ ويستويَ مع المأمومين (**فاتَّبعه**) بالتَّشديد، أي: طاوعه (**قال عمَّار: لذلك**) أي: لأجل سماعي هذا النَّهيَ منه أولًا وتذكُّري بفعلك ثانيًا (**اتَّبعتك**) في النُّزول.

---

(١) في الأصل: (أبو حذيفة) ولعله سهو.

(٢) ابن حبان: ٢١٤٣.

(٣) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٣١).

....

قال في «النَّيل»: والحاصلُ من الأدلَّة منعُ ارتفاع الإمام على المؤتمِّين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها، لقول أبي مسعود: إنهم كانوا يَنهَون عن ذلك، وقولِ ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والنَّاسُ خلفه. يعني أسفلَ منه[١].

وأمَّا صلاتُه ﷺ على المنبر، فقيل: إنه إنَّما فعل ذلك لغرض التَّعليم كما يدلُّ عليه قوله: «**ولتعلموا صلاتي**»[٢]، وغايةُ ما فيه جوازُ وقوف الإمام على محلٍّ أرفعَ من المؤتمِّين إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدلَّ به على جواز الارتفاع من غير قصد التَّعليم، لم يستقم، لأنَّ اللَّفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره، فلا بدَّ منه[٣]. انتهى[٤].

وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العُلْو والسُّفْل، وقد صرَّح بذلك المصنِّف في حكايته عن شيخه عليِّ بن المديني عن أحمدَ بنِ حنبل[٥]، ولابن دقيق العيد في ذلك بحثٌ. انتهى[٦].

قال المنذريُّ: في إسناده رجلٌ مجهول[٧].

قلت: سكت المؤلِّف وكذا المنذريُّ على الحديث الأول من حديثي الباب، وصحَّحه ابن خُزيمة وابنُ حبَّان والحاكم[٨]، وفي رواية للحاكم التَّصريحُ برفعه. كذا قال الشَّوكانيُّ[٩].

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١٨٨٢.
(٢) أخرجه البخاري: ٩١٧، ومسلم: ١٢١٦، وأحمد: ٢٢٨٧١ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(٣) «إحكام الأحكام»: (١/ ٣٣١).
(٤) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٣١).
(٥) البخاري: ٣٧٧.
(٦) «فتح الباري»: (١/ ٤٨٧).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٩).
(٨) ابن خزيمة: ١٥٢٣، وابن حبان: ٢١٤٣، والحاكم: ٧٦١.
(٩) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٣٠).

٦٧ ـ بَابُ إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ** أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللّهِ** يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

(بابُ إمامة من صلَّى بقوم وقد صلَّى تلك الصَّلاة)

(إنَّ معاذًا كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، ثم يرجعُ فيؤمُّ قومه) قال الخطَّابيُّ: فيه من الفقه جوازُ صلاة المفترض خلف المتنفِّل، لأنَّ صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضةُ، وإذا كان قد صلَّى فريضة فصلاتُه بقومه نافلةٌ.

وفيه دليلٌ على جواز إعادة صلاة في يوم مرَّتين إذا كان للإعادة سببٌ من الأسباب التي تُعادلها الصَّلاة.

واختلف النَّاس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل، فقال مالك: إذا اختلفت نيَّة الإمام والمأموم في شيء من الصَّلاة، لم يَعتدَّ المأموم بما صلَّى معه واستأنف، وكذلك قال الزُّهريُّ وربيعة. وقال أصحاب الرَّأي: إن كان الإمام متطوِّعًا، لم يُجزئ[1] مِن خلفه الفريضةُ، وإذا كان الإمام مفترضًا وكان مَن خلفه متطوِّعًا، كانت صلاتهم جائزة. وجوَّزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفرض المسافر عندهم ركعتان[2]. وقال الشَّافعيُّ والأوزاعيُّ وأحمد: صلاة المفترض خلف المتنفِّل جائزةٌ، وهو قول عطاء وطاوس.

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزًا أنَّ صلاة معاذ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم نافلةٌ،

---

(١) في الأصل: (يجزه).

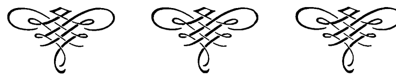
(٢) في الأصل: (وفروض المسافر عندهم ركعات)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٤٩) طبعتنا، ومن طبعات أخرى.

....

وبقومه فريضةٌ، قال: وهذا فاسد، إذ لا يجوز على معاذ أن يُدرك الفرض ـ وهو أفضل العمل ـ مع أفضل الخلق، ويتركَه ويُضيِّعَ حظَّه منه، ويقنعَ من ذلك بالنَّفل الذي لا طائل فيه، ويدلُّ على فساد هذا التَّأويل قولُ الرَّاوي: كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء، وهي صلاةُ الفريضة، وقد قال ﷺ: «**إذا أُقيمت الصَّلاة، فلا صلاة إلا المكتوبةُ**»[١]، فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أُقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه، فقال عليه السلام: «**أفقهُكم معاذ**»[٢]. انتهى.

قلت: لا شكَّ أنَّ صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضةَ، وصلاتُه بقومه كانت نافلةً، ويدلُّ عليه ما رواه عبد الرَّزَّاق والشَّافعيُّ والطَّحَاويُّ والدَّارقطنيُّ وغيرهم من طريق ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب، زاد: هي له تطوُّعٌ، ولهم فريضة،[٣] وهو حديث صحيح. وقد صرَّح ابن جُريج في رواية عبد الرَّزَّاق بسماعه فيه، فانتفت تُهَمة التَّدليس. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأسلمُ الأجوبة التَّمسُّكُ بهذه الزِّيادة[٤]. وأجاب الحافظُ عن تأويلات الطَّحَاويِّ الرَّكيكة جوابًا حسنًا، وأورد في هذا الباب أبحاثًا لطيفة مفيدة في «فتح الباري»، فارجع إليه.

قال المنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٦].



---

(١) أخرجه مسلم: ١٦٤٤، وأحمد: ٩٨٧٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي: ٤١٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٢٩، وابن ماجه: ١٥٤، وأحمد: ١٢٩٠٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل».

(٣) الشافعي: ٣٠٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٣٦٠، والدارقطني: ١٠٧٥. وأخرجه عبد الرزاق: ٢٢٦٥ عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس من قوله. وأخرجه أيضًا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن معاذ بن جبل.

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ١٩٦).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٠).

(٦) البخاري: ٧٠٠، ومسلم: ١٠٤٠، والنسائي: ٨٣٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٣٠٧.

٦٨ ـ بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

٦٠١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**».

(بابُ الإمام يُصلِّي من قُعُود)

وفي بعض النُّسخ: إذا صلَّى الإمام قاعدًا.

(**فصُرع عنه**) بصيغة المجهول، أي: سقط (**فجُحِش**) بضمِّ الجيم وكسرِ الحاء، أي: انخدش، وجُحش متعدٍّ (**شِقُّه الأيمن**) أي: تأثَّر تأثُّرًا منعه استطاعة القيام (**فصلَّى صلاة من الصَّلوات**) أي: المكتوبةِ كما هو الظَّاهر من العبارة (**وهو قاعد**) جملة حاليَّة.

«**ليؤتَمَّ به**» أي: ليُقتديبه «**فصلُّوا قيامًا**» مصدرٌ، أي: ذوِي قيام، أو جمعٌ، أي: قائمين، ونصبُه على الحاليَّة «**جلوسًا**» جمعُ جالس، أي: جالسين «**أجمعون**» تأكيدٌ للضَّمير المرفوع في «فصلُّوا».

قال الإمام الخطَّابيُّ في «المعالم»: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخرَ ما صلَّاها بالنَّاس وهو قاعدٌ والنَّاسُ خلفه قيامٌ، وهو آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ، ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه، ويذكرَ الحديث الذي يُعارضه في باب آخرَ على إثره، ولم أجده في شيء من النُّسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصَّة وهي من أمَّهات السُّنن، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، ونحن نذكره لتحصُل فائدة، ويُحفظَ على الكتاب رسمُه وعادته.

ثم ذكر الخطَّابيُّ بإسناده عن عائشة حديثَ صلاة رسول الله ﷺ آخرَ ما صلَّاها بالنَّاس وهو قاعد والنَّاس خلفه قيام. وفي آخر الحديث: فأقامه في مُقامه وجعله عن يمينه، فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبَّر بالناس، فجعل أبو بكر يُكبِّر بتكبيره، والنَّاسُ يُكبِّرون بتكبير أبي بكر[1].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٦٤، ومسلم: ٩٤١، وأحمد: ٢٥٧٦١ بنحوه.

٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

قال الخطَّابيُّ: قلت: وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مَقام المأموم، وفي تكبيره بالنَّاس وتكبيرِ أبي بكر بتكبيره، بيانٌ واضح أنَّ الإمام في هذه الصَّلاةِ رسولُ الله ﷺ، وقد صلَّى قاعدًا والنَّاسُ من خلفه قيامٌ، وهي آخرُ صلاة صلَّاها بالنَّاس، فدلَّ على أنَّ حديث أنس وجابر منسوخٌ، ويزيد ما قلناه وضوحًا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة قالت: لمَّا ثقُل رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي به، والنَّاسُ يقتدون بأبي بكر[(١)]. حدَّثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا أبو معاوية. والقياسُ يشهد لهذا القول، لأنَّ الإمام لا يُسقط عن القوم شيئًا من أركان الصَّلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يُحيل الرُّكوع والسُّجود إلى الإيماء، وكذلك لا يُحيل القيام إلى القعود، وإلى هذا ذهب سفيان الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأي والشَّافعيُّ وأبو ثور. وقال مالك بن أنس: لا ينبغي لأحد أن يؤمَّ النَّاس قاعدًا.

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، فإنَّ الإمام إذا صلَّى قاعدًا، صلَّوا مِن خلفه قعودًا. وزعم بعض أهل الحديث أنَّ الرِّوايات اختلفت في هذا، فروى الأسود عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إمامًا، وروى شقيق عنها أنَّ الإمام كان أبو بكر[(٢)]، فلم يجُز أن يُترك له حديث أنس وجابر، ويُشبِه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلَّة.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصَّلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدَث يحدُث بالإمام الأوَّل. وفيه دليلٌ على جواز تقدُّم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام. وفيه دليلٌ على قَبول خبر الواحد. انتهى.

قال المنذريُّ[(٣)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: ٧١٣، ومسلم: ٩٤١، وأحمد: ٢٥٨٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي: ٣٦٢، وأحمد: ٢٥٢٥٧ من طريق شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١١).

(٤) البخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤، والترمذي: ٣٦١، والنسائي: ٧٩٤، وابن ماجه: ١٢٣٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٧٤.

عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها يُسَبِّحُ جَالِساً، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا**».

٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ

(**فصرعه**) أي: أسقطه (**على جِذْمِ نخلة**) بجيم مكسورة وذالٍ معجمة ساكنة، وهو أصل الشَّيء، والمرادُ هنا أصلُ النَّخلة. وحكى الجوهريُّ فتح الجيم[١]، وهي ضعيفة، فإنَّ الجَذْم بالفتح القطعُ. قاله الشَّوكانيُّ[٢] (**فانفكَّت قدمه**) الفكُّ: نوع من الوَهْن والخلع، وانفكَّ العظم: انتقل من مَفْصِله، يقال: فككتُ الشَّيء: أبنت بعضه من بعض. قال الحافظ زين الدِّين العراقيُّ في «شرح الترمذي»: هذه لا تُنافي الرِّواية التي قبلها، إذ لا مانع من حصول خدْش الجلد وفكِّ القدم معًا، قال: ويَحتمل أنَّهما واقعتان.

(**فوجدناه في مَشْربة**) بفتح الميم وبالشِّين المعجمة وبضمِّ الرَّاء وفتحِها: وهي الغُرفة. وقيل: كالخزانة فيها الطَّعام والشَّراب، ولهذا سُمِّيت مَشربة، فإنَّ المَشْربة - بفتح الرَّاء فقط - هي الموضع الذي يشرب منه النَّاس

«**ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارسَ بعظمائها**» أي: بأمرائها. وفي رواية مسلم من طريق اللَّيث عن أبي الزُّبير عن جابر: فلمَّا سلَّم قال: «**إن كنتم آنفًا تفعلون فعل فارسَ والرُّوم، يقومون على ملوكهم وهم قُعود، فلا تفعلوا**»[٣].

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[٥].

---

(١) «الصحاح»: (جذم).
(٢) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٠٣).
(٣) مسلم: ٩٢٨، وفيه: «إن كدتم آنفًا...». وهو بهذا اللفظ عند النسائي: ١٢٠٠.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٢).
(٥) برقم: ٣٤٨٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٧٤.

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ** - قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الحَمْدُ - **وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» بِهَذَا الخَبَرِ، زَادَ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الوَهَمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

«**فإذا كبَّر**» أي: للإحرام، أو مطلقًا فيشملُ تكبير النَّقل «**ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّر**» زاده تأكيدًا لما أفاده مفهوم الشَّرط كما في سائر الجمل الآتية «**ولا تركعوا حتى يركع**» أي: حتى يأخذ في الرُّكوع، لا حتى يفرُغ منه كما يَتبادر من اللَّفظ «**وإذا سجد**» أي: أخذ في السُّجود.

(**أفهمني بعض أصحابنا**) مرادُ المؤلِّف أنه روى هذا الحديث عن سليمانَ بن حرب، وسمع من لفظه، لكن جملة: «**اللَّهمَّ ربنا لك الحمد**» ما سمع من لفظ الشَّيخ، أو سمع ولكن لم يفهم، فأفهمه بعض أصحابه، أي: رُفقائه، وأخبر أبا داود بلفظ الشَّيخ، وهذا يدلُّ على كمال الاحتياط والإتقان على أداء لفظ الحديث.

(**زاد**) أي: زيدُ بن أسلم في روايته (**قال أبو داود: هذه الزِّيادة إلخ**) قال المنذريُّ: وفيما قاله نظرٌ، فإنَّ أبا خالد هذا هو سليمانُ بن حَيَّانَ[1] الأحمرُ، وهو من الثِّقات الذين احتجَّ البخاريُّ ومسلم بحديثهم في صحيحيهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزِّيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمدُ بن سعد الأنصاريُّ الأشهليُّ المدنيُّ نزيلُ بغدادَ[2]، وقد سمع من ابن عَجلانَ وهو ثقة، ووثَّقه[3]

---

(١) في الأصل: (حبان)، وهو خطأ.
(٢) أخرجه من طريقه النسائي: **٩٢٢**.
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (**١/ ٣١٣**): (وثقه).

. . . .

يحيى بن معين[١] ومحمد بن عبد الله المُخَرِّميُّ وأبو عبد الرَّحمن النَّسائيُّ، وقد أخرج هذه الزِّيادةَ النَّسائيُّ في «سننه» من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد[٢]، وقد أخرج مسلم في «الصَّحيح» هذه الزِّيادة في[٣] حديث أبي موسى الأشعريِّ من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمانَ التَّيميِّ عن قتادةَ[٤]، وقال الدَّارقطنيُّ: هذه اللَّفظة لم يُتابَع سليمانُ التَّيميُّ فيها عن قتادة، وخالفه الحفَّاظ فلم يذكروها، قال: وإجماعهم على مخالفته يدلُّ[٥] على وهَمه[٦]. هذا آخر كلامه.

ولم يُؤثِّر عند مسلم تفرُّد سليمانَ بذلك، لثقته وحفظه، وصحَّح هذه الزِّيادة. قال أبو إسحاقَ صاحبُ مسلم: قال أبو بكر بنُ أخت أبي النَّضْر[٧] في هذا الحديث، أي: طعن فيه، فقال مسلم: تريدُ[٨] أحفظَ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديثُ أبي هريرة هو صحيحٌ؟ يعني: «فإذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لم تضعه هاهنا؟ قال: ليس كلُّ شيء عندي صحيحٍ وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما اجتمعوا عليه[٩].

فقد صحَّح مسلم هذه الزِّيادة من حديث أبي موسى الأشعريِّ، ومن حديث أبي هريرةَ رضي الله عنهما. انتهى كلام المنذريِّ. ويجيء بعض الكلام على هذه الزِّيادة في بحث التَّشهُّد[١٠].

---

(١) قال عنه في «تاريخه ـ رواية ابن محرز»: (١/ ٨٨): ليس به بأس.
(٢) النسائي: ٩٢١، ٩٢٢. وحديث أبي خالد الأحمر في «مسند أحمد»: ٩٤٣٨.
(٣) في الأصل: (من).
(٤) مسلم: ٩٠٥.
(٥) في الأصل: (تدل).
(٦) انظر «الإلزامات والتتبع» ص١٧١.
(٧) في الأصل: (النصر)، وهو خطأ.
(٨) في الأصل: (يزيد)، وهو خطأ.
(٩) مسلم بإثر الحديث: ٩٠٥.
(١٠) في شرح الحديث الآتي برقم: ٩٧٥.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**».

٦٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ - المَعْنَى - أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحُبَابِ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ **أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ** أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، . . . .

(صلَّى رسول الله ﷺ في بيته) أي: في المَشْرُبة التي في حُجرة عائشةَ كما بيَّنه أبو سفيانَ عن جابر[1]، وزاد في رواية البخاريِّ: وهو شاكٍ[2]، أي: مريضٌ، من الشِّكاية، وكان سببُ ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصلَّى وراءه قوم قيامًا) ولمسلم من رواية عَبْدةَ عن هشام: فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، الحديث[3].

قال المنذريُّ[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[5].

(عن جابر قال: اشتكى النَّبيُّ ﷺ، فصلَّينا وراءه وهو قاعدٌ، الحديث) قال المنذريُّ[6]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه مطوَّلًا، وفيه: فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا[7].

(أنه كان يؤُمُّهم) أي: أنَّ أُسيد بن حُضير كان يؤمُّ قومه، وكان إمامَهم فمرض (فجاء رسول الله ﷺ يعُوده) أي: أُسيدَ بنَ حُضير (فقال: يارسول الله) هكذا في بعض النُّسخ، وكذا في «مختصر

---

(١) في الحديث السالف برقم: ٦٠٢.
(٢) البخاري: ٦٨٨.
(٣) مسلم: ٩٢٦.
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٣).
(٥) البخاري: ٦٨٨، ومسلم: ٩٢٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١٤٩.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٤).
(٧) مسلم: ٩٢٨، والنسائي: ١٢٠٠، وابن ماجه: ١٢٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٥٩٠.

إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهذا الحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

المنذري»(١)، وفي بعض النُّسخ: قالوا، بالجمع، وهو الصَّحيح،أي: قال النَّاس الحاضرون عنده ممَّن يؤمُّهم (**إنَّ إمامنا مريض**) يعنُون بإمامنا أُسيدَ بن حُضير، لأنه هو كان إمامَهم.

(**قال أبو داودَ: وهذا الحديث ليس بمتَّصل**) قال المنذريُّ: وما قاله ظاهرٌ، فإنَّ حُصينًا هذا إنَّما يروي عن التَّابعين، لا يُحفظ له روايةٌ عن الصَّحابة، سيَّما أُسيدِ بنِ حُضير، فإنه قديم الوفاة، توفِّي سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، رضي الله عنهم(٢).



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٤).

(٢) المصدر السابق.

٦٩ ـ بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، كَيْفَ يَقُومَانِ؟

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «**رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ**». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ.

٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ.

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان)

(**دخل على أمِّ حَرام**) هي خالةُ أنس (**فقال: «رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سِقائه»**) والوِعاءُ بكسر الواو واحدُ الأوعية: وهي ما يُحفظ فيه الشَّيء، والسِّقاء: ظرفُ الماء من جلد، ويُجمع على أسقية.

(**ثم قام**) النَّبيُّ ﷺ (**فصلَّى بنا ركعتين تطوُّعًا**) فيه جوازُ النَّافلة جماعةً، وتبريكُ الرَّجل الصَّالح والعالم أهلَ المنزل بصلاته في منزلهم. وقال بعضهم: ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصَّلاة مشاهدةً مع تبريكهم، فإنَّ المرأة قلَّما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، فأراد أن تُشاهدها وتتعلَّمها وتُعلِّمها غيرها. كذا قال النَّوويُّ[١].

(**فقامت أمُّ سُليم وأمُّ حَرام خلفنا**) فيه أنَّ المرأة لا تصُفُّ مع الرِّجال، وأمُّ سُليم هي أمُّ أنس، واسمُها مُليكةُ مصغَّرًا (**إلا قال**) أي: أنسٌ (**أقامني**) رسول الله ﷺ (**عن يمينه**).

(**فجعله عن يمينه، والمرأةَ خلف ذلك**) فيه دَلالةٌ على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجلٌ وامرأة، كان موقفُ الرَّجل عن يمينه، وموقفُ المرأة خلفهما وأنَّها لا تصُفُّ مع الرِّجال، والعلَّة

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٠٧).

٦١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ القِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ القِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي ـ أَوْ: بِذُؤَابَتِي ـ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

في ذلك ما يُخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفيَّة تفسُد صلاة الرَّجل دون المرأة. قال في «الفتح»: وهو عجيب وفي توجيهه تعسُّفٌ، حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ الله[1]. والأمرُ للوجوب، فإذا حاذت الرَّجلَ فسدت صلاة الرَّجل، لأنه ترك ما أُمر به من تأخيرها. قال: وحكايةُ هذا تُغني عن جوابه[2].

قال المنذريُّ[3]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[4].

(بِتُّ) من البيتوتة (ميمونة) وهي أمُّ المؤمنين (فأطلق القِربة) أي: حلَّها (ثم أوكأ القِربة) أي: شدَّها (فأخذني بيميني) وفي بعض النُّسخ: بيمينه. قال الإمام الخطابي: فيه أنواعٌ من الفقه، منها أنَّ الصَّلاة بالجماعة في النَّوافل جائزةٌ، ومنها أنَّ الاثنين جماعةٌ، ومنها أنَّ المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها جوازُ العمل اليسير في الصَّلاة، ومنها جوازُ الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها. انتهى[5].

قال المنذري[6]: وأخرجه مسلم[7].

(فأخذ برأسي أو بذُؤابتي) أي: شعرِ رأسي، شكٌّ من بعض الرُّواة (فأقامني عن يمينه) الظَّاهرُ أنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٥١١٥، والطبراني: ٩٤٨٤.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢١٢).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٥).
(٤) مسلم: ١٥٠٢، والنسائي: ٨٠٥، وابن ماجه: ٩٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٠١٩.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٥).
(٧) برقم: ١٨٠٢. وهو في «مسند أحمد»: ٣٢٤٣.

. . . .

قام مساويًا له، وفي بعض ألفاظه: فقمتُ إلى جنبه(١)، وعن بعض أصحاب الشَّافعيِّ أنه يُستحبُّ أن يقف المأموم دونه قليلًا، إلا أنه قد أخرج ابن جُريج قال: قلنا لعطاء: الرَّجلُ يُصلِّي مع الرَّجل أين يكون منه؟ قال: إلى شِقِّه. قلت: أيُحاذيه حتى يصُفَّ معه، لا يفُوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: بحيث ألَّا يبعُد حتى يكون بينهما فُرجةٌ؟ قال: نعم. ومثله في «الموطأ» عن عمرَ من حديث ابن مسعود أنه صفَّ معه، فقرَّبه حتى جعله حِذاءه عن يمينه(٢). قاله محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السَّلام»(٣).

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه من حديث كُريب عن ابن عباس(٤)، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أُخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكمًا. انتهى(٥).



---

(١) أخرجه البخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩، وأحمد: ٢١٦٤. وسيأتي عند أبي داود برقم: ١٣٦٩، ١٣٧٢.

(٢) وقع هذا الحديث في «الموطأ»: ٣٧٠ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة. . .فقربني حتى جعلني حذاءه. . .

(٣) «سبل السلام»: (١/ ٣٧٦).

(٤) البخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩، وأبو داود: ١٣٦٩، ١٣٧٢، والترمذي: ٢٢٩، والنسائي: ٤٤٢، وابن ماجه: ١٣٦٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٣.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٥).

٧٠ ـ بَابٌ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، كَيْفَ يَقُومُونَ؟

٦١٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ(*) صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ....

(بابٌ: إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون؟)

(**إنَّ جدَّته مُليكةَ**) قال أبو عمرَ النَّمَريُّ: قوله: (جدَّته مليكة) مالك يقوله(١)، والضَّميرُ الذي في جدَّته هو عائد على إسحاقَ، وهي جدَّةُ إسحاقَ أمُّ أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أمُّ سُليمٍ بنتُ مِلْحانَ زوجُ أبي طلحة الأنصاريِّ، وهي أمُّ أنس بن مالك.

وقال غيره: الضَّميرُ يعود على أنس بن مالك، وهو القائل: إنَّ جدَّته، وهي جدَّةُ أنس بن مالك أمُّ أمِّه، واسمُها مُليكة بنتُ مالك بن عَدِيٍّ. ويُؤيِّد ما قاله أبو عمر أنَّ في بعض طرق هذا الحديث أنَّ أمَّ سُليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها. أخرجه النَّسائيُّ من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاقَ ابنِ عبد الله(٢). كذا قال المنذريُّ في «تلخيصه».

(**فقمتُ إلى حصير**) قال في «النِّهاية»: الحصير: الذي يُبسط في البيوت(٣) (**قد اسودَّ من طُول ما لُبس**) أي: استُعمل، وفيه أنَّ الافتراش يُسمَّى لُبسًا (**فنضحتُه بماء**) أي: رششتُه، والنَّضحُ الرَّشُّ. قال النَّوويُّ: قالوا: اسودادُه لطول زمنه وكثرةِ استعماله، وإنَّما نضحه لِيَلين، فإنه كان من جريد النَّخل كما صُرِّح به في الرِّواية الأخرى(٤)، ويذهبَ عنه الغبار ونحوه، هكذا فسَّره القاضي إسماعيلُ المالكيُّ(٥)

(*) في نسخة: (لطعام).

(١) في الأصل: «أم مالك لقوله»، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٦)، و«التمهيد»: (١/ ٢٦٤).

(٢) النسائي: ٧٣٧.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حصر).

(٤) أخرجها مسلم: ١٥٠٠، وأحمد: ١٣٢٠٩.

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري المالكي، قاضي بغداد. له كتاب «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، وكتاب «معاني القرآن» وغيرهما. توفي فَجْأة سنة اثنتين وثمانين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٣٣٩).

وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٦١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ....

وآخرون. وقال القاضي عياض: الأظهرُ أنه كان للشَّكِّ في نجاسته[١]. وهذا على مذهبه، فإنَّ النَّجاسة المشكوك فيها تطهُر بنضحها من غير غَسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنَّ الطَّهارة لا تحصُل إلا بالغَسل، فالمختارُ التَّأويل الأوَّل. انتهى[٢].

(**وصفَفتُ أنا واليتيمُ وراءه**) قال المنذريُّ: واليتيمُ هو ابن أبي ضُميرة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبةٌ، وعِدادُهما في أهل المدينة[٣](**والعجوزُ**) هي مُلَيكةُ المذكورةُ أولًا (**ثم انصرف**) قال الحافظ: أي إلى بيته، أو من الصَّلاة[٤].

قال الخطَّابيُّ: قلت: فيه من الفقه جوازُ صلاة الجماعة في التَّطوُّع. وفيه جوازُ صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ، لأنَّ المرأة قامت وحدها من ورائهما. وفيه دليلٌ على أنَّ إمامة المرأة للرِّجال غيرُ جائزة، لأنَّها لمَّا زُحِمت عن مساواتهم من مقام الصَّفِّ، كانت من أن تتقدَّمهم أبعدَ.

وفيه دليلٌ على وجوب ترتيب مواقف المأمومين، وأنَّ الأفضل يُقدَّم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى**»[٥]، وعلى هذا القياسِ إذا صُلِّي على جماعة من الموتى فيهم رجالٌ ونساء وصبيانٌ وخَناثى، فإنَّ الأفضلين منهم يلُون الإمام، فيكونُ الرِّجال أقربَهم منه، ثم الصِّبيانُ، ثم الخَناثى، ثم النِّسوان، وإن دُفنوا في قبر واحد كان أفضلُهم أقربَهم إلى القبلة، ثم يليه الذي[٦]هو أفضلُ، وتكون المرأة آخرَهم، إلا أنه يكون بينها وبين الرِّجال حاجزٌ من لَبِن أو نحوه. انتهى.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٢/ ٦٣٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ١٠٨ - ١٠٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٦).

(٤) «فتح الباري»: (١/ ٤٩٠).

(٥) أخرجه مسلم: **٩٧٤**، وأحمد: **٤٣٧٣** من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: (ثم الذي يليه)، والمثبت من «فتح الباري»: (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا القُعُودَ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

(استأذن علقمة والأسود على عبد الله) أي: ابنِ مسعود (فصلَّى بيني وبينه) أي: صلَّى ابن مسعود بين الأسود والعلقمة، بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وقام هو بينهما ولم يتقدَّم، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأجاب عنه ابن سيرينَ بأنَّ ذلك كان لضِيق المكان. رواه الطَّحَاويُّ[١]. انتهى[٢].

وقال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ، وفي إسناده هارون بن عنترةَ، وقد تكلَّم فيه بعضهم، وقال أبو عمرَ النَّمَريُّ: وهذا الحديث لا يصحُّ رفعه، والصَّحيحُ فيه عندهم التَّوقيفُ على ابن مسعود أنه كذلك صلَّى بعلقمةَ والأسودِ، وهو موقوف[٣]. وقال بعضهم: حديثُ ابن مسعود منسوخٌ، لأنه تعلَّم هذه الصَّلاةَ من النَّبيِّ ﷺ، وفيها التَّطبيقُ وأحكام أُخرُ، وهي الآن متروكة، وهذا الحكمُ من جملتها، ولمَّا قدِم النَّبيُّ ﷺ المدينة تركه. انتهى[٤].



---

(١) في «شرح معاني الآثار» بإثر الحديث: ١٨٣٩.
(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢١٢).
(٣) «التمهيد»: (١/ ٢٦٧).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٧).

٧١ - بَابُ الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ البَرَاءِ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ.

(بابُ الإمام ينحرف بعد التَّسليم)

(فكان إذا انصرف انحرف) أي: مال عن القبلة واستقبل النَّاس. وأخرجه أحمد بلفظ: قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حَجَّة الوداع، قال: فصلَّى بنا صلاة الصُّبح، ثم انحرف جالسًا، فاستقبل النَّاس بوجهه، الحديث. وفيه قصَّةُ أخذ النَّاس يدَه ﷺ، ومسحِهم بها وجوهَهم[1].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح[2]. انتهى[3].

(أحببنا أن نكون عن يمينه) لكون يمين الصَّفِّ أفضلَ، ولكونه عليه السَّلام يُقبل علينا بوجهه، أي: عند السَّلام أولًا قبل أن يُقبل على مَن على يساره. وقيل: معناه يُقبل علينا عند الانصراف.

(فيُقبل علينا بوجهه ﷺ) قال الحافظ في «الفتح»: قيل: الحكمةُ في استقبال المأمومين أن يُعلِّمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختصُّ بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التَّعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريفُ الدَّاخل بأنَّ الصَّلاة انقضت، إذ لو استمرَّ الإمام على حاله لأوهم أنه في التَّشهُّد مثلًا. وقال الزَّين بن المُنيِّر: استدبارُ الإمام المأمومين إنما هو لحقِّ الإمامة، فإذا انقضت الصَّلاة زال السَّبب، فاستقبالُهم حينئذ يرفع الخُيَلاء والتَّرفُّعَ على المأمومين، والله أعلم. انتهى[4].

---

(١) أحمد: ١٧٤٧٦.

(٢) الترمذي: ٢١٧، والنسائي في «السنن الكبرى»: ١٢٥٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٤٧٦.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٧).

(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٣٣٤).

. . . .

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[١]، وفي حديث أبي داودَ والنَّسائيِّ: عن عُبيد بن البراء عن أبيه[٢]، وفي حديث ابن ماجه: عن ابن البراء عن أبيه، ولم يُسمِّه[٣].

قلت: أخرجه مسلم أيضًا[٤].



(١) النسائي: ٨٢٢، وفي «الكبرى»: ٨٩٨، وابن ماجه: ١٠٠٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥٥٣.

(٢) لم يعين النسائي وابن ماجه الراوي عن البراء، وإسنادهما هو من طريق ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء رضي الله عنه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٧).

(٤) برقم: ١٦٤٢.

٧٢ - بَابُ الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**».

(بابُ الإمام يتطوَّع في مكانه)

الذي صلَّى فيه المكتوبة

«**لا يُصلِّي الإمام في الموضع الذي صلَّى فيه حتى يتحوَّل**» أي: ينصرفَ وينتقل عن ذلك الموضع.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية انتقال المصلِّي عن مصلَّاه الذي صلَّى فيه لكلِّ صلاة يفتتحها من أفراد النَّوافل، أمَّا الإمامُ فبنصِّ الحديث، وأمَّا المؤتمُّ والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أيعجِز أحدكم إذا صلَّى أن يتقدَّم أو يتأخَّر، أو عن يمينه أو عن شِماله**»[(١)]، وبالقياس على الإمام. والعلَّةُ في ذلك تكثيرُ مواضع العبادة كما قال البخاريُّ والبغويُّ، لأنَّ مواضع السُّجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] أي: تُخبر بما عُمل عليها، وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] أنَّ المؤمن إذا مات بكى عليه مصلَّاه من الأرض، ومِصْعَدُ عمله[(٢)] من السَّماء، وهذه العلَّةُ تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكلِّ صلاة يفتتحها من أفراد النَّوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يَفصِل بالكلام، لحديث النَّهي عن أن تُوصل صلاة بصلاة حتى يتكلَّم المصلِّي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود. قاله الشَّوكانيُّ.

قال المنذريُّ[(٣)]: وأخرجه ابن ماجه[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٠٠٨، وابن ماجه: ١٤٢٧، وأحمد: ٩٤٩٦. ووقع في الأصل: «صلى أحدكم» بتكرار لفظة «أحدكم».

(٢) في الأصل: (له)، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٣٥).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٧).

(٤) برقم: ١٤٢٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ.

(عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يُدرك المغيرة بن شُعبةَ) قال المنذريُّ: وما قاله ظاهر، فإنَّ عطاءً الخراسانيَّ ولِد في السَّنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكونُ ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر. انتهى[١].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٧).

٧٣ ـ بَابُ الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ**».

(بابُ الإمام يُحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الرَّكعة)

«**إذا قضى الإمام الصَّلاة وقعد**» وفي رواية التِّرمذيِّ: «**وقد جلس في آخر صلاته**»[(١)] «**فأحدث قبل أن يتكلَّم**» وفي رواية التِّرمذيِّ: «**قبل أن يُسلِّم**» «**فقد تمَّت صلاته**» أي: صلاةُ الإمام «**ومن كان خلفه**» أي: وتمَّت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين «**ممَّن أتم الصلاة**» كلمة «**مِن**» في قوله: «**ممَّن**» بيانيةٌ، أي: تمَّت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتمُّوا الصَّلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدَّارقطنيِّ: «**ممَّن أدرك أول الصَّلاة**»[(٢)].

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: هذا حديثٌ ضعيف، وقد تكلَّم بعض النَّاس في نقَلَته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجابُ التَّشهُّد والتَّسليم، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره، لأنَّ أصحاب الرَّأي لا يرَون أن صلاته تمَّت بنفس القُعود حتى يكون ذلك بقَدْر التَّشهُّد على ما روَوه عن ابن مسعود[(٣)]، ثم لم يقودوا قولهم في ذلك، لأنَّهم قالوا: إذا طلعت عليه الشَّمس، أو كان متيمِّمًا فرأى الماء وقد قعد مقدار التَّشهُّد قبل أن يُسلِّم، فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قَهْقَه بعد الجلوس قدر التَّشهُّد: إنَّ ذلك لا يُفسِد[(٤)] صلاته، ويتوضَّأ. ومن مذهبهم أنَّ القهقهة لا تَنقُض الوضوء إلا أن تكون في الصَّلاة. والأمرُ في هذه الأقاويل واختلافِها ومخالفتها الحديثَ بيِّنٌ. انتهى.

---

(١) الترمذي: ٤١٠.

(٢) الدارقطني: ١٤٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود: ٩٧٢، وأحمد: ٤٠٠٦ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال له: «إذا قلت هذا ـ أو: قضيت هذا ـ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(٤) في الأصل: (لا تفسد)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٥٥).

٦١٨ ـ حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

قال المنذريُّ: وقد أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده.

وقال أيضًا: وعبدُ الرَّحمن بنُ زياد الإفريقيُّ قد ضعَّفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمدُ بن حنبل[١].

وقال الخطابيُّ: هذا حديث ضعيف، وقد تكلَّم النَّاس في بعض نقلته[٢].

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أمَّا حديثُ: «**إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسلِّم، فقد جازت صلاته**»[٣] فقد ضعَّفه الحفَّاظ. انتهى[٤].

«**مفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ**» مفتاح بكسر الميم، والمرادُ أنه أوَّلُ شيء يُفتتح به من أعمال الصَّلاة، لأنه شرطٌ من شروطها، والطُّهور بضمِّ الطَّاء.

«**وتحريمُها التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم**» قال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث بيانُ أنَّ التَّسليم ركنٌ للصَّلاة كما أنَّ التَّكبير ركنٌ لها، وأنَّ التَّحليل منها إنما يكون بالتَّسليم دون الحدَث والكلام، لأنه قد عرَّفه بالألف واللَّام، وعيَّنه كما عيَّن الطُّهور وعرَّفه، فكان ذلك منصرفًا إلى ما جاءت به الشَّريعة من الطَّهارة المعروفة، والتَّعريفُ بالألف واللَّام مع الإضافة يُوجب التَّخصيص، كقولك: فلانٌ مبيتُه المساجدُ، تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها[٥].

وفي «النَّيل»: فيه دليلٌ على أنَّ افتتاح الصَّلاة لا يكون إلا بالتَّكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصَّلاة بكل لفظ قُصِد به التَّعظيم، والحديثُ يردُّ عليه، لأنَّ الإضافة في قوله: «تحريمها» تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميعُ تحريمها

---

(١) الترمذي: ٤١٠.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٨).
(٣) هذا لفظ الترمذي: ٤١٠.
(٤) «فتح الباري»: (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٢٥٥).

. . . .

التَّكبيرُ، أي: انحصرت صحَّة تحريمها في التَّكبير، لا تحريمَ لها غيرُه، كقولهم: مالُ فلان الإبِلُ، وعلمُ فلان النَّحوُ. وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على تعيُّن لفظ التَّكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وعلى هذا فالحديثُ يدلُّ على وجوب التَّكبير.

وقد اختُلف في حكمه، فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرطٌ عند الحنفيَّة، ووجهٌ عند الشَّافعيِّ، وسنَّةٌ عند الزُّهريِّ، قال ابن المنذر: ولم يقل به أحدٌ غيرُه. وروي عن سعيد بن المسيَّب والأوزاعيِّ ومالك[١]، ولم يثبُت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعًا: يُجزئه تكبيرة الرُّكوع[٢]. انتهى[٣].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُ[٤]. وقال أبو نُعيم الأصبهانيُّ: مشهور، لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد ابن عَقيل بهذا اللَّفظ من حديث عليٍّ. هذا آخر كلامه[٥]. وعبدُ الله بنُ محمد بن عَقيل قد احتجَّ بعضهم بحديثه، وتكلَّم فيه بعضهم. انتهى[٦].



(١) نقل ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٢/ ٨) عن طائفة ومنهم مالك أن الرجل إذا نسي تكبيرة الإحرام، قالوا: عليه الإعادة. قال: واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعًا فيكبر تكبيرة واحدة، فقالت طائفة: يجزيه. روينا ذلك عن ابن عمر. . . . وسعيد بن المسيب. . . ومالك. ولم يذكر منهم الأوزاعي.

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢١٧).

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ٢٠٢).

(٤) الترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠٦.

(٥) «حلية الأولياء»: (٨/ ٣٧٢).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣١٨).

٧٤ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ المَأْمُومُ مِنِ اتِّبَاعِ الإِمَامِ

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**».

(بابُ ما يُؤمر به المأموم من اتِّباع الإمام)

«لا تُبادروني» أي: لا تسبقوني «فإنه مهما أسبِقكم به إذا ركعتُ، تُدرِكوني به إذا رفعتُ» قال الخطابيُّ: يريد أنه لا يضرُّكم رفعي رأسي من الرُّكوع وقد بقي عليكم شيءٌ منه إذا أدركتموني قائمًا قبل أن أسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الرُّكوع، يدعو بكلام فيه طُولٌ[1].

«إنِّي قد بدنت» يُروى على وجهين:

أحدهما: بتشديد الدَّال، معناه كِبَرُ السِّنِّ، يُقال: بدَّن الرَّجل تبدينًا: إذا أسنَّ.

والوجه الآخر: بدُنتُ مضمومةُ الدَّال غيرُ مشدَّدة، ومعناه زيادةُ الجسم واحتمالُ اللَّحم. وروت عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا طعن في السِّن، احتمل بدنه اللَّحم[2]. وكلُّ واحد من كِبَر السِّنِّ واحتمالِ اللَّحم يُثقِل البدن، ويُثبِّط عن الحركة. قاله الخطَّابيُّ[3].

وقال في «إنجاح الحاجة»[4]: قوله: «فمهما أسبقكم به» إلخ،أي: اللَّحظةُ التي أسبقكم بها في ابتداء الرُّكوع وتفوت عنكم تُدرِكونها إذا رفعت رأسي من الرُّكوع، لأنَّ اللَّحظة التي يَسبق بها الإمام عند الرَّفع تكون بدلًا عن اللَّحظة الأولى للمأمومين،فالغرضُ منه أنَّ التَّأخير الثَّاني يقوم مَقام التَّأخُر الأوَّل، فيكونُ مقدار رجوع الإمام والمأموم سواءً،وكذا السَّجدةُ. انتهى.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٥٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم: ١٧٣٩، وأحمد: ٢٤٢٦٩ عن عائشة رضي الله عنها مطولًا بلفظ: فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع.

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٥٦).

(٤) «إنجاح الحاجة» هو شرح على «سنن ابن ماجه»، مؤلفه عبد الغني بن أبي سعيد العمري الدهلوي الهندي الحنفي، نزيل المدينة المنورة المتوفى بها سنة ١٢٧٣. انظر «هدية العارفين»: (١/ ٥٩٥).

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا **البَرَاءُ** ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَامُوا قِيَاماً، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا.

٦٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ ـ قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ ـ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، . . . .

(**سمعت عبد الله بن يزيدَ الخَطْميَّ**) منسوبٌ إلى خَطْمةَ بفتح المعجمة وإسكانِ الطَّاء، بطنٍ من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميرًا على الكوفة في زمن ابن الزُّبير.

(**وهو غير كَذُوب**) قال يحيى بن معين: القائل (وهو غير كَذُوب) هو أبو إسحاق. قال: ومراده أنَّ عبد الله بن يزيدَ غيرُ كذوب، وليس المراد أنَّ البراء غيرُ كذوب، لأنَّ البراء صحابيٌّ لا يحتاج إلى تزكيته، ولا يحسُن فيه هذا القول[١].

وهذا الذي قاله ابن معين خطأٌ عند العلماء، بل الصَّوابُ أنَّ القائل (غير كذوب) هو عبد الله بنُ يزيد، ومراده أنَّ البراء غير كذوب، ومعناه تقويةُ الحديث وتفخيمُه والمبالغةُ في تمكينه من النَّفس، لا التَّزكيةُ التي تكون في مشكوك فيه. ونظيرُه قول ابن مسعود[٢] رضي الله عنه: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادق المصدوق. وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسلمٍ الخَوْلانيِّ: حدَّثني الحبيب الأمينُ عوفُ بن مالك الأشجعيُّ[٣]. ونظائرُه كثيرة. فمعنى الكلام: حدَّثني البراء وهو غير متَّهم كما علمتم، فثِقوا بما أخبركم عنه.

وقولُ ابن معين: إنَّ البراء صحابيٌّ فينزَّهُ عن هذا الكلام، لا وجه له، لأنَّ عبد الله بنَ يزيدَ صحابيٌّ أيضًا معدودٌ في الصَّحابة. كذا قال النَّوويُّ.

(**أنَّهم كانوا**) أي: أصحابُ رسول الله ﷺ (**قاموا قيامًا**) أي: بقُوا قائمين (**فإذا رأَوه**) أي: رسولَ الله ﷺ.

---

(١) انظر «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٣/ ٥١٨).

(٢) في الأصل: (ابن عباس)، وهو كذلك في بعض نسخ «شرح صحيح مسلم»، وهو خطأ، والمثبت من طبعتنا منه: (٢/ ٥٠٥). والحديث أخرجه البخاري: ٣٢٠٨، ومسلم: ٦٧٢٣، وأحمد: ٣٦٢٤.

(٣) مسلم: ٢٤٠٣.

فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ.

٦٢٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: حَدَّثَنِي **البَرَاءُ** أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ.

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ [والنَّسائيُّ] بنحوه[٢].

(**فلا يحنو أحد منا ظهره**) قال المنذريُّ: حنَيتُ ظهري وحنيتُ العود: عطفته، وحنوت لغةٌ[٣].

قال ابن الأثير في «النِّهاية»: لم يحْنِ أحد منا ظهره، أي: لم يَثْنِه للرُّكوع، يقال: حنى يَحْني ويَحْنو. انتهى[٤]. وقال السُّيوطيُّ: حنا ظهره يحنو ويحني: ثنَاه. انتهى. والمعنى: أي لم يُعوج ظهره، وهو من باب نصر وضرب، والله أعلم (**يضع**) أي: ظهرَه أو جبهته.

قال المنذريُّ[٥]: وأخرجه مسلم[٦].

(**حتى يرونه**) وفي بعض النُّسخ: يرَوه (**قد وضع جبهته بالأرض**) وفي رواية للبخاري: حتى يقع ساجدًا[٧]. قال الحافظ: واستدلَّ به ابن الجوزي على أنَّ المأموم لا يَشرَع في الرُّكن حتى يُتمَّه الإمام[٨]. وتُعُقِّب بأنه ليس فيه إلا التَّأخُرُ حتى يتلبَّس الإمام بالرُّكن الذي ينتقل إليه بحيث يَشرَع المأموم بعد شروعه، وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث **عمرو بن حُريث** عند مسلم: فكان لا يَحني أحد منا ظهرَه حتى يستتمَّ ساجدًا[٩]. ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكَّن النَّبيُّ ﷺ من السُّجود[١٠]. وهو أوضحُ في انتفاء المقارنة. انتهى[١١].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٠)، ما سيأتي بين معقوفين منه.

(٢) البخاري: ٧٤٧، ومسلم: ١٠٦٢، والترمذي: ٢٨٠، والنسائي: ٨٢٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥١١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (حنا).

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٠).

(٦) برقم: ١٠٦٥.

(٧) البخاري: ٦٩٠.

(٨) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»: (٢/ ٢٣٥).

(٩) مسلم: ١٠٦٦.

(١٠) أبو يعلى في «مسنده»: ٤٠٨٢.

(١١) «فتح الباري»: (٢/ ١٨٢).

٧٥ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى** ـ أَوْ: **أَلَا يَخْشَى ـ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» أَوْ: «**صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**».

(بابُ التَّشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله)

(«**أَمَا يخشى**» أو: «**أَلَا يخشى**») بالشَّكِّ، و«أَمَا» بتخفيف الميم حرفُ استفتاح مثل «أَلَا»، وأصلُها النَّافيةُ دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هاهنا استفهامُ توبيخ «**والإمامُ ساجد**» جملةٌ حاليَّة «**أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار**» أي: يُبدِّل الله ويُغيِّر. وفي رواية البخاري: «**أن يجعل الله رأسه رأس حمار**»[١] (أو: «**صورتَه صورة حمار**») وفي رواية البخاري: «**أو يجعل الله صورته صورة حمار**»[٢]. قال الحافظ: الشَّكُّ من شعبةَ[٣].

قال الخطَّابيُّ: اختلف النَّاس فيمن فعل ذلك، فرُوي[٤] عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. فأمَّا عامَّةُ أهل العلم فإنَّهم قالوا: قد أساء وصلاتُه مجزئة. غير أنَّ أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السُّجود. وقال بعضهم: يمكُث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى.

واختُلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يَحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنويٍّ، فإنَّ الحمار موصوف بالبَلادة، فاستُعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصَّلاة ومتابعةِ الإمام، ويُرجِّح هذا المجازَ أنَّ التَّحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلُّ على أنَّ ذلك يقع ولا بدَّ، وإنَّما يدلُّ على كون فاعله متعرِّضًا لذلك، وكونِ فعله ممكنًا لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التَّعرُّض للشَّيء وقوعُ ذلك الشَّيء. قاله ابن دقيقِ العيد.

---

(١) البخاري: ٦٩١. وهي في «مسند أحمد»: ٩٨٨٤.
(٢) البخاري: ٦٩١.
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ١٨٣).
(٤) في الأصل: (فروي ذلك) والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٥٧).

. . . .

[وقال ابن بَزِيزَةَ]: يَحتمل[١] أن يُراد بالتَّحويل المسخُ، أو تحويلُ الهيئة الحسِّيَّة أو المعنويَّة أو هما معًا. وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدَّليلُ على جواز وقوع المسخ في هذه الأمَّة، وهو حديثُ أبي مالك الأشعريِّ في المغازي، فإنَّ فيه ذكرَ الخسف، وفي آخره: «**ويمسخ آخرين قردة وخنازيرَ إلى يوم القيامة**»[٢].

ويُقوِّي حملَه على ظاهره أنَّ في رواية ابن حبَّانَ من وجه آخرَ عن محمد بن زياد: «**أن يُحوِّل الله رأسه رأس كلب**»[٣]، فهذا يُبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بَلادة الحمار. قاله الحافظ في «الفتح».

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والبخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[٥].



---

(١) في الأصل: (قال ابن دقيق العيد: يحتمل...)، والمثبت من «فتح الباري»: (٢/ ١٨٤)، وما بين معقوفين منه. وكلام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»: (١/ ٢٢٢).

(٢) البخاري: **٥٥٩٠** تعليقًا بصيغة الجزم. ووصله ابن حبان: **٦٧٥٤**.

(٣) ابن حبان: **٢٢٨٣**.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٠).

(٥) مسلم: **٩٦٥**، والبخاري: **٦٩١**، والترمذي: **٥٨٩**، والنسائي: **٨٢٨**، وابن ماجه: **٩٦١**. وهو في «مسند أحمد»: **٩٨٨٤**.

٧٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ بُغَيْلٍ الدُّهْنِيُّ(*): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(بابٌ فيمن ينصرف قبل الإمام)

(حفص بن بُغَيل) بالموحَّدة والمعجمة مصغَّرًا، الهَمْدانيُّ المُرْهِبيُّ الكوفيُّ، مستورٌ، من التَّاسعة. كذا في «التَّقريب»[1].

(حضَّهم) أي: حثَّهم ورغَّبهم (على الصَّلاة) على ملازمة صلاة الجماعة، أو مطلقِ الصَّلاة والإكثارِ منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصَّلاة) قال الطِّيبيُّ: وعلَّةُ نهيه ﷺ أصحابَه عن انصرافهم قبله أن يذهب النِّساء اللَّاتي يُصلِّين خلفه، وكان النَّبيُّ ﷺ يَثبُت في مكانه حتى ينصرف النِّساء، ثم يقومُ ويقوم الرِّجال. كذا في «المرقاة»[2].

قلت: ما ذكره الطِّيبيُّ من علَّة النَّهي تُعيِّنه ما رواه البخاريُّ عن أمِّ سلمةَ أنَّ النِّساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن قُمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرِّجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرِّجال[3].



(*) في بعض النسخ: المُرْهِبيُّ. وكذا هو في «تهذيب الكمال» وفروعه، وفي «تكملة الإكمال» لابن نقطة: (٢/ ٦٦٨)، و«تحفة الأشراف»: ١٥٨١، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (٢/ ٥٧١): الدُّهْنِيُّ، نسبة إلى دهن بن معاوية بن أسلم، وهو الصواب.

(١) برقم: ١٤٠٠.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٧٥٨).

(٣) البخاري: ٨٦٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٦٨٨.

٧٧ ـ بَابُ جِمَاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ

٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**».

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

(بابُ جِماع أثواب ما يُصلَّى فيه)

«**أولكلِّكم ثوبان؟!**» معناه أنَّ الثَّوبين لا يقدِر عليهما كلُّ أحد، فلو وجبا لعجَزَ من لا يقدِر عليهما عن[1] الصَّلاة، وفي ذلك حرجٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]. والحديثُ يدلُّ على جواز الصَّلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حُكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه[2]، ولا أعلم صحَّته، وأجمعوا أنَّ الصَّلاة في ثوبين أفضلُ. وأمَّا صلاةُ النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ رضي الله عنهم في ثوب واحد، ففي وقت كان لعدم ثوبٍ آخرَ،وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الجُهَّال[3]، وإلا فالثَّوبان أفضلُ. كذا قال النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم».

قال الخطَّابيُّ: [لفظه] لفظ استفهام[4]، ومعناه الإخبارُ عمَّا كان يعلمه من حالهم في العَدَم وضِيق الثِّياب، يقول: وإذا كنتم بهذه الصِّفة، وليس لكلِّ واحد ثوبان، والصَّلاةُ واجبة عليكم، فاعلموا أنَّ الصَّلاة في الثَّوب الواحد جائزةٌ. انتهى.

قال المنذريُّ[5]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[6].

«**لا يُصلِّ أحدكم**» وفي بعض النُّسخ: «**لا يُصلِّي**» «**ليس على مَنْكِبيه منه شيءٌ**» قال الخطَّابيُّ:

---

(١) في الأصل: (من)، والمثبت من «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٥٥٤).

(٢) أخرج أثره ابن أبي شيبة: **٣٢٢٤** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تصلين في ثوب وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض. وانظر «مصنف عبد الرزاق»: **١٣٨٥**، و«مسند أحمد» (زيادات عبد الله): **٢١٢٧٦**.

(٣) أخرجه البخاري: **٣٧٠**. وأخرجه بنحوه مسلم: **٧٥١٤**، وأحمد: **١٤٥٩٤**.

(٤) في الأصل: (الاستفهام)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٥٧)، وما سلف بين معقوفين منه.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢١).

(٦) البخاري: **٣٥٨**، ومسلم: **١١٤٨**، والنسائي: **٧٦٣**، وابن ماجه: **١٠٤٧**. وهو في «مسند أحمد»: **٧٢٥١**.

٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ المَعْنَى ـ عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**».

يريد أنه لا يتَّزرُ به في وسَطه ويشُدُّ طرفيه على حَقْوه، ولكن يتَّزر به ويرفعُ طرفيه فيخالفُ بينهما ويشُدُّه على عاتقه، فيكونُ بمنزلة الإزار والرِّداء، وهذا إذا كان الثَّوب واسعًا، فإذا كان ضيِّقًا شدَّه على حَقْوه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره[1] في الباب الذي يلي هذا الباب. انتهى.

قال النَّوويُّ: قال مالك وأبو حنيفة والشَّافعيُّ رحمهم الله تعالى والجمهورُ: هذا النَّهي للتَّنزيه لا للتَّحريم، فلو صلَّى في ثوب واحد ساترًا لعورته ليس على عاتقه منه شيء، صحَّت صلاته مع الكراهة، سواءٌ قدَر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السَّلف رحمهم الله تعالى: لا تصحُّ صلاته إذا قدَر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، لظاهر الحديث. وعن أحمدَ بنِ حنبل رحمه الله روايةٌ أنه تصحُّ صلاته، ولكن يأثم بتركه.

وحجةُ الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر ﵁: «**فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيِّقًا فاتَّزر به**» رواه البخاريُّ، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطَّويل[2]. انتهى[3].

قال المنذريُّ[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[5].

«**فليُخالف بطرفيه**» يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده.

قال المنذريُّ[6]: وأخرجه البخاريُّ[7].

---

(١) في الأصل: (ذكره)، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٥٧). وحديث جابر ﵁ سيأتي عند الخطابي بعد هذا الباب، وعند أبي داود بعد ثلاثة أبواب، ورقمه: ٦٣٤.

(٢) البخاري: ٣٦١، ومسلم: ٧٥١٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٤٥١٨.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٥٥٥ـ ٥٥٦).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢١).

(٥) البخاري: ٣٥٩، ومسلم: ١١٥١، والنسائي: ٧٦٩. وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٠٧.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢١).

(٧) البخاري: ٣٦٠. وهو في «مسند أحمد»: ٧٤٦٦.

٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارَهُ، طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، . . . .

(ملتحفًا مخالفًا بين طرفيه) قال الشَّوكانيُّ: الالتحافُ بالثَّوب التَّغطِّي به، كما أفاده في «القاموس»[(١)]. والمرادُ أنه لا يشُدُّ الثَّوب في وسَطه فيصلِّي مكشوفَ المَنْكِبين، بل يتَّزر به ويرفع طرَفيه فيلتحفُ بهما فيكونُ بمنزلة الإزار والرِّداء، هذا إذا كان الثَّوب واسعًا، وأما إذا كان ضيِّقًا، جاز الاتِّزار به من دون كراهة. انتهى[(٢)].

وقال النَّوويُّ: المشتملُ والمتوشِّحُ والمخالف معناها واحد هنا. قال ابن السِّكِّيت: التَّوشُّح أن يأخذ طرف الثَّوب الذي ألقاه على مَنْكِبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذَ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدَهما على صدره[(٣)]. انتهى[(٤)].

(على مَنْكِبيه) المَنْكِب بفتح الميم وكسر الكاف.

قال المنذريُّ[(٥)]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٦)].

(ما ترى في الصَّلاة في الثَّوب الواحد؟) أي: أخبرني عن الصَّلاة في الثَّوب الواحد يجوز أم لا؟ **(فأطلق رسول الله ﷺ إزاره)** أي: حلَّه **(طارق به رداءه)** من طارقتُ الثَّوب على الثَّوب: إذا

---

(١) «القاموس المحيط»: (لحف).
(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ٨٥).
(٣) «الألفاظ» لابن السكيت ص٤٩٦.
(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٥٥٦).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢١).
(٦) البخاري: ٣٥٤، ومسلم: ١١٥٥، والترمذي: ٣٣٩، والنسائي: ٧٦٤، وابن ماجه: ١٠٤٩. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣٣٥.

فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!».

طبَّقته عليه. كذا في «المجمع»[١] (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال.

قال المنذريُّ: قيس بن طَلْق لا يُحتجُّ به[٢].



---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (طرق).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٢).

٧٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

(بابُ الرَّجل يَعقِد الثَّوب في قفاه ثم يُصلِّي)

(**رأيت الرِّجال**) وهم من أهل الصُّفَّة (**عاقدي أُزْرهم**) عاقدي جمعُ عاقد، وحُذفت النُّون للإضافة، وأُزرهم بضمِّ الهمزة وسكونِ الزَّاي جمعُ إزار، وهو المِلْحفة. قاله القسطلاني[1]. وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنَّهم لم يكن لهم سراويلاتٌ، وكان أحدهم يعقِد إزاره في قفاه ليكون مستورًا إذا ركع وسجد، وهذه الصِّفةُ صفةُ أهل الصُّفَّة كما سيأتي في باب نوم الرِّجال في المسجد. قاله الحافظ في «الفتح»[2].

(**من ضِيق الأُزْر**) أي: لأجل ضِيقها. قال الحافظ: يُؤخذ منه أنَّ الثَّوب إذا أمكن الالتحاف به، كان الأولى من الائتزار، لأنه أبلغُ في التَّستُّر[3] (**كأمثال الصِّبيان**) وفي رواية للبخاري: كهيئة الصِّبيان[4].

(**لا ترفعن رؤوسكنَّ حتَّى يرفع الرِّجال**) وإنما نهى النِّساء عن ذلك لئلَّا يلمحن عند رفع رؤوسهنَّ من السُّجود شيئًا من عورات الرِّجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وقد جاء في بعض الرِّوايات التَّصريح بذلك بلفظ: كراهية أن يرَين عوراتِ الرِّجال[5]. قال الحافظ: ويُؤخذ منه أنه لا يجب التَّستُّر من أسفلَ[6].

---

(١) في «إرشاد الساري»: (١/ ٣٨٧).
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٤٦٧).
(٣) «فتح الباري»: (١/ ٤٧٣).
(٤) البخاري: ٣٦٢. وهي في «مسند أحمد»: ٢٢٨١٠.
(٥) أخرجه أبو داود: ٨٥١، وأحمد: ٢٦٩٤٧ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.
(٦) «فتح الباري»: (١/ ٤٧٣).

. . . .

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٢].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٢).

(٢) البخاري: ٣٦٢، ومسلم: ٩٨٧، والنسائي: ٧٦٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٥٦٢.

٧٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ.

(بابُ الرَّجل يُصلِّي في ثوب بعضُه على غيره)

أي: على غير المصلِّي.

(**صلَّى في ثوب بعضُه عليَّ**) وفي رواية مسلم: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي من اللَّيل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مِرْطٌ وعليه بعضُه[1]. قال في «النَّيل»: وفيه جوازُ الصَّلاة بحضرة الحائض، وفيه أنَّ ثياب الحائض طاهرةٌ إلا موضعًا يُرى فيه أثر الدَّم أو النَّجاسةِ، وفيه جوازُ الصَّلاة في ثوب بعضُه على المصلِّي وبعضُه عليها. انتهى[2].



---

(١) مسلم: ١١٤٧. وهي في «مسند أحمد»: ٢٥٦٨٦.

(٢) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٤٥).

٨٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**».

٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ العَامِرِيِّ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّنَا **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ،

(بابُ الرَّجل يُصلِّي في قميص واحد)

(إنِّي رجلٌ أصيد) كأبيع، أي: أصطادُ، وفي نسخة كأكرَم. قال في «النِّهاية»: هكذا جاء في رواية: إني رجل أَصْيَد، أي: على وزن أكرم، وهو الذي في رقبته علَّةٌ لا يُمكِنه الالتفات معها، والمشهورُ: أَصيد، من الاصطياد. انتهى[1].

والثَّاني أنسبُ، لأنَّ الصَّيَّاد يطلب الخِفَّة، وربما يمنعه الإزار من العَدْو خلف الصَّيد. كذا في «المرقاة»[2].

(قال: «نعم») أي: صلِّ فيه «وازرُره» بضمِّ الرَّاء، أي: اشدُده «ولو بشوكة» قال الطِّيبيُّ: هذا إذا كان جيب القميص واسعًا يظهر منه عورته، فعليه أن يَزُرَّه لئلا يكشف عورته[3].

قال المنذريُّ[4]: وأخرجه النَّسائيُّ[5].

(قال أبو داود: وكذا قال) محمد بن حاتم بن بَزِيع لفظَ أبي حومل بالواو (وهو أبو حَرْمَلٍ) بالرَّاء، وفي بعض النُّسخ: والصَّوابُ أبو حرمل.

(أمَّنا جابرُ بن عبد الله في قميص)، الحديثَ قال المنذريُّ: عبد الرَّحمن بنُ أبي بكر – وهو

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (صيد).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٣٣).

(٣) «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٦٥).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٢).

(٥) برقم: ٧٦٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٥٢٠.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ.

المُلَيكيُّ - لا يُحتجُّ بحديثه، وهو منسوبٌ إلى جدِّه أبي مُلَيكةَ زهيرِ بن عبد الله بن جُدعانَ القرشيِّ التَّيميِّ(١).



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٢).

٨١ ـ بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً يُتَّزَرُ بِهِ

٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

(بابٌ: إذا كان الثَّوب ضيِّقًا يُتَّزر به)

(أبو حَزْرَةَ) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راءٍ ثم هاء.

(وكانت عليَّ بُردةٌ) البُردة: شَمْلةٌ مخطَّطة[1]، وقيل: كساء مربَّعٌ فيه صِغَر[2] يلبَسه الأعراب، وجمعُه البُرَد. قاله النَّوويُّ (فلم تبلُغ لي) أي: لم تكفِني (وكانت لها ذَباذبُ) أي: أهدابٌ وأطراف، واحدها ذِبْذِبٌ بكسر الذَّالين، سُمِّيت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرَّك وتضطرب. كذا قال النَّوويُّ[3].

(فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدِها، أي: قلَبتها (ثم تواقَصتُ عليها) أي: أمسكت عليها بعنُقي وحَنيتُه عليها لئلَّا تسقط. وقال الخطَّابيُّ: معناه أنه ثنَى عنُقه ليُمسك الثَّوب به، كأنه يحكي خِلْقَة الأَوْقَص من النَّاس[4] (لا تسقُط) أي: لئلَّا تسقط.

(فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم: جَبَّار بن صخر[5] (فأخذَنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه) وفي رواية مسلم: فأخذ بأيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه[6].

---

(١) في الأصل: (مخطط)، والمثبت من «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٥٩٤).
(٢) في الأصل: (صفر)، وهو خطأ.
(٣) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٦٠١).
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٥٨).
(٥) مسلم: ٧٥١٦.
(٦) مسلم: ٧٥١٦ ولفظه: فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا...

قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«يَا جَابِرُ»**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ»**.

قال النَّوويُّ: فيه فوائدُ، منها: جوازُ العمل اليسير في الصَّلاة، وأنه لا يكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كُرِه. ومنها: أنَّ المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وإن وقف على يساره حوَّله. ومنها: أنَّ المأمومَيْنِ يكونان[1] صفًّا وراء الإمام، كما لو كانوا ثلاثة أو أكثرَ، وهذا مذهب العلماء كافَّةً إلا ابنَ مسعود وصاحبيه، فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه[2].

قلت: وفيه أنَّ الإمام إذا كان معه عن يمينه مأمومٌ، ثم جاء مأموم آخرُ ووقف عن يساره، فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكانٌ، أو يتقدَّمُهما، يدلُّ عليه حديث سَمُرةَ بنِ جُنْدُب: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنَّا ثلاثة أن يتقدَّم أحدنا. رواه التِّرمذيُّ[3].

(يرمُقني) أي: ينظرُ إليَّ نظرًا متتابعًا (ثم فطِنتُ به) أي: فهمتُ (فأشار إليَّ أن أتَّزر بها) وفي رواية مسلم: فقال هكذا بيده، يعني شُدَّ وسَطك[4] «فاشدُده على حقوك» هو بفتح الحاء وكسرِها، وهو مَعْقِد الإزار، المرادُ هنا أن يبلُغ السُّرَّة. وفيه جوازُ الصَّلاة في ثوب واحد، وأنه إذا شدَّ المِئْزَر وصلَّى فيه وهو ساترٌ ما بين سُرَّته وركبته، صحَّت صلاته وإن كانت عورته تُرى من أسفله لو كان على سطح ونحوه، فإنَّ هذا لا يضُرُّه. كذا قال النَّوويُّ[5].

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطَّويل في آخر الكتاب. وابنُ صخر هذا هو أبو عبد الله جَبَّار بن صخر الأنصاريُّ السُّلَميُّ، شهد بدرًا والعقبة، جاء مبيَّنًا في «صحيح مسلم»[6]، رضي الله عنه. انتهى[7].

---

(١) في الأصل: (يكون).
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٦٠١ـ ٦٠٢).
(٣) برقم: ٢٣٠.
(٤) مسلم: ٧٥١٦.
(٥) في «شرح صحيح مسلم»: (٨/ ٦٠٢).
(٦) لم أقف عليه فيه.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٣).

٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ؓ ـ: «**إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**».

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرُ(*) أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ.

(أو قال: قال عمر) شكٌّ من بعض الرُّواة «ولا يشتمل اشتمال اليهود» قال الخطَّابيُّ: اشتمالُ اليهود المنهيُّ عنه أن يُجلِّل بدنَه الثَّوب ويُسبِله من غير أن يَشِيل[1] طرَفه. فأمَّا اشتمالُ الصَّمَّاء الذي جاء في الحديث فهو أن يُجلِّل بدنَه الثَّوب، ثم يرفعَ طرفيه على عاتقه الأيسر. هكذا يُفسَّر في الحديث. انتهى.

(أن يُصلِّي في لِحاف) بكسر اللَّام، وهو ما يُتغطَّى به (لا يَتوشَّح به) قال في «المَجمع»: التَّوشيح: أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على مَنْكِبه[2] الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذَ طرَفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يَعقِدَهما على صدره، والمخالفةُ بين طرفيه والاشتمالُ بالثَّوب بمعنى التَّوشيح. انتهى.

(والآخرُ أن يُصلِّي في سروايلَ وليس عليه رداءٌ) لأنه ينكشف حينئذ عاتقُه، ولا بدَّ من سَتره إذا قدَر عليه، قال ﷺ: «**لا يُصلِّين أحدكم في الثَّوب ليس على عاتقه شيء**» رواه البخاريُّ[3].

قال المنذريُّ: في إسناده أبو تُمَيلةَ يحيى بنُ واضح الأنصاريُّ المَرْوَزيُّ، وأبو المُنِيب عُبيدُ الله[4] بنُ عبد الله العَتَكيُّ المَرْوَزيُّ، وفيهما مقالٌ.

(*) أي: والحُكْم الآخر، معطوف على مقدر، كأنَّ بريدة قال: الحكم الأول: نهى . . . والحكم الآخر . . . إلخ.

(١) في الأصل: (يسبل)، وهو خطأ. والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٥٨). ومعنى «يشيل»، أي: يرفع.

(٢) في الأصل: (منكبيه)، والمثبت من «مجمع بحار الأنوار»: (وشح).

(٣) برقم: ٣٥٩. وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٠٧.

(٤) في الأصل: (عبد الله)، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٤)، وهو الموافق لكتب تراجم الرجال.

٨٢ ـ بَابُ الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**». . . . .

(بابُ الإسبال في الصَّلاة)

«من أسبل إزاره» الإسبالُ: تطويلُ الثَّوب وإرسالُه إلى الأرض إذا مشى كِبْرًا «خُيَلاءَ» أي: تكبُّرًا وعُجبًا «فليس من الله في حِلٍّ ولا حَرَام[١]» أي: في أن يجعله في حِلٍّ من الذُّنوب، وهو أن يغفر له، ولا في أن يمنعه ويحفظَه من سوء الأعمال. أو في أن يُحِلَّ له الجنة، وفي أن يُحرِّم عليه النَّار. أو ليس هو في فعل حلال، ولا له احترامٌ عند الله تعالى، والله تعالى أعلمُ. كذا في «فتح الودود».

(بينما رجلٌ يُصلِّي مُسبلًا إزارَه) أي: مرسلَه أسفلَ من الكعبين تبختُرًا وخُيَلاءَ، وإطالةُ الذَّيل مكروهةٌ عند أبي حنيفة والشَّافعيِّ في الصَّلاة وغيرها، ومالكٌ يُجوِّزها في الصَّلاة دون المشي، لظُهور الخُيَلاء فيه. كذا قال في «المرقاة»[٢].

«اذهب فتوضَّأ» قيل: لعلَّ السِّرَّ في أمره بالتَّوضُّؤ وهو طاهرٌ أن يتفكَّر الرَّجل في سبب ذلك الأمر، فيقفَ على ما ارتكبه من المكروه، وأنَّ الله ببركة أمر رسوله عليه السَّلام إيَّاه بطهارة الظَّاهر يُطهِّر باطنه من دَنَس الكِبْر، لأنَّ طهارة الظَّاهر مؤثِّرةٌ في طهارة الباطن. ذكره الطِّيبيُّ[٣].

---

(١) في الأصل: «حرم» وهو مخالف للمتن.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٣٤).

(٣) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٦٥).

فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟! قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**».

(فذهب فتوضَّأ ثم جاء) فكأنه جاء غيرَ مُسبِل إزارَه (مالك أمرته أن يتوضَّأ؟) أي: والحالُ أنه طاهرٌ. قال في «المرقاة» بعد شرح هذا الحديث: وقد أخرج الطَّبرانيُّ أنه عليه السَّلام أبصر رجلًا يُصلِّي وقد أسدل ثوبه، فدنا منه عليه السَّلام فعطَف عليه ثوبه[١].

قال المنذريُّ في «مختصره»: في إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يُعرف اسمه. انتهى[٢].

وقال المنذريُّ في «التَّرغيب»: حديثُ أبي هريرة رواه أبو داودَ، وأبو جعفرٍ المدنيُّ إن كان محمدَ بن عليِّ بن الحسين، فروايتُه عن أبي هريرة مرسلةٌ، وإن كان غيرَه فلا أعرفه. انتهى[٣].

قلت: كيف تكون مرسلةً وإنما يروي أبو جعفر - إن كان هو الباقرَ محمدَ بن عليِّ بن الحسين - عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة؟! والصَّحيحُ أنَّ أبا جعفر هذا هو المؤذِّنُ. قال الحافظ في «التَّقريب»: أبو جعفر المؤذِّنُ الأنصاريُّ المدنيُّ، مقبول، من الثَّالثة، ومن زعم أنه محمدُ بن عليِّ ابن الحسين فقد وهِم[٤].

وقال في «الخلاصة»: أبو جعفر الأنصاريُّ المؤذِّنُ المدنيُّ، عن أبي هريرة، وعنه يحيى بنُ أبي كثير، حسَّن التِّرمذيُّ حديثه. انتهى[٥].

فأبو جعفرٍ هذا هو رجلٌ من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاءِ بن يسار، وليس هو أبا جعفرٍ الباقرَ محمدَ بن عليٍّ، وكذا ليس هو أبا جعفر التَّميميَّ الذي اسمُه عيسى ووثَّقه ابن معين.

قال النَّوويُّ في «رياض الصَّالحين» بعد إيراده لهذا الحديثِ: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى[٦].

---

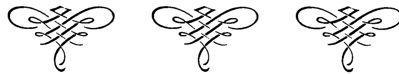
(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٣٤)، والحديث في «المعجم الأوسط»: ٦١٦٤.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٤).
(٣) «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٦٧).
(٤) «تقريب التهذيب»: ٨٠١٧.
(٥) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤٤٦.
(٦) «رياض الصالحين»: ٧٩٧.

. . . .

وقال الحافظ المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف»: حديثُ بينا رجلٌ يُصلِّي مُسبِلًا إزارَه إذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب توضَّأ» الحديث. أخرجه أبو داود في الصَّلاة وفي اللِّباس[1] عن موسى بن إسماعيلَ المِنْقَريِّ، عن أبان بن يزيدَ العطَّارِ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

قال المِزِّيُّ: ورواه هشامٌ الدَّسْتَوائيُّ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ مختصرًا: «**لا تُقبل صلاة رجل مسبلٍ إزارَه**» وسيأتي. انتهى[2].

وقال المِزِّيُّ في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصَّحابة: حديث «**لا تُقبل صلاة رجل مسبِلٍ إزارَه**» رواه النَّسائيُّ في الزِّينة عن إسماعيلَ بنِ مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشامٍ الدَّسْتَوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، أنَّ عطاء بن يسار حدَّثهم قال: حدَّثني رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ[3]. انتهى[4]. كذا في «غاية المقصود».



---

(١) برقم: ٤١٠٩.
(٢) «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٢٧٩) ١٤٢٤١.
(٣) النسائي في «السنن الكبرى»: ٩٦٢٣.
(٤) «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٨٨) ١٥٦٤٢.

٨٣ ـ بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**».

(بابٌ: في كم تُصلِّي المرأة ؟)

(**في الخِمار والدِّرع السَّابغ**) الخِمارُ بكسر الخاء: ما يُغطَّى به رأس المرأة. قال صاحب «المحكم»: الخِمارُ النَّصيف، وجمعه أَخْمِرة [وخُمُر] وخُمْر[١]. وقال الحافظ: هي سُترة الرَّأس، والجمعُ خُمُر بضمَّتين، والدِّرعُ قميصُ المرأة[٢] الذي يُغطِّي بدنها ورجلها، ويُقال لها: سابغ، إذا طال من فوق إلى أسفلَ.

(**الذي يُغيِّب ظُهُور قدميها**) أي: الذي يُغطِّي ويستُر ظهور قدميها.

(**ليس عليها**) أي: ليس تحت قميصها أو فوقه (**إزارٌ**) أي: ولا سراويلُ (**قال**) أي: نعم «**إذا كان الدِّرع سابغًا**» أي: كاملًا واسعًا.

قال الخطابيُّ: اختلف النَّاس فيما يجب على المرأة الحرَّة أن تُغطِّي من بدنها إذا صلَّت، فقال الشَّافعيُّ والأوزاعيُّ: تُغطِّي جميع بدنها إلا وجهَها وكفَّيها، ورُوي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكرِ بنُ عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام: كلُّ شيء من المرأة عورة حتى ظُفْرِها. وقال أحمد بن حنبل: المرأةُ تُصلِّي ولا يُرى منها[٣] شيء ولا ظفرُها. وقال مالك بن

---

(١) «المحكم والمحيط الأعظم»: (٥/ ١٨٧)، وما بين معقوفين منه.
(٢) «فتح الباري»: (١/ ١١٤)، (٥/ ٢٤١).
(٣) في الأصل: (منه).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

أنس: إذا صلَّت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظُهور قدميها، تُعيد ما دامت في الوقت.

وقال أصحاب الرَّأي في المرأة تُصلِّي وربْعُ شعرِها أو ثلُثُه مكشوفٌ، أو ربعُ فخذها أو ثلُثُه مكشوفٌ، أو ربعُ بطنها أو ثلثه مكشوفٌ: فإنَّ صلاتها تَنْتَقض[1]، وإن انكشف أقلُّ من ذلك لم تَنتَقِض. وبينهم اختلافٌ في تحديده، ومنهم من قال بالنِّصف، ولا أعلم لشيء ممَّا ذهبوا إليه في التَّحديد أصلًا يُعتمد.

وفي الخبر دليلٌ على صحَّة قول من لم يُجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيءٌ، ألا تَراه عليه السَّلام يقول: «إذا كان سابغًا يُغطِّي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها ألَّا[2] يظهر من أعضائها شيءٌ. انتهى.

قال المنذريُّ: وفي إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ عبد الله بن دينار، وفيه مقالٌ[3].

(لم يذكر أحد منهم النَّبيَّ ﷺ) أي: لم يرفع أحد منهم هذا الحديثَ، بل (قصَروا به) أي: وقفوه (على أمِّ سلمة) أي: جعلوه قولَها لا قولَ النَّبيِّ ﷺ.



---

(١) وقع في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: (تنقص)، وهو خطأ، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٦١).

(٢) في الأصل: «لئلا».

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٥).

٨٤ - بَابُ المَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ** قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

(بابُ المرأةِ تُصلِّي بغير خمار)

«**لا يقبل الله صلاة حائض**» أي: لا تصحُّ صلاة المرأة البالغة، إذ الأصلُ في نفي القَبول نفيُ الصِّحَّة إلا لدليل. كذا في «المرقاة»[١].

قال الخطَّابيُّ: يريد بالحائض المرأةَ التي بلغت سنَّ الحيض، ولم يُرد به التي هي في أيام حيضها، لأنَّ الحائض لا تُصلِّي بوجه[٢]. وقال في «المرقاة»: قيل: الأصوبُ أن يُراد بالحائض مَن شأنُها الحيضُ، ليتناول الصَّغيرة أيضًا، فإنَّ سَتر رأسها شرطٌ لصحَّة صلاتها أيضًا[٣].

«**إلا بخمار**» أي: ما يُتخمَّرُ به من سَتر رأس. واستَدلَّ بهذا الحديث مَن سوَّى بين الحرَّة والأَمَة في العورة، لعموم ذكر الحائض، ولم يُفرِّق بين الحُرَّة والأمة، وهو قول أهل الظَّاهر. وفرَّق الشَّافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ بين عورة الحُرَّة والأمة، فجعلوا عورة الأَمَة ما بين السُّرَّة والرُّكبة كالرَّجل. وقال مالك: الأمة عورتُها كالحُرَّة حاشا شعرِها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهنَّ. هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار». قال العراقيُّ في «شرح التِّرمذي»: والمشهور عنه أنَّ عورة الأمة كالرَّجل. كذا في «النَّيل»[٤].

قال المنذريُّ[٥]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٦]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن.

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٣٤).
(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٦٢).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٣٤).
(٤) «نيل الأوطار»: (٢/ ٨٠).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٥).
(٦) الترمذي: ٣٧٨، وابن ماجه: ٦٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١٦٧.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتاً لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ حِقْوَهُ، وَقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفاً، وَالفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً، فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ» أَوْ: «لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

(**قال أبو داود: رواه سعيد ـ يعني ابنَ أبي عَرُوبة ـ عن قتادة، عن الحسن**) أي: مرسلًا، لأنَّ الحسن هذا هو الحسنُ البصريُّ، تابعيٌّ.

(**بناتًا لها**) وفي بعض النُّسخ: بناتٍ لها (**وفي حُجرتي جاريةٌ**) الجارية من النِّساء من لم تبلغ الحُلْم (**فألقى إليَّ حَقْوه**) الحَقْو بفتح الحاء المهملة: موضعُ شدِّ الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسَّعوا فيه حتى سمَّوا الإزار الذي يُشدُّ على العورة حَقْوًا (**وقال لي: «شُقِّيه بشُقَّتين»**) أي: اقطعيه قطعتين، والشُّقَّةُ بالضَّمِّ القطعةُ من الثَّوب «**فأعطي هذه**» أي: التي عند عائشةَ «**نصفًا**» من الحَقْو، وهو إحدى الشُّقَّتين «**والفتاةَ التي عند أمِّ سلمةَ**» أي: الجاريةَ التي عندها «**فإنِّي لا أُراها**» بضمِّ الهمزة، أي: لا أظنُّها.

قال المنذريُّ: قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: لم يسمع ابن سيرينَ من عائشةَ [شيئًا][1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٦)، و«المراسيل» ص١٨٨، وما بين معقوفين منهما.

٨٥ ـ بَابُ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(بابُ السَّدل في الصَّلاة)

قال الخطَّابيُّ: السَّدْل: إرسالُ الثَّوب حتى يُصيب الأرض[١]. وقال في «النَّيل»: قال أبو عبيدةَ في «غريبه»: السَّدلُ: إسبالُ الرَّجل ثوبَه من غير أن يضُمَّ جانبيه بين يديه، فإن ضمَّه فليس بسدل.

وقال صاحب «النِّهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويُدخِلَ يديه من داخل، فيركعَ ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطَّرد في القميص وغيره من الثِّياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسَط الإزار على رأسه، ويُرسلَ طرفيه عن يمينه وشِماله من غير أن يجعلهما على كتفيه[٢]. وقال الجوهريُّ: سدل ثوبه يسدُله - بالضَّمِّ - سدلًا، أي: أرخاه[٣].

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السَّدل مشتركًا بينها، وحملُ المشترك على جميع معانيه هو المذهبُ القويُّ.

وقد رُوي أنَّ السَّدل من فعل اليهود، أخرج الخَلَّال في «العلل» وأبو عبيد في «الغريب» من رواية عبد الرَّحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عليٍّ أنه خرج فرأى قومًا يُصلُّون قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنَّهم[٤] اليهود خرجوا من قُهْرهم[٥]. قال أبو عُبيد: هو موضع مدارسهم[٦] الذي يجتمعون فيه.

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٥٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (سدل).

(٣) «الصحاح»: (سدل).

(٤) في الأصل: (كلهم)، وهو خطأ، والمثبت من «نيل الأوطار»: (٢/ ٩٢).

(٥) «غريب الحديث»: (٣/ ٤٨١) وقد جعله مرفوعًا دون ذكر سند الحديث ولا راويه. ووقع فيه: من فهرهم، بالفاء. وانظر كلام المصنف الآتي.

(٦) كذا وقع في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: (مدارسهم)، وهو كذلك في «نيل الأوطار» و«النهاية في غريب الحديث والأثر»: (فهر). ووقع في «غريب الحديث» لأبي عبيد: مدراسهم، وهو الموافق لكثير من كتب اللغة.

نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

قال صاحب «الإمام»[(١)]: والقُهْر بضمِّ القاف وسكونِ الهاء: موضعُ مدارسهم الذي يجتمعون فيه. وذكره في «القاموس» و«النِّهاية» في الفاء لا في القاف[(٢)].

(وأن يُغطِّي الرَّجل فاه) قال الخطَّابيُّ: فإنَّ من عادة العرب التَّلثُّمَ بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عن ذلك في الصَّلاة إلا أن يَعرِض الثُّوَباء فيغطِّي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه[(٣)]. انتهى[(٤)].

والحديثُ يدلُّ على تحريم السَّدْل في الصَّلاة، لأنه معنى النَّهي الحقيقي. قال الخطَّابيُّ: وقد رخَّص بعض العلماء السَّدل في الصَّلاة، رُوي ذلك عن عطاء ومكحول والزُّهريِّ والحسن وابن سيرينَ. وقال مالك: لا بأس به. قلت: ويُشبه أن يكون إنما فرَّقوا بين إجازة السَّدْل في الصَّلاة [وبينه في غير الصَّلاة]، لأنَّ المصلِّي ثابت في مكانه لا يمشي في الثَّوب الذي عليه، وأمَّا غيرُ المصلِّي فإنه يمشي فيه ويسدُله، وذلك عندي من الخُيَلاء المنهيِّ عنه. وكان سفيانُ الثَّوريُّ يكره السَّدْل في الصَّلاة، وكان الشَّافعيُّ يكرهه في الصَّلاة وفي غير الصَّلاة. انتهى[(٥)].

قال المنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ مقتصرًا على الفصل الأول[(٦)]، وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْل بن سفيانَ. هذا آخر كلامه.

---

(١) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد المالكي الشافعي (ت٧٠٢)، واسم كتابه: «الإمام في أحاديث الأحكام»، ومختصره: «الإلمام بأحاديث الأحكام»، جمع فيه الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ثم شرح بعضًا من المختصر شرحًا عظيمًا برع فيه، سماه: «الإمام في شرح الإلمام». قال الذهبي: لو كمل تصنيف «الإمام» وتبييضه، لجاء في خمسة عشر مجلدًا. «الرسالة المستطرفة» ص١٨٠.

(٢) «القاموس المحيط» و«النهاية في غريب الحديث والأثر»: (فهر).

(٣) أخرجه مسلم: ٧٤٩١، وأحمد: ١١٣٢٣ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «إذا تثاوب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٦٠).

(٥) المصدر السابق، وما بين معقوفين منه.

(٦) الترمذي: ٣٧٩. وهو في «مسند أحمد»: ٧٩٣٤.

٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحَدِيثَ.

وقد أخرجه أبو داود مرفوعًا من حديث سُليمانَ الأحولِ عن عطاء، وأشار إلى حديث عِسل. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوانَ عن عطاءٍ مرفوعًا[1]. وعِسْلٌ بكسر العين وسكونِ السِّين المهملتين هو ابن سُفيانَ التَّميميُّ[2] اليَرْبُوعيُّ البصريُّ، كنيته أبو قُرَّةَ، ضعيفُ الحديث. انتهى.

(قال أبو داود: وهذا) أي: هذا الفعلُ المرويُّ عن عطاء (**يُضعِّف ذلك الحديثَ**) المتقدِّم المرويَّ عنه عن أبي هريرة.



---

(١) ابن ماجه: ٩٦٦.

(٢) في الأصل: (التيمي)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٦)، وهو الموافق لكتب تراجم الرجال.

٨٦ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ(*)، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ: لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبِي.

(بابُ الصَّلاة في شُعُر النِّساء)

(**لا يُصلِّي في شُعُرنا**) بضمِّ الشِّين والعين المهملة جمع شِعار على وزن كِتاب وكُتُب، وهو الثَّوب الذي يلي الجسد، وخصَّتها بالذِّكر، لأنها أقربُ إلى أن تنالها النَّجاسة من الدِّثار، وهو الثَّوب الذي يكون فوق الشِّعار. قال ابن الأثير: المرادُ بالشِّعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطَّون به عند النَّوم(١).

(أو) للشَّكِّ (**في لُحُفنا**) واللِّحاف اسمٌ لما يُلتحف به.

والحديثُ يدلُّ على مشروعية تجنُّب ثياب النِّساء التي هي مَظِنَّةٌ لوقوع النَّجاسة فيها، وكذلك سائرُ الثِّياب التي تكون كذلك.

قال المنذريُّ(٢): وقد تقدَّم هذا الحديث، أخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٣).



(*) وقع بعده في الأصل: (عن شقيق)، وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد نفسه برقم: ٣٦٧، وليس فيه ذلك، وكذلك لم يذكره الترمذي: ٦٠٦، والنسائي: ٥٣٦٦، والمزي في «تحفة الأشراف»: (١١/ ٤٤٧) ١٦٢٢١.

(١) نقل كلامه الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٢/ ١٤٥) والكلام في «جامع الأصول»: (٧/ ٩٦) في شرح حديث عائشة ﵂: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا... إلخ.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٧).

(٣) الترمذي: ٦٠٦، والنسائي: ٥٣٦٦. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٦٩٨.

٨٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصاً شَعْرَهُ

٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فَقَالَ **أَبُو رَافِعٍ**: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**». يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَغْرِزَ ضَفْرِهِ.

(بابُ الرَّجل يُصلِّي عاقصًا شعرَه)

(**وقد غرز ضَفْره**) أي: لوَى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، والمرادُ من الضَّفْر المضفورُ من الشَّعْر، وأصلُ الضَّفْر الفتلُ، والضَّفيرُ والضَّفائر هي العقائص المضفورة. قاله الخطابيُّ[١] (**في قفاه**) القَفا بالفارسيَّة بس[٢]سر، يُذكَّر ويُؤنَّث (**فحلَّها**) أي: أطلق ضفائره المغروزة في قفاه (**مُغضبًا**) بفتح الضَّاد.

«**ذلك**» أي: الضَّفْرُ المغروز «**كِفْلُ الشَّيطان**» أي: موضعُ قُعود الشَّيطان، والكِفْلُ بكسر الكاف وسكونِ الفاء. قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: وأمَّا الكِفلُ فأصلُه أن يُجمع الكساء على سَنام البعير ثم يُركب، قال الشاعر:

وراكبٍ على البعير مُكْتَفِلْ ... يَحْفَى على آثارها وينتعلْ

وإنَّما أمره بإرسال الشَّعر ليسقط على الموضع الذي يُصلِّي فيه صاحبه من الأرض فيسجدَ معه، وقد رُوي عنه أيضًا عليه السَّلام: «**أُمرتُ أن أسجد على سبعة آرابٍ، وألَّا أكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا**»[٣]. انتهى[٤].

(**يعني: مقعدَ الشَّيطان**) هذا تفسير لكِفْل الشَّيطان من بعض الرُّواة (**يعني: مَغْرِزَ ضَفْره**) هذا بيان للمشار إليه بقوله: «ذلك»، و«مغرز» اسم ظرف من الغُروز.

---

(١) في «معالم السنن»: (١/ ٢٦٢).
(٢) رسمت الباء في الأصل بثلاث نقاط من تحت.
(٣) أخرجه البخاري: ٨١٢، ومسلم: ١٠٩٨، وأحمد: ٢٦٥٨ من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. . . ولا نكفت الثياب والشعر».
(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٦٢).

٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ **عَبْدَ اللّهِ بنَ عَبَّاسٍ** رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**».

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[2]، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن.

(ورأسُه معقوص) عَقْصُ الشَّعر ضَفْرُه وفتله، والعِقَاصُ خيطٌ يُشدُّ به أطراف الذَّوائب **(وأقرَّ له الآخر)** استقرَّ لما فعله ولم يتحرَّك «**مَثَلُ الذي يُصلِّي وهو مكتوف**» كتَفتُه كَتْفًا كضربته ضربًا: إذا شددتَ يده إلى خلفِ كَتِفَيه مُوثَقًا بحبل.

قال النَّوويُّ: اتَّفق العلماء على النَّهي عن الصَّلاة وثوبُه مشمَّرٌ أو كُمُّه أو نحوه، أو رأسُه معقوص، أو مردودٌ شعرُه تحت عمامته أو نحوُ ذلك، فكلُّ هذا منهيٌّ عنه باتِّفاق العلماء، وهو كراهةُ تنزيه، فلو صلَّى كذلك فقد أساء وصحَّت صلاته، واحتجَّ في ذلك أبو جعفر محمدُ بن جريرٍ الطَّبريُّ بإجماع العلماء.

ثم مذهبُ الجمهور أنَّ النهي مطلقًا لمن صلَّى كذلك، سواءٌ تعمَّده للصَّلاة، أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنًى آخرَ. وقال الدَّاوديُّ: يختصُّ النَّهي بمن فعل ذلك للصَّلاة. والمختارُ الصَّحيح هو الأوَّل، وهو ظاهر المنقول عن الصَّحابة وغيرهم، ويدلُّ عليه فعلُ ابن عباس المذكور هنا. انتهى[3].

قال المنذريُّ[4]: وأخرجه النَّسائيُّ[5].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٧).
(٢) الترمذي: ٣٨٥، وابن ماجه: ١٠٤٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٨٧٨.
(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٥٢٥ـ ٥٢٦).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٨).
(٥) برقم: ١١١٤. وهو في «صحيح مسلم»: ١١٠١، و«مسند أحمد»: ٢٧٦٧.

٨٨ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ المُسَيَّبِ العَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ـ أَوْ: ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى، ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوِ اخْتَلَفُوا ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، . . . .

(بابُ الصَّلاة في النَّعل)

(يوم الفتح) أي: يوم فتح مكة **(ووضع نعليه عن يساره)** وضعُ النَّعلين في اليسار جائزٌ إذا لم يكن عن يسار المصلِّي أحد، وإن يكن فلا، يدلُّ عليه حديثُ أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متَّصلًا.

قال المنذريُّ[(١)]: وأخرجه النَّسائيُّ[(٢)].

(صلَّى بنا رسول الله ﷺ الصُّبح بمكةَ) أي: في فتحها كما في رواية النَّسائيِّ[(٣)]. قاله الحافظ ابن حجر[(٤)] **(فاستفتح سورة المؤمنين)** أراد به: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ①﴾ **(حتى إذا جاء ذِكر موسى)** قال في «المرقاة»: وفي نسخة بالنَّصب، أي: حتى وصل النَّبيُّ ﷺ[(٥)] **(وهارونَ)** أي: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥] **(أو ذِكرُ موسى وعيسى)** وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٤٩ ـ ٥٠] **(سَعلةٌ)** قال الحافظ:

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/٣٢٨).

(٢) برقم: ٧٧٦. وهو في «سنن ابن ماجه»: ١٤٣١، و«مسند أحمد»: ١٥٤٩٢.

(٣) برقم: ١٠٠٧.

(٤) في «فتح الباري»: (٢/٢٥٦).

(٥) «مرقاة المفاتيح»: (٢/٦٩٣).

فَحَذَفَ فَرَكَعَ. وَعَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً - أَوْ قَالَ: أَذًى -**» وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً - أَوْ أَذًى - فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**».

بفتح أوَّله من السُّعال، ويجوز الضَّمُّ[١]. وقال في «المرقاة»: قال ابن المَلَك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليُبوسة فيه[٢].

(**فحذَف**)أي: ترك القراءة، وفسَّره بعضهم برمي النُّخاعة النَّاشئة عن السَّعلة، والأوَّلُ أظهر؛ لقوله: فركع، ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها. ويُؤخذ منه أنَّ قطع القراءة لعارضِ السُّعال ونحوه أولى من التَّمادي في القراءة مع السُّعال أو التَّنحنُح، ولو استلزم تخفيفَ القراءة فيما استُحبَّ فيه تطويلها. كذا في «فتح الباري»[٣].

(**وعبد الله بنُ السَّائب حاضرٌ لذلك**) أي: كان عبد الله حاضرًا في ذلك الوقت، فشاهد ما جرى بالنَّبيِّ ﷺ من أخذ السُّعال وتركِ القراءة والرُّكوع وغيرها.

واعلم أنَّ هذا الحديث والحديثَ الأوَّل واحدٌ، الأوَّلُ مختصر والثَّاني مطوَّل، فلا يُقال: ليس فيه ذكر النَّعلين، فلا يطابق الباب.

قال المنذريُّ[٤]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه[٥]. وأخرجه البخاريُّ تعليقًا[٦].

(**إذ خلع نعليه**) أي: نزعهما من رجليه «**على إلقائكم نعالَكم**» بالنَّصب «**أنَّ فيهما قذَرًا**» بفتحتين، أي: نجاسةً «**فإن رأى في نعليه قذَرًا أو أذًى**» شكٌّ من الرَّاوي. قال ابن رسلان: الأذى

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٥٦).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٩٣).
(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٥٦).
(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٨).
(٥) مسلم: ١٠٢٢، والنسائي: ١٠٠٧، وابن ماجه: ٨٢٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣٩٤.
(٦) قبل الحديث: ٧٧٤/م.

٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، قَالَ: «**فِيهِمَا خَبَثٌ**». قَالَ فِي المَوْضِعَيْنِ: «**خَبَثٌ**».

٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**».

في اللُّغة هو المستقذَر طاهرًا كان أو نجِسًا. قال في «سبل السَّلام»: وفي الحديث دَلالةٌ على شرعيَّة الصَّلاة في النِّعال، وعلى أنَّ مسح النَّعل من النَّجاسة مطهِّرٌ له من القَذر والأذى، والظَّاهرُ فيهما عند الإطلاق النَّجاسةُ، وسواءٌ كانت النَّجاسة رطْبةً أو جافَّةً، ويدلُّ له سبب الحديث(١). انتهى.

وقال الخطَّابيُّ: فيه من الفقه أنَّ من صلَّى وفي ثوبه نجاسةٌ لم يَعلم بها، فإنَّ صلاته مجزئةٌ، ولا إعادةَ عليه. وفيه أنَّ الاتِّساء(٢) برسول الله ﷺ في أفعاله واجبٌ كهو في أقواله، وهو أنَّهم [لمَّا] رأَوا رسول الله ﷺ خلع نعليه، خلعوا نعالهم. وفيه من الأدب أنَّ المصلِّي إذا صلَّى وحده وخلع نعله، وضعها عن يساره، وإذا كان مع غيره في الصَّفِّ، وكان عن يمينه وعن يساره ناسٌ، فإنه يضعها بين رجليه. وفيه أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصَّلاة(٣).

(**قال: «فيهما خَبَثٌ»**) أي: قال بدل قوله: «في نعليه» يعني قال: فإن رأى فيهما قَذَرًا (**قال في الموضعين: «خَبَث»**) الموضعُ الأوَّل إخبارُ جِبريلَ أنَّ فيهما خَبَثًا، والثَّاني في قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم» إلخ، والظَّاهرُ أنَّ المراد من الخَبَث النَّجاسةُ، أو كلُّ شيء مستخبَثٍ.

«**خالفوا اليهود، فإنَّهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم**» هذا الحديثُ أقلُّ أحواله الدَّلالةُ على الاستحباب، وكذلك حديثُ أبي سعيد الخُدْريِّ المتقدِّم، وأحاديثُ أُخرُ تدلُّ على استحباب الصَّلاة في النِّعال.

ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه، وحديثِ أبي هريرة الآتيين. وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرَّحمن بن أبي ليلى أنه قال:

---

(١) «سبل السلام»: (١/ ٢٠٥).

(٢) في حاشية الأصل: (الاقتداء).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٢٦٣)، وما بين معقوفين منه.

٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. . . . .

صلَّى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلَّى النَّاس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلمَّا صلَّى قال: «**من شاء أن يُصلِّي في نعليه فليُصلِّ، ومن شاء أن يخلع فليخلع**»(١). قال العراقيُّ: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

ويُجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفًا للأوامر المذكورة المعلَّلة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى النَّدب، لأنَّ التَّخيير والتَّفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب، كما في حديث: «**بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء**»(٢)، وهذا أعدلُ المذاهب وأقواها عندي. هذا خلاصة ما قال الشَّوكانيُّ في هذا الباب.

وفي «الفتح»: قال ابن بَطَّال: هو محمولٌ على ما إذا لم يكن فيهما نجاسةٌ(٣)، ثم هي من الرُّخص كما قال ابن دقيقِ العيد، لا من المستحبَّات، لأنَّ ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصَّلاة، وهو وإن كان من ملابس الزِّينة إلا أنَّ ملامسة الأرض التي تكثُر فيها النَّجاسات قد تقصُر عن هذه الرُّتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التَّحسين ومراعاةُ إزالة النَّجاسة، قُدِّمت الثَّانية، لأنَّها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يَرِد دليل بإلحاقه بما يُتجمَّل به، فيُرجع إليه ويُترك هذا النَّظر(٤).

قلت: قد روى أبو داود والحاكمُ من حديث شدَّاد بن أوس مرفوعًا: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم»، فيكونُ استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة، وورد في كون الصَّلاة في النِّعال من الزِّينة المأمورِ بأخذها في الآية حديثٌ ضعيف جدًّا أورده(٥) ابن عَدِيٍّ في «الكامل»(٦) وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعُقيليُّ من حديث

---

(١) ابن أبي شيبة: ٧٩٥٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٤، ومسلم: ١٩٤٠، وأحمد: ١٦٧٩٠ من حديث عبد الله بن مُغفَّل المُزني رضي الله عنه.

(٣) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٤٩).

(٤) «إحكام الأحكام»: (١/ ٢٥١).

(٥) في الأصل: (أوردها).

(٦) ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا زينتكم في الصلاة» قلنا: وما ذاك؟ قال: «البسوا نعالكم وصلُّوا فيها».

يُصَلِّي حَافِياً وَمُتَنَعِّلاً.

أنس[(١)]. انتهى[(٢)].

(يُصلِّي حافيًا) أي: بلا نعال تارةً **(ومتنعِّلًا)** أخرى، وهو من التَّنعُّل، وفي نسخة: منتعلًا، من الانتعال.

قال المنذريُّ[(٣)]: وأخرجه ابن ماجه[(٤)].



(١) العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/ ١٤٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ إن كان قاله في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال: «صلوا في نعالكم».

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٤٩٤).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٩).

(٤) برقم: ١٠٣٨. وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٢٧.

٨٩ - بَابُ المُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟

٦٥٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَلَّا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**».

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».

(بابُ المصلِّي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟)

«**إذا صلَّى أحدكم**» أي: أراد أن يُصلِّي «**فلا يضع**» بالجزم جواب «إذا» «**فتكونَ عن يمين غيره**» أي: فتقعَ نعلاه على يمين غيره. قال الطِّيبيُّ: هو بالنَّصب جوابًا[1] للنَّهي، أي: وضعُه عن يساره مع وجود غيره سببٌ لأن تكون عن يمين صاحبه، يعني: وفيه نوعُ إهانة له، وعلى المؤمن أن يحبَّ لصاحبه ما يحبُّ لنفسه، ويكرهَ له ما يكره لنفسه.

«**إلا ألَّا يكون عن يساره أحدٌ**» أي: فيضعهما عن يساره.

قال المنذريُّ: في إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ قيس، ويُشبِه أن يكون الزَّعفرانيَّ البصريَّ، كنيتُه أبو معاوية، لا يُحتجُّ به[2].

«**فلا يُؤذ بهما**» أي: بوضعهما على يمين أحد أو قُدَّامه، أو بوجه آخرَ من وجوه الإيذاء بهما «**ليجعلْهما بين رجليه**» وإنما لم يقل: أو خلفه، لئلَّا يقع قُدَّام غيره، أو لئلَّا يَذهب خشوعه لاحتمال أن يُسرق. كذا في «المرقاة»[3].

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٣/ ٩٦٨): نصب جوابًا. (٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٩).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٣٨).

٩٠ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

(بابُ الصَّلاة على الخُمرة)

قال الحافظ في آخر كتاب الحيض من «فتح الباري»: الخُمْرةُ بضمِّ الخاء المعجمة وسكونِ الميم، قال الطَّبريُّ: هو مصلًّى صغيرٌ يُعمل من سَعَف النَّخل، سُمِّيت بذلك لسَترها الوجهَ والكفَّين من حَرِّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سُمِّيت حصيرًا، وكذا قال الأزهريُّ في «تهذيبه» وصاحبُه أبو عُبيدٍ الهَرَويُّ[(١)] وجماعة بعدهم، وزاد في «النِّهاية»: ولا تكون خُمرةً إلا في هذا المقدار، قال: وسُمِّيت خُمرة لأنَّ خيوطها مستورةٌ بسَعَفها[(٢)].

وقال الخطَّابيُّ: هي سَجَّادة يسجد عليها المصلِّي[(٣)]. ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرَّت الفتيلة حتى ألقتها على الخُمرة التي كان النَّبيُّ ﷺ. الحديث[(٤)]. قال: ففي هذا تصريحٌ بإطلاق الخُمرة على ما زاد على قدْر الوجه، قال: وسُمِّيت خُمرة لأنها تُغطِّي الوجه. انتهى[(٥)].

قلت: وحديثُ ابن عباس الذي أشار إليه الخطَّابيُّ أخرجه المؤلِّف بلفظ: قال: جاءت فأرة [فأخذت] تجرُّ الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مِثل موضع الدِّرهم، فقال: «**إذا نمتم فأطفئوا سُرُجكم، فإنَّ الشَّيطان يدلُّ مِثل هذه على هذا فتحرقكم**[(٦)]».

(**وأنا حِذاءَه**) بكسر الحاء المهملة بعدها ذالٌ معجمة ومدَّة، أي: وأنا بجنبه (**وكان يُصلِّي على الخُمرة**) قال أبو سليمانَ الخطَّابيُّ في «المعالم»: الخُمرة سَجَّادةٌ تُعمل من سَعَف النَّخل، وتُرمل

(١) «تهذيب اللغة»: (٧/ ١٦٢)، و«الغريبين في القرآن والحديث»: (خمر).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (خمر).
(٣) «معالم السنن»: (١/ ١٤٥).
(٤) أخرجه أبو داود: ٥٢٧٣.
(٥) «فتح الباري»: (١/ ٤٣٠).
(٦) في الأصل: «فيحرقكم»، والمثبت من «سنن أبي داود»: ٥٢٧٣، وما بين معقوفين منه.

. . . .

بالخيوط، وسُمِّيت خُمْرة لأنها تُخمِّر وجه الأرض،أي: تستُره. وفيه من الفقه جوازُ الصَّلاة على الحصير والبُسُط ونحوها. وقال بعض السَّلف: يُكره أن يُصلِّي إلا على جَدَد الأرض، وكان بعضهم يُجيز الصَّلاة على كلِّ شيء يُعمل من نبات الأرض، فأمَّا ما يُتَّخذ من أصواف الحيَوان وشُعورها، فإنه كان يكرهه. انتهى[١].

قال ابن بطَّال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصَّلاة عليها، إلا ما رُوي عن عمرَ بنِ عبد العزيز أنه كان يُؤتى بتراب فيوضعُ على الخُمرة فيسجدُ عليها، ولعلَّه كان يفعله على جهة المبالغة في التَّواضع والخشوع، فلا يكونُ فيه مخالفة للجماعة[٢]، وقد روى ابن أبي شيبةَ عن عروةَ بنِ الزُّبير أنه كان يكره الصَّلاة على شيء دون الأرض[٣]، وكذا رُوي عن غير عُروة. ويَحتمل أن يُحمل على كراهة التَّنزيه، والله أعلم. كذا قال الحافظ[٤].



(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٦٤).
(٢) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٤٣).
(٣) ابن أبي شيبة: ٤٠٨٥.
(٤) في «فتح الباري»: (١/ ٤٨٨).

٩١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْماً - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ - وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ - فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي، فَأَقْتَدِيَ بِكَ. فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ فُلَانُ بنُ الجَارُودِ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: ....

(بابُ الصَّلاة على الحصير)

قال ابن بطَّال: إن كان ما يُصلِّي عليه كبيرًا قدْرَ طول الرَّجل فأكثرَ، فإنه يُقال له: حصير، ولا يُقال له خمرة[1]، وكلُّ ذلك يُصنع من سَعَف النَّخل وما أشبهه.

(قال رجل من الأنصار) قيل: إنه عِتْبان بن مالك، وهو مُحتمِل لتقارب القصَّتين، لكن لم أر ذلك صريحًا. قاله الحافظ[2] **(إنِّي رجلٌ ضخم)** أي: سمينٌ، وفي هذا الوصف إشارةٌ إلى علَّة تخلُّفه، وقد عدَّه ابن حبَّانَ من الأعذار المرخِّصة في التَّأخُّر عن الجماعة **(معك)** أي: في الجماعة في المسجد **(فنضَحوا له طرف حصير)** أي: رشُّوا طرَفه.

(قال فلان بن الجارود) وفي رواية للبخاريِّ: فقال رجل من آل الجارود[3]. قال الحافظ: وكأنَّه عبدُ الحميد بنُ المنذر بنِ الجارود البصريُّ، وذلك أنَّ البخاريَّ أخرج هذا الحديثَ من رواية شعبةَ، وأخرجه في موضع آخرَ من رواية خالدٍ الحَذَّاء، كلاهما عن أنس بن سيرينَ عن أنس[4]، وأخرجه ابن ماجه وابن حبَّانَ من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرينَ عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس[5]، فاقتضى ذلك أنَّ في رواية البخاريِّ انقطاعًا، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ روايةُ ابن ماجه إمَّا من المزيد في متَّصل الأسانيد،

---

(١) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٤٣).
(٢) في «فتح الباري»: (٢/ ١٥٨).
(٣) البخاري: ٦٧٠.
(٤) البخاري: ٦٠٨٠.
(٥) ابن ماجه: ٧٥٦، وابن حبان: ٥٢٩٥.

لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَاناً، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضِحُهُ(*) بِالمَاءِ.

٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ وَالحَدِيثِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ وَالفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ.

وإما أن يكون فيها وهَم، لكون ابن الجارود كان حاضرًا عند أنس لمَّا حدَّث بهذا الحديث وسأله عمَّا سأله من ذلك، فظنَّ بعض الرُّواة أنَّ له فيه روايةً. انتهى[١].

(لم أره صلَّى) وفي بعض الرِّوايات: ما رأيته يُصلِّي.

والحديثُ أخرجه البخاريُّ. قاله المنذريُّ[٢].

(فيُصلِّي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعُه بُسط بضمِّها وتسكينِ السِّين وضمِّها، وهو ما يُبسط، أي: يُفرش، وأمَّا البَساط بفتح الباء فهي الأرضُ الواسعة.

(بمعنى الإسناد والحديث) أي: إسنادُ عثمانَ بنِ أبي شيبة وحديثُه مثلُ إسناد عُبيد الله وحديثه، لا فرق بين إسناديهما وحديثيهما.

(والفروة المدبوغة) الفروةُ: هي التي تُلبس، وجمعُها فِرَاء، كبَهمة وبِهام.

وأحاديثُ الباب تدلُّ على جواز الصَّلاة على البُسُط والحصير والفِراء، وتردُّ على من كره الصَّلاة على غير الأرض وما خُلق منها.

قال المنذريُّ: أبو عون هو محمدُ بن عُبيد الله الثَّقفيُّ، وعُبيدُ الله بن سعيد الثَّقفيُّ، قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: هو مجهول[٣].

(*) في نسخة: (ننضحه).

(١) «فتح الباري»: (٢/ ١٥٨).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣١).

٩٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ -: حَدَّثَنَا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(بابُ الرَّجل يسجد على ثوبه)

(**بسَط ثوبه فسجد عليه**) الثَّوبُ في اللُّغة يُطلق على غير المَخِيط، وقد يطلق على المخيط مجازًا.

وفي الحديث جوازُ استعمال الثِّياب وكذا غيرُها في الحيلولة بين المصلِّي وبين الأرض، لاتِّقاء حرِّها وكذا بردها.

قال الخطَّابيُّ: وقد اختلف النَّاس في هذا، فذهب عامَّة الفقهاء إلى جوازه، مالكٌ والأوزاعيُّ وأحمدُ وأصحاب الرَّأي وإسحاقُ بن راهويه. وقال الشَّافعيُّ: لا يُجزئه ذلك كما لا يُجزئه السُّجود على كَوْر العِمامة، ويُشبِه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يَبسُط ثوبًا هو غيرُ لابسه. انتهى[1].

قلت: وحمله الشَّافعيُّ على الثَّوب المنفصل، وأيَّد البيهقيُّ هذا الحمل بما رواه الإسماعيليُّ من هذا الوجه بلفظ: فيأخذُ أحدنا الحصى في يده، فإذا برَد وضعَه وسجد عليه[2]. قال: فلو جاز السُّجود على شيء متَّصل به، لما احتاجوا إلى تبريدالحصى مع طول الأمر فيه[3]. وتُعُقِّب باحتمال أن يكون الذي كان يُبرِّد الحصى لم يكن في ثوبه فَضلةٌ يسجدُ عليها مع بقاء سُترته له. والحقُّ ما قاله مالك وأحمدُ وإسحاق.

وفي هذا الحديث جوازُ العمل القليل في الصَّلاة، ومراعاةُ الخشوع فيها، لأنَّ الظَّاهر أنَّ صنيعهم ذلك لإزالة التَّشويش العارض من حرارة الأرض.

قال المنذريُّ[4]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[5].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٦٥). (٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٧٧٣.

(٣) لم أقف على كلام البيهقي هذا فيما بين يدي من كتبه.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣١).

(٥) البخاري: ٣٨٥، ومسلم: ١٤٠٧، والترمذي: ٥٩١، والنسائي: ١١١٦، وابن ماجه: ١٠٣٣. وهو في «مسند أحمد»: ١١٩٧٠.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

٩٣ ـ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟**» قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ الجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ـ ثَلَاثاً ـ وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**».

(بابُ تسوية الصُّفوف)

«**عند ربِّهم**» أي: عند قيامهم لطاعة ربِّهم، أو عند عرش ربِّهم «**يُتمُّون الصُّفوف المقدَّمة**» أي: يُتمُّون الصَّفَّ الأوَّل، ولا يشرَعون في الثَّاني حتى يُتمُّوا الأوَّل، ولا في الثَّالث حتى يُتمُّوا الثَّاني، ولا في الرَّابع حتى يُتمُّوا الثَّالث، وهكذا إلى آخرها «**ويتراصُّون في الصَّفِّ**» أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فُرَجٌ، مِن رَصَّ البناء: إذا ألصق بعضه ببعض.

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

«**أقيموا صفوفكم**» أي: سوُّوه وعدِّلوه وتراصُّوا فيه (**ثلاثًا**) أي: قال تلك الكلمةَ ثلاثًا «**أو ليُخالفنَّ الله بين قلوبكم**» إن لم تقيموا. وفي رواية الشَّيخين: «**بين وجوهكم**»[٣]. قال النَّوويُّ: معناه: يُوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلافَ القلوب، كما تقول: تغيَّرَ وجه فلان عليَّ، أي: ظهر

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣١).

(٢) مسلم: ٩٦٨، والنسائي: ٨١٦، وابن ماجه: ٩٩٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٩٦٤.

(٣) البخاري: ٧١٧، ومسلم: ٩٧٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٣٨٩.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

لي من وجهه كراهتُه لي، لأنَّ مخالفتهم في الصُّفوف مخالفةٌ في ظواهرهم، واختلافُ الظَّواهر سببٌ لاختلاف البواطن. انتهى(١).

قلت: يُؤيِّده رواية المؤلف هذه.

(قال) أي: النُّعمانُ بن بشير (يُلزِق) أي: يُلصِق (مَنكِبه) المَنكِبُ: مجتمعُ العَضُد والكتِف (وكعبَه بكعبه) قال الحافظ: واستُدلَّ بحديث النُّعمان هذا على أنَّ المراد بالكعب في آية الوضوء العظمُ النَّاتئ في جانبَي الرِّجل، وهو عند ملتقى السَّاق والقدم، وهو الذي يمكن أن يُلزَق بالذي بجنبه، خلافًا لمن ذهب أنَّ المراد بالكعب مؤخَّرُ القدم، وهو قول شاذٌّ(٢).

وفي «صحيح البخاري» عن حُميد عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإنِّي أراكم من وراء ظهري**» وكان أحدنا يُلزق مَنكِبه بمَنكِب صاحبه، وقدمَه بقدمه(٣). وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: عن أنس، رواه سعيد بن منصور عن هُشيم، فصرَّح فيه بتحديث أنس لحميد، وفيه الزِّيادةُ التي في آخره، وهي قوله: وكان أحدنا، إلى آخره، وصرَّح بأنَّها من قول أنس. وأخرجه الإسماعيليُّ من رواية مَعمر عن حُميد بلفظ: قال أنس: فرأيت أحدنا، إلى آخره. وأفاد هذا التَّصريحُ أنَّ الفعل المذكور كان في زمن النَّبيِّ ﷺ، وبهذا يَتِمُّ الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصَّفِّ وتسويته. وزاد معمرٌ في روايته: ولو فعلتَ ذلك بأحدهم اليوم، لنفَر كأنه بغلٌ شَمُوس(٤). انتهى(٥).

قال في «التَّعليق المغني»: فهذه الأحاديثُ فيها دَلالةٌ واضحة على اهتمام تسوية الصُّفوف، وأنَّها من إتمام الصَّلاة، وعلى أنَّه لا يتأخَّرُ بعض على بعض، ولا يتقدَّم بعضه على بعض، وعلى أنه يُلزِق مَنكِبه بمَنكِب صاحبه، وقدمَه بقدمه، وركبَته بركبته، لكن اليوم تُركت هذه السُّنَّة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحُمُر الوحشيَّة، فإنا لله وإنا إليه راجعون(٦).

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢١١).

(٣) البخاري: ٧٢٥.

(٤) في «القاموس المحيط»: (شمس): شمس الفرس شُموسًا وشِماسًا: منع ظهره، فهو شامس وشَمُوس.

(٥) «فتح الباري»: (٢/ ٢١١).

(٦) «التعليق المغني على الدارقطني» وهو مطبوع على هامش «سنن الدارقطني»: (٢/ ٣٠).

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ القِدْحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

قال المنذريُّ: أبو القاسم الجَدَليُّ هذا اسمه الحسين بن الحارث، سمع من النُّعمان بن بشير، يُعدُّ في الكوفيِّين[١].

(**كما يُقوَّم القِدْح**) بكسر القاف، هو خشبُ السَّهم حين يُنحت ويُبرى. قال الخطَّابيُّ: القِدْحُ خشب السَّهم إذا بُري وأُصلح قبل أن يُركَّب فيه النَّصْل والرِّيش. انتهى[٢]. معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يُقوِّم بها السِّهام، لشدَّة استوائها واعتدالها.

(**وفقِهنا**) أي: فهمنا التَّسوية (**إذا رجلٌ منتبِذٌ بصدره**) أي: منفرد بتقديم صدره، وفي رواية مسلم: فرأى رجلًا باديًا صدرُه من الصَّفِّ[٣]، أي: ظاهرًا خارجًا من صدور أهل الصَّفِّ.

«**لتُسَوُّنَّ صفوفكم**» بضمِّ التَّاء المثنَّاة وفتحِ السِّين وضمِّ الواو المشدَّدة وتشديدِ النُّون. قال البيضاويُّ: هذه اللَّام هي التي يُتلقَّى بها القَسَم، والقسمُ هاهنا مقدَّرٌ، ولهذا أكَّده بالنُّون المشدَّدة. انتهى[٤]. والمرادُ بتسوية الصُّفوف اعتدالُ القائمين بها على سَمْت واحد، أو يُراد بها سدُّ الخَلَل الذي في الصَّفِّ.

«**أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم**» اختُلف في هذا الوعيد، فقيل: هو على حقيقته، والمرادُ تشويه الوجه بتحويل خَلْقه عن وضعه بجعله موضعَ القفا أو نحوِ ذلك، فهو نظيرُ ما تقدَّم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويُؤيِّد حملَه على ظاهره حديثُ أمامة[٥]: «**لتُسوُّنَّ الصُّفوف أو لَنَطمسُ الوجوه**» أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعفٌ، ومنهم من حمله على

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٢)، ووقع فيه: الحسن، بدل: الحسين.

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٢٦٦).

(٣) مسلم: ٩٧٩.

(٤) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ٣٣٥).

(٥) كذا في الأصل، والصواب: حديث أبي أمامة. كما في «مسند أحمد»: ٢٢٢٢٥، ولفظه: «لتسوون الصفوف أو لتُطمسَنَّ وجوهكم».

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**». وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ**».

٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ ـ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي ـ يَعْنِي صُفُوفَنَا ـ إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

المجاز كما تقدَّم عن[1] الإمام النوويِّ.

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[3]. وأخرج البخاريُّ ومسلم من حديث سالم بن أبي الجَعْد عن النُّعمان بن بشير الفصل الأخير منه[4].

(**وأبو عاصمِ بنُ جَوَّاس**) بتشديد الواو آخرُه مهملةٌ، الحنفيُّ أبو عاصمٍ الكوفيُّ، عن أبي الأحوص سلَّام وابن المبارك وغيرهما. كذا في «الخلاصة»[5].

(**يتخلَّلُ الصَّفَّ**) أي: يدخل بينهم «**لا تختلفوا**» أي: بالتَّقدُّم والتَّأخُّر في الصُّفوف.

قال المنذريُّ[6]: وأخرجه النَّسائيُّ[7].

(**فإذا استوينا كبَّر**) أي: للإحرام. قال ابن المَلَك: يدلُّ على أنَّ السُّنَّة للإمام أن يُسوِّي الصُّفوف ثم يكبِّرَ. كذا في «المرقاة»[8].

---

(١) في الأصل: (من).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٢).
(٣) مسلم: ٩٧٩، والترمذي: ٢٢٤، والنسائي: ٨١٠، وابن ماجه: ٩٩٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٢٧.
(٤) البخاري: ٧١٧، ومسلم: ٩٧٨.
(٥) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤ـ ٥.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٢).
(٧) برقم: ٨١١. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٠٤. وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا على القطعة الأخيرة منه: ٩٩٧.
(٨) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٥٣).

٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الغَافِقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ** ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ** ـ لَمْ يَقُلْ عِيسَى: بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ـ **وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**».

قال المنذريُّ: وهو طرف من الحديث المتقدِّم(١).

(**وحديثُ ابن وهب أتمُّ**) أي: من حديث اللَّيث (**عن معاوية**) أي: كلاهما عن معاوية (**قال قتيبة: عن أبي الزَّاهريَّة عن أبي شَجَرةَ، لم يذكر**) أي: قتيبة (ابن عمر) فروايةُ قتيبة مرسلةٌ، لأنَّ أبا شجَرةَ هو كَثِير بن مُرَّةَ، تابعيٌّ.

«**أقيموا الصُّفوف**» أي: عدِّلوها وسوُّوها «**وحاذُوا بين المناكب**» أي: اجعلوا بعضها حِذاء بعض بحيث يكون مَنْكِب كلِّ واحد من المصلِّين موازيًا لمَنْكِب الآخر ومسامتًا له، فتكونُ المناكب والأعناق والأقدام على سَمْت واحد «**وسُدُّوا الخَلَل**» أي: الفُرجة في الصُّفوف «**ولِينوا**» أي: كونوا ليِّنين هيِّنين منقادين «**بأيدي إخوانكم**» أي: إذا أخذوا بها ليُقدِّموكم أو يُؤخِّروكم حتى يستوي الصَّفُّ، لتنالوا فضل المعاونة على البِرِّ والتَّقوى.

ويصحُّ أن يكون المراد: لِينوا بيد من يجرُّكم من الصَّفِّ، أي: وافقوه وتأخَّروا معه لتُزيلوا عنه وَصْمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة. وجاء في مرسل عند أبي داودَ: «**إن جاء فلم يجِد واحدًا**(٢)، **فليَختلِج إليه رجلًا من الصَّفِّ فليقم معه، فما أعظمَ أجرَ المُختلَج!**» وذلك لأنه بنيَّته محصِّلٌ له فضيلةَ ما فات عليه من الصَّفِّ مع زيادة من الأجر الذي هو سببُ تحصيل فضيلةٍ للغير.

«**ولا تذَرُوا**» أي: لا تتركوا «**فُرُجات للشَّيطان**» الفُرُجاتُ بضمِّ الفاء والرَّاء جمعُ فُرْجة بسكون الرَّاء «**ومن وصل صفًّا**» بالحضور فيه وسدِّ الخَلَل منه «**وصله الله**» أي: برحمته «**ومن قطع**» أي: بالغيبة، أو بعدم السَّدِّ، أو بوضع شيء مانع «**قطعه الله**» أي: من رحمته الشَّاملة وعنايته الكاملة.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (**١/ ٣٣٢**).

(٢) في الأصل: (فلم يجد خللًا واحدًا)، والمثبت من «المراسيل»: **٨٣**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ: كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى: «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ**».

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**».

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه النَّسائيُّ مختصرًا متَّصلًا[٢].

«رُصُّوا صفوفكم» بضمِّ الرَّاء والصَّاد المهملتين، معناه: ضُمُّوا بعضها إلى بعض، ومنه رَصُّ البناء، قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] «**وقاربوا بينها**» أي: بين الصُّفوف بحيث لا يسعُ بين الصَّفَّين صفٌّ آخرُ. قاله في «المرقاة»[٣] «**وحاذُوا بالأعناق**» بالحاء المهملة والذَّالِ المعجمة، قال الشَّيخ وليُّ الدِّين: أي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض، أي: مقابَلتِه. والظَّاهرُ أنَّ الباء زائدة.

«**من خَلَل الصَّفِّ**» بفتحتين، أي: فُرجته، أو كثرةِ تباعدها عن بعض «**كأنَّها الحَذَف**» قال النَّوويُّ: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاءٍ، واحدتُها حَذَفة مثلُ قَصَب وقَصَبة. قال الخطَّابيُّ: والحَذَفُ غنم صغار سُودٌ، ويقال: إنَّها أكثرُ ما تكون باليمن[٤].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ مختصرًا[٥].

«**فإنَّ تسوية الصَّفِّ من تمام الصَّلاة**» وفي رواية للبخاريِّ: «**فإنَّ إقامة الصَّفِّ من حُسن الصَّلاة**»[٦]، وفي رواية أخرى له: «**فإنَّ تسوية الصَّفِّ من إقامة الصَّلاة**»[٧] قال في «النَّيل»: وقد

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٣).

(٢) النسائي: ٨١٩. وهو في «مسند أحمد»: ٥٧٢٤. (٣) «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٥١ ـ ٨٥٢).

(٤) «معالم السنن»: (١/ ٢٦٦). (٥) برقم: ٨١٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٧٣٥.

(٦) البخاري: ٧٢٢. وهو في «صحيح مسلم»: ٩٧٧، و«مسند أحمد»: ٨١٥٧.

(٧) البخاري: ٧٢٣، ولفظه: «فإن تسوية الصفوف...».

٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ السَّائِبِ صَاحِبِ المَقْصُورَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْماً، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

استدلَّ ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة، على وجوب التَّسوية، قال: لأنَّ إقامة الصَّلاة واجبةٌ، وكلُّ شيء من الواجب واجبٌ[١]. ونازع من ادَّعى الإجماع على عدم الوجوب، ورُوي عن عمرَ وبلال ما يدلُّ على الوجوب عندهما، لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك. قال في «الفتح»: ولا يخفى ما فيه لا سِيَّما وقد بيَّنا أنَّ الرُّواة لم يتَّفقوا على هذه العبارة.

وتمسَّك ابن بطَّال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة[٢]، فاستدلَّ به على أنَّ التَّسوية سنَّةٌ، قال: لأنَّ حُسن الشَّيء زيادةٌ على تمامه[٣]. وأُورِد عليه رواية: «من تمام الصَّلاة». وأجاب ابن دقيقِ العيد فقال: قد يُؤخذ من قوله: «تمام الصَّلاة» الاستحبابُ، لأنَّ تمام الشَّيء في العُرف أمرٌ زائد على حقيقته التي لا يتحقَّق إلا بها، وإن كان يُطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتِمُّ الحقيقة إلا به[٤]. كذا قال، وهذا الأخذ بعيد، لأنَّ لفظ الشَّارع لا يُحمل إلا على ما دلَّ عليه الوضع في اللِّسان العربيِّ، وإنما يُحمل على العُرف إذا ثبت أنه عُرف الشَّارع لا العُرفُ الحادث[٥]. انتهى[٦].

قال المنذريُّ[٧]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم وابن ماجه[٨].

(يضع عليه يده) أي: يأخذه بيده كما يأتي في الرِّواية الآتية «اعدِلوا» أي: استقيموا.

---

(١) «المحلى»: (٢/ ٣٧٥).
(٢) وهو قوله ﷺ: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، وقد مر قريبًا.
(٣) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ٣٤٧).
(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (١/ ٢١٧).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٢٠٩).
(٦) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٢٣).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٣).
(٨) البخاري: ٧٢٣، ومسلم: ٩٧٥، وابن ماجه: ٩٩٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٨١٣.

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «**اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**». ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «**اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**».

٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**».

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ**»[*].

(بهذا الحديث) المتقدِّم (أخذه) أي: العودَ (ثم التفت) أي: إلى يمين الصَّفِّ (ثم أخذه بيساره فقال) أي: متوجِّهًا إلى يسار الصَّفِّ.

«أتمُّوا الصَّفَّ المقدَّم» أي: الأوَّلَ «ثم الذي يليه» أي: ثم أتمُّوا الصَّفَّ الذي يلي الصَّفَّ الأوَّل، وهكذا «فما كان» أي: وُجد.

دلَّ الحديث على جعل النُّقصان في الصَّفِّ الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصَّفِّ النَّاقص، فظاهرُ حديث أبي هريرة: «**وسِّطوا الإمام**»[1] أن يقف أهل الصَّفِّ النَّاقص خلف الإمام عن يمينه وشِماله، والله تعالى أعلم.

«خيارُكم» أي: في الأخلاق والآداب «أَلينُكم مناكبَ» نُصب على التَّمييز[2]، قيل: معناه أنه إذا

(*) ذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٤٣) (١٥٥٦٠) حديثاً في وصل الصفوف، ونصه: «خطوتان إحداهما هي أحب الخطى إلى الله . . .» الحديث. (د) في الصلاة عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن بَحير، عن خالد، به. وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.
ونصه بتمامه: «. . . والأخرى أبغض الخطى إلى الله، فأما الخطوة التي يبغضها الله عز وجل، فرجل نظر إلى خَلَل في الصف فسَدَّه، وأما التي يبغض الله، فإذا أراد الرجل أن يقوم مدَّ رجله اليمنى ووضع يده عليها، وأثبت اليسرى ثم قام». وهذا الحديث أخرجه الحاكم: ١٠٠٨، والبيهقي: (٢/ ٢٨٨).

(١) أخرجه أبو داود: ٦٨١.
(٢) في الأصل: (التميز).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

كان في الصَّفِّ وأمره أحد بالاستواء، أو بوضع يده على مَنْكِبه، ينقادُ ولا يتكبَّر. فالمعنى: أسرعُكم انقيادًا.

وقال الخطَّابيُّ: معناه لزومُ السَّكينة في الصَّلاة والطُّمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يُحاكُّ مَنْكِبُه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخرُ: وهو ألَّا يمتنع على من يريد الدُّخول بين الصُّفوف ليسُدَّ الخلل أو لضِيق المكان، بل يُمكِّنه من ذلك ولا يدفعه بمَنكِبه، لتَراصَّ[1] الصُّفوفُ، وتتكاتفَ[2] الجموع.

(جعفر بن يحيى من أهل مكَّة) قال ابن المديني: شيخٌ مجهول لم يروِ عنه غيرُ أبي عاصم. كذا في «التَّهذيب»[3].



---

(١) في «معالم السنن» (١/ ٢٦٧): لتتراص.

(٢) في الأصل: (ويتكاثف)، والمثبت من «معالم السنن».

(٣) «تهذيب التهذيب»: (١/ ٣١٤).

٩٤ ـ بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(بابُ الصُّفوف بين السَّواري)

هي جمعُ سارية، وهي الأُسطوانة.

(فدُفعنا إلى السَّواري) أي: بسبب المزاحمة (فتقدَّمنا) من السَّواري (وتأخَّرنا) عنها (كنَّا نتَّقي هذا) أي: كنَّا نحترز عن الصَّلاة بين السَّواري.

والحديثُ يدلُّ على كراهة الصَّلاة بين السَّواري، والعلَّةُ في الكراهة ما قاله أبو بكرِ بنُ العربي من أنَّ ذلك إمَّا لانقطاع الصَّفِّ، أو لأنه موضعُ جمع النِّعال[(١)]. قال ابن سيِّد النَّاس: والأوَّلُ أشبهُ، لأنَّ الثَّاني مُحدَثٌ. قال القرطبيُّ: رُوي أنَّ سبب كراهة ذلك أنه مصلَّى الجنِّ المؤمنين. قال التِّرمذيُّ: وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصفَّ بين السَّواري، وبه قال أحمدُ وإسحاق، وقد رخَّص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى[(٢)].

وروى سعيد بن منصور في «سننه» النَّهيَ عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفةَ[(٣)]. قال ابن سيِّد النَّاس: ولا يُعلم لهم مخالفٌ في الصَّحابة، ورخَّص فيه أبو حنيفة ومالكٌ والشَّافعيُّ وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة بين ساريتين[(٤)].

قلت: يدلُّ على التَّفرقة بين الجماعة والمنفرد حديثُ قُرَّةَ عن أبيه قال: كنَّا نُنهى أن نَصُفَّ بين السَّواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطردُ عنها طردًا. رواه ابن ماجه[(٥)]، لأنه ليس فيه إلا ذكرُ

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (٢/ ٢٧ـ ٢٨).

(٢) الترمذي بإثر الحديث: ٢٢٦.

(٣) «سنن سعيد بن منصور»: ٢٤٨٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٩٢٩٣.
وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق: ٢٤٧٧، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٢٠٠٤.
ولم أقف عليه عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي: ٢٩٠٧، وأحمد: ٢٣٨٨٥ من حديث بلال بن رباح رضي الله عنه.

(٥) برقم: ١٠٠٢.

....

النَّهي عن الصَّفِّ بين السَّواري، ولم يقل: كنَّا نُنهى عن الصَّلاة بين السَّواري.

وأمَّا حديثُ الباب، ففيه النَّهيُ عن مطلق الصَّلاة بين السَّواري، فيُحمل المطلق على المقيَّد، ويدلُّ على ذلك صلاتُه ﷺ بين السَّاريتين، فيكونُ النَّهي على هذا مختصًّا بصلاة المؤتمِّين بين السَّواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسنُ ما يُقال. وما تقدَّم من القياس على الإمام والمنفرد فاسدُ الاعتبار، لمصادمته للأحاديث. هذا تلخيص ما قال الشَّوكانيُّ في «النَّيل»[1].

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[3]،وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن.



(١) «نيل الأوطار»: (٣/ ٢٢٩ـ ٢٣٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٤).

(٣) الترمذي: ٢٢٦، والنسائي: ٨٢١. وهو في «مسند أحمد»: ١٢٣٣٩.

٩٥ ـ بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ، وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ

٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

(بابُ مَن يُستحبُّ أن يلِي الإمام في الصَّفِّ، وكراهيةِ التَّأَخُّر)

«لِيَلِيَنِّي» بنون مشدَّدة قبلها ياءٌ مفتوحة، كذا ضبطنا في «سنن أبي داود»، وكذا هو في النَّسائيِّ وابنِ ماجه(١)، وضبطه في مسلم على وجهين(٢). قاله الشَّيخ وليُّ الدِّين. وفي «المصابيح»: «ليليني» قال شارحه: الرِّوايةُ بإثبات الياء وهو شاذٌّ، لأنه من الوَلْيِ بمعنى القُرب، واللَّامُ للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعلَّه سهو من الكاتب، أو كُتب بالياء لأنه الأصل، ثم قُرئ كذا.

أقول: الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة كما قيل في: لَم تهجو ولم تُدعى، أو تنبيهٌ على الأصل، كقراءة ابن كثير: ﴿إِنَّه مَنْ يَتَّقِي ويَصْبِرْ﴾(٣) [يوسف: ٩٠]، أو إنه لغة في أنَّ(٤) سكونه تقديريٌّ.

«**أولو الأحلام**» جمعُ حِلم بالكسر، كأنه من الحِلْم والسُّكونِ والوقارِ والأناةِ والتَّثبُّتِ في الأمور، وضبطِ النَّفس عن هيَجان الغضب، ويُراد به العقل، لأنها من مقتضيات العقل وشعارِ العقلاء. وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحُلْمُ بضمِّ الحاء البلوغُ، وأصلُه ما يراه النَّائم.

«**والنُّهى**» بضمِّ النُّون جمعُ نُهْية، وهو العقلُ النَّاهي عن القبائح، أي: ليدنُ مني البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد تفطُّنهم وتيقُّظِهم وضبطِهم لصلاته، وإن حدث به عارض يَخلفُوه في الإمامة.

«**ثم الذين يلونهم**» معناه: الذين يقرُبون منهم في هذا الوصف.

قال النَّوويُّ: في هذا الحديث تقديمُ الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه

---

(١) النسائي: ٨٠٧، وابن ماجه (في بعض نسخه): ٩٧٦.

(٢) مسلم: ٩٧٢، ٩٧٤.

(٣) هي قراءة ابن كثير في رواية بخلاف عنه. «التيسير»: ص٧٠، ١٣١، و«النشر»: (٢/ ٢٩٧).

(٤) في الأصل: (انه)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٨٥٠)، و«ذخيرة العقبى»: (١٠/ ٢٠٦).

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**».

٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»(*).

ربَّما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكونُ هو أولى، ولأنه يتفطَّن لتنبيه الإمام على السَّهو لما لا يتفطَّنُ له غيره، وليَضبِطوا صفة الصَّلاة ويحفظوها وينقُلوها ويُعلِّموها النَّاس، وليقتديَ بأفعالهم مَن وراءهم[1].

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[3].

«وإيَّاكم وهيشاتِ الأسواق» بفتح الهاء وإسكانِ الياء وبالشِّين المعجمة، أي: اختلاطَها والمنازعةَ والخصوماتِ وارتفاعَ الأصوات واللَّغَط والفتنَ التي فيها.

قال المنذريُّ[4]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[5]، وقال التِّرمذيُّ: حسن غريب. وقال الدَّارقطنيُّ: تفرَّد به خالد بن مِهْرانَ الحَذَّاءُ عن أبي مَعْشَرٍ زيادِ بن كُليب.

«على مَيامن الصُّفوف» جمعُ ميمنة، وفيه استحبابُ الكون في يمين الصَّفِّ الأوَّل وما بعده من الصُّفوف.

قال المنذريُّ[6]: وأخرجه ابن ماجه[7].

(*) وَهِمَ معاوية بن هشام في قوله: «على ميامن الصفوف»، والصحيح أنه بلفظ: «على الذين يَصِلُون الصفوف» كما جاء عند أحمد: ٢٤٥٨٧، وابن ماجه: ٩٩٥، وهو حديث حسن.

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٤٦٥).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٤).

(٣) مسلم: ٩٧٢، والنسائي: ٨٠٧، ٨١٢، وابن ماجه: ٩٧٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٧١٠٢.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٥).

(٥) مسلم: ٩٧٤، والترمذي: ٢٢٥، والنسائي: ٧٠٨. وهو في «مسند أحمد»: ٤٣٧٣.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٥).

(٧) برقم: ١٠٠٥.

٩٦ ـ بَابُ مَقَامِ الصِّبيَانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ شَاذَانَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ**: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ الغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا صَلَاةُ** ـ قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ ـ **أُمَّتِي**»(*).

(بابُ مَقام الصِّبيان من الصَّفِّ)

(أَلَا) يَحتمل أن تكون «أَلَا» للتَّنبيه وهو الظَّاهر، ويَحتملُ أن تكون الهمزةُ للاستفهام (قال) أي: أبو مالك (فصفَّ الرِّجال) بالنَّصب، أي: صفَّهم رسول الله ﷺ، يُقال: صفَفتُ القوم فاصطفُّوا (وصفَّ الغِلمان) أي: الصِّبيان (فذكر) أي: وصف أبو مالك (صلاته) أي: كيفيةَ صلاة رسول الله ﷺ (ثم قال) رسول الله ﷺ («هكذا صلاة» قال عبدالأعلى) أي: الرَّاوي عن أبي مالك (لا أحسَبه) أي: لا أظنُّ أبا مالك (إلا قال) أي: ناقلًا عن النَّبيِّ ﷺ «أمَّتي» أي: هكذا صلاة أمتي. والمعنى أنه ينبغي لهم أن يُصلُّوا هكذا.

والحديثُ يدلُّ على تقديم صفوف الرِّجال على الغِلمان، والغلمانِ على النِّساء، هذا إذا كان الغلمانُ اثنين فصاعدًا، فإن كان صبيٌّ واحد دخل مع الرِّجال، ولا ينفرد خلف الصَّفِّ. قاله السُّبكي. ويدلُّ على ذلك حديثُ أنس[1]، فإنَّ اليتيم لم يقف منفردًا، بل صفَّ مع أنس.

وقال أحمد بن حنبل: يُكره أن يقوم الصَّبيُّ مع النَّاس في المسجد خلف الإمام، إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشْرةَ سنةً. ورُوي عن عمرَ أنه كان إذا رأى صبيًّا في الصَّفِّ أخرجه، وكذلك عن أبي وائل وزِرِّ بن حُبَيش. قاله الشَّوكانيُّ[2].

(*) جاء في رواية البيهقي: (٣/ ٩٧) من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عياش الرقام به: قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩، وأحمد: ١٢٣٤٠.

(٢) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٢١٨). والحديث في «مسند أحمد»: ٢٢٩١٨ بنحوه، و٢٢٨٩٦.

٩٧ ـ بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ، وَالتَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ**

(بابُ صفِّ النِّساء والتَّأخُّر عن الصَّفِّ الأوَّل)

«**خيرُ صفوف الرِّجال أوَّلُها**» لقُربهم من الإمام، وبُعدهم من النِّساء «**وشرُّها آخرُها**» لقربهم من النِّساء، وبُعدهم من الإمام «**وخيرُ صفوف النِّساء آخرُها**» لبعدهنَّ من الرِّجال «**وشرُّها أوَّلُها**» لقربهنَّ من الرِّجال.

قال النَّوويُّ: أمَّا صفوفُ الرِّجال فهي على عمومها، فخيرُها أوَّلها أبدًا، وشرُّها آخرها أبدًا، أمَّا صفوفُ النِّساء فالمرادُ بالحديث صفوفُ النِّساء اللَّواتي يُصلِّين مع الرِّجال، وأمَّا إذا صلَّين متميِّزات لا مع الرِّجال، فهنَّ كالرِّجال خيرُ صفوفهنَّ أوَّلُها وشرُّها آخرها.

والمرادُ بشرِّ الصُّفوف في الرِّجال والنِّساء أقلُّها ثوابًا وفضلًا، وأبعدُها من مطلوب الشَّرع، وخيرُها بعكسه. وإنما فَضَّل آخر صفوف النِّساء الحاضرات مع الرِّجال، لبعدهنَّ من مخالطة الرِّجال ورؤيتِهم وتعلُّقِ القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماعِ كلامهم ونحوِ ذلك، وذَمَّ أوَّل صفوفهنَّ بعكس ذلك، والله أعلم. انتهى[١].

قال المنذريُّ[٢]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٣].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٤٦٩ـ ٤٧٠).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٥).

(٣) مسلم: ٩٨٥، والترمذي: ٢٢٢، والنسائي: ٨٢٠، وابن ماجه: ١٠٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ٨٧٩٨.

عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

«**حتى يُؤخِّرهم الله في النَّار**» يعني لا يُخرجهم من النَّار في الأوَّلين، أو أخَّرهم عن الدَّاخلين في الجنَّة أولًا، بإدخالهم النَّارَ وحبسِهم فيها. كذا في «فتح الودود».

«**تقدَّموا فائتمُّوا بي**»أي: اصنعوا كما أصنع «**وليأتمَّ**» بسكون اللَّام، وتُكسر «**بكم مَن بعدكم**» أي: ليقتدِ بكم مَن خلفكم من الصُّفوف. وقد تمسَّك به الشَّعبيُّ على قوله: إنَّ كلَّ صفٍّ منهم إمامٌ لمن وراءه. وعامَّةُ أهل العلم يُخالفونه «**ولا يزال قوم يتأخَّرون**» أي: عن الصُّفوف الأُوَل «**حتى يُؤخِّرهم الله**» عن رحمته وعظيمِ فضله ورفعِ المنزلة وعن العلم ونحوِ ذلك.

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه مسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٦).

(٢) مسلم: ٩٨٢، والنسائي: ٧٩٥، وابن ماجه: ٩٧٨. وهو في «مسند أحمد»: ١١١٤٢.

٩٨ - بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

٦٨١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ بَشِيرِ بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ**»(*).

(بابُ مقام الإمام من الصَّفِّ)

«وسِّطوا الإمام» أي: اجعلوا إمامكم متوسِّطًا بأن تقفوا في الصُّفوف خلفه وعن يمينه وشِماله.



(*) وقع في بعض النسخ بعد هذا الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَة قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عنِ العَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ الأَعْوَرِ صَاحِبِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَبْنَى الصَفِّ قَصْدُ الإِمَامِ. وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٣٧) (١٨٤٠٥) وعزاه لرواية أبي سعيد ابن الأعرابي.

٩٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ.

(بابُ الرَّجل يُصلِّي وحده خلف الصَّفِّ)

(فأمره أن يُعيد) اختلف السَّلف في صلاة المأموم خلف الصَّفِّ وحده، فقال طائفة: لا يجوز ولا يصحُّ، وممن قال بذلك النَّخَعيُّ والحسن بن صالح وأحمدُ وإسحاق وحمَّاد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصريُّ والأوزاعيُّ ومالك والشَّافعيُّ وأصحابُ الرَّأي.

وتمسَّك القائلون بعدم الصِّحَّة بحديث الباب، وحديثِ عليِّ بن شَيبانَ، وفيه: فقال له: «**استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصَّفِّ**» رواه أحمد وابن ماجه[١].

وتمسَّك القائلون بالصِّحَّة بحديث أبي بَكرة الآتي[٢]، قالوا: لأنه أتى ببعض الصَّلاة خلف الصَّفِّ، ولم يأمره النَّبيُّ ﷺ بالإعادة، فيُحمل الأمر بالإعادة على جهة النَّدب مبالغةً في المحافظة على الأولى.

قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخرَ، وهو أنَّ حديث أبي بكرةَ مخصِّص لعموم حديث وابصةَ، فمن ابتدأ الصَّلاة منفردًا خلف الصَّفِّ، ثم دخل في الصَّفِّ قبل القيام من الرُّكوع، لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرةَ، وإلا فيجبُ على عموم حديث وابصةَ وعليِّ بن شَيبانَ. انتهى[٣].

(قال سليمان بن حرب) في روايته (الصَّلاةَ) بعد (أن يُعيد)، وأمَّا روايةُ حفص بن عمرَ فانتهت إلى (أن يُعيد)، ولم يذكر لفظ الصَّلاة.

---

(١) أحمد: ١٦٢٩٧، وابن ماجه: ١٠٠٣.

(٢) برقم: ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٩).

....١٠٠٤.......................................

قال المنذريُّ[١] : وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٢]، وقال التِّرمذيُّ: حديثُ وابصةَ حديثٌ حسن.



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٨).
(٢) الترمذي: ٢٢٨، وابن ماجه: ١٠٠٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٠٠٠.

١٠٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ أَنَّ **أَبَا بَكْرَةَ** حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**».

٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الأَعْلَمُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ **أَبَا بَكْرَةَ** جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**».

(بابُ الرَّجل يركع دون الصَّفِّ)

«**زادك الله حرصًا**» أي: على الخير «**ولا تَعُد**» أي: إلى ما صنعت من السَّعي الشَّديد، ثم من الرُّكوع دون الصَّفِّ، ثم من المشي إلى الصَّفِّ، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحًا في طرُق حديثه. قاله الحافظ. وقال: ضبطناه في جميع الرِّوايات بفتح أوَّله وضمِّ العين، من العَود. وحكى بعض شُرَّاح «المصابيح» أنه رُوي بضمِّ أوَّله وكسر العين، من الإعادة، ويُرجِّح الرِّواياتِ المشهورة ما تقدَّم من الزِّيادة فيآخره عند الطَّبراني: «**صلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سبقك**»[١]. انتهى[٢].

قال الخطَّابيُّ: فيه دَلالةٌ على أنَّ صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ جائزةٌ، لأنَّ جزءًا من الصَّلاة إذا جاز على حال الانفراد، جاز سائر أجزائها، وقولُه عليه السَّلام: «ولا تَعُد» إرشادٌ[٣] له في المستقبل إلى ما هو أفضلُ، ولو لم يكن مُجزئًا لأمره بالإعادة، ويدلُّ على مثل ذلك حديثُ أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامِها منفردةً[٤]، وأحكامُ الرِّجال والنِّساء في هذا واحدةٌ،

---

(١) لم أقف عليه عند الطبراني من حديث أبي بكرة ﷺ. وأخرجه في «المعجم الأوسط»: **١٣٣٥** من حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت الصلاة فائتها بوقار وسكينة، فصل ما أدركت، واقض ما فاتك».

(٢) «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩).

(٣) في الأصل: «إرشادًا» وهو خطأ، والمثبت من «معالم السنن»: (١/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩، وأحمد: ١٢٣٤٠.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الأَعْلَمُ: زِيَادُ بنُ فُلَانِ بنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ.

وهذا يدلُّ على أنَّ أمره بالإعادة في حديث وابصةَ ليس على الإيجاب، ولكن على الاستحباب.

وكان الزهريُّ والأوزاعيُّ يقولان في الرَّجل يركع دون الصَّفِّ: إن كان قريبًا من الصُّفوف أجزأه، وإن كان بعيدًا لم يَجزِه. انتهى.

قلت: ما قال الخطَّابيُّ: وأحكامُ الرِّجال والنِّساء في هذا واحدةٌ، ففيه نظرٌ، لأنه للمخالف أن يقول: إنما ساغ قيامُ المرأة منفردةً لامتناع أن تَصُفَّ مع الرِّجال، بخلاف الرَّجل، فإنَّ له أن يَصُفَّ معهم، وأن يُزاحمهم، وأن يَجذِب رجلًا من حاشية الصَّفِّ فيقومَ معه، فافترقا.

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[2].



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٣٩).

(٢) البخاري: ٧٨٣، والنسائي: ٨٧١. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٤٠٥.

تَفْرِيعُ أَبْوَاب السُّتْرَةِ.

١٠١ - بَابُ مَا يَسْتُرُ المُصَلِّي

٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ **طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ**».

٦٨٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

(بابُ ما يستُر المصلِّي)

«إذا جعلت بين يديك» أي: قُدَّامك، وهذا مطلقٌ والأحاديثُ التي فيها التَّقدير بمرِّ الشَّاة وبثلاثة أذرع مقيِّدةٌ لذلك «مِثلُ مُؤخِرة الرَّحل» قال النَّوويُّ: المُؤخِرةُ بضمِّ الميم وكسرِ الخاء وهمزةٍ ساكنة، ويُقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديدِ الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيفِ الخاء، ويقال: آخِرةُ الرَّحل بهمزة ممدودة وكسرِ الخاء، فهذه أربعُ لغات، وهي العُود الذي في آخر الرَّحل الذي يستند إليه الرَّاكب من كُور البعير، وهي قدْرُ عظم الذِّراع، وهو نحو ثُلُثي ذراع[1].

«فلا يضُرُّك من مر بين يديك» لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يُصلِّي، والمراد بقوله: لا يضُرُّه، الضَّرَر الرَّاجع إلى نُقصان صلاة المصلِّي، وفيه إشعارٌ بأنه لا يَنقُص من صلاة من اتَّخذ سُترة لمرور من مرَّ بين يديه شيءٌ، وحصولُ النُّقصان إن لم يَتَّخذ ذلك. ثم المرادُ (من بين يديك) بين السُّترة والقبلة، لا بينك وبين السُّترة.

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه[3].

(عن عطاء) وهو ابن أبي رباح، أحدُ الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس وقد سُئل عن شيء: يا أهل مكَّةَ، تجتمعون عليَّ وعندكم عطاءٌ.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٥٣٦).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٠).

(٣) مسلم: ١١١٢، والترمذي: ٣٣٥، وابن ماجه: ٩٤٠. وهو في «مسند أحمد»: ١٣٨٨.

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ ـ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ العَنَزَةِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ.

(**أمر بالحَرْبة**) أي: أمر خادمه بحمل الحَربة. وزاد ابن ماجه: وذلك أنَّ المصلَّى كان فضاءً، ليس فيه شيء يُستتر به[١]. والحَربة: دون الرُّمح عريضةُ النَّصْل (**والنَّاسُ**) بالرَّفع عطفًا على فاعل (**يُصلِّي**) (**وكان يفعل ذلك**) أي: نَصْبَ الحربةِ بين يديه حيث لا يكون جدار.

(**فمِن ثَمَّ اتَّخذها الأمراء**) أي: فمن تلك الجهة اتَّخذ الأمراء الحَربة، يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملةُ الأخيرة فصَلها عليُّ بن مُسْهِر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه[٢]، والضَّميرُ في «اتَّخذها» يَحتمل عَوده إلى الحَربة نفسها، أو إلى جنس الحربة.

قال المنذريُّ[٣]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه[٤].

(**صلَّى بهم بالبَطْحاء**) يعني بطحاءَ مكَّةَ، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يُقال له: الأبطح (**عَنَزةٌ**) بفتح العين والنُّون والزَّاي: عصًا أقصرُ من الرُّمح لها سِنان، وقيل: هي الحَربة القصيرة. ووقع في رواية كَرِيمة في آخرحديث هذا الباب: العَنَزة عصًا عليها زُجٌّ بزاي مضمومة وجيمٍ مشدَّدةٍ،أي: سنانٌ. قاله الحافظ في كتاب الطَّهارة[٥].

وأحاديثُ الباب تدلُّ على مشروعية اتِّخاذ السُّترة وملازمةِ ذلك في السَّفر، وعلى أنَّ الستر تحصُل بكلِّ شيء يُنصب تُجاه المصلِّي وإن دَقَّ إذا كان قدْرَ مُؤخِرة الرَّحل، وعلى عدم الفرق بين الصَّحارى والعُمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتِّخاذ السُّترة، سواءٌ كان في الفضاء أو في غيره.

قال المنذريُّ[٦]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٧].

---

(١) ابن ماجه: ١٣٠٤. (٢) برقم: ١٣٠٥.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٠).

(٤) البخاري: ٤٩٤، ومسلم: ١١١٥، والنسائي: ٧٤٧، ١٥٦٥، وابن ماجه: ١٣٠٥. وهو في «مسند أحمد»: ٦٢٨٦.

(٥) «فتح الباري»: (١/ ٢٥٢). (٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٠).

(٧) البخاري: ٤٩٥، ومسلم: ١١٢٣. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٤٣.

١٠٢ ـ بَابُ الخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصاً

٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثاً يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**».

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابْنَ المَدِينِيِّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الخَطِّ.

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.........

(بابُ الخطِّ إذا لم يجد عصًا)

«**فليجعل تِلقاء وجهه شيئًا**» فيه أنَّ السُّترة لا تختصُّ بنوع، بل كلُّ شيء ينصِبه المصلِّي تِلقاء وجهه يحصُل به الامتثال «**فلينْصِب**» بكسر الصَّاد،أي: يرفعْ أو يُقيم «**عصًا**» ظاهرُه عدم الفرق بين الرَّقيقة والغليظة، ويدلُّ على ذلك قولُه ﷺ: «**استتِروا في صلاتكم ولو بسهم**»[(١)]، وقولُه ﷺ: «**يُجزئ من السُّترة قدرُ مُؤخِرة الرَّحل ولو برِقَّةِ شعرة**» أخرجه الحاكم وقال: على شرطهما[(٢)].

قال المنذريُّ[(٣)]: وأخرجه ابن ماجه[(٤)].

(**رجلٍ من بني عُذْرَةَ**) بدل من (**حُرَيث**) (**قال: فذكر**) سفيان (**حديث الخَطِّ**) المتقدِّم (**لم نجد شيئًا**) أي: طريقًا آخرَ غيرَ الطَّريق المذكور أو شاهدًا (**نشُدُّ**) أي: نُقوِّي (**به**) أي: بذلك الطَّريق الآخر أو بذلك الشَّاهد (**ولم يجِئ**) هذا الحديثُ (**إلَّا من هذا الوجه**) أي: إلَّا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حُرَيث، قال في «الخلاصة»: أبو عمرو بن محمد بن حُريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو

---

(١) أخرجه ابن خزيمة: ٨١٠، والحاكم: ٩٢٦، والبيهقي: ٦٠٠٠ من حديث الربيع بن سبرة.

(٢) الحاكم: ٩٢٤، وفيه: «بدقة»، بدل: «برقة». ووقع بالدال في عدد من المصادر الحديثية.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٠).

(٤) برقم: ٩٤٣. وهو في «مسند أحمد»: ٧٣٩٢.

قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بنَ عَمْرٍو. قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَمَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَخُلِّطَ عَلَيْهِ.

العَدَويُّ، عن جدِّه عن أبي هريرة، وعنه إسماعيلُ بن أميَّةَ، قال أبو جعفر الطَّحَاويُّ: مجهول[١]. وفي «ميزان الاعتدال»: أبو محمد بن عمرو بن حُريث عن جدِّه، لا يتحرَّر حاله ولا اسمه، تفرَّد عنه إسماعيلُ بن أمية[٢].

(قال) أي: عليُّ بن المديني (قلتُ لسفيانَ) وهو ابن عُيينةَ (إنَّهم يختلفون فيه) أي: في اسم أبي محمد بن عمرو، فقيل: أبو عمرو بن محمد بن حُريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو، وقيل غيرُ ذلك، كما فصَّله السَّخاوي[٣] (فتفكَّر) سفيانُ (ساعة ثم قال) أي: سفيانُ (ما أحفظ إلا أبا محمد بنَ عمرو) دون أبي عمرو بن محمد وغيره.

(بعدما مات إسماعيل بنُ أميَّة) «ما» مصدريَّةٌ، أي: بعد موته (فطلب هذا الشَّيخُ) المرادُ بهذا الشَّيخ الرَّجلُ المذكور قبلُ (فسأله عنه) أي: فسأل الشَّيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخُلِّط عليه) بصيغة المجهول، أي: التبس عليه هذا الحديث، ولم يقدِر على روايته كما كان ينبغي، والله أعلم.

واعلم أنَّ حديث الخطِّ المذكور أخرجه أيضًا ابن حِبَّان وصحَّحه، والبيهقيُّ[٤]، وصحَّحه أحمد[٥] وابن المديني فيما نقله ابن عبدالبرِّ في «الاستذكار»[٦]. قاله الشَّوكانيُّ[٧]. وأخذ به أحمد وغيره، فجعلوا الخطَّ عند العجز عن السُّترة سُترةً، وأمَّا الأئمةُ الثَّلاثة والجمهور فلم يعملوا به، وقالوا: هذا الحديث في سنده اضطرابٌ فاحش كما ذكره العراقيُّ في «ألفيته»[٨]، وقال الحافظ ابن

---

(١) «خلاصة تهذيب الكمال» ص٤٥٦.

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٥/ ٢٨٥). (٣) في «فتح المغيث»: (١/ ٢٩١).

(٤) ابن حبان: ٢٣٦١، ٢٣٧٦، والبيهقي: (٢/ ٢٧٠).

(٥) أخرجه في «مسنده»: ٧٣٩٤، ولم أقف على تصحيحه له فيما بين يدي من كتبه.

(٦) «الاستذكار»: (٢/ ٢٨١). (٧) في «نيل الأوطار»: (٣/ ٧ـ ٨).

(٨) في قوله:

مضطرب الحديث ما قد وردا ... مختلفًا من واحد فأزيدا

إلى أن قال:

كالخطِّ للسترة جمُّ الخُلْف ... والاضطرابُ مُوجِب للضعف

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ـ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ ـ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضاً مِثْلَ الهِلَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّداً قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الخَطُّ بِالطُّولِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا ـ يَعْنِي ـ بِالعَرْضِ حَوْراً دَوْراً مِثْلَ الهِلَالِ، يَعْنِي مُنْعَطِفاً.

٦٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّى بِنَا فِي جِنَازَةٍ العَصْرَ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

حجر: وأورده ابن الصَّلاح مثالًا للمضطرب[1]، ونُوزع في ذلك[2]. قال في «بلوغ المرام»: ولم يُصب من زعم أنه مضطرب[3].

(سُئل عن وصف الخطِّ غيرَ مرَّة) واحدة، بل سُئل عنه مِرارًا (فقال: هكذا عَرضًا) أي: في العرض لا في الطُّول (مثلَ الهلال) فاختار أحمد أن يكون الخطُّ مُقوَّسًا كالمِحراب، ويُصلِّي إليه كما يُصلِّي في المحراب.

(قال ابن داود: الخطُّ بالطُّول) أي: مستقيمًا من بين يديه إلى القبلة (حَوْرًا دَوْرًا مثلَ الهلال) أي: محوَّرًا ومدوَّرًا مثلَ الهلال، أو يُحير[4] الخطَّ ويُديره مثلَ الهلال، والحَوْر: الرُّجوع، وقوله: يعني مُنعطِفًا، تفسيرٌ لقوله: حَوْرًا دَوْرًا.

(فوضع قَلَنْسُوته) بفتح القاف واللَّامِ وسكونِ النُّون وضمِّ المهملة وفتحِ الواو، وقد تُبدل ياء مثنَّاة من تحت، وقد تُبدل ألفًا وتُفتحُ السِّين فيُقال: قَلَنْساة، وقد تُحذف النُّون من هذه، بعدها هاءُ تأنيث: غشاءٌ مبطَّن يُستر به الرَّأس. قاله القَزَّاز في «شرح الفصيح». وقال ابن هشام: هي التي يُقال لها: العِمامة الشَّاشيَّة. وفي «المحكم»: هي من ملابس الرَّأس، معروفةٌ. وقال أبو هلال العسكريُّ: هي التي تُغطَّى بها العمائم، وتَستُر من الشَّمس والمطر. كأنَّها عنده رأس البُرْنُس. قاله الحافظ في «فتح الباري»[5].

---

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث=مقدمة ابن الصلاح» ص٩٤.
(٢) «التلخيص الحبير»: (١/٥١٨). (٣) «بلوغ المرام» ص٤٣.
(٤) كذا في الأصل: (يحير)، والصواب: يُحوِّر. قال في «القاموس»: (حور): حوَّر الخبزة: هيأها وأدارها. . .
(٥) «فتح الباري»: (١/٤٩٣).

١٠٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

(بابُ الصَّلاة إلى الرَّاحلة)

قال الجوهريُّ: الرَّاحلة: النَّاقة التي تصلُح لأن يُوضع الرَّحل عليها[1]. وقال الأزهريُّ: الرَّاحلة: المركوبُ النَّجيب ذكرًا كان أو أنثى، والهاءُ فيها للمبالغة[2].

(كان **يُصلِّي إلى بعيره**) البعير هو الجمل، ويُطلق على الأنثى أيضًا، والجمعُ أَبْعِرة.

قال الحافظ: في هذا الحديث دليلٌ على جواز التَّستُّر بما يستقرُّ من الحيوان، ولا يُعارضه النَّهي عن الصَّلاة في معاطن الإبل، لأنَّ المعاطن مواضعُ إقامتها عند الماء، وكراهةُ الصَّلاة حينئذ عندها إمَّا لشدَّة نَتْنها، وإمَّا [لأنَّهم كانوا يتخلَّون بينها مستترين بها. انتهى. وقال غيره[3]: علَّةُ النَّهي عن ذلك] لكون الإبل خُلقت من الشَّياطين، وقد تقدَّم ذلك، فيُحمل ما وقع منه في السَّفر من الصَّلاة إليها على حالة الضَّرورة، ونظيرُه صلاتُه إلى السَّرير الذي عليه المرأةُ لكون البيت كان ضيِّقًا[4].

وروى عبد الرَّزَّاق عن ابن عُيينة عن عبد الله بن دينار أنَّ ابن عمر كان يكره أن يُصلِّي إلى بعير إلا وعليه رَحل[5]، وكأنَّ الحكمة في ذلك أنَّها في حال شدِّ الرَّحل عليها أقربُ إلى السُّكون من حال تجريدها. انتهى مختصرًا.

قال المنذريُّ[6]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ[7].

---

(١) «الصحاح»: (رحل). (٢) «تهذيب اللغة»: (٥/ ٦).

(٣) أي: غير القرطبي، والكلام السابق نقله الحافظ ابن حجر عنه. انظر «فتح الباري»: (١/ ٥٨٠)، وما بين معقوفين منه.

(٤) أخرجه البخاري: **٣٨٢**، ومسلم: **١١٤٥**، وأحمد: **٢٤٧١٥** من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلَيَّ، فإذا قام بسطتهما. وهذا لفظ البخاري.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرجه برقم: **٤٤٤٦** عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يتطوع. . . ويصلي إلى بعيره.

(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٠).

(٧) البخاري: **٤٣٠**، ومسلم: **١١١٨**، والترمذي: **٣٥٢**. وهو في «مسند أحمد»: **٤٤٦٨**.

١٠٤ - بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الوَلِيدُ بنُ كَامِلٍ، عَنِ المُهَلَّبِ بنِ حُجْرٍ البَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً.

(بابٌ إذا صلَّى إلى سارية) أي: أسطوانة (أو نحوها، أين يجعلها منه؟)

الضَّمير في (منه) يرجع إلى المصلِّي.

(إلى عُود) كالعصا، وهو واحد العِيدان (ولا عمود) كالأُسطوانة، وهو واحد العَمَد (ولا يَصمُد) بفتح أوَّله وضمِّ ثالثه. قال الخطَّابيُّ: الصَّمْد: القصد، يريد أنه لا يجعله تِلقاء وجهه، والصَّمَدُ هو السَّيِّد الذي يُصمَد إليه في الحوائج، أي: يُقصد فيها، ويُعتمد لها. انتهى[١].

وفي الحديث استحبابُ أن تكون السُّترة على جهة اليمين أو اليسار.

قال المنذريُّ: في إسناده أبو عبيدة[٢] الوليدُ بن كامل البَجَليُّ الشَّاميُّ، وفيه مقالٌ. قلت: وثَّقه ابن حبَّانَ[٣]، وقال البخاريُّ: عنده عجائبُ[٤]. كذا في «الخلاصة»[٥].



---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٧١).

(٢) في الأصل: (عبيد)، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤١)، وهو الموافق لكتب تراجم الرجال.

(٣) ذكره في كتابه «الثقات»: (٧/ ٥٥٤)، (٩/ ٢٢٣).

(٤) «التاريخ الأوسط»: (٢/ ١٩٤).

(٥) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٤١٧.

١٠٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى المُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ـ يَعْنِي لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ـ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا المُتَحَدِّثِ**».

بابُ الصَّلاة إلى المتحدِّثين أي: المتكلِّمين (والنِّيام)

جمعُ النَّائم.

«**لا تُصلُّوا خلف النَّائم ولا المتحدِّث**» قال الخطَّابيُّ: هذا الحديث لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ لضعف سنده، وعبدُ الله بنُ يعقوبَ لم يُسمِّ من حدَّثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمَّام بن بَزِيع، وعيسى بن ميمون، وقد تكلَّم فيهما يحيى بن معين والبخاريُّ[1]، ورواه أيضًا عبدالكريم أبو أميَّةَ عن مجاهد عن ابن عباس، وعبدُ الكريم متروكُ الحديث، قال أحمد بن حنبل: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يُحمل عنه[2].

قلت: وعبد الكريم هذا هو أبو أميَّةَ البصريُّ، وليس بالجَزَريِّ، وعبدُ الكريم الجزريُّ أيضًا ليس في الحديث بذلك، إلا أنَّ البصريَّ ضعيفٌ جدًّا[3].

قلت: وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنه صلَّى وعائشةُ نائمةٌ معترضة بينه وبين القبلة[4].

فأمَّا الصَّلاةُ إلى المتحدِّثين، فقد كرهها الشَّافعيُّ وأحمد بن حنبل، وذلك من أجل أنَّ كلامهم يشغل المصلِّي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يُصلِّي خلف رجل يتكلَّم إلا يومَ الجمعة[5]. انتهى كلام الخطابيِّ.

---

(١) انظر «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي» ص٨٣، و«تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٤/ ٨٩، ١٢١)، و«التاريخ الكبير»: (٢/ ١٥٧)، (٦/ ٤٠١).

(٢) انظر «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري»: (٤/ ٢٥٣).

(٣) في «معالم السنن»: (١/ ٢٧٠): تالف جدًّا.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٨٢، ومسلم: ١١٤٥، وأحمد: ٢٤٧١٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٥٣٢.

. . . .

قال المنذريُّ: وأخرجه ابن ماجه[١]، في إسناده رجل مجهول، والطَّريقُ التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المِقدام هشامُ بن زياد البصريُّ، ولا يُحتجُّ بحديثه[٢].



(١) برقم: ٩٥٩.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤١ـ ٣٤٢).

١٠٦ ـ بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(بابُ الدُّنُوِّ من السُّترة)

(يبلُغ به النَّبيَّ ﷺ) أي: يرفع الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ «فليدنُ» أي: فليقرُب بقدْر إمكان السُّجود، وهكذا بين الصَّفَّين «منها» أي: من السُّترة على قدْر ثلاثة أذرُع أو أقلَّ، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ. نقله ابن المَلَك، لأنه ﷺ لمَّا صلَّى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبًا من ثلاثة أذرُع[1].

«لا يقطعِ الشَّيطان» بالجزم جوابُ الأمر، ثم حُرِّك بالكسر لالتقاء السَّاكنين «عليه» أي: على أحدكم «صلاتَه» أي: لا يُفوِّت عليه حضورها بالوسوسة والتَّمكُّنِ منها، واستُفيد منه أنَّ السُّترة تمنع استيلاء الشَّيطان على المصلِّي وتمَكُّنَه من قلبه بالوسوسة إمَّا كلًّا أو بعضًا بحسَب صدق المصلِّي وإقبالِه في صلاته على الله تعالى، وأنَّ عدمَها يُمكِّن الشَّيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع. كذا في «المرقاة»[2].

قال المنذريُّ[3]: وأخرجه النَّسائيُّ[4].

(واختُلف في إسناده) وبيَّن الاختلاف بقوله: رواه واقد بن محمد، إلخ.

---

(١) أخرجه النسائي: ٧٤٩، وأحمد: ٦٢٣١ من حديث ابن عمر ﷺ. وأخرجه بنحوه البخاري: ٥٠٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٤٦).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٢).

(٤) برقم: ٧٤٨. وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٩٠.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ.

(كان بين مَقام النَّبيِّ ﷺ) أي: مَقامه في صلاته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاريِّ: وبين الجدار[١]. قال الحافظ[٢]: أي جدار المسجد ممَّا يلي القبلة، وصُرِّح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام[٣].

(ممرُّ عَنْز) بالرَّفع، وكان تامَّةٌ، أو ممرُّ اسمُ كان بتقدير قدْر أو نحوه، والظَّرفُ الخبر، وأعربه الكَرمانيُّ بالنَّصب على أنَّ ممرّ خبرُ كان، واسمُها نحوُ قدر المسافة، قال: والسِّياقُ يدلُّ عليه[٤]. والعنزُ الأنثى من المَعْز.

وفي رواية البخاري: ممرّ الشَّاة[٥]. قال ابن بطَّال: هذا أقلُّ ما يكون بين المصلِّي وسُترته، يعني ممرَّ الشَّاة، وقيل: أقلُّ ذلك ثلاثةُ أذرع، لحديث بلال أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثةُ أذرع[٦]. وجمع الدَّاوديُّ بأنَّ أقلَّه ممرُّ الشَّاة، وأكثرَه ثلاثةُ أذرع. وجمع بعضهم بأنَّ الأوَّل في حال القيام والقُعود، والثَّاني في حال الرُّكوع والسُّجود. وقال ابن الصَّلاح: قدَّروا ممرَّ الشَّاة بثلاثة أذرع[٧]. قلت: ولا يخفى ما فيه.

وقال البغويُّ: استحبَّ أهل العلم الدُّنوَّ من السُّترة بحيث يكون بينه وبينها قدرُ إمكان السُّجود، وكذلك بين الصُّفوف[٨]. هذا خلاصة ما في «الفتح»[٩].

---

(١) البخاري: ٤٩٦.
(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٥٧٤).
(٣) البخاري: ٧٣٣٤.
(٤) «الكواكب الدراري»: (٤/ ١٥٣).
(٥) البخاري: ٤٩٦.
(٦) «شرح صحيح البخاري»: (٢/ ١٣٠). والحديث أخرجه النسائي: ٧٤٩، وأحمد: ٦٢٣١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه بنحوه البخاري: ٥٠٦.
(٧) «شرح مشكل الوسيط»: (٢/ ١٩٠).
(٨) «شرح السنة»: (٢/ ٤٤٧).
(٩) «فتح الباري»: (١/ ٥٧٤ - ٥٧٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الخَبَرُ لِلنُّفَيْلِي.

لطيفة: قال الخطَّابيُّ: كان مالك بن أنس يُصلِّي يومًا متباينًا عن السُّترة، فمرَّ به رجل وهو لا يعرفه، فقال: أيُّها المصلِّي، ادنُ من سُترتك، قال: فجعل مالك يتقدَّم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. انتهى[١].

قال المنذريُّ[٢]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم، وفيه: ممرُّ الشَّاة[٣].

(الخبرُ للنُّفَيلي) أي: لفظُ الحديث للنُّفَيلي.



---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٧١).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٣).

(٣) البخاري: ٤٩٦، ومسلم: ١١٣٤.

١٠٧ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ المُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ المَمَرِّ بَيْنَ يَدَيهِ

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى**

(بابُ ما يُؤمر المصلِّي أن يدرأ)

أي: يدفع (عن المَمَرِّ) أي: المرورِ (بين يديه)

«**فلا يدَعْ**» أي: فلا يتركْ «**وليدرأه**» معناه: يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدَّرْءُ: المدافعة، وهذا في أوَّل الأمر لا يزيد على الدَّرْء والدَّفع «**فإن أبى فليقاتله**» أي: يعالجه ويُعنِّف في دفعه عن المرور بين يديه «**فإنَّما هو شيطانٌ**» معناه أنَّ الشَّيطان يحمله على ذلك، فإنَّ ذلك من فعل الشَّيطان وتسويله. وقد رُوي في هذا الحديث من طريق ابن عمرَ: «**فليقاتله فإنَّ معه القرينَ**»(١) يريد به الشَّيطانَ.

قلت: وهذا إذا كان المصلِّي يُصلِّي إلى سُترة، فإن لم يكن سترةٌ يُصلِّي إليها وأراد المارُّ أن يمرَّ بين يديه، فليس له دَرؤه ولا دفعُه، ويدلُّ على هذا حديثُه الآخر. قاله الخطَّابيُّ(٢).

قال القاضي عياض والقرطبيُّ: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يُقاتله بالسِّلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبالِ على الصَّلاة والاشتغالِ بها(٣). وأطلق جماعة من الشَّافعيَّة أنَّ له أن يقاتله حقيقةً، واستبعد ذلك ابن العربي، وقال: المرادُ بالمقاتلة المدافعةُ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: ١١٣٠، وأحمد: ٥٥٨٥.

(٢) في «معالم السنن»: (١/ ٢٧٢).

(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٤١٩)، و«المفهم»: (٢/ ١٠٥).

(٤) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»: (١/ ٣٤٤).

أَحَدُكُمْ، **فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**». ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: أَخْبَرَنَا مَسَرَّةُ بنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ ـ لَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ، فَلْيَفْعَلْ**».

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ: دَخَلَ **أَبُو سَعِيدٍ** عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ، وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

(ثم ساق معناه) أي: ساق ابنُ عجلانَ معنى الحديث المتقدِّم.

(حدَّثني أبو عُبيد) هو مولى سليمانَ بنِ عبد الملك.

«فأراد أحد أن يجتاز» أي: يمرَّ ويتجاوزَ **«فليدفع في نحره»** أي: في صدره.

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم بمعناه أتمَّ منه[2].

(يمرُّ الرَّجل يتبختر) أي: متبخترًا، أي: متكبِّرًا مُعجبًا بنفسه.



---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٤).

(٢) البخاري: ٥٠٩، ومسلم: ١١٢٩. وهو في «مسند أحمد»: ١١٦٠٧.

١٠٨ ـ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٧٠١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً.

(بابُ ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلِّي)

(إلى أبي جُهَيم) هو بضمِّ الجيم وفتحِ الهاء مصغَّرًا، واسمُه عبد الله بنُ الحارث بنِ الصِّمَّة الأنصاريُّ البخاريُّ.

«بين يدي المصلِّي» أي: أمامه بالقُرب منه. وعبَّر باليدين لكون أكثر الشُّغل يقع بهما، واختُلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رميةٍ بحجر.

«لكان أن يقف أربعين» يعني: لو علم المارُّ مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلِّي، لاختار أن يقف المدَّة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثمُ. وفي «سنن ابن ماجه» وابن حبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: **«لكان أن يقف مئة عام خيرًا له من الخَطوة التي خطَاها»**[١]، وهذا مشعرٌ بأنَّ إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين. وفي «مسند البزَّار»: **«لكان أن يقف أربعين خريفًا»**[٢].

«خيرٌ له» بالرَّفع على أنه اسم كان. قال في «الفتح»: ويَحتمل أن يكون اسمُها ضميرَ الشَّأن، والجملةُ خبرها[٣].

(قال أبو النَّضْر: لا أدري) هو كلام مالك. قاله في «الفتح»[٤].

---

(١) ابن حبان: ٢٣٦٥، وابن ماجه: ٩٤٦.

(٢) البزار: ٣٧٨٢ من حديث زيد بن خالد ﷺ، ولفظه: «لأن يقوم أربعين...».

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٥٨٦). (٤) المصدر السابق.

....

والحديثُ يدلُّ على أنَّ المرور بين يدي المصلِّي من الكبائر الموجِبةِ للنَّار، وظاهرُه عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنَّافلة.

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].



(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٤).

(٢) البخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢، والترمذي: ٣٣٦، والنسائي: ٧٥٦، وابن ماجه: ٩٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٥٤٠.

تَفْرِيعُ أَبْوابِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا

١٠٩ ـ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ المُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ قَالَ حَفْصٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ**»، وَقَالَا: عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ـ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمَرْأَةُ**». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ

(بابُ ما يقطع الصَّلاة)

(**المعنى**) أي: المعنى واحدٌ وألفاظُهم مختلفةٌ (**قال حفص**) بن عمر (**قال: قال رسول الله ﷺ**) فحفصٌ رفع الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا عبدُ السَّلام وابنُ كثير فلم يرفعاه، بل وقفاه على أبي ذرٍّ كما قال المؤلِّف بقوله: (**قالا**) يعني عبدَ السَّلام وابنَ كثير (**عن سليمان قال: قال أبو ذرٍّ**) فعبدُ السَّلام وابنُ كثير اقتصرا على قول أبي ذرٍّ.

«**يقطع صلاةَ الرَّجل**» اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصَّلاةَ وتبطلها، وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلبُ الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيءٌ. وقال مالك وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ ﷺ وجمهورُ العلماء من السَّلف والخلف: لا تبطُل الصَّلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأوَّل هؤلاء هذا الحديثَ على أنَّ المراد بالقطع نقصُ الصَّلاة لشُغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالَها. قاله النَّوويُّ[١].

«**قِيدُ آخِرة الرَّحل**» أي: قدرُها في الطُّول، يقال: هو قِيدُ شبر وقِيس شبر، بمعنى واحد.

«**الحمارُ**» فاعل يقطع، و«**الكلبُ الأسود والمرأة**» عطفٌ عليه.

(**فقلت: ما بالُ الأسود**) أي: فما حالُ الكلب الأسود فهو يقطع الصَّلاة دون غيره من الأحمر

---

(١) في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٥٤٩).

الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ شُعْبَةُ - قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ الحَائِضُ وَالكَلْبُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوْقَفَهُ(*) سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(**) - قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الكَلْبُ، وَالحِمَارُ وَالخِنْزِيرُ وَاليَهُودِيُّ وَالمَجُوسِيُّ وَالمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ**».

والأصفر والأبيض؟ (فقال: «الكلبُ الأسود شيطانٌ») قال في «فتح الودود»: حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إنَّ الشَّيطان يتصوَّر بصورة الكلاب السُّود، وقيل: بل هو أشدُّ ضررًا من غيره، فسُمِّي شيطانًا. انتهى.

قال المنذريُّ[1]: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه بنحوه مختصرًا ومطوَّلًا[2].

(رفعه شعبةُ) أي: روى الحديث مرفوعًا شعبةُ من بين أصحاب قتادةَ، وأمَّا غيره كسعيد وهشام وهمَّام فروَوه عن قتادة موقوفًا على ابن عباس كما بيَّنه المؤلف.

قال المنذريُّ[3]: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[4]، وفي حديث ابن ماجه: «الكلب الأسود».

«ويُجزئ عنه» بالهمزة من الإجزاء، أي: ويكفي عن عدم سُترته «على قَذْفة بحجر» أي: رميةٍ بحجر بأن يَبعُدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثرَ. قاله ابن حجر. وروى الطَّحاويُّ: «**ويكفيك إذا كانوا منك**

(*) في نسخة: (وَقَفَهُ).

(**) هذا الشك من بعض الرواة وليس من ابن عباس رضي الله عنهما انظر «بذل المجهود»: (٤/ ٣٧٥).

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٥).

(٢) مسلم: ١١٣٧، والترمذي: ٣٣٨، والنسائي: ٧٥٠، وابن ماجه: ٩٥٢. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٣٢٣.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٥).

(٤) النسائي: ٧٥١، وابن ماجه: ٩٤٩. وهو في «مسند أحمد»: ٣٢٤١.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ، كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً أَجَابَهُ(*) عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَحْسَبُ الوَهَمَ مِنِ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ، وَالمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ المَجُوسِيِّ، وَفِيهِ: «عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». وَذِكْرُ الخِنْزِيرِ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ، لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: ....

قَدْر رمية، لم(١) **يقطعوا عنك صلاتك**» أي: يكفيك عن السُّترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر، ولم يقطعوا حينئذ صلاتك. كذا في «المرقاة».

(كنت أُذاكر به إبراهيم وغيرَه) أي: كنت أسأل إبراهيم وغيره: هل روى أحد غيرُ معاذ هذا الحديث عن هشام؟ (فلم أر أحدًا أجابه عن هشام ولا يعرفه) أي: فلم يُجب أحد عمَّا سألت، ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أر أحدًا يُحدِّث به عن هشام) أي: غيرَ معاذ (وأحسَب الوهَم من ابن أبي سَمِينة) هو محمد بن إسماعيلَ البصريُّ (والمنكرُ فيه ذكرُ المجوسيِّ، وفيه: «على قذفة بحجر» وذكرُ الخنزير، وفيه نكارةٌ) حاصلُه أنَّ ذكر المجوسي في هذا الحديث، وكذا ذِكرُ: «على قذفة بحجر»، وكذا ذِكر الخنزير، منكرٌ.

(رأيت رجلًا بتبوكَ) موضع معروف، وهو من أداني أرض الشَّام (مُقعدًا) المُقعد من لا يقدر على القيام لزَمانة به، كأنه أُلزم القُعود، وقيل: هو من القُعَاد، وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها، فيُميلها إلى الأرض.

(*) في نسخة: (جاء به).

(١) وقع في الأصل تبعًا لـ«مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٤٩): (ولم)، والمثبت من «شرح معاني الآثار»: ٢٦٣٦، وفيه: «يقطعوا عليك»، بدل: «يقطعوا عنك».

«**اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ**»، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي: المَذْحِجِيَّ -: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ(*)، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ: «**قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «**قَطَعَ صَلَاتَنَا**».

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «**هَذِهِ قِبْلَتُنَا**» ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «**قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ**»، فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

«**اللَّهمَّ اقطع أثره**» أي: مشيَه (**فما مشَيتُ عليها**) أي: على الحمار (**بعدُ**) مبنيٌّ على الضَّمِّ، والمضافُ إليه محذوف منويٌّ، أي: بعد دعاء النَّبيِّ ﷺ عليَّ بقطع أَثري.

«**قطع صلاتنا، قطع الله أثره**» دعاءٌ عليه بالزَّمانة، لأنه إذا زمِن انقطع مشيه فانقطع أثره.

(**ما سمعتَ أنِّي حيٌّ**) أي: ما دام سمعت.



(*) كذلك في «تحفة الأشراف»: ١٥٦٨٤: أبو حيوة، قال: الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: الذي رأيته في أبي داود: عن حيوة بن شريح، وكذا ذكره ابن عساكر في ترجمة يزيد بن نمران من «تاريخه».

١١٠ ـ بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ الغَازِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ـ يَعْنِي: فَصَلَّى إِلَى جَدْرٍ ـ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجَدْرِ(*)، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

(بابٌ:سترةُ الإمام سترةُ مَن خلفه)

(هبطنا) أي: نزلنا (من ثنيَّة أذاخرَ) موضعٌ بين الحرمين مسمًّى بجمعِ إِذْخِر (فصلَّى إلى جَدْر) وهو ما يُرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: لغةٌ في الجدار (فجاءت بَهْمة) قال الخطَّابيُّ: البَهْمةُ ولد الشَّاة أوَّلَ ما يلد، يقال ذلك للذَّكر والأنثى سواء[1].

(فما زال يُدارئها) أي: يدافعها، مهموز، وهو من الدَّرْء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مَجرى الملاينة، هذا غيرُ مهموز وذلك مهموز، ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة ظاهرةٌ، لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتَّخذوا سُترة غيرَ سترته.

(فذهب جَدْيٌ) بفتح جيم وسكونِ دال: من أولاد المَعْز ما بلغ ستَّة أشهر أو سبعةً، ذكرًا كان أو أنثى.



(*) في نسخة: (بالجدار).

(١) «معالم السنن»: (١/ ٢٧٦).

١١١ - بَابُ مَنْ قَالَ: المَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الأَسْوَدِ، وَتَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَإِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. لَمْ يَذْكُرُوا: وَأَنَا حَائِضٌ.

٧١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالحِمَارِ وَالكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ.

(بابُ من قال: المرأة لا تقطع الصَّلاة)

(صلاتَه من اللَّيل) أي: صلاةَ التَّطوُّع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدةٌ) أي: نائمةٌ. قال ابن المَلَك[1]: الاعتراضُ صيرورة الشَّيء حائلًا بين شيئين، وفيه دَلالةٌ على جواز الصَّلاة إلى النَّائم من غير كراهة.

قال المنذريُّ[2]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[3].

(بئسما عدَلتمونا) بخفَّة دال، أي: سوَّيتمونا (وأنا معترضةٌ بين يديه) أي: مضطجعةٌ (غمَز رجلِي) الغَمْز: العَصر والكَبْس باليد، وفي الرِّواية الآتية: ضرب رجلِي.

---

(١) في الأصل: (المالك).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٨).

(٣) البخاري: ٣٨٢، ومسلم: ١١٤١، والنسائي: ٧٥٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٢٣٦.

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً، وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ.

٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ـ زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي، ثُمَّ اتَّفَقَا: ـ فَقَالَ: «**تَنَحَّيْ**».

قال المنذريُّ[١]: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ[٢].

(ضرب رجلِي) وفي رواية البخاري: غمَزني[٣]. قال الحافظ: وقد استُدلَّ بقولها: غمَزني، على أنَّ لمس المرأة لا يَنقُض الوضوء، وتُعُقِّب باحتمال الحائل أو بالخصوصية. انتهى[٤].

قال المنذريُّ[٥]: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ بنحوه أتمَّ منه[٦].

(زاد عثمان) في روايته (غمَزني) ولم يَزِده القَعْنبيُّ (ثم اتَّفقا) أي: عثمان والقَعْنبيُّ (فقال) أي: رسول الله ﷺ «تنحَّي» ياعائشةُ، أي: تحوَّلي إلى ناحية.

واعلم أنَّ من ذهب إلى أنَّ المرأة لا تقطع الصَّلاة استدلَّ بأحاديث الباب، قال في «النَّيل»: ورُوي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلبُ والحمار والسِّنَّور دون المرأة[٧]، ولعلَّ دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النَّبيِّ ﷺ، وقد عرفتَ أنَّ الاعتراض غيرُ المرور، وقد تقدَّم عنها أنَّها روت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ المرأة تقطع الصَّلاة[٨]، فهي محجوجة بما روت. انتهى[٩].

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٨).
(٢) البخاري: ٥١٩، والنسائي: ١٦٧. وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٦٩.
(٣) البخاري: ٣٨٢. (٤) «فتح الباري»: (١/ ٤٩٢).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٨).
(٦) البخاري: ٣٨٢، ومسلم: ١١٤٥، والنسائي: ١٦٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١٤٨.
(٧) لم أقف على ذلك عنها، بل أخرج عنها محمد بن الحسن في «الآثار»: ١٤٠ أنه لا يقطع الصلاة شيء. وذكرت الحمار والكلب والمرأة والسِّنَّور.
(٨) سيذكره المصنف قريباً بلفظ أحمد، وهو في «مسنده»: ٢٤٥٤٦.
(٩) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٥ـ ١٦).

. . . .

قلت: روايتها عند أحمد بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع صلاةَ المسلم شيء إلا الحمارُ والكافر والكلب والمرأة**» لقد قُرِنَّا بدوابِّ سوء. قال العراقيُّ: ورجاله ثقات.

واستدلَّ ابن شهاب الزُّهريُّ بحديث عائشةَ المرويِّ في الباب على أنه لا يقطع الصَّلاةَ شيءٌ. قال الحافظ في «فتح الباري»: وجهُ الدَّلالة من حديث عائشةَ الذي احتجَّ به ابن شهاب أنَّ حديث: «**يقطع الصَّلاةَ المرأةُ**» إلى آخره، يشمل ما إذا كانت مارَّةً أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلمَّا ثبت أنَّه ﷺ صلَّى وهي مضطجعة أمامه، دلَّ ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقَّف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدَّم ما فيه، فلو ثبت أنَّ حديثها متأخِّر عن حديث أبي ذرٍّ، لم يدلَّ [إلَّا] على نسخ الاضطجاع فقط.

قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال [به] مع ذلك من أوجه أخرى، ثم ذكر الأوجه، ومنها أنَّ حديث عائشة واقعةُ حال يتطرَّق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذرٍّ، فإنه مسوق مساقَ التَّشريع العامِّ. ثم قال الحافظ: وقال بعض الحنابلة: يُعارض حديثَ أبي ذرٍّ وما وافقه أحاديثُ صحيحة غيرُ صريحة، وصريحةٌ[1] غيرُ صحيحة، فلا يُترك العمل بحديث أبي ذرٍّ الصَّريحِ بالمحتمل، يعني حديثَ عائشةَ وما وافقه، والفرقُ بين المارِّ وبين النَّائم في القبلة أنَّ المرور حرامٌ، بخلاف الاستقرار، نائمًا كان أو غيرَه، فهكذا المرأةُ يقطع مرورُها دون لَبثها. انتهى كلام الحافظ[2].



(١) في الأصل: (صريح).
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٥٩٠)، وما بين معقوفين منه.

١١٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ (ح). وَحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ القَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(بابُ من قال: الحمار لا يقطع الصَّلاة)

(**على حمار**) هو اسم جنس يشمل الذَّكر والأنثى، كقولك: بعير، وقد شَذَّ حمارة في الأنثى، حكاه في «الصَّحاح»[(١)] (**على أتان**) بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير (**قد ناهزت الاحتلام**) أي: قاربت، والمرادُ بالاحتلام البلوغُ الشَّرعيُّ (**بمنًى**) بالصَّرف وعدمه، والأجودُ الصَّرف، وكتابتُه بالألف، وسُمِّيت به لما يُمنى، أي: يُراق بها من الدِّماء (**بين يدي بعض الصَّفِّ**) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة، لأنَّ الصَّفَّ ليس له يد، وفي رواية للبخاريِّ في الحجِّ: بين يدي بعض الصَّفِّ الأوَّل[(٢)].

(**ترتع**) أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تُسرع في المشي، واستُدلَّ بهذا الحديث على أنَّ مرور الحمار لا يقطع الصَّلاة، فيكونُ ناسخًا لحديث أبي ذرٍّ الذي رواه مسلم والمؤلِّف في كون مرور الحمار يقطع الصَّلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتُعُقِّب بأنَّ مرور الحمار متحقِّقٌ[(٣)] في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدَّم أنَّ ذلك لا يضُرُّ لكون سُترة الإمام سترةً لمن خلفه، وأمَّا مرورُه بعد أن نزل عنه فيحتاجُ إلى نقل. انتهى.

---

(١) «الصحاح»: (حمر)، ونص عبارته: والحمار العير، وربما قالوا للأتان: حمارة.

(٢) البخاري: ١٨٥٧. وهي في «مسند أحمد»: ٢٣٧٦.

(٣) في الأصل: (متفق)، والمثبت من «فتح الباري»: (١/ ٥٧٢).

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ، وَتَرَكْنَا الحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بنُ مِخْرَاقٍ الفِرْيَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا، قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[١]، ولفظ النَّسائيِّ وابن ماجه: بعرفةَ. وأخرج مسلم اللَّفظين، والمشهورُ أنَّ هذه القصَّة كانت في حَجَّة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزُّهريِّ، وفيه: قال: في حجَّة الوداع، أو يوم الفتح[٢]، فلعلَّها كانت مرَّتين، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ[٣].

(فما بالاه)[٤] أي: ما اكترث وما التفت، يقال: لا أُباليه ولا أُبالي منه.

(فجاءت جاريتان من بني عبد المطَّلب اقتتلتا) زاد النَّسائيُّ: فأخذتا بركبتيه[٥] (ففرَع بينهما) أي: حجز[٦] وفرَّق، يقال: فرَع وفرَّع وتفرَّع (وقال داود) بن المِخْراق في روايته.

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ بنحوه[٧]. وأبو الصَّهْباء هو البَكْريُّ، وقيل: مولى عبد الله بن عباس، واسمه صُهيب، وقيل: إنه بصريٌّ. وسُئل عنه أبو زُرعة الرَّازيُّ، فقال: مدينيٌّ ثقة[٨].

---

(١) البخاري: ٧٦، ومسلم: ١١٢٤، ١١٢٦، والترمذي: ٣٣٧، والنسائي: ٧٥٢، وابن ماجه: ٩٤٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٨٩١، ٣١٨٤.

(٢) مسلم: ١١٢٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٩).

(٤) في حاشية الأصل: (يعني التفات نكَردوبكاكنداشت).

(٥) النسائي: ٧٥٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٨.

(٦) في الأصل: (حجر).

(٧) برقم: ٧٥٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٩٧.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٤٩)، وانظر «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي: (٣/ ٨٨٣).

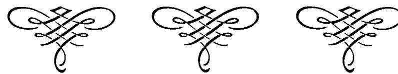
١١٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

(بابُ من قال: الكلبُ لا يقطع الصَّلاة)

(ونحن في بادية لنا) حال من المفعول، والباديةُ البَدْو، وهو خلاف الحضر (ومعه عباس) حال من الفاعل (حمارةٌ لنا وكلبة) التّاءُ فيهما إمَّا للوَحدة أو للتَّأنيث (تعبثان) أي: تلعبان (بين يديه) أي: قُدَّامه. قال في «المرقاة»: وهو يَحتمل ما وراء المسجد، أو موضعَ بصره[١] (فما بالى ذلك) أي: ما التفتَ إليه وما اعتدَّه قاطعًا. قال في «النَّيل»: ليس في هذا الحديث ذكرُ أنهما مرَّا بين يديه، وكونُهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محلُّ النِّزاع[٢].

قال المنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ بنحوه[٣]، وذكر بعضهم أنَّ في إسناده مقالًا، وقال: إنه لم يذكر فيه نعتَ[٤] الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسودَ.



---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦٤٧).
(٢) «نيل الأوطار»: (٣/ ١٤).
(٣) برقم: ٧٥٣.
(٤) في الأصل: (بعث)، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٠).

١١٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَدَّاكِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(باب من قال: لا يقطع الصَّلاةَ شيءٌ)

«**لا يقطع الصَّلاةَ شيءٌ**» أي: لا يُبطلها شيء مرَّ بين يدي المصلِّي «**وادرؤوا**» أي: ادفعوا المارَّ «**فإنما هو**» أي: المارُّ.

قال المنذريُّ: في إسناده مجالِدٌ، وهو ابن سعيد بن عُمير الهَمْدانيُّ الكوفيُّ، وقد تكلَّم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشَّعْبيِّ[1]. والوَدَّاك بفتح الواو وتشديدِ الدَّال المهملة وبعد الألف كافٌ[2].

(**نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده**) قلت: قد ذهب أكثر الصَّحابة رضوانُ الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ. أخرج الطَّحاويُّ عن عليٍّ وعمَّار: لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم[3]. وعن عليٍّ: لا يقطع صلاةَ المسلم كلبٌ ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدَّوابِّ[4]. وعن حذيفةَ أنه قال: لا يقطع صلاتَك شيءٌ. وعن عثمان نحوه[5].

---

(١) برقم: ٣٧٠٥. (٢) «مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٣٥٠).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٦٦٧ عن علي وعثمان رضي الله عنهما، ولم أقف عليه عن عمار فيما بين يدي من كتب الطحاوي.

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٦٦٨.

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٦٧٠، ٢٦٧١.

. . . .

وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور [بإسناد صحيح] عن عليٍّ وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفًا(١).

قال التِّرمذيُّ: والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ومن بعدهم من التَّابعين، قالوا: لا يقطع الصَّلاةَ شيءٌ، وبه يقول سفيان والشَّافعيُّ(٢).

ثم ذكر التِّرمذيُّ حديث أبي ذرٍّ، وقال: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطع الصَّلاةَ الحمارُ والمرأة والكلب الأسود. انتهى(٣).

فعند المؤلِّف الرَّاجحُ هو عدم القطع، ومال الطَّحَاويُّ وغيره إلى أنَّ حديث أبي ذرٍّ وما وافقه منسوخٌ بحديث عائشةَ وغيرها(٤)، وتُعُقِّب بأنَّ النَّسخ لا يُصار إليه إلا إذا عُلم التَّاريخ وتعذَّر الجمع، والتَّاريخُ هنا لم يتحقَّق، والجمعُ لم يتعذَّر.

ومال الشَّافعيُّ وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذرٍّ بأنَّ المراد به نقصُ(٥) الخشوع لا الخروجُ من الصَّلاة.

وقال بعضهم: حديث أبي ذرٍّ مقدَّم، لأنَّ حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبنيٌّ على أنهما متعارِضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارُض، والله تعالى أعلم(٦).



---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٥٨٨)، وما بين معقوفين منه. ووقع في حاشية الأصل: (أي: نحو حديث أبي سعيد المرفوع: لا يقطع الصلاة شيء).
(٢) الترمذي بإثر الحديث: ٣٣٧.
(٣) الترمذي بإثر الحديث: ٣٣٨.
(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بإثر الحديث: ٢٦٦٣.
(٥) في الأصل: (نقض)، والمثبت موافق لما في «فتح الباري»: (١/ ٥٨٩)، و«شرح الزرقاني على الموطأ»: (١/ ٥٤٢) وغيرهما.
(٦) بعده في الأصل: (تم الجزء الرابع ويتلوه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى).

فهرس الموضوعات



الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى